

إِتْحَافُ الْفَقِيهِ

للإمام العلامة فريد عصفور
عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بنفقيه باجلوي
تقع الله به أمين
(١١٦٨هـ - ١٢٦٦هـ)

وفي أسفله مسائل نفعية من مكاتباته
وبآخره ما من فوائد طبية ولفعية من مكاتباته كذلك

ولييه للمؤلف رحمه الله

بقية النسخة في أحكام المسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

إِنْخَافُ الْفَقِيهِ

للإمام العلامة فريد عصره

عبدالله ابن العلامة الحسين بن عبدالله بلفقيه باعلوي

نفع الله به آمين

(١١٩٨ هـ / ١٢٦٦ هـ)

في أسفل الصفحات مسائل فقهية من مكاتبات صاحب الفتاوى
وبآخره ملحق بفوائد طبية وغيرها من مكاتباته كذلك

ويليه للمؤلف رحمه الله

«بغية الناشر في أحكام المساجد»

دار البحوث والدراسات

للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

المحتوى العام للكتاب

يحتوي هذا السفر المبارك على تسعة كتب للمؤلف وهي :

الصفحة	اسم الكتاب	مسلسل
١٧	فتاواه الفقهية وفي ضمنها مايلي :	١
٢٧	سواء الصراط في تحريم المشاط	٢
٥٣	السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار	٣
١٢٢	رسالة في حكم تعدد الجمعة	٤
١٣٤	شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعدور	٥
٣٢٨	رفع الغين والتمويه عن عين مسألة من نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه	٦
٣٥٦	فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم	٧
	ثم بعد الفتاوى :	
٣٩٠	مجموعة فوائد طبية ولُغوية من مكاتباته	٨
٣٩٧	بغية الناشد في أحكام المساجد	٩

بين يدي الكتاب

مذهب الشافعي هو المذهب الشائع بحضرموت من قرون طويلة اهتم به الحضارمة اهتماماً عظيماً فألفوا فيه المختصرات والمبسوطات والشروح وأفتوا عليه الفتاويات الكثيرة ومن أهم تلك الفتاويات وأعظمها بل هي عمدة يعتمد عليها العلماء والفقهاء بل حجة يستند إليها المفتون فتاوى الإمام العالم العلامة الفقيه عبدالله بن الحسين بلفقيه ذي التصانيف العديدة في كثير من الفنون.

ومن المعروف أن اعتماد أهل حضرموت في مذهب الإمام الشافعي على ما رجحه الشيخ الفقيه خاتمة المحققين الإمام ابن حجر الهيتمي في كتبه وخاصة «تحفة المحتاج شرح المنهاج» و«فتح الجواد شرح الإرشاد» و«شرح العباب» ولهذا فإن اعتماد صاحب الفتاوى في غالب فتاواه على ما رجحه الشيخ ابن حجر وقد يعتمد في فتواه على ما رجحه الشيخ باخرمة . وقد اختصر الحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور في كتابه «بغية المسترشدين» بعض الفتاويات ومن بينها فتاوى الحبيب عبدالله بن الحسين بلفقيه إلا أن الاختصار هو عبارة عن مضمون وحاصل الجواب فقط ولا شك أن الرجوع إلى الأصل لا يستغنى عنه إذ فيه بسط العبارة والتفاريع الكثيرة والنظائر الأخرى والفوائد التي لا يستغنى عنها .

وفي «مجموعة الشيخ رضوان» بافضل تلميذ المؤلف أسئلة للمؤلف مع أجوبتها غير موجودة في كتابنا هذا ولكن نسأل الله أن يسهل جمعها لتطبع مستقلة أو تلحق بآخر هذه الفتاوى في طبقات قادمة .

وفي الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أهم نقاط تحقيق الكتاب

- اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على خمس نسخ خطية جعلنا النسخة (أ) التي بخط ابن صاحب الفتاوى الحبيب محيي الدين بن عبدالله بن حسين بلفقيه أصلاً وقابلناها على بقية النسخ.
- واعتمدنا أيضاً على مجموعة للشيخ رضوان بافضل تلميذ المؤلف لأنها احتوت على بعض الفتاويات للمؤلف .
- علقنا على بعض المواضع اتفقت النسخ عليها والعبارة فيها غير مستقيمة ، وتركنا مواضع أخرى لم نعلق عليها يعرف صوابها والغالب أنها من خطأ النساخ.
- زدنا الفتاويات بالأرقام.
- للفائدة نقلنا بعض المسائل الفقهية والعلمية من بعض مكاتبات صاحب الفتاوى إلى بعض أقرانه وربناها على حسب الأبواب وجعلناها أسفل الفتاوى ووضعنا أعلاها خطين متوازيين لتتميز عن تعليقات التحقيق.
- ألقنا بعد الفتاوى مجموعة من الفوائد الطبية واللغوية مستقاة من المكاتبات كذلك .
- وفي الأخير ألقنا كتاب «بغية الناشد في أحكام المساجد» للمؤلف لكثرة الإشارة إلى هذا الكتاب في الفتاوى .
- للتعريف بالمؤلف كتبنا له ترجمة مختصرة في أول الكتاب.
- عزونا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .
- ترجمنا لأهم أعلام الشافعية وخصوصاً ما قبل الشيخين ابن حجر والرملي.
- وفي الختام : ونسأل الله القبول وأن يجعله سبباً لنيل رضاه ونيل كل خير ولدفع كل بلاء عنا وعن المسلمين . آمين .

ترجمة مختصرة لصاحب الفتاوى

الإمام عبدالله بن حسين بن عبدالله بلفقيه^(١)

(١١٩٨هـ - ١٢٦٦هـ)

* نسبه : هو الإمام العلامة المحدث الفقيه الأديب عبدالله بن حسين بن عبدالله صاحب حطوط بن علوي بن عبدالله بن عمر بن أحمد بن عبدالرحمن بلفقيه بن محمد بن عبدالرحمن الأسقع بن عبدالله بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهيد بن الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيدالله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ .

* مولده ونشأته : ولد بتريم يوم السبت التاسع من ذي الحجة عام ١١٩٨هـ وبها نشأ وترعرع في رعاية والده نشأة علم وعمل ، محاطاً بالعلم والعلماء والصلحاء والعارفين ، فكرع من مناهلهم ، وارتوى من مشاربهم ، متربياً بأخلاقهم متشعباً بروحهم .
لاحت مخايل نجابته منذ صباه المبكر ، ولازال في ترقق وتلق حتى وصل إلى أعلى مراتب العلم والفقه في عصره ، حتى عُدد من العبادة السبعة المشهورين في عصرهم بالزعامة العلمية والدينية والاجتماعية ، وهم :

- ١- الحبيب عبدالله بن أبي بكر عبيد (ت ١٢٥٥هـ).
- ٢- الشيخ عبدالله بن سعد بن سُمَيْر (ت ١٢٦٢هـ).
- ٣- عبدالله بن علي بن شهاب الدين (ت ١٢٦٤هـ).
- ٤- عبدالله بن عمر بن يحيى (ت ١٢٦٥هـ)
- ٥- عبدالله بن حسين بلفقيه (المرّجَم) (ت ١٢٦٦هـ)
- ٦- عبدالله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ).

(١) المصدر : ترجمته في «تاريخ الشعراء الحضرميين» ٣/ ١٨٩ و«إعلام الطالب النبيه في بعض أعيان السادة آل بلفقيه» للحبيب العلامة عمر بن علوي الكاف صفحة ٩١ و«الأعلام» للزركلي ٤/ ٨٠ و«نيل الوطر» لزبارة : ٧٨ و«عقد اليواقيت الجوهريّة» و«عقود اللآل» كلاهما للحبيب عيدروس بن عمر الحبشي و«فيض الله العلي» للحبيب علي بن سالم الأدهج ومقدمة «ديوانه» للسيد علوي بن محمد بلفقيه .

٧- عبدالله بن حسين بن طاهر (ت ١٢٧٢هـ) .

* **شيوخه وطلبه للعلم** : تتلمذ في بداية طلبه على والده الحبيب حسين بن عبدالله بلفقيه^(١) ولازمه ملازمة تامة حتى وفاته رحمه الله سنة ١٢١٧هـ على مدى ثلاثة عشر عاما .
ثم تتلمذ بعد ذلك على أبرز علماء (تريم) ومنهم :

- ١ . العلامة الحبيب عبدالله بن علي بن شهاب الدين ، وقرأ عليه «الإقناع» و«فتح الوهاب» و«شرح الشنشوري على الرحبية» و«شرح الشيخ خالد على الأجرومية» .
- ٢ . العلامة الحبيب أبو بكر بن عبدالله بن أحمد الهندوان .
- ٣ . العلامة الحبيب عبدالرحمن بن حامد بن عمر المنفر .
- ٤ . العلامة الحبيب عمر بن أحمد بن حسن الحداد .
- ٥ . العلامة الحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد .
- ٦ . العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سهل مولى الدويلة .
- ٧ . العلامة الحبيب علوي بن عمر الجفري .
- ٨ . العلامة الحبيب سقاف بن محمد بن عيدروس الجفري .
- ٩ . العلامة الحبيب علوي بن سقاف بن محمد السقاف .
- ١٠ . العلامة الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر .
- ١١ . العلامة الحبيب عبدالرحمن بن محمد بن سميط .
- ١٢ . الشيخ الإمام عبدالله بن أحمد باسودان .

وأخذ عن العلامة الحافظ محمد بن علي الشوكاني إجازة ، والعلامة السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ، والعلامة السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، وتتلمذ بمكة على العلامة الحبيب عقيل بن عمر بن يحيى ، والعلامة الشيخ عمر بن عبدالرسول العطار ، والعلامة الشيخ محمد صالح الرئيس الزمزمي .

* **مكانته العلمية** : قال الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي عنه : السيد الإمام الأجد العلامة اللوذعي الأوحذ ذو المعارف والموارف والتحقيق والتضلع في سائر العلوم والتدقيق المفسر المحدث الصوفي الفقيه عفيف الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله بلفقيه .اهـ . وفي «تاج الأعراس» : وليد تريم ودفينها أظهر من نار على عَلم ، وأشهر من حاتم بالكرم .اهـ .

(١) والده الحبيب الحسين بن عبدالله بن علوي عالم فاضل فقيه نبيه توفي بتريم سنة ١٢١٧هـ وقبر شرق قبر الإمام علي بن علوي خالعه قسم وقبر فوقه حفيده السيد محي الدين بن عبدالله بن حسين بلفقيه .

فقد بلغ الحبيب عبدالله الدرجة العليا في تحقيق الفقه وله حوادث ومناقشات علمية يرد بها على معاصريه تدل على غزارة علمه وكان في مواقفه صريحاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا يخاف في الحق لومة لائم، وقد تولى الإمامة بمسجد الشيخ عبدالرحمن السقاف مدة طويلة .
* ومن تلاميذه :

- ١ . مسند عصره الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي صاحب كتاب (عقد اليواقيت) الذي ترجم فيه للمؤلف ترجمة ضافية ، وذكر فيها إجازات مشايخه له .
- ٢ . الحبيب علي بن سالم الأدعج بن الشيخ أبي بكر بن سالم .
- ٣ . الحبيب علوي بن سقاف الجفري .
- ٤ . الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد وهو من جمع هذه الفتاوى كما ذكره السيد عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد في كتابه «العقود العسجدية لنشر مناقب بعض أفراد الأسرة الجنيدية» في ترجمته ص ١١٨ قال فيها : ومما قام به المترجم له أيضاً جمعه فتاوى شيخه العلامة المحقق أحد العبادة المشهورين الإمام عبدالله بن حسين بلفقيه ثم أمر العلامة السيد عبدالرحمن الخنم باعلوي أن يحررها وينقحها ويرتبها على أبواب الفقه ففعل ذلك ولا تزال موجودة بتريم مخطوطة . انتهى .

- ٥ . الشيخ رضوان بن أحمد بارضوان بافضل وقيل : إنه هو جامع هذه الفتاوى .
 - ٦ . الحبيب عبدالرحمن بن علي بن عمر السقاف .
 - ٧ . الحبيب أبويكر بن عبدالله بن طالب العطاس .
- * مشاركاته في العلوم : يعتبر المترجم من أكثر العلماء مشاركة في شتى الفنون ، متنوع المشارب ، موسوعي المعارف ، يتضح ذلك من مؤلفاته والتي سنذكرها ، والتي شملت الفقه والحديث والأدب والشعر والتوحيد والتصوف ، مما يدل على سعة علمه رحمه الله .

* أسانيده : يعتبر المؤلف من أكثر علماء عصره اهتماماً بالرواية والإجازات ، حيث ألف في ذلك تَبَيَّنَ عَظِيمَيْنِ هما «شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد» و «النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة» جمع فيه أسانيده إلى كثير من الكتب وحيث يقول عن نفسه في «بذل النحلة»: أكاد أجزم أن لا كتاب مشهور أو مهجور في علم من العلوم منشور أو منظوم من فروع أو أصول مما تلقته أئمة الدين بالقبول ، أو خرقة مشهورة أو غير مشهورة ، أو تلقين أو بيعة أو غير ذلك من اصطلاحات أهل التمكين إلا ولي فيها اتصالات أكيدة من طرق عديدة .

وله وصية وإجازة للحبيب أحمد بن علي الجنيد ذكر فيها أسانيده الكثيرة للأحاديث المسلسلة وأسانيده للخرق الصوفية وأسانيده إلى الكتب الحديثية وغيرها وقد نقلها وأثبتها الحبيب علي بن عبدالرحمن المشهور في ترجمة والده المسمى «شرح الصدور في ترجمة الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور» .

* مؤلفاته :

أولاً : الفقه :

- ١- « فتاواه الفقهية » وهي التي بين يديك ، وقد جمعها كما قدمنا تلميذه الحبيب أحمد بن علي بن هارون الجنيد ، وقد لخصها الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور في كتابه «بغية المسترشدين» .
 - ٢- «بغية الناشد في أحكام المساجد» وهي ملحقة بآخر هذه الفتاوى .
 - ٣- «فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم» (مخطوط) وهو ضمن هذه الفتاوى قبل باب الدعاوي والبيانات ، صفحة (٣٥٧) .
 - ٤- «السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار» وهو ضمن هذه الفتاوى في كتاب الصلاة في باب المواقيت صفحة (٥٣) .
 - ٥- «الهدية السنية لأهل الملة المحمدية» متن في الفقه (مخطوط) .
 - ٦- «كفاية الراغب شرح هداية الطالب» وهو متن في الفقه مع شرحه (مطبوع) .
 - ٧- «مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ» وهو رسالة في مصطلحات الفقه الشافعي (مطبوع)^(١) .
 - ٨- رسالة في حكم تعدد الجمعة وهي هذه ضمن الفتاوى ، صفحة (١٢٣) .
 - ٩- «شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعذور» وهي هذه ضمن الفتاوى ، صفحة (١٣٤) .
 - ١٠- «رفع الغين والتمويه عن عين مسألة من نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه» ، وهي ضمن هذه الفتاوى صفحة (٣٢٨) .
 - ١١- «سواء الصراط في تحريم المشاط» ، وهي هذه ضمن الفتاوى صفحة (٢٦) .
- ثانياً : في التوحيد :
- ١٢- أرجوزة في التوحيد وشرحها «الدرر المفيدة» (مخطوط) .

(١) هذا الكتاب والذي قبله من إصدارات دار المهاجر .

١٣ - «المقصد النفيس شرح عقيدة الشيخ محمد بن صالح الرئيس» شرح متن لشيخه الزمزمي في التوحيد (مطبوع)^(١).

١٤ - رسالة في الرد على المبتدعة (مخطوط).

١٥ - رسالة في الرد على الخوارج (مخطوط).

ثالثاً : في التصوف :

١٦ - «تمهيد الأصول في ألفاظ الفصول» المنسوبة للإمام علي زين العابدين (مطبوع)^(٢).

١٧ - «المسالك السوية إلى مناسك الوصية» (مخطوط).

١٨ - حزب يسمى «الكنز الأكبر» من واضب على قراءته أربعين يوماً متوالية لم يخل بشيء منه لا بد أن يحصل له فتح لا يقدر أو قال : لا يدخل تحت مقدار كما في «عقد اليواقيت».

رابعاً : في الأدب والشعر :

١٩ - ديوانه الكبير المسمى «عقود الجمان والدرر الحسان» (مطبوع).

٢٠ - «منحة الإخوان بحل غريب الديوان» (مخطوط).

٢١ - «قوت الألباب من مجاني جنى الآداب» (مطبوع)^(٣).

خامساً : الأسانيد والإجازات :

٢٢ - «النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل القبلة» (مخطوط).

٢٣ - «شفاء الفؤاد بإيضاح الإسناد» (مخطوط).

٢٤ - مكاتباته في مجلد ضخيم جمع تلميذه الشيخ رضوان بافضل (مخطوط).

*** أبنائه : ثلاثة :**

١. حسين ، انقرض .

٢. ومحمد ، له عقب بإندونيسيا ، توفي سنة ١٣٠٤ هـ ببندر ماسين .

٣. ومحي الدين (١٢٤٦ هـ - ١٣٢٣ هـ) ، توفي بتريم قُبرٍ في قبر جده حسين بن عبدالله وله

عقب .

*** وفاته :** توفي رحمه الله بتريم عام ١٢٦٦ هـ ودفن في تريم في تربة بشار حيث مرآقد أسلافه الكرام ، وقُبرٍ بمقبرة زنبيل في الصف الذي فيه قبر الشيخ عبدالرحمن السقاف شرقاً وشرقي ضريح الإمام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه .

(١) من إصدارات دار الأصول .

(٢) من إصدارات دار الأصول .

(٣) من إصدارات دار الميراث النبوي .

التعريف بالأصول المعتمد عليها :

* النسخة (أ) وهي الأصل المعتمد عليها في تحقيق الكتاب وهي لابن المؤلف وفي

آخرها :

كان الفراغ من نساخة هذه النسخة بقلم الفقير إلى من لا له نظير ولا شبيه محيي الدين بن عبدالله بن الحسين بن عبدالله بلفقيه علوي يوم الثلاثاء شهر ربيع أول سنة ١٣٧١ هـ واحد وسبعين ومائتين وألف .

* النسخة (ب): في آخرها :

كان الفراغ من نساخة هذه النسخة ظهر يوم الاثنين فاتحة ربيع الأول ١٣٥٤ هـ بقلم الفقير إلى مولاه محمد بن شيخ بن سالم بن علوي بن سقاف الجفري عفى الله عنه أمين ياناظراً خطي بفضل موهبه قل : غفر الله لمن قد كتبه * النسخة (ج) : بخط ابن المؤلف كذلك وفي آخرها :


كان الفراغ من نساخة هذه النسخة يوم الخميس ٢٨ صفر ١٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وألف على يد الفقير إلى من لا له نظير ولا شبيه محيي الدين بن عبدالله بن الحسين بلفقيه علوي ساعه الله .

* النسخة (د) : وهي مخطوطة موجودة عند أحد السادة آل السري جمل الليل بتريم ،


وفي آخرها :

كان الفراغ من رقم هذه النسخة عشية الثلاثاء سابع وعشرين ٢٧ / ربيع الأول سنة


١٣٨١ هـ




الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)




غلاف المخطوطة (أ)




الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)




من منتصف المخطوطة (أ)




الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)




غلاف المخطوطة (ب)




الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)




من منتصف المخطوطة (ب)




الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)




غلاف المخطوطة (ج)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)



غلاف المخطوطة (د)



الصفحة الأولى والثانية من المخطوطة (د)

إِثْحَافُ الْفَقِيهِ

بفتاوى السيد الإمام عبد الله بن الحسين بلفقيه

نفع الله به آمين

(١١٩٨ هـ / ١٢٦٦ هـ)

في أسفل الصفحات مسائل فقهية من مكاتباته
وبآخره ملحق بفوائد طبية وغيرها من مكاتباته كذلك

ويليه للمؤلف رحمه الله أيضاً

«بغية الناشر في أحكام المساجد»

دار الميراث النبوي
للدراسات والتحقيق وخدمة التراث

[خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الحَكَم، الذي سهّل السبيلَ لاقتباس شوارِدِ الحِكم، واقتطاف طيبات أثمار الرياض الغالياتِ القِيم، لمن اصطفاه من أولي الفضائل والمهمم وأشكره على ما أجزل من مواهب النِعم، وغَفَرَ من الكبائر واللَمَم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تلحقنا بالفائزين من الأمم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى العَلَم، صلى الله عليه وعلى آله بدورِ الظَلَم، وينابيع الفضل والكَرَم، وعلى أصحابه أئمة الهدى ونجوم الاقتداء وتابعيهم وسلم، وبعد: فهذا كتاب جمعتُ فيه ما وجدته مفرقاً من مسوداتِ فتاوياتِ السيد الشريف الإمام خاتمة المحققين عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الفقيه محمد باعلوي الفقهية الفروعية ورتبتها على ترتيب أبواب «المنهاج النووي» وسميته «إتحاف الفقيه بفتاوى السيد الإمام عبدالله بن الحسين بلفقيه» .

وأسأل الله أن ينفع به الخاص والعام من أهل دوائر الإسلام وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ومقرباً إلى دار السلام.

من المكتبة (٥٢) : إذ لا يخفى عليكم إن نحن قليلاً ما نكتب مسودات وإلا فقد عرضت أسئلة في طلاق وحيض وغير في هذا الوقت وصار منا الجواب لأربابها ولم يكن قبيل للأجوبة عندنا. اهـ .

كتاب الطهارة

(١) سئل : عن جماعة توضئوا من ماءٍ دون القلتين وصلَّوا ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم في الماء وقتلهم بنجاسته على مذهب إمامنا الشافعي^(١) فهل يجوز تقليد القائلين بأن الماء لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان الماء قليلاً. ومن القائلون بذلك وكيف التقليد وهل يجوز بعد أن صلوا؟

الجواب : نعم يجوز تقليد القائلين بذلك ولو بعد الصلاة بشرطه .
والتقليد هو : الأخذ بقول الغير واعتقاده والعملُ به من غير معرفة دليله التفصيلي .
وشروط التقليد على ما فيها من خلاف ونقد ورد :
أولها : أن لا يكون المقلِّد فيه مما يُنقض فيها قضاء القاضي وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي .

ثانيها : أن لا يتبع الرخص بأن يأخذَ من كل مذهب بما هو الأھونُ عليه .
ثالثها : أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كمن توضأ ومَسَّ بلا شهوة تقليدًا لمالك ولم يدلك تقليدًا للشافعي ثم صلى فإن صلاته باطلة باتفاقها؛ لاتفاقها على بطلان طهارته المرتبة هي عليها .
رابعها : أن لا يعمل بقول إمام في مسألة ثم يعمل بضده في عينها وهذا الشرط مختلف فيه عند أئمة الشافعية .

ومسألة التقليد بعيدة الأطراف كثيرة الخلاف وقد بسطنا القول في بعض الأجوبة وإذا علمت بأن التقليد جائز في مسألتنا بلا شك فالقائلون بأن الماء القليل لا ينجسه إلا ما غير أوصافه الثلاثة كثيرون من الصحابة والتابعين والأئمة المحققين ففي «الحلية» للإمام أبي المحاسن الروياني^(٢) : قال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء : لا ينجس الماء بوقوع

(١) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي إليه نسب مذهب الشافعي ولد بغزة من أرض فلسطين سنة ١٥٠ هـ أخذ العلم عن الإمام مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة والإمام مالك بن أنس إمام أهل المدينة في زمانها ، وغيرهما وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم الإمام أحمد والبويطي والمزني وغيرهم ومن مصنفاته الأم والرسالة وغيرهما توفي رحمه الله بمصر ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ المصدر : مناقب الشافعي للبيهقي وتهذيب الأسماء [١ / ٤٤] ، رقم : [٢]

(٢) هو عبدالواحد بن إساعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الملقب بفخر الإسلام ولد سنة ٤١٥ هـ رحل إلى الآفاق وتفقه على جده وعلى محمد بن بيان الكازروني حتى برع في المذهب وكان يقال

النجاسة فيه قليلاً أو كثيراً إلا بالتغير وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وأبي هريرة وجعفر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد ابن المسيب وعكرمة وجابر بن زيد وقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري؛ لقوله ﷺ: (خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) وعليه العمل في الحرمين وبلاد الغرب وغيرها من بلاد الآحاد وهو الاختيار، هذا لفظ الروياني وزاد صاحب «البيان» فنقله عن ابن المنذر^(١) وداود ولم ينقله عن علي ولا عن جعفر ولا عن قاسم.

قلت: وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة على أن جماعة من الشافعية وغيرهم ذهبوا إلى طهارة روث كل مأكول فيجوز تقليدهم بشرطه بل ذهب بعض العلماء إلى طهارة الأرواث كلها إلا روث الأدمي، فقد رأيت خطأً مَنْ نَقَلَ من خط الشيخ العلامة عبدالله بن أبي بكر باشعيب الحضرمي ما هو: (ذهب جماعاتٌ إلى طهارة روث المأكول كالنعم مثلاً وبعضهم إلى طهارة كل روثٍ حتى روث الكلب إلا الأدمي، ذكرهم^(٢)) في شروح كتب الحديث وكتب الخلاف، وقد جمعهم في هذه الأبيات فقلت شعراً:

شافعي زمانه ومن مصنفاته بحر المذهب وحلبة المؤمن والكافي، توفي يوم الجمعة ١١/١/٥٠٢ هـ المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٧/ ٨٢، رقم ٧٧٠] وشذرات الذهب ٤/ ٤ .

(١) هو أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه . سمع من محمد بن ميمون ومحمد بن إساعيل الصائغ وآخرين، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، صنف كتباً عدة، منها: الأوسط، والإشراف في مسائل الخلاف، والإجماع وغير ذلك . توفي سنة ٣١٨ هـ . المصدر: ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢، رقم: ٧٧٥) .

(٢) لعلها ذكر وهم.

من المكاتب (٨٨): والمسألان لا ينفككم قوة الخلاف فيها وإنما نقلنا لكم معتمدنا كما تعلمون من حالنا أن نحن نميل ونفتي غالباً بما يرححه الشيخ ابن حجر لاسيما في «التحفة» تبعاً لما عليه سلفنا وأئمتنا السابقون وإن كان من يخالفه مثله من فحول العلماء وجهابذتهم بالرتبة العليا السايغ تقليدهم لذي عمل أو فتيا فلا نقض عنهم ولا نجعل مقامهم نفع الله بهم أجمعين والعاقل على بصيرة من نفسه ولا مندوحة في نهج أحد السبيلين .

روث لمأكول لدى زهرهم وعطاء والثوري والرويانى
 وإمام نخع وابن سيرين وإصـ طخري والشعبي والشيباني
 وابن خزيمة منذر جبانهم ثم ابن حنبل مالك الربانى
 طهر وزاد الظاهرية والبخا ري لغير فضلة الإنسان

والإمام الزهري محمد بن مسلم من بني عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه هو القائل بطهارة جلد الميتة بغير دباغ ، ذكره الدميري في «منظومته» ، وقائل بأن تكبيرة الإحرام غير واجبة بل نية الدخول في الصلاة كافٍ ، ذكره العمراني في «البيان» . والإصطخري قائل بلبن الأتان ، والشعبي قائل بإدراك المسبوق الجماعة ما بقي واحد من المأمومين راکعاً وإن رفع الإمام رأسه ، والبخاري قائل بثبوت الرضاع بين الصبيين باشتراكهما في لبن بهيمة . وينبغي مراعاة خلاف أولئك احتياطاً . انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) مسألة : ما قولكم في جوابي المسجد المعروفة هل يجوز الاستنجاء منها وغسل النجاسة أم لا ؟ ، ومخرجها الذي يلي المسجد هل هو من المسجد وله حكمه أم لا ؟
 الجواب : قد سئل عن ذلك جماعات من العلماء منهم العلامة عبدالله بن عمر مخرمة كما في «فتاويه العدنية» فأجاب بما حاصله : أنه يجوز غسل النجاسة الخفيفة على ما جرت به العادة دون الكثيرة التي لا تعتاد .

وفي «التحفة» للإمام ابن حجر من الوقف : (وبحث بعضهم حرمة نحو بصاقٍ وغسل وسخٍ في ماء مطهرة المسجد وإن كبرت) لكن في «فتاويه» يتبع في ذلك العادة القديمة .
 وفي «القلائد» للعلامة أبي قشير من أثناء مسألة وأما الجوابي وزواياه ليست من الاثنين -يعني الرحبة والحريم- بل هي أشياء مستقلة لما وضعت له كالبئر ومضربها ويستعمل كل منها على ما عهد بلا تكبير كما صرح به أبو مخرمة وغيره ومن ذلك البول في مضاربها ومكث الجنب فيها وحواليها ولا يحتاج إلى معرفة نص من واقفها بل استعمال العرف كاف . انتهى .
 ومنه يؤخذ جواب المسألة .

وقول السائل : ومخرجها الذي يلي المسجد ... إلخ .

جوابه : قال في «القلائد» بعد ما تقدم عنها ما لفظه : (وأما الممر من المظاهر إلى المسجد المسمى بالمجاز عندنا فما اتصل بالمسجد فهو مسجد وما فصل بينه وبينه بشيء بطريق معترضة إلى غيره فلا ، هذا ما أفادني شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بأفضل من بحثه وأطلق بعض فقهاءنا أنه ليس بمسجد مطلقاً قال : لدلالة العرف والاسم) . انتهى .

قلت : والبعض المشار إليه هو العلامة عبدالرحمن بن مزروع فقد صرح في فتاويه أنه ليس لتلك الطريق المسماة بالمجاز حكم المسجد فيما يظهر فإنها وإن ثبت لها نوع حرمة لكنها من توابع المسجد ومتعلقاته فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة المسجد ولا تثبت لها أحكامه من جواز الاعتكاف فيها وغيره فإن اسم المسجد لا يطلق عليها لغة ولا عرفاً فإنها موضوعة للاستطراق للصلاة . انتهى . وقد ذكرت هاتين المقالتين في كتابي المسمى «بغية الناشد في أحكام المساجد»^(١) وملت فيه إلى ما نقله صاحب «القلائد» عن شيخه فاطلبه منه إن أردته والله أعلم .

(١) وهي ملحقة بآخر هذه الفتاوى .

باب الوضوء

(٣): مسألة: ما معتمد سيدنا الإمام العمدة فريد العصر المحقق، فيما تعم به البلوى لا سيما مع أهل الطين والعجين فيما يتراكم تحت الأظفار من الوسخ وقل من يسلم من الوسخ في أظفار اليدين والرجلين ولا يخفى على سيدنا خلاف العلماء في ذلك مع قوطم: يستحب تقليم الأظفار ولا يجب... إلخ فاصلوا لنا ذلك وهل يجوز تقليد القائلين بالعمفو؟

الجواب: إذا كان وسخ الأظفار المذكور يمنع وصول الماء لما تحتها فراجع المذهب عدم العمفو كما في «التحفة» وغيرها تبعاً لشيخ المذهب النووي^(١) في «الروضة» وأما الوجه القائل بالعمفو فعليه كثيرون من أئمة الشافعية كالإمام حجة الإسلام الغزالي والإمام القفال^(٢) والإمام الجويني^(٣) والإمام العبادي وغيرهم، وقصّل بعضهم بين ما يتراكم تحت الأظفار من وسخ البدن كما لا يخلو عنه غالب الناس فيعمفو عنه ويصح الوضوء معه للمشقة؛ وبين ما يطرأ تحتها من نحو عجين وطين فتشترط إزالته لصحة الطهارة إذ لا مشقة فيه وهذا الذي نميل إليه.

وقول السائل: وهل يجوز تقليد القائلين بالعمفو جوابه نعم يجوز تقليدهم لما علمت من جلالتهم وموافقة كلامهم لقواعد المذهب ومقتضى الشريعة السمحة السهلة وقد قال إمامنا

(١) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن الحزامي النووي الدمشقي ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة بنوى تفقه على أبي إبراهيم المغربي وسلار الإربيلي وغيرهم فبرع في الفقه والحديث وعلومه وله مصنفات كثيرة جدا منها المجموع شرح المهذب توفي رحمه الله تعالى ليلة الأربعاء الرابع من رجب سنة (٦٧٦) المصدر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧ والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي .

(٢) هو أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال الصغير وكان في ابتداء أمره يعمل الأقفال وبرع في صناعتها فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالفقه على يد أبي زيد المروزي والحليل بن أحمد القاضي وجماعة ومن مصنفاته شرح التلخيص والفروع توفي سنة ٤١٧ هـ . المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٥ / ٥٣ ، رقم: ٤٢٦] والإسنوي [٢ / ٢٩٨ ، رقم: ٩١٨] .

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي الجويني وهو والد إمام الحرمين تفقه على القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي وكان زاهدا مهيبا شديدا الاحتياط لدينه ومن مصنفاته: المنصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة توفي رحمه الله سنة ٤٣٨ هـ . المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٥ / ٧٣ ، رقم: ٤٤٠] والبداية والنهاية ١٢ / ٥٩ .

الشافعي رحمه الله: إذا ضاق الأمر اتسع . وقال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)^(١) إلى غير ذلك مما لا يخفى على مثل السائل والله أعلم .

(٤) مسألة: وقعت مذاكرة في الشرب بعد الوضوء هل يسن ولو من ماءٍ موقوف كالجوابي في الجهة أم من المباح والمملوك؟

الجواب: قال رحمه الله: إنني لم أر من صرح بها في الكتب العتيذة عندنا حالة المراجعة نعم للعلامة ابن قاسم تردد فيه في «حاشيته على التحفة» وعبارته: [قوله: وشربه ثم قوله: ورش إزاره] هل وإن توضعاً من مسبل [انتهت عبارة «الحاشية» فانظر قوله: هل... إلخ لكن الذي يقتضيه إطلاقهم أنه لا فرق في سن الشرب بين الموقوف وغيره كسائر سنن الوضوء إذ لم يستثنوا ولم يفرقوا فيه بشيء، وكأن ترك العمل بهذه السنة من الجوابي المعروفة في الجهة لاستقذار مائها غالباً ولا يخفاكم أن تناول المستقذر حرامٌ. نعم لو فرض عدم الاستقذار بأن كان الماءً جديداً سن الشرب حينئذٍ بعد الوضوء هذا ما ظهر لنا في المسألة والله أعلم .

(٥) مسألة: هل ورد أنه بعد غسل وجهه ثلاثاً يغرف غرفة يغسل بها لحيته... إلخ؟

الجواب اللهم اهدنا لما هو الحق والصواب: نعم ورد ذلك أنه من السنة ونص على ندبه بعض العلماء كالإمام العامري في «بهجته» ولم يشهر ذلك في كتب المذهب وكأنهم لم يروه لقوادح خفيت على المقلدين فلا يسع مثلنا أن يفتي إلا بما هو عليه أئمة المذهب وقد ذكروا أنه يكره ما زاد على الثلاث وللعامل سبيل غير سبيل ما عليه الفتوى كما لا يخفى .

(٦) مسألة: هل تتأدى السنة في تخليل اليدين والرجلين بأي كيفية كانت أو لا تتأدى إلا فيما ذكروه من كيفية المشهورة؟

الجواب: أن السنة تتأدى بأي كيفية كانت يحصل بها التخليل لكن كماها أن يكون على الكيفية المشهورة ومستقل بهاءٍ جديد.

(٧) مسألة: هل في شعر اللحية درجة وسطى بين الكثيفة والخفيفة كما قد يتوهم أم لا؟ وهل تحصل السنة بغسل الكثيفة ظاهرها وباطنها أم لا؟

(١) بهذا اللفظ رواه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٨٤١) وذكره ابن علان في دليل الفالحين (٢/٢٩٥) ورواه أحمد (٢٢٣٤٥) بدون لفظ: (السهلة).

الجواب : أنه ليس درجة وسطى بين الخفيفة والكثيفة بمقتضى ما فسروا ذلك في مؤلفاتهم؛ لأنها إما أن تكون خفيفة بأن ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب أو كثيفة بأن لم تر البشرة كذلك أو بعضها خفيف وبعضها كثيف ولكل حكمه فإن لم يتميز وجب غسل الجميع ، وتحصل السنة بغسلها مطلقاً بلا كره كما في غسل الرأس والله سبحانه أعلم.

(٨) مسألة واقعة : ما قولكم رضي الله عنكم في الصدوع المسماة بذلك في جهتنا أنهم يخطونها إذا فحشت وابتئي بها والحال أنها لم تلتحم ولم تطلع عليها اللحم فما الحكم لذلك في الطهارة أجيبوا بسرعة وحرروا المسألة بأطرافها ومتعلقاتها فإن في مكاننا غير واحد فعل ذلك؟

الجواب : اللهم اجمع لنا بين الصواب والثواب، الحكم يجب إيصال الماء وغسل جميع ما في محل الفرض من الغور الذي لم يستتر وإزالة ما يذاب في الشقوق من نحو شمع وسمن مانع من إيصال الماء إلى البشرة ما لم يصل اللحم المغور إذ لا يلزمه حينئذٍ إلا غسل ما ظهر فقط أو يلتحم الشق ، ويجب أيضاً إزالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء إلى محل الفرض ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم أو يستتر فيكون في حكم الباطن فإن خاف من إزالة ما ذكر فليغسل العضو ويتيمم عن موضعه كما في نظائره ويترتب عليه ما فصلوه ثمّ عما لا يخفى على الطالب للفقهاء ، إذ لا فرصة ولا فراغ لتتبعه ونقله لما معنا وعندنا من شواغل البال وتوفر البلبال، وصاحب البيت أدري بما فيه والله المستعان وعليه التكلان وهو سبحانه أعلم.

باب الغسل

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أوضح للأمة المحمدية بنبيها ﷺ المحجة، وحدّ في شرعه حدوداً فمن قاربها كانت عليه الحجة، وأمرها باتباع نبيها في كل أحواله والافتداء بمن سلك سبيله ونهجه وصلى الله على الشفيح المصطفى محمد، القائل: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) وعلى آله وأصحابه ما قام أمر بمعروف أو ناه عن المنكر فأرشد.

وبعد: فلما عمت البلوى في الجهة الحضرمية لا زالت من الآفات محمية باستعمال النسوة المشاط في رؤوسهن بالتمر مع الحشو بالطيب ونحوه ويدوم أياماً والغالب بل الواقع من المزوجات ترك الصلاة بسبب ذلك لتعذر الغسل من الجنابة خصوصاً مع ما يشاركن غيرهن في بقية المخازي عموماً وشاعت هذه البدعة القبيحة والفعلة الشنيعة عند البر والفاجر وكاد أن يرتضيها العاذل والعاذر حتى ظن العوام أن لها من بحر الشريعة استمداد وأنها من المطلوبات التي تدين به العباد واستمروا على تلك برهة من الزمان ولم يرسل أحد من علمائهم في إنكارها عنان مع أنها جديرة بالإنكار لكونها وسيلة إلى العار والنار حتى قَدِمَ عامُ خمس وعشرين بعد المائتين والألف (١٢٢٥ هـ) أيقظ الله من فضلاء الجهة من ينكر هذه الرذيلة ويبين لهم بهرجها وتمويهاها العليلة ورأيت الانهباك في هذه البدعة من الضالع والضليع والسكوت عن هذه الظلمة من الشريف والوضيع وثبت وثب المنقذ للغريق مبيناً قبح هذه على التحقيق ومنكراً على من سلك نهج الغواية والتعويق لأخرج من زمرة الذين ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة: ٧٩) ومن الذين ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥)، فوضعت هذه النبذة في ذلك ورتبتها على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذم البدع المنكرات وما ورد من التحذير عنها وعن مجالسة أهلها.

الفصل الثاني: فيما جاء من الوعيد في كتم العلم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر.

الفصل الثالث: في تحريم هذه البدعة وما اشتملت عليه من المحرمات والمكروهات

ورد ما يتفوه به الملسن أو الجاهل من المحرمات بالدلائل الجليات الواضحات وهو المقصود

بالترجمة.

وسميتها «سواء الصراط في تحريم المشاط» وأسأل الله الكريم أن يجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويجعل هواي تبعاً لما جاء به المصطفى ﷺ ويريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه ويريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه وإذا أراد عباده فتنه فيتوفاني إليه غير مفتون إنه أكرم كريم وأرحم رحيم .

الفصل الأول

في ما ورد من ذم البدع المنكرات

وما ورد من التحذير عنها وعن مجالسة أهلها

اعلم وفقني الله وإياك أولاً أنّ البدعة المذمومة هي ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص والعام، وأن المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل في الشرع وإنما الحامل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة فهذا باطل قطعاً بخلاف محدث له أصل في الشرع قال الشيخ أحمد بن حنبل رحمه الله في شرح الحديث الخامس من «الأربعين النووية» ما لفظه: (قال الإمام الشافعي رحمه الله: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضلالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة، والحاصل أن البدع الحسنة متفق على نديها وهي ما وافق شيئاً مما مرّ ولم يلزم من فعله محذور شرعي وأن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً... إلخ .

إذا عرفت ذلك فما ورد في ذم البدع المذمومة قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه -أي بما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده وأدلتها العامة- فهو رد^(١) -أي مردود على فاعله؛ لبطلانه-) وقوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور)^(٢) -أي تباعدوا واحذروا الأخذ بالأمور المحدثّة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فإن ذلك بدعة- وإن كل بدعة ضلالة؛ لأن الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال وفي رواية: (وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)^(٣) يعني: صاحبها من فاعلٍ ومتبع .

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وأحمد (١٦٦٩٤) (١٦٦٩٥).

(٣) رواه النسائي (١٥٧٨).

وقوله ﷺ: (من أحيا من سنتي سنة قد أميتت بعدي فإنه له الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله والرسول كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً)^(١). وقوله ﷺ: (ان بني اسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وأن أمتي تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه اليوم أنا وأصحابي)^(٢) وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة وذكر الحديث في صفة أمته وفيه: فَلْيَدَاذَنْ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: فسحقا فسحقا فسحقا)^(٣) وقوله ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني)^(٤) وقوله ﷺ: (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود الآية ثم جلس وكان متكئاً فقال: والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً)^(٥) ومعنى تطروهم تعطفوهم وتردوهم. وقوله ﷺ: (من أحدث فيها)^(٦) حدثاً أو آوى محدثاً أو ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)^(٧) وروي عنه عليه الصلاة والسلام: (ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه)^(٨) رواه الحاكم والأحاديث في ذم البدع ومجالسة أهلها كثيرة شهيرة فلا نطيل بإيرادها.

(١) روى نحوه مسلم (١٠١٧) (٢٦٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤١) وأبو داود (٤٥٩٦).

(٣) روى نحوه البخاري (٦٢١٣) ومسلم (٢٢٩١) وأحمد (٧٩٣٣).

(٤) رواه البخاري (٤٧٧٦) وسلم (١٤٠١).

(٥) رواه الترمذي (٣٠٤٧) وأحمد (٣٧٠٥).

(٦) أي المدينة.

(٧) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٨) رواه الهندي في كنز العمال (١١٠٧).

الفصل الثاني

فيما جاء من الوعيد في كتم العلم

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (١) عمران: (١٨٧) الآية وقال ﷺ: (إذا ظهرت البدعة ولعن آخر هذه الأمة أوها فمن كان عنده علم فليشره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد) (٢) وقال ﷺ: (من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار) (٣) وقال ﷺ: (تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال) (٤).

إذا علمت ذلك فاعلم أن كتم العلم حرام شديد التحريم وأن كل من عرف مسألة من أمور الدين فيجب أن يعرفها غيره ممن يجهلها ولا يسقط الحرج عنه ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو غيره وهذا شغل شاغل لمن يهمله أمر دينه. قال حجة الإسلام الغزالي: (وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ولعمري الإثم على الفقهاء أشد؛ لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بيضاعتهم أليق؛ لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعاش فهم قد تقلدوا أمراً لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه وحرفته تليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد ورد من الوعيد الشديد عن التقاعد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا تحتمله هذه الكراسة ولا أضعاف أضعافها فما ورد من ذلك قوله ﴿لَوْ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأنبياء: ٧٨) وقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (مرد: ١١٦) وقوله ﷺ: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجيب لكم) وقوله ﷺ: (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم) (٥) وقوله ﷺ: (ما من قوم عملوا

(١) رواه الهندي في كنز العمال (٩٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨) وأحمد (٧٥١٧) وابن ماجه (٢٦٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧٠١) والهندي في كنز العمال (٢٩٢٨٥).

(٤) روى نحوه أحمد (٢٦٩) (١٧٧٥٦) والطبراني في الكبير (٣٤٣).

بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده^(١) وقوله ﷺ: (لا ينبغي لمؤمنٍ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يجرمه رزقاً هو له)^(٢) قال حجة الإسلام الغزالي: (وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال: فإن اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذاراً بأنه عاجز). انتهى. وقوله ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا وله حواريون)^(٣) فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره ويسنة نبيه فإذا انقضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قيل يا رسول الله: أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: نعم، قال: بسم يارسول الله؟ قال: بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله. وقوله ﷺ: (عُدب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم كعمل الأنبياء قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر)^(٤) وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٥). قال الشيخ ابن حجر في «شرح الأربعين» بعد قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن لم يستطع فبقلبه) ما هو: ينكر بأن يكره ذلك به ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله لأنه لا يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فإن كان رضاه بها لاستحلالها كَفَرَ إن أجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة، أو لغلبة الهوى والشهوة فسَقَ ولم يكفر، وهذا واجبٌ على كل أحدٍ لقدرة كل أحدٍ عليه بخلاف اللذين قبله. فعلم من الحديث وما قررته أنه يجب تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان.

(١) روى نحوه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وابن ماجه (٤٠٥٣).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧٩) (٧٥٨٠).

(٣) روى نحوه مسلم (٥٠) وأحمد (٤٣٦٦).

(٤) رواه المناوي في فيض القدير (٥/٤٩٣).

(٥) رواه مسلم (٤٩).

وقال بعد قوله : (وذلك أضعف الإيمان) ومنه يستفاد أن عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه . انتهى . والآيات والأحاديث وكلام الأئمة في ذلك مشهور فلا حاجة للتطويل وفي هذا القدر كفاية للموفق .

الفصل الثالث

في تحريم هذه البدعة لما اشتملت عليه من المحرمات

ورد ما يتفوه به العوام والملبسون في حلها

إذا علمت ما تقدم في الفصل الأول من بيان البدعة الضالة وما ورد فيها من الوعيد الشديد علمت أن هذه البدعة القبيحة مندرجة في عموم تلك البدع شامل لها وعيدها؛ لأنها ليست مما عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من لدن عصر النبوة إلى قريب من زماننا هذا مع أنها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع والأثر ليس لها أصل في الشرع ولما اشتملت عليه من القبائح المهلكات والفضائح المخزيات كما ستعلمها إن شاء الله تعالى وسنئين وجه تحريمها لندره به في نحرٍ مستحلها على الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة ؓ وهو قوله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون به الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا سنة)^(١) .

وقوله : (كاسيات) أي: بنعم الله .

(عاريات) من شكره . وقيل : يسترن بعض أبدانهن ويكشفن بعضها . وقيل : يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة .

و(مائلات) أي: زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج .

(مميلات) يُعَلِّمْنَ غيرهن ذلك وقيل : مائلات للشر مميلات للرجال إلى الفتنة . وقيل

غير ذلك . وجميع هذه الأقوال مشهورة معلومة في غالب نساء زماننا هذا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقوله: (رؤوسهن كأسنمة البخت) أي: يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم أو بصلة

الشعر مما يصيرها كأسنمة البخت.

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

وقال محيي الدين النووي في «شرح مسلم» بعد قوله (مائلات) : وقيل : يمشطن المشطة الميلاء وهذه مشطة البغايا .

(ميملات) يمشطن غيرهن تلك المشطة.

ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البخت) أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها) . انتهى .

فإذا كان هذا الوعيد الشديد والحزبي العظيم شامل لمن يكبرن رؤوسهن بما ذكر مع أنه زيادة في الستر المأمورات به في الجملة فما بالك بفاعلة هذه البدع القبيحة التي فيها العلة هذه وهي الكبر والتسنييم مع ما اشتملت عليه من المحذورات الآتي تعدادها أفلا يعمها هذا الوعيد وكيف لا وقد صرح أهل الأصول بدخول الصور النادرة وغير المقصودة مما لا يخطر بالبال حال التكلم بصيغة العموم مع صدق اللفظ عليها كما هو مقرر في محله ويستأنس لذلك بالقاعدة المشهورة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وبالقاعدة الأخرى أيضاً : أنه قد يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم .

قال في متن «التعرف في الأصول والتصوف» للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في مبحث العلة : (ويجوز عودها على الأصل بتخصيص أو تعميم لا بإبطال) .

قال العلامة ابن علان في «شرحه» لذلك المتن بعد قوله (أو تعميم) :

(قال في «اللب») : يجوز العود به قطعاً كتعليل منع الحكم في خبر «الصحيحين» : (لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان)^(١) بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب من كل مشوش . انتهى كلام ابن علان . وإنما قال : قطعاً لما أن عودها على الأصل بالتخصيص إنما هو في الأصح كما في «متن اللب» للقاضي زكريا فهذا دليل قاطع على تحريم هذه البدعة لا ينكره إلا مكابر على المجادلة بالباطل ليدحض به الحق وكل ميسر لما خلق له . فمما اشتملت عليه هذه البدعة القبيحة أنها تفعل بالتمر مع الحشو بالطيب ونحوه وتركها المشبوطة على رأسها أياماً ثم تخرجه عن رأسها في الخلاء ونحوه من أماكن النجاسة بحيث يتحقق إخراجه عن القوتية والتعريض لإلقائه في المحال النجسة وامتئانه واختلاطه بالنجاسة من غير موجب غالباً وقد نهينا عن امتئان المطعوم، وللشيخ ابن حجر في باب الاستنجاء من «التحفة» كلامٌ حاصل المعتمد منه : أنه لا يجوز امتئان المطعوم بالنجس إلا إن توقف زوال النجاسة عليه وهو مما اعتيد امتئانه كنحو الملح، فإذا منعنا استعمال المطعوم في إزالة النجاسة

(١) رواه البخاري (٦٧٣٩) ومسلم (١٧١٧) .

الواجبة إزالتها إلا إن توقفت إزالتها على شيء منه وهو مما اعتيد امتهانه فلأن نمنع التمر الذي لا يعتاد امتهانه في شيء غير هذه البدعة من غير حاجة أولى.

ومما اشتملت عليه هذه البدعة القبيحة من المحرمات تضييع المال سفهاً في غير محله مما لا غرض صحيح فيه ولا يقتضي حمداً عاجلاً ولا أجراً عاجلاً بل في محذور يقتضي عاراً وخسراً في الدنيا وعذاباً وخزياً في الآخرة وقد أوجب الشارع حفظ الكليات الخمس التي لم تبخ في ملة أي مجموعها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وزيد العِرْض كما قرر ذلك أهل الأصول في محله فمستبيحة المال الذي هو أحد الكليات الخمس المأمور بحفظها في هذه البدعة خارجة من الرشد داخلية في التبذير الموجب للتحجر والمنع من التصرف المالي الذي فيه معاوضة كما يعلم ذلك من يؤهل للخطاب . ومما اشتملت عليه هذه البدعة القبيحة من الكبائر المهلكات والقبائح الموبقات ترك الصلاة من الزوجات غالباً فإن المعروف المعلوم بالاستقراء والمشاهدة أن من فعلت تلك البدعة وحصل عليها موجب غسل لم تسمح نفسها بإزالتها حتى تمكث الأيام والليالي بمشاطها تاركة للصلاة وهذه من أكبر الكبائر لو لم يكن في هذه البدعة غير هذا لكفى به قبحاً وهلاكاً لفاعلة هذه البدعة كيف لا وقد قال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة)^(١) وفي رواية: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة)^(٢) وفي حديث آخر أيضاً: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)^(٣) وكفاك بهذه الأحاديث وعيداً وبهذه البدعة قبحاً إذ هي وسيلة لترك الصلاة وللوسائل حكم المقاصد وما جر لمعصية له حكمها .

قال الشيخ العلامة أحمد بن حنبل في «شرح الأربعين النووية» بعد قوله ﷺ: (كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه)^(٤) ما عبارته: (وقد حرمت أشياء كثيرة مع أنها لا مفسدة فيها لكنها تجر إليها كقليل المسكر وقبلة الصائم لمن خاف والخلوة بالأجنبية) . انتهى .
قلت: وكانخاذ أواني الذهب والفضة وآلات اللهو لخشية الاستعمال وكذا بيع نحو الرطب والعنب لمن يظن منه عصره خمرأ أو مسكراً وغير ذلك .

(١) رواه الترمذي (٢٦٢١) وأحمد (٢٢٤٢٨) والنسائي (٤٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٩٩).

قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» عند قول «المنهاج» (وكذا اتخاذه) أي إناء الذهب والفضة ما لفظه: (أي اقتناؤه خلافاً لمن وهم فيه في الأصح؛ لأنه يجر لاستعماله كألة اللهو - وساق كلاماً في ذلك... إلى أن قال:- وما أدى لمعصية له حكمها).

وقال فيها أيضاً في فصل القسم الثاني من المنهيات من البيوع بعد قول «المنهاج»: وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر أي لمن يظن منه عصره خمرأً أو مسكراً... وأطال إلى أن قال-: (ودليل ذلك لعنه ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها... الحديث الدال على حرمة كل من تسبب في معصية وأعانها عليها، وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له، ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له، وأمرد ممن عرف بالفجور، وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم، وخشبة لمن يتخذها آلة هو، وثوب حرير لرجل يلبسه...) إلخ ما قال. فإذا حرمت هذه الأشياء لكونها جارة إلى معصية مع أنها لا مفسدة فيها فَلأَن تَحْرِمَ هذه لكونها معصية ومؤدية لمعصية أولى.

فإن قيل: لا يلزم من فعلها ترك الصلاة فقد يفعلها بعض الزوجات ويجتنبهن أزواجهن ما دامت عليهن رعاية لفعل الصلاة أوجب بأن هذا نادر شاذ جداً ولا عبرة بالنادر الشاذ بل شاذ الجنس ملحق بنالبه ومن القواعد المشهورة: مراعاة الأمور الكلية أولى من النظر إلى الصور الجزئية، ألا ترى إلى ما قرره الأئمة في الجهاد من جواز رمي المسلم المحترم إذا كان بصف الكفار مترسين به وخاف المسلمون من الهزيمة إن لم يرموه، وقد ورد في إراقة دم المحترم وانتهاك حرمة ما تقصر دونه بقية الكبائر، لكن لما خافوا لحوق الضرر في الأكثر إن لم يُرم الأقل راعوا حق الأكثر فإذا لم يعتبروا في الدماء المحترمة رعاية لحق الأكثر فكيف نعتبر حق الشاذ النادر هذا في مسألتنا وتتبع القائل بذلك وندع حكم الغالب الواقع ما كان لنا أن نتكلم بهذا وأيضاً فاجتنب الرجال من أزواجهم وبالعكس من غير مانع شرعي مما نهي عنه لأنه مما يخشى الفتنة بسببه وخلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

وقد ذكر العلماء أنه ينبغي أن لا يخلجها - أي الزوجة - من الجماع عن أربعة ليالي وعللوه بخوف الفتنة فإذا عرفت ذلك ونظرت إليه بعين الإنصاف علمت أن هذه البدعة من المحرمات، تستحق فاعلتها في الدنيا التعزير الشديد مما يردعها ويردع أمثالها، وفي الآخرة إن لم تتب العذاب الأليم. والأمر بهذه كذلك والساكت عن إنكارها مأزور لأن سكوته دليل على رضاه، وقد أقام العلماء السكوت مقام الإذن في صور يعرفها من له إلمام بالفقه لا سيما سكوته

عن الذين يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقهم كما قرره الأئمة الأعلام فهذا دليلٌ أي دليل ومن ادعى خلاف ذلك فهو خابطٌ خَبَطَ عَشْوًا وراكب متن عمياً ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٣٧) (الشعراء: ٢٢٧) .

ومما اشتملت عليه هذه البدعة القبيحة استعمال الأطياب الفاخرة كالورد ونحوه وحشوه في التمر بحيث تفوح رائحة هذا من بعيد ثم تخرج المرأة مستصحبتة في الشوارع والمساجد والأماكن التي لا تخلو من الأجانب ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المحذورات الشرعية مما يفضي إلى تعلق الرجل بالمرأة وبالعكس وغير ذلك. وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في منع الخروج للنساء متطيبات منها قوله عليه الصلاة والسلام: (كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية)^(١) أخرجه أصحاب السنن ومعنى استعطرت استفعلت من العطر وهو الطيب . ومنها قوله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)^(٢) أخرجه مسلم وأبو داود .

وقال العلامة عبدالله بن عمر مخرمة في «العذنية» من أثناء جواب: (الزينة والطيب مما يبعث الشهوة ويحرك دواعيها ويفضي غالباً إلى تعلق ذات الرجل بالمرأة وبالعكس وذكر كل في محاسن الآخر ونحو ذلك مما هو محذور شرعاً وحرام قطعاً) . انتهى . وكيف وقد حرموا خروجها من بيتها ولو بلا زينة وتطيب عند خشية الفتنة ولو لأمرٍ مطلوب شرعاً كصلاة جماعة وكرهوا لها زيارة القبور مطلقاً إلا زيارته ﷺ .

قال في «التحفة»: (قال بعضهم : وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء والصالحين ... إلى أن قال : والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر من كونها عجوزاً ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا) . انتهى كلام «التحفة» . فانظر جزمه ﷺ بمنعها من الخروج لهذه الأمور المطلوبة ولو كانت عجوزاً إلا بفعل هذه الشروط تجده - أعني المنع - في مسألتنا صريحاً .

ومما تشتمل عليه هذه البدعة المذمومة من البدع المذمومات بسببها الإسراف في حلي الرأس بحيث يقطع أنه سرف كثير موجب للزكاة وقد ذكر العلماء أن الزكاة في الحلي تجب بأدنى سرف مع ما يترتب على صوغ الحلي المذكور من الريا والغش والكذب مما هو معلوم

(١) رواه الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦) .

(٢) رواه مسلم (٤٤٤) .

مشهور من حال الصواغين والمصوغ لهم غالباً ، فعَمَّ إنَّه هذه المعصية فاعلها والمفعولة له ، ثم إن المرأة إذا وضعت ذلك الحلي على رأسها ألتفتها الدواعي لبروز فائدته وهي ظهوره فاحتاجت إلى كشف بعض الرأس وإلى اتخاذ نقاب رقيق جداً بحيث يصف باقي الرأس مع الحلي والمشاط المذكورين ، وهذا مما يذم شرعاً؛ لأن رأس الحرة من جملة عورتها الواجب عليها سترها عند الأجانب وهذا مستدعي لكشفه عندهم اللهم إلا أن يقال كشف الرأس عند الأجانب في مثل هذه الصورة ليس عليه كل النساء بل الغالب على نساء الأشراف ونحوهم عدم كشفه عند الأجانب وبتسليم ذلك فيكون مذموماً لكونه قد ينظر إليه من لا يجوز نظره .

حكى العلامة باجمال في كتابه «مقال الناصحين» : أن الشيخ رشيد التريمي لا يفعل لنسائه العضاد المعروف الذي يلبس عند المرفق ويقول : (لا يجمل لمن كشف الساعد وهن ضعاف العقل والدين وإذا حصل لمن العضاد أظهرت الزينة وكشفت ما لا يجمل كشفه) فانظر صيانتها وغيرته المحمودة فافهم وقد انعكس اليوم الحال في الرجال فغلب النساء على الرجال وانقادوا لمن في غالب الخصال وفي ذلك يظفر الشيطان بهم فيما يريد . انتهى كلام باجمال .

فإذا عرفت ما اشتملت عليه هذه البدعة القبيحة مما ذكرته لك من أصول تلك القبائح وتحققته ونظرت إليه بعين التأمل والإنصاف علمت أنها من المحرمات التي يجب على كل مكلف إنكارها ومن ادعى خلاف ذلك من غير مستند شرعي فاعلم أنه أسير هواه وأصمه وأعماه وسلك به مهاوي المكابرة والتهور والمعارضة للدليل القاطع وبه يعلم المستبريء لدينه أنه لا يجوز الاعتماد على كلامه لعدوله عن نهج الإنصاف ومجادلته في الحق بعد ما تبين .

واعلم أن الشبهة التي تعلق بها العوام ومن تبعهم (ممن يدعي المعرفة وهو بالجهل أحق) في الإقدام على هذه البدعة اثنتان:

الأول: أن وضع التمر على الرأس ليس فيه شيء ولا يترتب عليه محذور وإن ترتب عليه محذور عند بعض النساء من ترك صلاة أو غيرها خصت بالخطاب وهذه الشبهة قد أزعجتنا عنك قتامها وجلينا عنك غبارها وبيئنا لك بطلانها وعوارها بما تقدم من الدلائل القاطعة والبراهين الواضحة فقرّ العين وارجع البصر كرتين .

الثانية: أن هذه الفعلة قد جرت في عصر العلماء المبرزين والفحول المتقين والأولياء والصالحين وعمل بها الخاص والعام ولم يلفظ فيها أحد بكلام ولو كان فيها حرام لدمروا في إنكارها الأقطام .

فهاتان الشبهتان اللتان تعلقوا بهما في حل هذه الرذيلة وليس معهم غير هاتين حيلة فنيين لك سفاسف قولهم وصريح اقتراهم لهواهم وجهلهم فتقول: اعلم أن هذه البدعة قريبة الحدوث لاسيما كثرة الإسراف فيها كطرح التمر الكثير مع الزيادة في الحلي وغيره وقد سمعت ممن أثق به يقول: أنه سمع من جملة أناس أدركهم يقولون: لم نتقن شيئاً من هذه البدعة سوى عند الفاجرات -يعني الزانيات- حتى أن الحلي الذي يضعنه النسوة على رؤوسهن لم نسمع أحداً يفعله قط إلا أن النساء في الأعراس ونحوها يفعلن خرقاً منوعة لها عندهن اسم يضعنها على رؤوسهن مثل الحلي الذي يلبسه النساء الآن. انتهى.

وبتسليم أن أحداً من أواخر الأئمة المذكورين أدرك شيئاً من هذه البدع فإنكارها في عموم إنكاره للبدع المذمومات ظاهر كما يعلمه مَنْ سَبَرَ كلامهم وحاشا مقام الأئمة المذكورين أن يرتضوا مثل هذه البدعة المحرمة المشتملة على جمل من المحرمات الظاهرة بل المنقول في سيرهم من ورعهم وزهدهم واحتياطهم في الدين ما يبهر العقول بحيث يقطع بأن الأورع من أهل زماننا لو وجد لم يقدر أن يصل إلى معشار عشور ما عليه أدناهم حتى أن أحدهم لترك سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقع في باب من الحرام، وكلامهم في ذم البدع المحرمات والمكروهات والأمر بتركها والبعد عن مجالسة أهلها مشهور في كتبهم فلا تطول بإيراده، ومن توهم رضاهم في تلك البدعة أو تكلم به فقد أعظم الفرية وهلك مع الهالكين من غير شك ولا مرية لكونه جعلهم من الذين يقولون ما لا يفعلون.

وبالجملة فكلام القائل بهذا إفكٌ وبهتان وسوء أدب يستحق به المقت الشديد لعظم جرأته على أئمة دينه وعدم الإنصاف منه لهم والقدح فيهم، وليت شعري إذا اجتري بذلك في حق هؤلاء الأئمة فكيف يعتد منه بكلمة فسبحان من يحول بين المرء وقلبه. نعم إن أراد القائل بالعلماء ومن بعدهم علماء زمانه الحال الكثير المحال الذي علا فيه الباطل واستطال وصار الحق وأهله تحت النعال، فلا يخفى التساهل في الزمان بأحكام الله وعدم العامل بعلمه لكثرة الهرج والمرج والخوف من الظلمة وقلة الاعتناء بطلب العلم والركون إلى الشهوات والمداهنة من الخاص والعام لا سيما في ما كان لجهة النساء، وحينئذٍ فلا عبرة بما عليه أهل هذا الزمان من المنكرات ولا يجوز الاقتداء بأفعال علمائهم إلا بما تحقق أنه موافق للشرع، فلا حاكم إلا الشارع فلا تحاكم إلا إليه قال تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩) وقد أوجب وحرّم وكره وندب وأباح وبين العلماء ما جاء عنه بوجهه ودليله فلزم الرجوع لأصولهم في ذلك من غير تعدل للحق ولا خروج عن الصدق.

قال الشيخ إمام الأجداد الحبيب عبدالله بن علوي الحداد في «رسالة المعاونة»: (عليك بالكتاب والسنة من حاد عنهما ضل وندم وهلك وقصم ، ارجع إليهما في كل أمرك ﴿فَإِنْ نَنْزَعَهُمْ فِي شَبَهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩) فاعرض جميع نياتك وأعمالك على الكتاب والسنة فخذ ما وافق ودع ما خالف واعمل على الاحتياط واتباع الأحسن ولا تبتدع في الدين فتخسر الدنيا والآخرة) . انتهى . فافهم .

وقال أيضاً في الرسالة المذكورة: (ولا تأخذ العلم إلا من عالم يخشى الله ويدين بالحق فإن العامة نخطي وتصيب فإياك أن تفعل ما يفعلون وترك ما يتركون اقتداء بهم فإن الاقتداء لا يصح إلا بالعلماء العاملين وقد عزّ اليوم عالم يعمل بعلمه فلا تكتفي بمجرد رؤية فعل العالم حتى تسأله عن وجه ذلك في الشرع وحكمه من الدين) . انتهى .

ولقد أجاد ﷺ وأفاد ووفى بالمراد فجزاه الله عن المسلمين خيراً ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين وهو فصل الخطاب فيما نحن بصده ، وما يدرك به في نحر القائل بأن العلماء والصالحين راضون بهذه البدعة وما شاكلها ويلزم على قول القائل بذلك أن يقال أن ما يفعل في زمان الأئمة من البدع المحرمات ولم ينصوا على كل بدعة بعينها أو يفردونها بكلام أنهم راضون بها وهذا مما لا يجوز أن يتفوه به فليكن العامل على بصيرة من نفسه ﴿فَرَيْتُمْ أَكَلِمًا بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٤) وإذ قد رفعنا أعباء الشبهة الثانية بما ترى فدونك اتباع أحد الفريقين والرجوع للحق أولى من التهادي على الباطل ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (يونس: ٣٢) و(الحكمة ضالة المؤمن) ومن ادعى بطلان هذا الكلام بخصوصه فليقله عن أئمة المذهب ونصومه وأتى له بذلك. وليحسن هاهنا أن نقبض عنان المقال عن الاسترسال في حلقة الاستدلال وفي هذا القدر كفاية للموفقين وغيرهم فمعاياتهم غباء

فليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (النساء: ٤١) ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المنكبر: ٦٩) أحسن الله إلينا بعوائده الجميلة وهباته الجزيلة وأعادنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن الشيطان وشره وأدخلنا الجنة بغير حساب إنه ولي ذلك آمين. تم جمع هذه النبذة يوم الخميس وست وعشرين خلعت من رجب الفرد أحد شهور سنة ١٢٢٦ هـ ست وعشرين ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إن لم يكن هذا المقال بنافع فياليتني أمضيت في الصمت عمرياً
وراقبت نفسي كل حين ولحظة ولاقيت ربي لا عليّ ولا ليا

الحمد لله ، اعلم أنه لما سبق القدر في الأزل على جمع هذه الوريقات غلب على ظني أنني لم أسبق بتأليف في حكم هذه البدعة بخصوصها بحل ولا حرمة فلما فرغت من تسويد هذه الكراسة سمعت ممن أثق بقوله أنه رأى مؤلفاً لبعض فضلاء الجهة المشهورين بالعلم والصلاح يشير فيه إلى جلّ هذه البدعة بل ندبها فلما سمعت قوله أفضى بي العجب إلى أقصاه وطلبت المؤلف المذكور من مظانه مراراً فلم يظفرني الله به ولم أزل أطلبه إلى الآن ولم أعر عليه ولا قصدي بالعثور عليه إلا النظر في دليله والله الشاهد على ذلك فإن وجدت له دليلاً من بحر الشريعة وعرفت أن الحق ضمنه تبعته ورميت بقولي الحائط ومزقت هذه الكراسة تمزيقاً لعلمي بفضل قائله وقصوري عن بلوغ درجته فلم يتيسر لي الوقوف عليه.

قلت: ينبغي لمن وقف عليه وعلى كراستي هذه أن ينظر فيهما ويتأملهما حق التأمل إن كان من أهله فإن رأى الحق ما قاله البعض المذكور فليتبعه ويرمي بقولي الحائط ويحذر الناس منه ويعذرني فيه؛ لأنه غاية فهمي وإن رأى الحق فيما قلته فلا غرو أن يمنح الله المفضول في بعض المسائل ما لا يمنحه الفاضل؛ لأن العلوم منح إلهية ومواهب اختصاصية وكم ترك الأول للآخر والكل مأجور إن شاء الله تعالى ، ودائر مع الحق حيث دار فإذا رأى ذلك فليبادر إلى البعض المذكور ويراجعه بلطف وحسن نية فلا شك عندي أنه يرجع إلى الحق؛ لأنه صفوة أهل زمانه المجمعين على فضله وإتقانه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأسأله التوبة والمغفرة ، أستغفر الله من جميع ما يكره الله قولاً وفعلاً وسمعاً وبصراً وحاضراً وناظراً ، اللهم إني استغفرك مما قدمت ومما أخرت ومما أسرفت ومما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . تمت النبذة المباركة بحمد الله.

باب النجاسة

(٩) مسألة : ما قولكم في حابسة مسجدٍ يجتمع فيها ماء إطلاق الجوابي وبول الناس في مضاربها وكانت عادتهم ذلك ويتغير ذلك الماء من تلك النجاسات وتأتي الكلاب وتشرب وتفتسل في تلك الحابسة فمن وصله شيء منها هل يلزمه التسييع؟ .

فإن قلت : يلزم فما حكم من قصدها من عوام الخرازين وغسل قربه ودلاه فيها ودخل المسجد من غير تسييع وكذلك يفعل بعض عوام الجزارين تأتي الكلاب المجزرة لشرب الدم ويزجرونها فلا تنزجر حتى يضربها بعض العوام بالسكين الذي يذبح به وهو رطب ويرده إلى رأس الغنم ويدحسه به من غير تسييع هل يعفى عن ذلك أو لا؟ .

فإن قلت : لا يعفى عن ذلك فهل يجوز الأكل والشرب في أواني تلك العوام ومماستهم مع الرطوبة أم لا يجوز؟ أفنونا جزاكم الله خيراً وأطال أعماركم في طاعته.

الجواب : اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الحق والصواب من عندك : إذا تحقق تنجس ماء الحابسة المذكورة بتلك النجاسات الواقعة في هذه الحابسة^(١) أن يكون مما تعم به البلوى كأن تكون على طريق المارة مثلاً ويعسر الاحتراز عنها أو لا فإن كانت مما يعم به الابتلاء عفي فمن وصله شيء من مائها أو من ترابها مع الرطوبة عفي عنه بالنسبة لقدمه ونحو ذيله مما يتعذر

(١) لعلها : إما أن تكون.

من المكاتب (٢٩) : وما سألتكم عن من جلس بجانب جدار متنجس من غير حائل وعرق ولاقاه مع الرطوبة هل يعفى عن ذلك؟ الجواب : أن الذي يظهر لنا من كلامهم العفو عن ذلك؛ لمشقة الإحتراز عنه ولعموم البلوى به وكل ما هو داخل تحت هذا الضابط فهو في محل العفو كما صرحوا به في نظائر مسألتنا كمسألة الآبار التي يستعمل النزع منها على مر الدوام، والكلاب تُرى على شفير الآبار لاسيما مع خلوها عن النازحين ويقطع بأن الكلاب لا تنفك عن مباشرة تلك الأماكن مع الرطوبة وتسري نجاستها إلى أرجل النازحين ثم إلى فرشهم وأنيتهم وغيرها وكمسألة النعل المتنجس المذكورة في فتاوى الشيخ ابن حجر وغيره وكمسألة الشارع المتحقق النجاسة وكمسألة الخنزير المخلوط بالسرجين وغير ذلك مما يطول ذكره كنجاسة المطاف وقد كان سيدنا علي كرم الله وجهه يسير في الأسواق ويتوضأ وحلها حافياً ويدخل المسجد ويصلي والإمام إسماعيل الحضرمي يتوضأ مما تركه الدواب في الدلو بعد أن تشرب منه، ومعلوم أن الدابة لا تخلو غالباً عن النجاسة ورآه يوماً بعض تلامذته وهو يتوضأ في جرة مما يخالط طينها السرجين انكسر رأسها قال

الاحتراز عنه غالباً بأن لا ينسب صاحبه لسقطة وقلّة تحفظ وإن كثر وانتشر بنحو عرق مما يحتاج إليه لما في ذلك من زيادة المشقة وعموم البلوى لا بالنسبة لغير ذلك كالمكان إذ لا يعم الابتلاء به ومن ثم لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه ، وإنما قلنا بالعفو في مسألتنا بالشروط المذكورة أخذاً مما ذكره في طين الشارع المتيقنة نجاسته مع الرطوبة وما ذكره من نظائرها كالعفو عن نجاسة المطاف ولما أفتى به جماعة منهم العلامة محمد بن عمر قضّام بالعفو عن ولوغ الكلاب في الحياض التي حول البئر ومثله السقايات في الطرق إذا تحقّق ولوغها في ذلك قال كما صرّح به المرعي في «فتاويه» . انتهى . وخالف في هذه المسألة العلامة الشيخ ابن حجر وأفتى بعدم العفو وكان منشأ الخلاف في هذه اختلاف النظر في عموم البلوى كيف وقد صرّح الإمام النووي أن كل ما نعم به البلوى يعفى عنه .

وقد سئل بعضهم كما في «مجموعة العلامة طه بن عمر» نقلاً عن خط العلامة عبدالرحمن بن سراج الدين عن الآبار التي يستعمل الناس النزع منها والكلاب ترى على

التلميذ: فرأيت يسكب في إناء يتوضأ منه فأنكرت عليه لاستظهار فائدة منه فقلت : يا سيدي هذا نجس على المذهب على رأي ابن المرزبان فقال ﷺ: أنا أقدر السرجين في غير محل الكسر . قال التلميذ المذكور : وأصاب قرية ذات ليلة مطر والفرش التي يصلي عليها خارج المسجد في العرصة ولا حائط فمر الكلب على الفرش التي يصلي فيها وهي خارج المسجد وهي خضر وخرج من الجانب الآخر فقلت له المصدر : سيدي كيف مر الكلب على هذه الحصر فقال : هو عفو . انتهى . ولقد كان الشيخ الإمام أبو يزيد المروزي يصلي النوافل في الخف المخروز بشعر الخنزير ويقول الأمر إذا ضاق اتسع . انتهى . وهذه القاعدة مقررة في مذهب الشافعي وإنما في الاسترسال في هذا المجال إشارة إلى التوسعة فيه من جهة الحنيفية السمحة صلى الله وسلم على شارعها وإنما ينبغي التضييق لاسيما في هذه الأزمنة فيما هو متعلق بالعباد بعضهم بعضاً من حكم المعاملات التي تركزها بل جهلها أكثر الناس كما لا يخفاكم .

من المكاتب (٣٨) : ولعل سؤالكم هل يعفى عن ونيم الذباب وغيره مما يشابهه ويسمى به أم العفو مخصوص بونيم الذباب المعروف . والجواب : أن العفو بشرطه عام في ونيم كل ما يسمى ذباباً وذلك مذكور في غالب مختصرات الفقه كما لا يخفاكم وعبارة منظومة الشيخ ابن العماد وشرحها للشهاب الرملي ما هما : (كذا الونيم) أي : الروث (إذا قلت إصابته) بدن المصلي أو ثيابه (أو عم) مهما يعفى عن قلبه وكثيره (عني فخذ) أنت (حكماً بحكمته) أي : معها (من الذباب أو الزنبور) - بضم الزاي - (مثلها بول الفراش) الطائر الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الحفّاش وروث كل منها كبوله (كذا أرواث نحلته) ونحوها كنملة (فالكل يسمى ذباباً) بينائه للمفعول (في اللسان) العربي (كذا في جاحظ نقله) أي : نقلهم الجاحظ في كتاب «الحيوان» (فاحكم) أنت (بقوته) وبول الذباب كروثه (بعوضه) وفي نسخة باعوضة (أكلت نجاسة ونمت عفو الونيم به قالوا العسرته) أي : لعسر الاحتراز عنه فتأمل ذلك .

شفيها وما يقربها من برك وأحجار معدة لوضع الماء ويعلم يقيناً ويقطع بأن الكلاب لا تنفك من مباشرة جميع هذه الأماكن وتسري نجاستها إلى أرجل النازحين ثم إلى آتيتهم وغيرها ثم تنتشر إلى الأطعمة وغير ذلك مما لا يمكن ضبطه والاحتراز عنه فهل تكون هذه النجاسة مع تيقنها في محل العفو على مذهب الإمام الشافعي... إلخ ما في السؤال فأجاب بما أطال به مما حاصله: أن هذه النجاسة المتيقنة فيها في محل العفو على مذهب الإمام الشافعي.

قال: وقد جرى أهل العصر الأول من زمن الصحابة إلى الآن على العفو عن ذلك خصوصاً في وقت الأئمة المتأخرين مثل الإمام ابن عجيل^(١) والإمام إسماعيل الحضرمي^(٢) وغيرهما من فقهاء سكان البوادي ولا نقل إلينا عنهم من ينكر ذلك ويأمر أهل عصره بتطهيرهم مما هنالك وهذا وكلاب بلدهم قائمة على شفر الآبار وحولها يعلمون ذلك علماً يقيناً ويشاهدون آثارها ولا يجتنبون ما لاقاها من الآنية والثياب والأطعمة وغير ذلك فلولا أنهم معتمدون العفو عن ذلك لمشقة الاحتراز عند عموم البلوى لما سكتوا عن ذلك ولما وسعهم التغافل عنه، وأطال بنقل نظائر المسألة حتى قال: وقد كان إسماعيل الحضرمي أكثر ساحة في باب الطهارة ونقل عنه واقعة، ثم قال بعدها: وأصاب قرية ذات ليلة مطر والفرش التي يصل عليها خارج المسجد في العرصة ولا حائل فمر الكلب إلى الفرش التي يُصلى فيها وهي خارج المسجد وهي خضر^(٣) وخرج من الجانب الآخر فقال له بعض تلامذته: انظريا سيدي كيف مر الكلب على هذه الخضر فقال: هو عفو. انتهى.

(١) هو أحمد بن موسى بن علي بن عجيل المعروف بابن العجيل - تصغير العجل - اليميني الذؤالي تفقه على عمه إبراهيم وعلى غيره وكان كثير الاشتغال بالعلم والعبادة منذ الصغر حتى برع فيه حتى في بلده توفي يوم الثلاثاء ٢٥ / ٣ / ٦٩٠ هـ. انظر طبقات ابن قاضي شهبة [٢ / ١٦٩، رقم: ٤٦٥]، وطبقات الخواص ٥٧.

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبدالله بن إسماعيل بن ميمون الحضرمي كان في بداية أمره يعتزل الناس ويؤثر الخلوة ثم اشتغل بالعلم فتفقه على أبيه وعمه علي بن إسماعيل ثم غيرهما حتى صار فقيهاً محققاً توفي في ذي الحجة سنة ٦٧٦ هـ. المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٨ / ١٣٠، رقم: ١١١٧]، وطبقات الخواص ٩٥.

(٣) أي مبلولة بالماء والمراد أنها غير جافة.

ثم قال : ولا شك فيما ذكره الإمام أبو الذبيح من العفو في مثل هذه الحالة التي يشق الاحتراز عنه وتعم البلوى به فالعفو حيثئذ عنها يكون على مذهب الإمام الشافعي ؓ لحصول المشقة وعموم البلوى هنا . انتهى المقصود من الجواب وفي هذه الواقعة إن صححت عن الإمام إسماعيل نظر لا يخفى .

رجعنا إلى ما كنا بصدده : وإن كانت مما لا يعم الابتلاء به مما خلي عن الشروط السابقة فلا تكون من محال العفو فمن أصابه شيء من مائها ونحوه والحال ما ذكر تنجس به ولزمه التسبيح بشرطه وكذا يلزم من قصدها من عوام الخرازين ويلزمه تسبيح قربه ودلاه ونحوها وتسبيح ما تحقق ملاقاته عضوه المتنجس من مسجد وغيره إذ لا ضرورة تلجئه إلى ذلك ولا عموم بلوى به ولا مشقة احتراز عنه بل يحرم عليه ذلك بعد العلم به لما في ذلك من التضخم بالنجاسة من غير حاجة .

ويجري هذا الحكم على من ضرب الكلب بالسكين مع الرطوبة والحال ما ذكر في السؤال إذ لا ضرورة إلى ذلك فلا مجال للعفو عنه .

من المكاتبة (٢٢٢) : وأما مسألة الكلب ووقوعه في بثر المضارب ولم يشعروا به إلا بعد أن غير الماء وقد اختلط هذا الماء بالحوير وباشرته الأيدي والثياب والأواني والأماكن وتعددت مشقته إلى واحد بعد واحد وقد صرح الإمام النووي وغيره أن كل ما تعم البلوى به يعفى عنه أي ولو من مغلظ وكلامهم أشهر من أن يذكر وليس شرط العفو عدم انحصار الواقع بهم ذلك بل الشرط عموم البلوى مع وجود المشقة وإن انحصر في أواني وثياب وأيدي وأماكن كما لا يخفاكم وقد عدوا كثيراً من المعفوات حتى في المختصرات كمتن الجوهرة للكبشي في باب النجاسات، فضلاً عن المبسوطات وذلك كطين الشارع وماءه المتيقنة النجاسة وإن كان يجيد طريقتاً غيرها وكوقوع الروث أو البول في اللبن حال الحلب واسوداده بها لاقى الخبز في جمر السرجين واحمرار المرقمة باللحم الذي على اللحم إذا لم يياشره الماء ولو كان ذلك لواحد فضلاً عن جماعة وكنجاسة المطاف وممشاة المسجد وبول وروث بقر الدياسة وغير ذلك مما يكثر عده وقد أفتى جماعة منهم العلامة محمد عمر قضمام بالعفو عن ولوغ الكلاب في الحياض التي حول البئر ومثلها السقايات في الطرق إذا تحقق ولوغها في ذلك ومن خط العلامة عبدالرحمن بن سراج الدين عن الآبار التي يستعمل النزع منها والكلاب ترى على شفيرها وما بقرها من برك وأحجار معدة لوضع الماء ويعلم يقيناً ويقطع بأن الكلاب لا

وقول الفقيه السائل أمتع الله به : فإن قلت : لا يعفى عن ذلك فهل يجوز الأكل والشرب في أواني تلك العوام... إلخ .

جوابه : يجوز الأكل والشرب ونحوهما في أوانيهم التي لم تتحقق ملاقاتها النجاسة لها إذ لا ننجسها بالشك فيجب تطهير ما تحقق ملاقاتها له كما هو ظاهر وهذا ما حضر من الجواب على هذا السؤال مع توفر الاشتغال وشغل البال بطامات الوقت المبارك الحال والله سبحانه أعلم.

(١٠) مسألة : ما قولكم في القربة مثلاً المدبوغة بقرض متنجس يقيناً فبعد تمامها غسلوها مرات وملوها لكن بقي بالماء طعم القرض فهل يعفى عن ذلك قل الطعم أو كثر أو لا بد لشرط الطهارة من إزالة الطعم بالكلية ؟ أجبوا المسألة واقعة .

الجواب : قد سئل عن هذه المسألة العلامة الإمام أبي الحسن محمد البكري فأجاب بالعمو وكلامه يشمل التغيير الكثير والقليل لكن نقل العلامة العمودي في كتابه «حسن النجوى» عن «الخادم» للزركشي ما لفظه : (لو دهن القربة بالقطران ثم جعل فيها الماء فتغيرت رائحته كثيراً لم يضر وإن تغير كثيراً بالطعم واللون ضرر؛ لأنه تغير بما ينحل من القربة فتأمله) . انتهى . وهذا يقتضي مخالفة البكري في التغيير الكثير ولم يذكر في عبارة «الخادم» أنه

تفك عن مباشرة جميع هذه الأماكن وتسري نجاستهم إلى أرجل الناظرين ثم إلى آيتهم وغيرها ثم تنتشر إلى الأطعمة وغير ذلك مما لا يمكن ضبطه والاحتراز عنه فهل تكون هذه النجاسة مع ثبوتها في محل العفو على مذهب الإمام الشافعي إلى آخر السؤال فأجاب بما أطال به مما حاصله أن هذه النجاسة المتينة فيها في محل العفو على مذهب الإمام الشافعي قال : وقد جرى أهل العصر الأول من زمن الصحابة إلى الآن على العفو عن ذلك خصوصاً في وقت الأئمة المتأخرين مثل الإمام ابن عجيل والإمام إسماعيل الحضرمي وغيرهما من فقهاء سكان البوادي ولا نقل إلينا عنهم من ينكر ذلك ويأمر أهل عصره بتطهيرهم مما هنالك إلى أن قال فولوا أنهم معتمدون العفو عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى لما سكتوا عن ذلك حتى قال وكان الإمام إسماعيل الحضرمي أكثر سراحة في باب الطهارة ونقل عنه واقعة ثم قال بعدها وأصاب قرية الضحى ذات ليلة مطر فمر الكلب على الفرش التي يصلى عليها وهي خارج المسجد وهي خضر وخرج من الجانب الآخر فقال له بعض تلامذته : المصدر : سيدي كيف مر الكلب على هذه الحصر ؟ فقال : هو عفو ، ونقل ابن النحوي في شرح المنهاج عن النووي إذا تنجست الجوبة وصبغ بها غزل ثم تقع هذا الغزل في ماء يبلغ قلتين بحيث يصل إلى جميع أجزائه أنه يطهره ذكر ذلك العلامة عبدالله بلحاج وقال : إن اللبن إذا عجن

وضع الماء بعد أن غسلها وإطلاقه يشمل التي غسلت وما في «الخادم» هو الذي نميل إليه
ولسنا من أهل الترجيح والله سبحانه أعلم.

(١١) مسألة : ما الفرق بين بخار النجاسة ودخانها وما قولكم فيمن شعل ناراً في بعة
مثلاً فجاء آخر فشعل من تلك الشعلة في عشمة مع الرطوبة؟

الجواب : فرق بعض العلماء منهم شيخ الإسلام بين البخار والدخان فقال: الأول هو
الذي لا يكون بواسطة نارٍ. والثاني: ما كان بواسطة.

وقال بعضهم كالعلامة عبدالله بن عمر في «العدينية»: هما مترادفان. ومن شعل من
شعلة البعة ونحوها في نحو شمعة فلا تنجس قطعاً كما جزم بذلك أبو مخرمة المذكور قال في
«الهبجراتية»: (دخان النجاسة إن انفصل لا بواسطة نار فظاهر أو بواسطة فنجس؛ لأنه من
عين النجاسة؛ لأن النار بقوتها تحلل النجاسة إلى أجزاء لطيفة والمراد ما يتطاير في الهواء أما
نفس الشعلة أي: لسان النار فظاهرة حتى لو اقتبس منها في عشمة ظاهرة لم يحكم بنجاستها
وإن كانت تلك الأجزاء النجسة مختلطة لأننا لا نتحقق ملاقة هذه الشمعة لتلك الأجزاء
ويفرض تحققة فهو قليل فيعفى عنه). انتهى.

بنجس ثم نفع في ماء كثير فإنه يطهر أيضاً بل لو صب عليه الماء حتى غمره ووصل إلى جميع أجزائه كفى
لقوة ورود الماء على النجاسة حتى قال: وغالب ظني أن بعض شيوخوا كان يفتي بذلك ولم تزل الناس تلبس
الثياب المصبوغة بنجس وتغمس في الماء ولم ينقل إنكار أحد من العلماء عليهم أنها تطهر ولو قيل بعدم
الطهارة لأدى إلى حرج عظيم وإن كل ثوب مصبوغ يغمس بقدر إمكان طهارته. انتهى من مجموع العلامة
طه بن عمر. وليس مسألتنا مثل مسألة الفأرة تقع في السمن وأمره ﷺ بما أمر به فإن المانع لا يشق صون
النجاسة عنه بخلاف المياه، وفي تكليف كل مباشر لهذا النيل الواقع فيه هذا الماء غسل وتسبيح بدنه وثيابه
وأوانيّه ومكانه وكل من اتصل به شيء من ذلك من شخص وثياب وأماكن مشقة وأي مشقة فظهر لنا في
الواقعة من هذه النظائر وغيرها العفو لعموم البلوى ووجود المشقة وأنتم عادكم تأملوا وذاكروننا فالحق أحق
أن يتبع والشريعة سمحة سهلة وأيضاً لما ذكروا العفو عن ماء الشارع وطينه قال البرماوي: أو من شخص
أصابه أو محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف التحرز في مروره ولا العدول إلى مكان خال
عنه والحاصل أن هذا ما فهمناه مع ما نحن عليه من الصيام ومعاشره اللثام وباب الاحتياط والورع في هذه
الواقعة حسن مطلوب على كل حال فكل من أمكنه أن يطهر المنتجس بذلك التطهير الشرعي فقد استبرأ
لدينه ودل على قوة يقينه وهذه المسألة تقع كثيراً كما ذكرتم فإن ظهر لكم شيء آخر فأفيدونا.

(١٢) مسألة: ما قولكم في الصيفة إذا سرج بها في المسجد هل يجوز وإذا تساقط منها شيء في المسجد هل ينجسه وما لو دهن بها دلو فنزحوا به ولم يغسلوه فهل ينجس الماء المنزوح به أول مرة؟ حققوا لنا المسائل واقعة .

الجواب: ينبي الحكم على الخلاف طهارة ونجاسة في المسائل الثلاث فمن قال: بطهارتها ولو صيفة العيد لا محالة أن يقول بجواز التسريح بها في المسجد وطهارة ما تلاقيه من مكان وماء ومن قال: بنجاستها أو نوع منها يمنع من ذلك وممن قال بنجاسة صيفة العيد العلامة محمد بن عمر قضاة؛ لأنها تختلط بها فيه من الدم لا العلق أي: صيفة اللخمي^(١) فإنها طاهرة عنده.

والذي نعتمده أن الصيفة مطلقاً أنها إما طاهرة وإما متنجسة لكنه معفو عنها لكن ينبغي أن لا يسرج بها في المسجد ولو صيفة العيد للخلاف في طهارتها وإن كان معفواً عنها ولما في ذلك من التأذي بريحتها وكرهه الأنفس مع ما ورد: (أن الملائكة تتأذى بما به يتأذى بنو آدم)^(٢) والله أعلم.

(١٣) مسألة: في النيل المتنجس ببعير الغنم مثلاً فإنه قد يختلط بالحوير ويدق ويخلط الجميع بالماء في الجحال ويمر حتى يعود نيلاً وتصيب به الثياب مع فرض تحقق تنجسه فهل يظهر الثوب المصبوغ به بمجرد غمسه في ماء كثير أو جارٍ بحيث يغمر الماء جميع أجزاء الثوب أم لا بد من أن يغسل حتى يخرج الماء صافياً ويبقى إلا لون النيل أي: أثره فقط .

الجواب عن مسألة النيل المذكورة: أن فيها ونحوها خلافاً منتشرًا بين الأصحاب وظاهر المذهب كما قاله أبو مخرمة وغيره أنه لا يظهر الثوب المصبوغ به حتى تزول أوصاف النجاسة حتى يخرج الماء صافياً فحينئذ لا يضر بقاء اللون لعسر^(٣) بقاء إزالته كلون الحنأ ومال بعضهم إلى طهارته إذا غمس في قلتين أو غمره ماء طاهر حيث لم يكن للنجاسة عين وإن بقي في غسلته لون الصبغ كالتراب إذا تنجس أو عجن بماء نجس ثم ورد ما غمره وتخلل أجزاءه.

(١) نوع من السمك.

(٢) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٣) لعله: لعسر إزالته.

وقال القاضي حسين: (لو صبغ الثوب بصيغ نجس فغسله بالماء أو انغمر وبقي اللون قالوا: يحكم بطهارته؛ لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على رفع الألوان من المحل فإذا ورد عليه علمنا أن ما غمره من النجاسة زال وإنما بقي اللون ويدل عليه أن الصبيغ إذا تنجس منفرداً أو عجن فغمر بالماء حكم بطهارته وإن دام اللون). انتهى.

قال صاحب «القلائد» بعد نقله ما ذكر عن القاضي: وهو جيد وفيه مناقضة لما قلناه عن «المنهاج» ثم فرق بما ذكر في «القلائد» وذكر فيها أن الإمام الريمي والشيخ عبدالله بافضل وبيده محمد بن أحمد فضل والفقير أحمد مائلون إلى طهارته ولهم فيه كلام طويل والله أعلم.

(١٤) مسألة: ما قول سيدنا في أن بعض الجزارين تتدسّم يديه وسفرتة بالشحم ثم تلامس الروث فإذا أراد تطهيرهما يغسلهما بالماء حتى لم تبق عين النجاسة فهل يطهران مع بقاء الدسم وكذا فيمن دهن نحو غرب السناوة بدهن متنجس فهل يشترط لصحة الطهارة إزالة الدسم؟ أجبونا لا عدمكم المسلمون.

الجواب: أن الذي نفهمه من كلامهم أنه لا بد في صحة الطهارة من إزالة الدسم والدهن المذكورين في السؤال وإن توقف على نحو أشنان إلا إن بقي بعد إزالة ما ذكر ما عسر زواله من لون أو ريح ففي «فتاوى الشيخ ابن حجر»: سئل عما لو تنجس شعر شخص أو جسده وهو مدهون بدهن بحيث لو لمس لظهر أثر منه فهل يكفي إزالة أوصاف النجاسة إذا كانت عينية أو إجراء الماء عليها إذا كانت حكمية مع بقاء ذلك الأثر فإن الإدهان من المندوبات ضروري خصوصاً في أيام البرد فأجاب: بأنهم صرحوا بأن من أكل ميتة ولا يمكن إزالة دسومتها من أسنانه إلا بالسواك وجب الاستياك بقياسه: أنه متى تنجس الشعر أو البدن وعليه دهن ولم يمكن إزالته إلا بنحو سدر أنه يجب لأنه صار متنجساً ولا نظر إلى كون الإدهان قربة؛ لأن المدار في تطهير النجاسة على إزالتها بجميع أوصافها إلا اللون أو الريح إن عسر من غير نظر إلى كونه عصى بسببه أو لا، بل الوجوب في مسألتنا بالأولى من مسألة أكل الميتة التي صرحوا فيها بما ذكر؛ لأن الأكل واجب والإدهان مسنون. انتهى. ومنه يؤخذ جواب السؤال إذ هو نص فيهما إلا أن يفرق بأن المشقة والضرورة في مسألة الجزر أكثر وأظهر لكثرة تكراره وفي تكليفه نحو السدر والصابون في كل مرة من المشقة ما لا يخفى فيكتفى في غسله بمجرد إزالة أوصاف النجاسة بالماء وإن بقي الدسم في اليد والشفرة الذي لا يزول إلا بنحو الصابون والمشقة تجلب التيسير وقد ذكر الجمال الرملي في «نهايته» قاعدة وهي: العفو عن

سائر ما يشق الاحتراز عنه سواء ذكره أم لم يذكره . انتهى . لاسيما وفي طهارة روث المأكول خلاف قوي في المذهب وهو مذهب جماعة من المجتهدين كمالك بن أنس وأحمد بن حنبل^(١) وغيرهما والله أعلم .

(١٥) مسألة : ما قولكم في حمل الخبز المخبوز في التنور المعمول بالطين وروث الحمير حال الصلاة يبطلها أم لا؟ حققوا لنا سيدي فقد اختلف الطلبة الذين نجلس معهم في ذلك والعمدة ما تقررونه .

الجواب : أما حمل الخبز مع الصلاة والحال ما ذكر فلا تصح معه إذ لا ضرورة لحمله بخلاف أكله مع المرققة واللبن ونحوهما وفتة فيها وإن تطاير من ذلك مع الأكل والشرب في نحو الثوب والبدن فيعفى عن ذلك للضرورة وقد أفتى بذلك غير واحدٍ واقتضاه كلام الأصحاب والله أعلم .

باب التيمم

(١٦) مسألة : من أراد التيمم للصلاة وعلى بدنه نجاسة تجب إزالتها وفقد الماء وقلتم : يشترط لصحة التيمم تقديم إزالة النجاسة فهل يجوز التيمم والحالة هذه ويعيد أم يصلي لحرمة الوقت كفاقد الطهورين ؟ .

الجواب والله الموفق للصواب : أنه يلزمه التيمم فضلاً عن جوازه والحالة هذه وتلزمه الإعادة كما أفتى به ابن حجر ويدل عليه قول «المنهاج» (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) وكلام «التحفة» واعتمده الأشعر والإمامان محمد بن أحمد فضل العدني وعبدالله بن عبدالرحمن بالحاج وغيرهم . وأما قولهم (يشترط تقديم إزالة النجاسة لصحة التيمم) مقيد بما إذا قدر على الإزالة أما عند العجز فليس بشرط كما أن الشروط لصحة الصلاة إنما هي شروط عند القدرة لا عند العجز وما نقل عن بعضهم من عدم الصحة في مسألتنا فغير معتمد .

(١) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة وأحد أصحاب المذاهب الأربعة ولد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول ببغداد وبها نشأ وطلب العلم من شيوخها ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم إلى بلدان حتى صار إماماً في الحديث والفقه امتحن في مسألة خلق القرآن وسجن إلا أنه ثبت حتى نصر الله مذهب أهل السنة توفي سنة ٢٤١ هـ . المصدر : ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي وسير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧ .

وعبارة شرحي على كتابي «هداية الطالب» المسمى بـ«كفاية الراغب» ما نصها: (وإنما يصح التيمم بشرط تقدم طهر جميع بدن مقدور عليه من نجسٍ لا يعفى عنه إذا وجد ماء يكفي لإزالة الخبث المقدور على إزالته مسافراً كان أو حاضراً وإن لزم الحاضر الإعادة بكل تقدير فشرط تقدم إزالة النجاسة مقيد بها إذا قدر على الإزالة أما عند العجز فليس بشرط كما أن الشروط لصحة الصلاة إنما هي شروط عند القدرة عليها لا عند العجز . انتهى) ومنها ومما قبلها يؤخذ جواب السؤال والله أعلم.

(١٧) مسألة في شأن شخصٍ نشأ بمكان تعذر فيه استعمال الماء لفقده أو حاجة عطشٍ فأجنب وتيمم بشرطه ثم أنه وصل إلى الماء الفاضل فهل يجب عليه الغسل بالماء ولا يكفيه التيمم عنه وإن كان ما لزمه قضاء ما فات من القروض أم لا يجب عليه ذلك بل يكون له التخير في الغسل وعدمه.

الجواب : إن فرض السؤال غير مستقيم فإن كان مراد السائل وفقه الله أن تيممه وقع بمكان يندر فيه وجود الماء أو كان معه ما يحتاجه لعطشه مثلاً ثم أجنب وتيمم بشرطه صح تيممه وصلاته ولا قضاء عليه والحال ما ذكر فإن كان المحل الذي تيمم فيه يغلب فيه وجود الماء فيلزمه القضاء متى وجد الماء ويلزمه الغسل إذا وجد الماء ولو بالفاضل الذي استصحبه معه للعطش مثلاً كما ذكروه في محاله وإن كان مراد السائل غير ما قررناه في الجواب فليعد السؤال بعبارة مستقيمة مفهومة . والله أعلم.

من المكتابة (١٢٠) : وذكرتم من وضع المدة من الجدرى على موضع الفشط فهذا أمر مشهور وكلام العلماء في حكمه منشور وفيه الاختلاف حسياً هو في مصنفاتهم المذكور والظاهر لنا من كلام الشيخ ابن حجر أن القضاء يجب ما لم يلتحم كسائر الأعذار النادرة التي لا تدوم لمن كثر دم جرحه ونحوه وغير خافٍ علينا كلام البلقيني.

باب الحيض

(١٨) مسألة : إذا اختلفت عادة المرأة في الطهر ولم تختلف في الحيض فهل يأتي فيه التفصيل الذي ذكره في الحيض من كونها إذا انتظمت وتكررت ترد إليه وإذا انتظمت ولم تكرر ترد إلى ما قبل شهر الاستحاضة إلى آخر ما قرره أم لا ؟ .

وأيضاً ما تقولون في امرأة عاداتها ستة أيام دماً وأربعة وعشرون طهراً وتغيرت عاداتها في الطهر ولم تتكرر ولم تنتظم بل عاداتها السابقة أربعة وعشرون ورأت في دور ستة وعشرين وفي دور تسعة أشهر ثم في دور شهرين ثم رأت الدم لثلاثة عشر من رجب إلى نحو العشرين في رمضان ثم طهرت سبعة أيام ثم رأت دماً قوياً وقالت : إن الدم الأول بعضه قوي وبعضه ضعيف ولم تذكر عدد الضعيف وعدد القوي وحصل معها شك هل استجمعت لشروط التمييز أم لا ؟ .

فيذا قلت : إنها كغير الميزة فهل ترد في الطهر بعد ستة الحيض إلى ما قبل شهر الإستحاضة وهو شهران في هذه الصورة كما أفتى به بعض متفقه العصر وقال : إنه فهمه من «فتح الجواد» أم لعاداتها السابقة وهو الأربعة والعشرون في هذه الصورة كما أفتيتم به أنتم في مسألة النفاس وكيف تفصيل استحاضتها؟ فكان الجواب بحمد الله ونسأله التوفيق والهداية للصواب.

الجواب : نعم ترد إلى عاداتها المتفقة طهراً وحيضاً قدرأ وقتاً إذا لم يكن تمييز في الدم وإلا قدم على العادة بشرط صلاحيته للحيض وإلا ففيه تفصيل مذكور في كتب المذهب وثبتت العادة بمرة على الأصح بأن سبق لها قبل شهر الاستحاضة حيضٌ وطهرٌ فترد إليها لأن

من المكاتب (٤٣) : وأما ما نقلتموه من عبارة شرح المحلي مع «المهاج» في أن الصفرة والكدره حيض في الأصح وعلى مقابله لا يكون حيضاً مع تفصيل الخلاف في المقابل وقصدكم نقل لكم ما نفهمه منها فالذي نفهمه أي على المقابل ما حاصله ستة أقوال قولان فيما تراه منهما في أيام عاداتها أحدها أنه حيض اتفاقاً سواء تقدمه دم أقوى أم لا واعترض حكاية الاتفاق بأن وجهاً آخر قائل بأنه لا يكون حيضاً إلا إن تقدمه دم أسود أو أحمر فهذان وجهان أرجحهما الأول والثاني وإه جداً وأربعة فيما تراه في غير أيام عاداتها أحدها وهو الأرجح أنه ليس بحيض سواء تقدم أو تأخر عنه بلغ الدم يوماً وليلة أم لا ثانيها يكون حيضاً إن تقدمه دم أقوى أسود أو أحمر وإن قل ثالثها لا يكون حيضاً إلا إن تقدمه وتأخر عنه وإن قل الأقوى رابعها لا يكون حيضاً إلا إن تقدم أو تأخر عن الدم الأقوى في الصورتين قدر يوم وليلة هذا ما فهمناه مما نقلتموه مع ما نحن فيه ما لا يحده قلم ولا نطق فم والله أعلم وأحكم فتأملوا ذلك كله فإن ظهر لكم وإلا فباب السؤال مفتوح.

الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي قبله فترجع إلى العادة في الطهر وإن طال وفي الحيض إليها ولو في التمييز فإن لم تتفق عاداتها بل تنقلت كما في صورة السؤال ولم تتكرر كما في صورته أيضاً ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة لأن الآخر ناسخ لما قبله ففي مسألتنا ترد في الطهر إلى الشهرين إذ هما الآخران من عاداتها المنتقلة.

وكان من حق السائل متع الله به أن يعبر بدل قوله وأيضاً ما تقولون في امرأة... إلخ رأت امرأة عاداتها ستة أيام... إلخ لأن هذا الفرض مثال لتنقل العادة في الطهر الذي السؤال بصده لا سؤال آخر مستقل بنفسه فلو تكرر هذا التنقل منها مرتين فأكثر ردت إليه إذ هو عاداتها في صورة التنقل فترجع في هذه الصورة مثلاً لو استحيضت في الدور السابع إلى أربعة وعشرين وفي الثامن إلى ست وعشرين وفي التاسع إلى تسعة أشهر وفي العاشر إلى شهرين وهكذا لأن وقوع الأدوار المختلفة متسقاً على منوال واحد على التعاقب بصيرها كالقدر والوقت المعتادين ، إذا علمت ذلك فيكون الدم القوي الذي رأته بعد سبعة أيام النقاء التي هي تمام العشرين حيضاً لتحقق التمييز فيه إذا كان يصلح للحيض بأن جاوز يوماً وليلة وما قبل السبع الأيام قوية وضعيفة استحاضة والحال ما ذكر وهذا كله مصرح به في كتب الشيخ ابن حجر وغيرها من كتب المذهب المبسوطة فمن حق البعض المشار إليه في السؤال أن يقول كما هو صريح «فتح الجواد» ونحو ذلك لا أنه فهمه من «فتح الجواد».

وما أفتينا به في مسألة النفاس السابقة هو الصواب إذ ليس تشابه هذه المسألة في شيء كما لا يخفى على السائل وفقه الله إذ الحمل والنفاس لم يذكرهما من صور اختلاف العادة وتغيرها بل ذكرهما مستقلين بأحكام مخصوصة بهما وقد لوينا عنان القلم عن ذكر الدليل لما ذكرنا في هذه المسألة لشهرته في الكتب المتداولة بين أيدي الطلبة ولما نحن فيه من شغل البال وتوفر البلبال بطامات الزمان والله المستعان والله أعلم^(١).

(١) هذا السؤال وجوابه وكذلك السؤال (٥٣) في الحج والسؤال (٧٥) في الوكالة موجود في جميع النسخ واختصرها في «بغية المسترشدين» للحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور ونسبها لصاحب الفتاوى، لكنها موجودة في موضع واحد في مجموعة فتاوى للشيخ عبدالله باسودان منسوبة أجوبتها للشيخ عبدالله باسودان.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

مسألة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء على تطاول الأزمان وأوجب عليهم ما أوجب على الأنبياء من التبليغ والبيان كيف وقد أمر سبحانه بالجهاد في نصرته دينة كما أفصح به القرآن ألا وإن سلاح العالم قلمه واللسان كما أن الملك بسيفه واللسان فكما أن الملوك لا يجوز لهم إغهاد أسلحتهم عن الملحدنين أولي الطغيان لا يجوز للعلماء إغهاد أسلحتهم عن إيضاح شرائع الدين ليزول الالتباس ويحصل الاطمئنان ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نتظم بها في سلك حزبه المفلحين في عافية وأمان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي وجب علينا اتباعه والافتداء باتباعه التابعين له بإحسان صلى الله وسلم عليه وعليهم وعلى سائر آله وأصحابه أئمة هذا الشأن أما بعد فقد كثر السؤال علي عما ينقم به جمع من الطلبة ممن لا حاجة إلى ذكرهم على بعض المؤذنين الثقات العارفين بأوائل الأوقات ممن يندر خطوهم على طول السنين المتلقين ذلك عن الأئمة العارفين بأنهم يؤذنون قبل دخول الوقت بل نقموا على بعض أئمة المساجد من العلماء الراسخين ممن شغل بهم الزمان بأنهم كانوا يصلون الصبح قبل دخول وقته وعلى من تبعهم في المحافظة على

من مكاتبة (٢٩) : وأما السؤال عما يقع للنساء الحرائر من عدم ستر ما وراء الكفين من اليدين لمن تأمل ذلك في مد اليد فهل يكون كالعورة يجب الستر لا من الأسفل أو كيف الحال فالغالب ظهور ذلك ولو مع ضيق الكم وكذا الخمار لا يكاد يستر جميع جوانب الوجه إلا مع زر فهل في ذلك تفصيل أو خلاف فكثير ممنه يظهر منهن قليل من شعر الرأس إلخ ما ذكرتم والجواب عن ذلك أنه غير خاف أن عورة الحرة جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين ولا يحصل الستر لجميع العورة إلا بستر جزء من الوجه والكف فيجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويجب من الأعلى والجوانب ظاهراً وباطناً لا من الأسفل لعسر هذا بالنسبة للصلاة ، وأما بالنسبة للمحارم أو في خلوة فما بين السرة والركبة من الحرة بل يدخل في ذلك عند المحارم نفس السرة والركبة، أو لنظر أجنبي فجميع الوجه والكفين؛ لأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة ومثلها في هذا الأخير الأمة بل ويحرم عليها ولو أمة نظر شيء من بدن الرجل الأجنبي خلافاً للحاوي كالرافعي ومثل النظر المس بلا حائل إلا لحاجة كخوف فصد وحجم وشهادة ومعاملة فيجوز بقدر الحاجة حسياً فضلوه وقيل يجمل نظر ما يبدو في المهنة في الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين وكنا با نحصل لكم الخلاف المشهور في المسألة ببعض تفصيل وحاصل المرجح لكن أضرنا عن ذلك وكشطناه خوف التطويل وضيق القرطاس مع أنه غير خاف عليكم .

الصلاة أول الوقت من علماء الأوان في بعض الأحيان وأوقعوا في قلوب بعض العوام ما أوقعوا من الترددات في واضح الدين وشنعوا على علماء الإسلام بما به شنعوا من الإفك المين حتى أن بعضهم لما سمع أذان الصبح بمسجد آل أبي علوي المشهور بترميم ذات يوم من رمضان وكان من عادة هذا المسجد لا يؤذن فيه إلا بعد طلوع الفجر ومن عادة غالب العوام أنهم يأكلون ويشربون في رمضان إلى أن يسمعوا الأذان في المسجد المذكور وكانت العادة قديماً أن يؤذن المؤذن فيه مع أول طلوع الفجر ثم لم يزالوا يؤخروا الأذان فيه لكثرة ما ينقم عليهم في التكبير من ليس في العير ولا في النفير ولعدم معرفة المتأخرين من أهل المسجد بأوائل الأوقات حتى أن المؤذن فيه صار هذا العام والذي قبله بأعوام لا يؤذن إلا وقت الاختيار غالباً .

ومع ذلك لما سمع هذا البعض الأذان في المسجد المذكور في يوم من رمضان وكان بمحضر من العوام قال لبعضهم : هات بهاء لأشرب الآن إغراء لهم ولغيرهم على زيادة التأخير إلى أوائل الحمرة وما درى هذا المسكين أنه أوبق نفسه ووقع في خطر عظيم لإجلائه العوام الذين يسمعون لكلامه إلى الأكل والشرب نهراً في رمضان ولتقوله في الدين وتغليظه واستدراكه على السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان في ملازمتهم على تعجيل الصلاة في أول وقتها، وأمرهم الأمة فيها بالتغليس ونصهم في مؤلفاتهم على ندب ذلك وحثهم الأمة المحمدية بأقوالهم وأفعالهم على ذلك وأنه مما واظب عليه ﷺ ونهيم الأمة عن تأخير الصلاة إلى الإسفار ونصهم أجمع على كراهة تأخيرها إلى أوائل الحمرة بل ما درى هذا المسكين أنه خرق إجماع المسلمين وخالف ما أمر به سيد المرسلين كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى ولعمري لا مستند لهذا الرجل وأمثاله من المتطفلين فيما نَحَوْهُ إلا تقليداً لقول آحاد من الناس جانحين إلى اعتماد ما يقتضيه سير الساعات المعروفة مطلقاً أو إلى

من مكاتبة (٦٧): ثم إننا قد وقفنا بعد على عبارة في فتاوى ابن حجر أحببنا أن نقلوها في الجواب بقولكم عنا ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يوافق ما ذكرته وذلك أنه سئل عن الفرق بين الشك والوسوسة فقال بعد أن ذكر شيئاً في ذم الوسواس ما لفظه: وفرق بين الشك والوسوسة فقال بعد أن ذكر شيئاً بأنه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في إزالتها وهو الطهارة فقد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيء كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطاً وذلك من البدع إلى أن قال فالاحتياط هنا ترك هذا الاحتياط وبأن الموسوس يقدر ما لم يكن حصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر . انتهى المقصود منه وهو الغنية .

إطلاق عبارة رأوها لبعض علماء العصر في بعض مؤلفاته مع أن في هذه العبارة نظراً لا يخفى على العارف بل ربما يروج ما احتج إليه عند العوام والغوغاء الطغام بقوله ﷺ: (أسفروا بالفجر)^(١) وبها في حديث الترمذي (وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)^(٢)، وبعبارة المختصرات في بيان الفجر كعبارة «الزبد» :

معتراضاً يضيء منه الأفق

ونحو ذلك مما لا يصلح دليلاً لزعمه حتى أورث له حظه وأغراضه الفاسدة أن يجعل ما ليس بحق حقاً وأن يجعل البدعة الضلالة هي السنة المحمدية فاستخرت الله تعالى بعد أن توقفت زماناً طويلاً في تأليف يكون في هذا الواضح أجعل الإيجاز فيه سبيلاً وأتخذ الإنصاف فيه خليلاً وأنصب الكتاب والسنة في محرابه إماماً ودليلاً امتثالاً لقول مولانا سبحانه ﴿إِن نَنْزَعُكَ فِي سَعَى فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) ولولا اغترار العوام بالموهات وتحويلهم المبتدعات من القربات واعتقادهم الحرام والمكروه من الطاعات لما كان لنا أن نتكلم أو نؤلف فيها هو نصوص المختصرات فقد كفانا في هذا الواضح السابقون وأطبق بإجماع عليه اللاحقون شعراً:

قد ناضلوك فسلوا من كنائهم مجداً تليداً ونبلاً غير انكاس

* *

عجباً لتلك قضية وإقامتي فيكم على تلك القضية أعجب
أقول: بل ليس هذا وأمثاله عجيب في هذا الزمان المريب الذي غلب على غالب أهل الدعوى وأمالت بهم عن سنن الهدى الأهواء والعلم يموت يموت أهلہ فنسأل الله سبحانه التوفيق من فضله.

ورتبته على مقدمة ومقصدین وخاتمة وسميته:

«السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار»

المقدمة: في ذكر شيء مما ورد في بيان المواقيت لا سيما وقت الصبح ليعلم ما فيها من فضل التقديم وذم التأخير وإيراد شيء مما صح عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين من إنكارهم على ولاة الأمر وغيرهم من تأخيرهم الصلوات إلى أواخر أوقاتها وتقرير أئمة

(١) رواه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وأحمد (١٦٨٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٧٠٥) وأبو داود (٢٣٤٨).

الحديث والفقهاء لهذا الإنكار في مصنفاتهم وأنه من البدعة الضلالة وأن الأمر بالمعروف ما يشمل الواجب والمستحب وأن النهي عن المنكر ما يشمل النهي عن المحرم والمكروه .
المقصد الأول: في إيضاح أوقات الصبح بالنقل المذهبي الذي لا يبقى معه ترتيب للمريب .

المقصد الثاني: في بيان ما للأئمة من النصوص في الأخذ بالعلامات الذي يستدل بها على دخول الأوقات على اختلاف مراتبها من الاعتماد على المنازل والساعات والمناكيب المجربة ووجوب الأخذ بأذان الثقة وجواز الدخول في الصلاة بغلبة الظن وإن لم يتيقن دخوله وغير ذلك من اللواحق .

الخاتمة: في التحذير من التجري على الفتوى بغير علم والتقول في الدين والاستدراك على الأئمة المجتهدين .

وأنا أسأل الله سبحانه الإعانة والهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

المقدمة

في ذكر شيء مما ورد في بيان المواقيت لاسيما وقت الصبح إلى آخر ما تقدم

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي واطبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وإتمام أركانها ثم خصص من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها دلالة على فضلها . واختلف الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى فقال قوم: هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد وإليه ذهب مالك والشافعي واستدلوا بما لا نطيل بذكره من القرآن والحديث .

وقال تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّمُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ (آل عمران: ١٦٠) وقال ابن مسعود: ليس أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها . وفي حديث البزار عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (الماعون: ٥) قال: (الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) (١) .

(١) رواه ابن كثير في تفسيره (٤/٥٥٦) والقرطبي في تفسيره (٢٠/٢١٢) .

وقال الغزالي في «الإحياء» عن بعضهم : هو الذي إن صلاها في أول وقتها لم يفرح وإن أخرها عن وقتها لم يحزن فلا يرى تعجيلها برأ ولا تأخيرها إثمًا. والويل : شدة العذاب. وقيل : وإد في جهنم لو سبرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله ويندم على ما فرط.

وقال رسول الله ﷺ كما في «مسلم» من طرق كثيرة : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها)^(١) وفي رواية: (يموتوا) بصيغة الجزم. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» : معنى يمتنون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها تأخيرها عن وقتها المختار . انتهى . فانظر كيف عبر عن تأخيرها بإماتتها وأقل ما في إماتتها إماتة سنته ﷺ وقد قال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)^(٢) وأنت خبير بأنه ﷺ والخلفاء من بعده واضبوا على تقديم الصلوات في الأوقات الفاضلة .

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بأثر تضعيع الصلاة عن وقتها : حدثنا موسى ابن إسماعيل قال : حدثنا مهدي عن غيلان ﷺ قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ ؟ قيل : الصلاة قال : أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟^(٣) حدثنا عمرو بن زرارة قال : سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس ﷺ بدمشق وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت^(٤) . وقال بكر بن خلف : حدثنا محمد بن بكير البرساني أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه . انتهى لفظ البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه» : قال المهلب : المراد بتضعيعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت كذا قال وتبعه جماعة وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع فقد صح عن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة . انتهى .

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٦) وأحمد (١٦٦٩٤).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦).

(٤) رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٢٤).

قال خاتمة المحققين العلامة عبدالرحمن بن زياد اليميني : ومن صرح بأن المراد التأخير عن الوقت المستحب الزركشي في «تنقيحه» والنووي في «شرح مسلم» ولفظه [والمقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . انتهى].

قلت: وبالجملة فقد أنكر السلف التأخير عن الوقت والتأخير إلى آخره والحاصل من مجموع ما ذكرناه أنه ثبت أن إنساناً أنكر على عمر بن عبدالعزيز تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وأن عروة أنكر عليه صلاة العصر إلى آخر وقتها وأن أبا مسعود الأنصاري أنكر على عقبة تأخير المغرب وأن عمر كتب إلى عماله يأمرهم بالتقديم وينهاهم عن التأخير وأن عمر بن عبدالعزيز والغيرة رضي الله عنهما رجعا لما أنكر عليهما مع كونهما أميرين وفي قول أبي مسعود : ما هذا يا مغيرة ؟ وفي قول أنس ؓ : ضيعتم ما ضيعتم ، وفي قول أبي أيوب : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ إشارة إلى أن التأخير المذكور من البدع المحدثنة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ والتي يسوغ إنكارها بل إنكار البدع أهم وأكد فقد قال الغزالي في «الإحياء» والقموي في «الجواهر» : إن الحسبة في أمر البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات .

قلت: لا سيبا في العبادات فإنه يؤدي بالعوام إلى اعتقاد سنية ذلك ومشروعيته كما هو مشاهد ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم رد هذا الإنكار بل قرره الأئمة المعتبرون من المحدثين والفقهاء وعدوه من فضائل المنكرين.

وفي «قواعد الزركشي» : إن البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم فقوله ﷺ : (كيف أنت وسيكون عليك أمراء) فيه إشارة إلى الإحداث . وقوله : (يميتون) نهاية في الذم فهذا نص في تسمية ذلك بدعة فكيف يتحاشى الفقيه عن تسمية ذلك، ومن العجب مغالطة بعض المتعصبين لتقرير هذه البدعة حيث قال : إن في أمره ﷺ أبا ذر ؓ بالإعادة معهم دليلاً على أن صلاحهم ليست بدعة إذ لو كانت بدعة لما أمره بالإعادة معهم ووجه المغالطة قضاؤه علينا بالقول بأن الصلاة بدعة ونحن لم نقل ذلك بل إن الصلاة واجبة فضلاً عن كونها بدعة والبدعة إنما هو التأخير على الوجه الذي يتعارفونه لا مطلق الصلاة، وأيضاً بالإعادة معهم مأمور بها وإن أخروا إلى وقت الكراهة كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وصرح به في «الخادم» وذكر أن سبب الإعادة حيازة فضيلة الجماعة فلا يتناولها النهي أي بخلاف التأخير فالنهي

يتناوله ، وقد جعل ابن الصلاح^(١) والنووي من البدع ما يفعله أئمة المصلين بالناس التراويح مع اعتياد قراءة سورة الأنعام كاملة في ركعة من التراويح في السنة مرة لما فيه من إيها العوام سنية ذلك وجعل النووي رحمه الله تعالى مسح الرقبة في الوضوء بدعة مع حكايته الخلاف في سنيته وإيراده الأحاديث الواردة قال : لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ.

وفي «التوسط» و«الخادم» نقلاً عن الشيخ أبي محمد المقدسي في كتاب البدع أنه عد من البدع سنة الجمعة المتقدمة وقال ما حاصله : إنه لم يثبت فيها دليل بخصوصها .
وقال الشافعي ﷺ : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهو البدعة الضلالة نقله الزركشي في «قواعده» .

وقال الشيخ ابن عبدالسلام : البدعة ما لم تكن في عهد رسول الله ﷺ . انتهى المقصود من كلام ابن زياد من محال متفرقة في مؤلف له في الرد على من يؤخر العشاء إلى بعد نصف الليل في خصوص شهر رمضان وذكر أنه لم يكن في عهد رسول ﷺ وأن ضابط البدعة صادق عليه من وجوه كثيرة تعرف بالتأمل لا جرم صار أكثر العوام يعتقدون أفضلية التأخير إلى الوقت المذكور... إلى آخر ما أطال به ، وفي «شرح الأربعين» لابن حجر ما يؤيده.

وقد ذكر الإمام النووي في «الروضة» نقلاً عن الماوردي في المنكرات أن من يغير هيئة عبادة كجهر في سرية وعكسه وزيادة في الأذان يمنعه وينكر عليه . انتهى . وذكر أن المنكرات تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى حتى قال : أما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها : ما يتعلق بالعبادات كالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في السرية والإسرار في الجهرية أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكراً غير مسنونة فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند بها إذا لم يعلم بها ارتكبه إمام متبوع . انتهى . وعدّ في «الأنوار» من المنكرات إنحراف المؤذن بصدره عن القبلة .

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي الهشري زوري المعروف بابن الصلاح ولد ٥٧٧هـ وتفقّه على أبيه وابن يونس وأبي الظفر السمعاني وآخرون برع في الفقه والحديث وعلومه ومن مصنفاته شرح مشكل الوسيط وأدب المفتي والمستفتي توفي سنة ٦٤٣هـ المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [٨ / ٣٢٦ ، رقم : ١٢٢٩] وابن قاضي شهبة [٢ / ١١٣ ، رقم ٤١٤] .

وقال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ من قوله ﷺ لمعاذ حين طَوَّل الصلاة (أفتان يا معاذ)^(١) (ثلاث مرات) أن تعزير كل أحد بحسبه بأن الإنكار يكون في المكروهات . انتهى .
قال العلامة ابن زياد : ولا يشكل التأديب بما ذكره الأصحاب من أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة أي والمكروه ليس بمعصية لأننا نقول : لا فرق في التعزير بالمعصية بين أن يتقدم نهيها أم يتأخر ، فعلم منه أن ذلك من غير نهي عنها ولا كذلك المكروه فإنه لا يؤدب عليه بمجرد فعله بل لا بد من تقدم نهي عنه من المحتسب فإن أصر عليه أدب فافهم ذلك . انتهى .

قلت : والنهي من العالم أبلغ في الزجر من المحتسب . والمعاند له أحق بزيادة التنكيل فقد قال إمام الحرمين^(٢) كما نقله السيد السمهودي في «جواهر العقدين» وأقروه إذا خلى الزمان عن إمام وسلطان ذي كفاية فالأمور موكولة إلى العلماء ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولاية فإذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلمهم فإن استتوا أقرع بينهم فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقاً . انتهى .

قال الإمام الأشعر بعد ذلك : ثم ذكر -يعني السمهودي- حكايات عن سيدنا علي وعن الإمامين مالك والشافعي لا نطيل بسردها ما تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه فإنه يجب امتثال أمره بذلك .

وفي «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى عن أبي مسعود في قصة معاذ قال : فغضب رسول الله ﷺ ما رأيت غضب في موضع أشد غضباً منه يومئذ^(٣) وفيه دليل على إظهار الغضب في الإنكار على من ترك سنة أو ارتكب مكروهاً .

وفي «أحكام المساجد» لابن العماد : لو رأى شخصاً قد ساوى إمامه في الموقف أو رآه جالساً متوركاً في التشهد الأول أو رآه مقعياً فإنه يستحب أن يأمره بتغيير ذلك كله أو يغيره هو بيده فإن قيل : كيف يفعل ذلك ولم يأمره المولي ؟ فالجواب : أن ذلك لا يتوقف على الإذن لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر . انتهى .

(١) رواه البخاري (٦٧٣) (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) .

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين ولد سنة عشرة وأربع مئة تفقه على أبيه والقاضي حسين وله مؤلفات منها : نهاية المطلب في دراية المذهب وغيره توفي في ٢٥ / ٣ / ٤٧٨ هـ طبقات الشافعية الكبرى [٥ / ١٦٥ ، رقم : ٤٧٧] ، والبداية والنهاية [١١ / ١٣٥ - ١٣٦] .

(٣) رواه البخاري (٦٧٢) .

وقال ابن العماد في مؤلفه المار ذكره : فالحاصل مما أوردناه من النقول المذهبية تسويغ الأمر بالمعروف في المستحب والنهي عن المنكر في المكروه وأنه لا فرق بين أن يكون شعاراً أو غيره كما تقدم .

قال : ورأيت النووي قال في «شرح مسلم» باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله إذا أخرها الإمام ثم أورد حديث أبي ذر السابق وصنيعه ظاهر في كراهة التأخير في حق الأئمة وإن لم يكره لغيرهم لأنه ﷺ عبر عن التأخير في حقهم بالإماتة وأقل درجاتها الكراهة وأن الأئمة مأمورون بالتخفيف فترك التطويل على الناس في التأخير أولى ثم قال : وعلى كل تقدير فالإفتاء بأن التأخير مباح خطأ فإن الصواب في العبارة بأن يقال : جائز إذ يصح أن يقال يجوز لكن يكره أو خلاف الأولى أو مفوت للفضيلة فإن هذا مما يدركه الطلبة فضلاً عن غيرهم . انتهى .

وأنت أيها المسترشد إذا تأملت هذه المقدمة وأعطيت كل عبارة حقها من التأمل وعرفت أوقات الصبح المنصوصة في مختصرات المذهب فضلاً عن مبسوطاته وأن الإسفار الآتي بيانه ثالث وقت له هو وقت جواز لا أفضلية فيه من حيث الوقت وأن لا قائل من جميع المسلمين بنذب تأخير الصلاة إلى أوائل الحمرة بل هم مجمعون على كراهة تأخير الصلاة إليها بل لا قائل بنذب التأخير إلى الإسفار إلا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة^(١) لكن مقيد بما يأتي وفي إحدى روايتي مالك مقيد أيضاً بل المنقول عن الإمام الإصطخري وغيره أن وقت الصبح يخرج بالإسفار وعرفت إجماعهم على فضيلة التغليس بصلاة الصبح وأنه مما واطب عليه ﷺ والخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون وعباد الله الصالحون من بعده وأنه لم يسفر بصلاته إلا مرة واحدة كما هو مقرر ومشهور في كتب الحديث والسير وغيرها وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله تعالى مبيناً لك قبح ما جنح إليه هؤلاء من تأخيرهم الصلاة إلى ما نقل عنهم وأنه أول الوقت وإعترضهم على المؤذنين الثقات والأئمة المتحررين الصلاة أوائل الأوقات من الماضين والموجودين وإغراء العوام على ما ذكر وأنه مما عليه النبي ﷺ وأتباعه وإدخالهم الشبه عليهم بأحاديث وعبارات لا مستند لهم فيها كما ستعلمه وتتحقق أنه من البدع الضلالة ومن

(١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ثمانين من الهجرة تفقه على بن أبي سليمان وسمع من عطاء ابن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وكان بارعاً في الفقه وإليه نسب المذهب الحنفي تلقى عنه العلم خلق كثير منهم أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم توفي رحمه الله بغداد سنة ١٥٠ هـ المصدر : الطبقات السنية ١ / ٧٣ - ١٦٩ - الأسماء ٢ / ٢١٦ ، رقم : ٣٣١ .

المنكرات التي يسوغ إنكارها والتشنيع على فاعلها كما مر الدليل على ذلك ويأتي ، وأن ذلك مع وضوحه لا يصدر إلا ممن ركب الفتيا من الرقبة وادعى بلائنة استحقاقه لتلك الرتبة فصار لقلّة البضاعة والطبع الجامد يعكس الحق ويعدد الواحد وقد قيل : إن المثني أحول فقد قال أحول لأبيه : يا أبت إن الناس يزعمون أن الأحول يرى الواحد اثنين فهالي لا أرى القمر أربعة. ولا تعجب من هذا وأمثاله وما يصدر عنهم فقد وعدنا به الصادق المصدوق ففي «تيسير الوصول» للإمام الديلمي مما أخرجه رزين عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال رسول الله ﷺ : (كيف بكم إذا فسق فتياكم وطغى نساؤكم ؟ قالوا : يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم وأشد كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ قالوا : يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم وأشد ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قالوا : يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم وأشد ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً ؟ قالوا : يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم) (١). انتهى.

نعم من أعمى الله بصره أو بصيرته وكان بسفراً مثلاً واشتبه عليه الوقت ولم يجد من يخبره بأوله وجب عليه التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت كما في حق المجتهد لا بمن كان في مدينة من مدن الإسلام المشهورة من قديم بالعلم والتعليم كترميم مع توفر العلماء وتعدد المؤذنين الثقات في الصحو والعارفين بالأوقات النادر خطوهم فيجب عليه الأخذ بأذانهم لا سيما وقد أقرهم على معرفتهم بوقت الصبح جميع أهل البلد ما عدا هذا القائل وآحاد من أحداث العوام دون العشرة تبعوه وليته لما قام في صدره ما قام لإعجابه بنفسه وادعائه العلم مع سوء ظنه بغيره سكت وعمل بما أراد فلم ينكر ما أوجب الشرع الأخذ به لا بل أشاع الإنكار عند أحداث مثله لكي يقال : إن فلاناً عالم وبفرض أنه قيل له ذلك كما يزعم فأعظم زلة العالم أن تبقى بعده سنة باقية فطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه وفقه الله وإيانا لما يجب ويرضى آمين.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٤٢٠) وابن المبارك في كتاب الزهد (١٣٧٦).

المقصد الأول

في إيضاح أوقات الصبح بالنقل المذهبي

والدليل الذي لا يبقى معه ارتياب لمريب

إذ لا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم الدين ومعرفة بكلامهم أنه يندب تعجيل الصلاة في أول وقتها لا سيما صلاة الصبح فإنه يسن التغليس بها وإطالتها فلا تطيل بإيراد النقول في الواضح لكن ننقل شيئاً من كلامهم تبركاً بهم فنقول : قال حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء»: الثالثة أي من وظائف الإمام قبل الصلاة أن يراعي الإمام أوقات الصلاة فليصل في أوائلها ليدرك رضوان الله ذ(فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا)^(١) هكذا روي عن رسول الله ﷺ وفي الحديث (إن العبد ليصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خيرٌ له من الدنيا وما فيها) ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لإنتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت وهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل : كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث وإذا حضر أربعة في صلاة الجنائز لم ينتظروا الخامس وقد تأخر ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفرٍ وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظروا قدومه وقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة فقام يقضيها قال: فأشفقنا من ذلك قال : قد أحسستم^(٢) هكذا فافعلوا وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر حتى جاءهم في الصلاة فقام إلى جنبه . انتهى .

وقال في موضع آخر بعد ما تقدم: الثالثة أي من وظائف القراءة أن يقرأ في الصبح بسورتين من المثاني مما دون المائة فإن الإطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الإسفار . انتهى ما من «الإحياء» كيف وقد سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها)^(٣) رواه أبو داود والترمذي . وروي الترمذي (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله)^(٤) وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى)^(٥) .

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس (٤٣٥٣) .

(٢) رواه أحمد (١٧٧١٠) .

(٣) رواه مسلم (١٧٠) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٩) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (٦٨٣) والدارقطني (٢٤٩/١) .

وفي حديث مسلم أنه ﷺ أمرَ بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. وفي رواية لأبي داود فأقام الفجر حتى كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه.

ومن «فتح الباري» شرح البخاري للمحافظ ابن حجر قوله : (وكان ﷺ يفتل) أي: ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين في صلاة الغداة إلى الصبح حين يعرف الرجل جلسه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغلس وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة وتعديل الأركان فمقتضى ذلك أنه يدخل فيهل مغلساً . انتهى . ومنه من موضع آخر ويكفي منه أنه تستفاد الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت وحديث عائشة تقدم في باب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بصلاة الصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالتغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . انتهى .

قلت: وهذا مؤيد لحديث الترمذي المار آنفاً عن عائشة .

وأخرج الستة عنها رضي الله عنها قالت : كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر مُتَلَفِّعات بمروطهنَّ ثم ينفتلنَّ إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهنَّ أحدٌ من العكس^(١).

قال الإمام الديلمي في «تيسير الوصول» والغلس ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر أو أول طلوعه . انتهى .

قلت: والمراد هنا الثاني لا الأول لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين . وروى البخاري عن أنس ابن مالك ؓ أن نبي الله ﷺ وزيد ابن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى قلت: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولها الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. فانظر إلى هذا الحديث تعرف منه شدة اعتناؤه ﷺ بالمبالغة في التغليس وكذا أصحابه كما يأتي. ومن «فتح الباري» أيضاً: وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح

(١) رواه البخاري (٥٥٣) (٨٢٩).

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين وهذا إجماع منهم^(١). انتهى.

قلت: ومعلوم أن الصديق رضي الله عنه أكثر اقتداءً وتشبهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأولاهم تأسيًا به في صلاته وقرآته وغيرها.

وقال عمر بن ميمون: صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم. قال البيهقي^(٢): وروينا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنها أنه صلى بهم الصبح لبيل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد الصلاة ثلاث مرات^(٣).

وتأمل ذلك وما سبق وما يأتي يظهر اتساع وقت الصبح لا كما يزعمه الغبي الجامد أو من لا يرى إلا نفسه وهواه فيقول شيئاً فرياً فيجعل الأحاديث الصحيحة ونصوص الأئمة الصريحة وراءه ظهرياً والله تعالى عند لسان كل قائل.

قال العلامة الإمام عبدالرحمن القرشي العثماني الحاكم بمكة المشرفة في كتاب «الرحمة»: فصل: وأجمعوا على أن وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الإسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع والاختيار فيه التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار... إلى آخر ما ذكره.

وقال الإمام الشعراني في «ميزانه»: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن المختار في فعل صلاة الصبح أن يكون وقت التغليس دون الإسفار مع قول أبي حنيفة أن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والإسفار فإن فاتته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا في مزدلفة فإن التغليس أولى وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أولى وأفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. انتهى المقصود منه.

(١) فتح الباري (٢/٢٥٦).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ وسمع من أبي عبدالله الحاكم وأبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وخلق وكان إمام الشافعية بالخراسان ومن مؤلفاته: السنن الكبرى توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. المصدر: تذكره الحفاظ [٣/ ١١٣٢، رقم: ١٠١٤] وطبقات ابن قاضي شعبة [٢/ ٢٢٠، رقم: ١٨٢].

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٩٩١).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الإيعاب» نقلاً عن «المجموع» وأقره: وأما الخبر الصحيح (أسفروا بالفجر) وفي رواية: (أصبحوا بالصبح)^(١) فمعارض بذلك يعني بما قدمه من الحديث وبغيره ومنه ما في «الصحيحين»: أن نساء المؤمنين كن يفتلن بعد صلاتهن الفجر مع رسول ﷺ ولا يعرفهن أحد من الغلس^(٢). وفي رواية للبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً^(٣). وما في أبي داود وسنده حسن بل صحيح كما قاله الخطابي: (أنه ﷺ صلى صلاة الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر)^(٤) فمن زعم أن هذا ناسخ لحديث الغلس فقد وهم ولأن المراد بالإسفار كما قاله الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ظهور الفجر الذي يتحقق طلوعه فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ويتأكد ذلك في الليالي القمرية إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار أي: والمراد به التطويل فيها إلى أن خرج منها مسفراً كما قاله الطحاوي. انتهى ما من «الإيعاب».

قلت: ويؤيد قول الطحاوي ما تشير إليه زيادة رزين في روايته بعد قوله ﷺ: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(٥)، و(أن أفضل الأعمال الصلاة لوقتها)^(٦) كما هو ظاهر مع أن حديث الإسفار مختلف في إسناده ومثته كما ذكره البيهقي في «خلافياته» وعلى كل تقدير فقد حمله الأئمة على ما رأيت ويحیی هذا الحمل فيما رواه الطبراني بسند ضعيف كما ذكره المناوي في شرحه على «الجامع الصغير»: (نوّروا بصلاة الصبح)^(٧). ومن كتاب «منحة السلوك» لبعض أئمة الحنفية ما لفظه: ويستحب الإسفار بالفجر لحديث: (أسفروا...) إلخ والمراد بالإسفار التنوير لا الاصفرار ثم قال: والغلس ظلمة آخر الليل ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام ويتشر الضياء كذا في «الطلبية». انتهى.

وفي «التحفة» في حد الإسفار: هو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه. انتهى.

(١) رواه ابن حبان (١٤٨٩) وابن ماجه (٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) ومسلم (١٤٩١).

(٣) رواه البخاري (٨٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤).

(٥) رواه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وأحمد (١٦٨٢٨).

(٦) رواه البخاري (٥٢٦).

(٧) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣١٩) والكبير (٤٢٩٢).

وقال الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل نفع الله به: حد الإسفار هو: أن يرى شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني . انتهى.

قلت: ويقدر ذلك في فضاءٍ خالٍ عن الجدران العالية ونحوها كما هو ظاهر ، ونقل المحقق الكردي في كتابه «الانتباه» عن «الأم» لإمامنا الشافعي رحمته بعد أن ذكر حديث الإسفار وأحاديث التغليس ما نصّه: إذا انقطع الشك في الفجر الأخير وبان معترضاً بالتغليس بالصبح أحب إلينا ثم قال الشافعي بعد أن ذكر أن بعض الناس قال: الإسفار بالفجر أحب إلينا لحديثه ما نصه قال: رأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ ، قلت: لأن التغليس أولهما بمعنى كتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بحمل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفها عند أهل العلم، وبين الشافعي وجه جميع ذلك بما يطول ذكره ويشفي الغليل ولولا خوف الملالة من الكتابة لذكرت جميع ذلك فراجع من «الأم» إن أردته ثم ذكر الكردي جملة عبارات في استحباب تعجيل الصلاة حتى قال: والحاصل أن تصریحهم بسنية تعجيل الصلاة في أول الوقت مما أطبق عليه أئمتنا الشافعية متقدموهم ومتأخروهم في مختصرات المتون والشروح فضلاً عن المبسوطات بحيث لا يمترى في ذلك من له أدنى إلمام بطلب العلم فضلاً عن غيره ومما يستدل لكون الصلاة أول الوقت أفضل منها في أثناءه من كلام أئمتنا الشافعية حكمهم على أن أول وقت الصلاة وقت فضيلة... إلى أن قال: وفي «الروضة» أيضاً للصبح أربعة أوقات فضيلة أوله ثم اختيار إلى الإسفار ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر . انتهى كلام «الروضة» بحروفه وأطال بنقل عباراتهم حتى قال: والحاصل أن هذا قد أطبق أئمتنا عليه... إلخ ما أطال به ، ومن مؤلفته المذكورة من أثناء كلام وفيه يعني «شرح مسلم» للنووي أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة فلو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح وقد أوضحه في باب التيمم من «شرح المهذب» والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير... إلخ ما ذكره والله أعلم.

المقصد الثاني في بيان ما للأئمة من النصوص في الأخذ بالعلامات التي يستدل بها على دخول الأوقات

على اختلاف مراتبها من الاعتماد على المنازل والساعات والمناكب المجربة ووجوب الأخذ بأذان الثقة في الصحو وعدم جواز الاجتهاد معه وجواز تقليده في الغيم وجواز الدخول في الصلاة بغلبة الظن وإن لم يتيقن دخول الوقت وغير ذلك من اللواحق .

قال في «التحفة» مع «المنهاج»: [ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني ، نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحوٍ لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة للاجتهاد حينئذٍ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لأن فيه مشقة عليه في الجملة وإنما حرّم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم يتثقل عن ذلك المحل والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره ، وإذا أخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة فإنه مخير بين تقليده والاجتهاد نظراً لعجزه في الجملة بورد كقراءة ودرسٍ ونحوه كصنعة منه أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب] . انتهى ما أردت نقله من «التحفة» .

وقال ابن قاسم في «حاشية التحفة» : وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده . انتهى .

وقال العلامة عبدالله بن عمر في «فتاويه الهجرانية» ما حاصله : [إذا دل حساب المنازل على دخول الوقت كان ذلك من أنواع الاجتهاد كالأوراد ونحوها فيكون حكمه حكمها لا محالة وكذلك إذا دل على ذلك الحساب النجومى المأخوذ من ارتفاع الشمس وبعض الكواكب ونحو ذلك بل قد يكون بعض أنواعه من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن فيلحق في حقه بمشاهدة طلوع الشمس وغروبها ، ويجوز للعاجز عن الاجتهاد وللأعمى تقليدهما في ذلك كما يجوز له تقليد غيرهما ممن عرف الوقت باجتهادٍ، وأوقات الصلاة ليست كرؤية الهلال حتى يسوي بينهما في الحكم لأن منع التقليد للحاسب والمنجم

صحيح لأن الشرع علق الحكم فيه بالرؤية لا بالاجتهاد، وأوقات الصلاة الاتفاق فيها حاصل على جواز العمل فيها بالظن مع القدرة على العلم فدل على الفرق بينهما]. انتهى.

قال شيخ المذهب النووي كما في «شرح المنهج» [وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت وأما في الصحو فكالمخبر عن علم]. انتهى.

وفي «حاشية الشبراملسي» على «النهاية» للرملي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما -يعني: المنجم والحاسب والأول من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما- جاز تقليدهما قياساً على الصوم واعتمده الحفني وأقره البجيرمي .

قال الإمام الكردي في «الحاشية الصغرى» على «شرح المختصر» :

(والحاصل أن المراتب ست :

أحدها: إمكان معرفة يقين الوقت.

ثانيها: الإخبار عن علم.

ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة وبيت الإبرة

والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: الاجتهاد من البصير .

خامسها: إمكانه من الأعمى .

سادسها: عدم إمكانه منهما . فصاحب الأولى نجح بينها وبين الأخذ بالثانية فالثالثة

فالرابعة، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة نجح بينها وبين

الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة نجح بينها وبين التقليد

وصاحب السادسة يقلد وجوباً ثقة عارفاً، فاحفظه فإنني لم أقف على من حرره كذلك) .

وهذا الحاصل يحتاج إلى تفصيل لغير العارف بخلاف من له إمام بكلامهم ولنقتصر

على هذه العبارات إذ لا فائدة في تطويل النقل فيما هو صريح المختصرات ويتأمل ذلك يعلم

صحة ما قررناه في ترجمة هذا المقصد.

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتاب أسرار الصلاة من «الإحياء» : [ويدخل وقتها

بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوله إلا

بتعلم منازل القمر إذ يعلم اقتراب طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه

ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع

الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول، وتعلمُ منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح. انتهى.

وقال في كتاب السفر منها من مواضع: [فيبدو الأول مستطيلاً كذنب السرحان ولا حكم له إلى أن ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهو أول الوقت قال ﷺ: (ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحها)^(١) وأشار به إلى أنه معترض، وقد يستدل عليه بالمنازل وهو تقرب لا تحقيق فيه بل الاعتدال على مشاهدة انتشار البياض عرضاً لأن قوماً ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ فإن ذلك هو الكاذب والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقرب وليس الاعتدال عليه فإن بعض المنازل يطلع معترضاً منحرفاً فيقصر زمان طلوعه وبعضها منتصباً فيطول زمان طلوعه... إلى أن قال: نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه أصلاً وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرص الشمس فمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى]. انتهى فانظر كلام الحجة كيف قرب للعامة كأمى البصر والبصيرة معرفة دخول وقت الفجر بالقمر في ليلة ست وعشرين وليلة اثني عشر من الشهر ليقس عليها باقية بأخذ علامة من نحو كوكب ويعرف بذلك اتساع وقت الصبح وانظر نقله غلط من ظن أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل، وغلطهم ظاهر لكن انظر من هم القوم الذين بالي بهم هذا الإمام وعنى بهم ونقل غلظهم في «إحياء علوم الدين» لثلا يغتر بهم من لم يبلغ رتبته في العلم أهم عوام صرف كعوام هذا العصر وغالب متفقهته الذين لم يبال بقولهم ولم يعبء بهم ولم يسمح بذكر خلافهم لأحد فضلاً عن أن ينقله في مؤلف من له أدنى توسع من أهل هذا العصر فضلاً عن من قبلهم أم هم معدودون من العلماء الذين يقتدى بهم فقرر غلظهم خشية اغترار الغير.

(١) بمعناه رواه البخاري (٥٩٦).

ومن هنا ومثله تفهم اعتناء الأمة المحمدية بعد نبهم ﷺ وأصحابه باقتدائهم في التغليس بصلاة الصبح ثم إنه لم ينقل عن أحد ندب التأخير إلى الإسفار الذي هو الإضاءة بحيث يميز الناظر جليسه القريب منه إلا ما نقل عن أبي حنيفة كما مر وأن تأخيرها إلى الإسفار مخالف لكلام الأئمة الشافعية قاطبة وجمهور العلماء وفوات الفضيلة بالكلية من حيث الوقت وفوات وقت الجواز على الوجه المرجوح الذي اعتمده الإصطخري ومن تبعه والوقوع في ورطة الإثم إن خلي أول الوقت عن العزم على فعل الصلاة أثناءه.

قال الشيخ المحقق محمد بن سليمان الكردي في مؤلفته المسماه بـ«الانتباه لما يدل على فضل تعجيل الصلاة»: [الخاتمة في ذكر أمرين لا بد من التنبيه عليهما :

أحدهما : اعلم أن شرط جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها العزم على فعلها أثناء الوقت وهذا شيء لا يتنبه له أكثر العوام بل كثير من المتفكّهة وحيثذ فتأكد المشاورة على الصلاة أول الوقت لتخلص العامة من ورطة هذه المعصية .

وعبارة «التحقيق» للإمام النووي وعبارة السيوطي^(١) في «مختصر الروضة» وعبارة «شرح البهجة» لشيخ الإسلام وعبارة الشرييني من «شرح التنبيه»... إلى أن قال : وعبارة «التحفة» للشيخ ابن حجر تنبيه : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها أثناءه وكذا كل واجب موسع... إلخ.

وعبارة «النهاية» للجمال الرملي : وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً فلا يأنم بتأخيرها إلى آخره إن عزم في أوله على فعلها فيه وإن مات ولم يبق من وقتها إلا ما يسعها فقط بخلاف الحج... إلخ . والحاصل أن هذا الإطباق عليه أئمتنا الشافعية في كتبهم فلا حاجة في الإطالة بنقل عباراتهم في ذلك.

ثانيهما : لنا معاصر الشافعية وجه بخروج وقت الصبح رأساً بالإسفار ثم نقل عبارة «الروضة» للإمام النووي في ذلك حتى قال : فتلخص مما أوردته أن أول الوقت هذا الموافق للكتاب والسنة قولاً وفعلاً وكلام أئمتنا الشافعية عموماً وخصوصاً وأن من أآخر الصبح إلى

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان الخضيرى السيوطي . ولد سنة ٨٤٩هـ ، وعرض محافظه على العز الكنانى الحنبلى ، وأخذ عن الجلال المحلى وغيرهم . صنف مصنفات كثيرة جداً ، وفي فنون مختلفة . توفي ليلة الجمعة ١٩/٦/٩١١هـ . المصدر : النور السافر ٥١ ، وشذرات الذهب ٥١/٨ .

الإسفار لغير عذر فقد فاته وقت الفضيلة ووقت الاختيار على الراجح وفاته وقت الجواز على المرجوح وفيه إثم إن لم يعزم على الفعل ، وسبق عن «التحفة» أن وقت الجواز لا ثواب فيه من حيث الوقت فكيف ينبغي لطالب الآخرة أن يبتغي الفضل في غير ما قرره أئمتنا رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم فإن كان للمخالف شبهة وتأمل فيما قرره زالت إن شاء الله شبهته ... إلى أن قال : وأما اعتقاد العامة استحباب التأخير فدواءه أن تكتبوا عدة نسخ من هذه الرسالة وتفرقوها بين الطلبة الذين عندكم لئيبينوا ذلك بين العامة ويقرروا لهم مضمونها ومعناها فإنهم حينئذ يرجعون إن شاء الله تعالى عن اعتقادهم خلاف المقرر في مذهب إمامنا الشافعي ﷺ وهو مذهب الجمهور . انتهى ما عن المحقق الكردي فتأمل.

لا يقال : فوات فضيلة أول الوقت على الراجح وفواته رأساً على المرجوح والوقوع في الإثم عند عدم العزم على الصلاة أثناءه إنما يكون في حق من يتيقن دخول الوقت فأخرها إلى الإسفار وأما الشاك في دخوله فلا يجري عليه هذا الحكم لأننا نقول : إنما يتم ذلك في حق من أعمى الله بصره أو بصيرته ولم يجد عارفاً بشرطه يخبره بدخول الوقت كمؤذن ثقة ممن يلزمه الأخذ بقوله وذلك كأن يكون في سفر في محل لم يوجد فيه من ذكر أما من كان بمحل يوجد من ذكر فيه فلم يأخذ بقوله فهو واقع لا محالة في تلك الورطة ومفوت للفضيلة أول الوقت على حسب ما تقرر فما بالك فيما إذا كان بمدينة تريم المشهورة بالعلم والصلاح في مشارق الأرض ومغاربها ولم يزل العارفون بالأوقات والمؤذنون الثقات متعددين فيها وقد أجمعوا كلهم على دخول وقت الصبح فكيف يشذ هؤلاء الأغبياء الناقصون العلم والعقل فينكرون على جميع أهل البلد وليتهم مع وقوعهم في هذه المهواة سكتوا وعملوا في أنفسهم بما شاءوا بل جرهم الهوى ومحض الدعوى على أن يلبسوا على بعض العوام الصرف الذين لا تمييز لهم ولا معرفة أصلاً ويُدخلوا في قلوبهم الشك بل ما كفى بعضهم ذلك حتى صار يغري بعضهم بعض هؤلاء العوام على الأكل والشرب في رمضان مع طلوع الحمرة وما ذلك إلا ليظهر عندهم أنه من علماء الدين وأن له اطلاعاً على كلام الأئمة الراشدين فصار بذلك ضحكة لللعين ومنتقداً وملوماً عند العارفين وعَرَضاً منصوباً لرشق سهام الراشقين فوق وأوقع في الإثم المبين فرحم الله من عرف قدره ولم يتعدَّ طوره إذ من تحلى بما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوب علينا وعليه ويوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى .

ولنرجع إلى زيادة إيضاح ما جزم به الحجة الغزالي مما نقلناه آنفاً من كتاب السفر من «الإحياء» مما عمي عنه بعض الأغبياء وحاصله: أن الصبح الصادق يتحقق طلوعه قبل

الشمس بمنزلتين وأن قدر ثلثي منزلة يشك فيها هل من الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره، ومعلوم أن مبتدأ ظهور البياض وانتشاره هو أول وقت الصبح فيفهم من كلامه هذا أن دخول وقت الصبح قبل المنزلتين وانما قال : ينبغي... إلخ من الاحتياط والتحقق، وأن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده، وإذا أخذنا بالمحقق وهو المنزلتان فلنبين لك قدرهما لأن أكثر أهل الجهة يجهلونه، فنقول: قال إمام أهل هذا الفن الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب في بعض مؤلفاته [باب في الدرج والدقائق، اعلم أنهم قسموا محيط كل دائرة فلكية ثلاثمائة وستين قسماً متساوية وسموا كل قسم منها درجة وقسموا كل درجة ستين جزء وسموا كل جزء دقيقة واشتهر بين أهل هذا الفن أنها - أي الدقيقة - قدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة مع البسملة قراءة متوسطة، وقسموا كل دقيقة ستين جزء وسموا كل جزء ثانية وقسموا كل ثانية ستين جزء وسموا كل جزء ثالثة وهكذا إلى ما لا نهاية له]. انتهى كلام الخطاب.

قلت: ومعلوم عندهم أن بروج الشمس اثنا عشر برجاً وكل برج ثلاثون درجة ولكل برج منزلتان وثلاث منزلة ودقائق فإذا قلنا: إن قدر المنزلتين أربع وعشرون درجة وكل درجة ستون دقيقة وكل دقيقة قدر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأن قدر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشر مرة قدر مقراً قراءة متوسطة أو قريباً منه فيكون حينئذ أن قدر المنزلتين قدر مائة مقراً وكل ذلك على سبيل التقريب لا التحديد، ومن راقب غروب القمر ليلة اثني عشر وطلوعها من أفق ليلة ست وعشرين وقرأ بين ذلك إلى طلوع الشمس قارب هذا القدر وعرف صدق ما قسناه ومن هنا يعلم الغبي اتساع وقت الصبح، وأما ما تجده في بعض المؤلفات أن قدر الدقيقة قدر سبحان الله فإن المراد بهذه الدقيقة دقيقة درجة الساعات لا دقيقة درجة المنزلة وذلك لأن الساعة المستوية عندهم خمسة عشر درجة والدرجة ستون دقيقة والدقيقة قدر سبحان الله فافهم.

(تنبيه) ما تجده في بعض المؤلفات على طريق حساب الشبامي من أن النجم يغرب الفجر حادي عشر ويطلع رقيب وهو الخامس عشر مع الفجر ويتوسط ثامن لا عبرة به الآن لتزحلق الفلك من ابتداء حسابه إلى هذه المدة بنحو منزلة وسدس فظهر الخلل في حسابه وقد ذكر أئمة الفن ومنهم العلامة عبدالله بن عمر مخرمة لما سئل هل الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً هو المعدود من منزلتها أو الفضاء الذي خلفها؟ .

فأجاب: أن الفضاء المحدود هو الذي من خلفها وهو الذي من جهة المشرق ولكن حساب الشبامي دخل فيه خلل لطول الزمان حتى صار في زماننا هذا فضاء المنزلة على حسابه هو الذي قدامها حتى إذا ابتدأ الفضاء الذي قدام الثريا مثلاً بالغروب قال: غربت الثريا ولم يقع هذا منه عن قصد بل سببه ما ذكرناه وذلك أن أهل الهيئة يقولون: إن للفلك حركة مخالفة إلى جهة المشرق ولكنها بطيئة بحيث أنه يحصل منها في نحو اثنين وسبعين سنة عربية درجة وهي نحو يوم ففسي سبع مائة سنة وشيء يكون التفاوت عشرة أيام وعلى هذا القياس فالشبامي أهمل هذه الدقيقة لطول المدة فحصل في حسابه الخلل في المدد المتطاولة والله أعلم. انتهى ما قاله أبو مخرمة .

قلت: ومنذ زمان أبي مخرمة إلى زماننا هذا قد حصل فوق ثلاث درج فيضاف إلى ما قبله فيحصل فوق ثلاثة عشر يوماً وحينئذ يصير غروب الثريا مثلاً على حساب الشبامي مع غروب البطين بل مع غروب الفضاء الذي قبله فتأمل ذلك فإنه مهم وأي مهم كما قاله الحجة الغزالي فيما مرَّ عنه، وقد قال أبو مخرمة المذكور كغيره من العلماء: إن علم النجوم أنواعٌ واجبٌ ومستحبٌ ومدنوبٌ ومكروهٌ وحرامٌ، وعدوا من الواجب ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة، ومن المستحب ما يهتدى به في الأسفار، والعجب مما سمع عن بعض المتفهمة أن تعلم علم النجوم ليس بالواجب مطلقاً وكأنه لم يطلع على كلام بعض العلماء ولم يتفكر فيما يتوقف على معرفته من أمور الدين مما يطول ذكره، ومن التقصير الإطلاق في محل التقييد والمرء عدو ما جهل، وقد أهمل هذا العلم غالبُ أهل جهتنا بل كلهم قد وقعوا فيها وقعوا والله المستعان.

وعند تأمل ما تقدم كله حق تأمله يتبين لكل ذي فهم منصف إطباقهم على ندب التغليس بصلاة الصبح وأن لا قائل بندب تأخيرها إلى الإسفار حيث عرف الوقت فضلاً عما بعده إلا ما سبق عن أبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد بقيده وقد علمت ما فسروا به الإسفار وما حملوا الأحاديث الواردة فيه عليه ويتبين لك أن كلام حجة الإسلام في آخر كتاب السفر وهو قوله [ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتى تبدو مبادي الصفرة ... إلى آخر ما ذكره] محمول على من لم يتحقق أو يظن دخوله قبله ولم يجد من يخبره عن علم كما يفهم من سياقه ولأن غالب أحوال المسافرين خصوصاً لمن لا علم عنده بما قرره في علامات الأوقات قد يحصل عندهم الشك ولا يزول إلا بما ذكره الحجة وخصوصاً في الليالي القمرية وذلك لثلا يخالف ما عليه إطباقهم ويناقض ما تقدم عنه من كتابي الصلاة والسفر فافهم ذلك ولا تغتر كبعض الأغبياء من الطلبة بما يبدر من كلامه هذا على أن من

المعلوم بدبهة أن من مسكنه بين جبال مثلاً كحضر موت لا يبدو لهم أول الضوء المنتشر إلا وقد انتشر في أفقه انتشاراً عظيماً بحيث تبدو مبادي الصفرة وإنما يعرف أوله العارفون بالأوقات المجربون لها بالعلامات التي لا تختلف عادة على عمر السنين الداخلة في جملة اليقينيات وهذا وصف جمع من المؤذنين الثقات الذين أوجب الشرع الأخذ بقولهم لا كل الناس يميز ذلك وعند عدم من هذا وصفه ذلك ينبغي الجري على ما ذكره الحجة إذ لا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن .

تتمة : قد تقدم في المقدمة إنكار ما يسوغ الإنكار فيه ونزيد إيضاحاً هنا وبياناً لا سيما في حق من يقتدى به خشية أن يعتقد العوام سنيته وليس هو كذلك وإن كان سائغاً فعلة والتكرير لزيادة التقرير من المطلوبات، فنقول: قال العلماء والعبارة لشيخ الإسلام محمد بن سليمان الكردي [اعلم أن الذي يسوغ فعله قد يمنع منه إذا خشي اقتداء الناس بفعله أو اعتقد الناس سنيته وليس هو كذلك قال الإمام النووي في آخر كتاب «إيضاح المناسك الكبير» مانصه: (واعلم أنه ليس لأمر الحج أن ينكر ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفعله) . انتهى .

قال العلامة ابن حجر في «حاشية الإيضاح» والجمال الرملي في «شرح» والعبارة له وظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ والأقرب وجوبه لما يترتب عليه من المفاسد .
وعبارة «حاشية الشيخ ابن حجر على الإيضاح» ظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد . انتهت .

وفي «إيضاح المناسك» للسهمودي أيضاً وليس له - أي الإمام - أن ينفر النفر الأول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد الرمي لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك فإذا حصل النفر الثاني انتقضت ولايته انتهت عبارة «الإيضاح» بحروفها .

قال العلامة ابن حجر في «حاشيته على الإيضاح» والجمال الرملي في «شرح» مانصه :
ظاهرة حرمة ذلك عليه وله وجه ونُقِل في «المجموع» عن الماوردي أيضاً لكن الماوردي خالف ما قاله في «الأحكام السلطانية» .

وقال في «حاويه» : الأولى له ذلك .

قال بعض المتأخرين : والأول غريب .

قال بعضهم: لكنه متجه. انتهى كلامهما في «الحاشية» و«الشرح» وقد علمت مما سبق في السؤال أن الإمام المذكور متبوع وأن الناس اعتقدوا أن ذلك أمر محبوب وحينئذ فليمنع منه نظير ما سبق عن «الإيضاح» و«حاشية الشيخ ابن حجر» و«شرحه» للجمال الرملي. انتهى كلام الكردي فليتأمله من يُقتدى به وإن لم يكن عالماً خشية وقوع المحذور المذكور وقد تركنا تكثير النقل واستكفينا ببعض العبارات عن غيرها خوفاً من الإطالة المؤدية للملالة وفيما ذكرنا كفاية للموفق إن شاء الله تعالى.

الخاتمة:

في التحذير من التجري على الفتوى بغير علم والتقول في الدين والاستدراك على

الأئمة المجتهدين من غير تأهل

اعلم أن هذه الثلاث مما أجمع المسلمون على تحريمها وذلك معلوم ضرورة أما الأولان فقد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نطقاً وضمناً بتحريم ذينك وشدة الوعيد على مرتكبها وقام الإجماع على ذلك سلفاً وخلفاً فلا حاجة إلى نقل دليل ما هو ظاهر كظهور الشمس في رابعة النهار. وقد تساهل غالب متفقهة العصر واسترسل صغار الطلبة بالتجري على تسور هذا المنصب العظيم الخطير ولم يباليوا جهلاً وتجريباً بما في اقتحام ذلك من عظيم الإثم والضرر، كل ذلك إما لطلب جاه أو منزلة عند عوام الأنام وللتوصل لشيء مما بأيديهم من الحطام سواء كان من حلال أم من حرام وهذا شأن ضعفاء اليقين ومن لم يستبرء للدين ومن في عقله خيل ميين.

قال العلامة ابن قاسم العبادي ما نصه: [ومنصب الإفتاء انحطت مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرى عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولي الأمر وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]. انتهى.

قال الشيخ ابن حجر في «فتاويه»: [ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي العامي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الأجنبية ونحو ذلك مما لا مرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فإنه لا يفتي فيها، نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتاده لأنه حينئذ ناقل لا مفت وليس لغير أهل الإفتاء فيما لا يجده مسطوراً وإن

وجد له نظيراً أو نظائر، والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه وهذه مرتبة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من منذ نحو أربعمئة سنة. انتهى ما أردت نقله من «فتاوى ابن حجر» فليتأمله المتطفلون من أبناء العصر أولي النقص والتهويس الذين زين لهم اللعين إبليس أنهم من أهل مراتب الإفتاء والتدريس فأوقعهم في الخطر العظيم فاستحقوا العذاب الأليم نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ونسأله توبة تمحو ما سلف منا من الجرائر وتلحقنا بالصالحين من أهل حزبه الأكابر ولتقتصر على ما ذكرناه وفيه الكفاية لمن وفقه الله من العباد لطرق الرشاد ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَآلَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (الزمر: ٢٣) اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وعلينا معهم وأحبابنا آمين صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين والله أعلم.

باب الأذان

(١٩) ما قولكم في سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الإقامة، وهل لها لفظ معين، وما الحكمة في الترضي عن الصحابة وهل يسن... إلخ

الجواب : إن كان قصد السائل في سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الإقامة أي بعدها فهي سنة كبعد الأذان ولم يعينوا لها لفظاً، وقد استنبط الشيخ ابن حجر تصلية قال : هي أفضل الكيفيات على الإطلاق ولا تخفى على السائل حفظه الله. فينبغي الإتيان بها بعد الأذان والإقامة ثم بعد التصلية اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ .

قال المحقق ابن الهمام : كل ما جاء في كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ وهو اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وصحبه وسلم عليه تسليماً وزده شرفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة . انتهى.

ولكن كيفية الشيخ ابن حجر أعم وأفضل وأما إن كان قصد السائل بما قبل الإقامة فقد نقل صاحب «فتح المعين» سنّها عن الإمام النووي في «شرح الوسيط» واعتمده ابن زياد، وعن الإمام البكري سنّها قبلها.

وقوله : ما الحكمة في الترضي عن الصحابة... إلخ فإن كان مراده بالترضي المذكور مطلقاً وما أظنه يريد ذلك فهذا يشهد بندبه النقل والعقل فالإجماع الفعلي والقولي منعقد عليه من جميع المسلمين رضي الله عنهم أجمعين وإن كان مراده مقيداً بشيء كالذي يعتاد فعله بين تسلييات التراويح قد سئل الشيخ ابن حجر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسلييات التراويح هل تسن أو هي بدعة ينهى عنها ؟ فأجاب بقوله : في هذا المحل بخصوصه لم نر فيها شيئاً في السنة ولا في كلام أصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد بل أنها في كل وقت سنة من حيث العموم، بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك ثم ذكر أحاديث تؤيد الخصوص... إلخ ما أطال به ولعل وجه من يأتي بها في المحال التي لم ترد فيها بخصوصها ما ذكره الشيخ وناهيك به وجهاً إذا عرفت ذلك فكذا يقال في حكم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم كما هو ظاهر.

وقول السائل : ما الحكمة في الترضي جوابه لعل الحكمة فيه التنويه لعلو شأنهم والتنبيه لعظم مقامهم وهكذا الحكمة في العمل به في حق من عداهم من العلماء والصلحاء ونحوهم والله أعلم.

باب التوجه للقبلة

(٢٠) مسألة : هذه الأسئلة وردت علينا من العلامة علي بن أحمد باصبرين باحميش ما نصها: نرتجى من فضلكم أن تُعرّفونا حقيقة طولِ حضرموت كم درجة وعرضها كذلك على التحقيق وتعرفونا عن حدها من أين إلى أين طولاً وعرضاً، وهل مطلع تريم متحدّ مع مطلع دوعن أم مختلفة، لأن بمعرفة حقيقة طول البلاد وعرضها تتحقق القبلة وطول النهار والليل ونعرف مقدار الحصص والذي أوقعنا في السؤال عدم وجود من له إدراك شيء من تلك المدارك وعجباً لمشاخ دوعن حيث أنهم يعلمون أن تعلم أدلة القبلة الحقيقية فرض عين تارة وكفاية تارة أخرى ومع ذلك لم يعتنوا بها هو متحتم عليهم والذي وجدناه بالامتحان أن عرض دوعن ١٦ جـ و ٣٠ قـ مع أن المشهور أن عرض حضرموت ١٥ جـ و ٣٠ قـ وفي زيج ١٣ جـ و ٤٠ قـ وطولها ٧١ جـ ومن المعلوم أن دوعن من حضرموت على ما نقل عن الحبيب علي بن الحسن ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلع كل إقليم واحد طولاً وعرضاً أما في العرض فقد تحققنا المخالفة وأما في الطول فيه مشقة علينا فإن عندكم تحقيق طول دوعن وعرضها ومن أين تختلف مطالعها مع تريم وغيرها من النواحي الأربع خبر صحيح فأفيدونا إياه كذلك وتخبرونا هل حضرموت المعين طولها ٧١ جـ و ٥ قـ وعرضها ١٣ جـ و ٣٠ قـ وهي اسم بلد وغلب على الإقليم أو ذلك موضوع للإقليم كله .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الحق عندك آمين ، اعلم أيدك الله تعالى أنه لا يتم معرفة كل إقليم وكذا عرضه درجاً ودقائق إلا بعد معرفة حده من جهاته الأربع وحضرموت قد انتشرت فيه الأقاويل وكثرت عنه الأسئلة وتضمنه ما لا يحصى من التأليف قديماً وحديثاً، وحاصل ما للجمهور في حده أن حد حضرموت من جهة الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها إلى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين الظني التميمي على مقابلة المكان المسمى بديعون وهو الذي يحمل المشقاص عليه ومن جردان ونواحيها إلى تريم وقبر نبي الله هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وما وراء ذلك إلى أرض مهرة فعلى هذا فلا تدخل ظفار ولا أرض مشقاص المهرة وقيل : إن المشقاص من حضرموت وضَعَفَ إلا أن يحمل على أن ما حاذى أرض الظني غربي أرض المهرة يقال له : مشقاص وباعتبار دخول المغيا به (إلى) في المحدود كدخول المبدأ به للتحديد كجردان ومعلوم أن جمهور النحاة والأصوليين على أن المغيا به لا يدخل في الغاية إلا إن دلت قرينة عليه وعباراتهم في هذا المبحث أكثر من أن تحصر فلا تطيل بها لا يخفى على السائل وفقه الله فمن القرينة على

دخول الغاية نحو قرأت القرآن من أوله إلى آخره فالقرينة جعل الأخير غاية وعلى خروجها ﴿ثُمَّ أَيْمَنُوا بِالصِّيَامِ إِلَى الْبَيْتِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وأما سبب تسمية هذا المخلاف بحضر موت فقد قال القزويني^(١) في «عجائب المخلوقات»: حضر موت ناحية باليمن مشتملة على مدينتين يقال لأحدهما تريم والأخرى شبام وسبب تسميتها بذلك قيل: إن صالحاً عليه السلام لما هلك قومه سافر ومن معه من المؤمنين فلما انتهى إليه مات فقيل: حضر موت.

وذكر السلطان الغساني في كتابه «اللباب في معرفة الأنساب» أن حضر موت بن سبأ الأصغر فمن ولده الحارث وفوه وسبأ وربيعة ومنهم تريم وشبام وسبأ وهم آل سبأ بحضر موت قبائل كثيرة.

قال: وأكثر قبائل حضر موت حمير من ولد سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم بن سهل بن زيد الجمهور ثم أخذ يعدد آباءهم إلى قحطان، وذكر المبرد أن حضر موت لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حرباً إلا أكثر فيه القتلى فقال عنه من رآه: حضر موت ثم كثر ذلك فَسَكَّتْ كذا ذكره الإمام السيوطي في «حاشيته على شرح مسلم».

وقال الإمام أبو بكر بن عبدالرحمن شراحيل في كتابه «مفتاح السنة»: حضر موت بلاد مشهورة متسعة من بلاد اليمن تجمع أودية كثيرة وهي بضم ميمها وقد اختص بهذا الاسم واد ابن راشد طوله نحو مرحلتين أو ثلاث من العقاد إلى قبر نبي الله هود عليه السلام ويطلق على بلاد كثيرة وساحلها عين بامعبد وبروم إلى الشحر ونواحيها ونجدها من جردان ونواحيها إلى تريم إلى قبر نبي الله هود عليه السلام وما وراء ذلك إلى بلاد مهرة.

وبالجملة فأقوال العلماء وغيرهم في حضر موت شيء لا يدخل تحت الحصر، إذا علم ذلك فلا شك أن دوعن ووادي عمد من حضر موت وأن كلام «القاموس» في دوعن يقتضي غير ذلك حيث قال (بقرب حضر موت) ولعله باعتبار حيث قال: بأن الهجرين ما اختص به واد ابن راشد وإلا فقد خالف نفسه وغيره فإنه قال فيه: ووادي عمد من أودية حضر موت إذا علمت ذلك فمن ذكر من أهل الأزياج القاطنين بغير حضر موت قدرأ في طولها أو عرضها

(١) هو عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني تفقه على عفيفة بنت أحمد بن عبدالله العارافية الأصبهانية وتخرج على يديه ابنه محمد وأحمد بن إبراهيم الفاروثي وآخرون صنف كتباً منها الحاوي الصغير واللباب وشرحه وغيرها توفي في المحرم سنة ٦٦٥ هـ المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٨ / ٢٧٧، رقم ١١٨٨] وشذرات الذهب / ٥ / ٣٢٧.

فإنها هو باعتبار جانب من جوانبها ولهذا تراهم مختلفين فمنهم من قال عرضها ١٣ جه و٥٥ قه ومنهم من قال ١٣ جه ٤٠ قه ومنهم من قال ١٢ جه و٤٠ قه.

وفي زيغ ابن المنثى الذي هو أصح الأزياج ومتأخرها ذكر أن عرضها ١٢ جه و٣٠ قه وسبب اختلافهم ما ذكرنا مع أن كل ذلك على التقريب لا على التحقيق وإنما التحقيق الكلي يكون لمن قوم بلداً معينة كتريم مثلاً هذا في العرض وأما في الطول فلا يكون كثير تفاوت كما لا يخفاكم وإن كان مبتداه من الجزائر الخالدات ولهذا لم يختلف أهل الأزياج وغيرهم في طول حضر موت فيما علمنا بأنه ٧١ جه و٥٥ قه أو ٧١ جه و٣٠ قه إلا في نصف درجة وقد علمتم بأن طول البلد هو عبارة عن بعدها عن ساحل البحر العربي عند بعضهم وعن الجزائر الخالدات في وسط هذا البحر عند آخرين وبينها وبين ساحله عشر درج ومعلوم أن تحصيل الطول والعرض من غير الجداول المحسوب فيها ذلك إنما يكون على التقريب مع أن فيه عُسرًا على غير الماهرين المعتمين بهذا الفن .

وأقرب الطرق في تحصيل الطول هو أن ترصد خسوفاً قمرياً في بلدين أحدهما معلوم الطول والآخر مجهوله وخذ الفضل ما بين ساعات الكسوف وساعات الانجلاء بالبلدين وخذ لكل ساعة خمسة عشر جزء من الفضل فما حصل فهو ما بين البلدين من الطول من درجة معتدلة النهار فإذا كان الفضل للبلد المعلوم الطول فالمعلوم مشرق عنه وإن كان الفضل للبلد المجهول الطول فالبلد المعلوم مغرب عنه وإن كان البلد المجهول طوله مغرباً عن البلد المعلوم الطول فأنقص الفضل ما بين الطولين من البلد المعلوم وإن كان البلد المجهول طوله مشرقاً عن البلد المعلوم الطول فزد الفضل ما بين الطولين على البلد المعلوم الطول فما بلغ أو بقي فهو طول البلد المجهول من المغرب وإذا نقصت طول البلد من قف درجة فالباقي طوله من المشرق .

وأما معرفة عرض البلد الذي هو عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وأكثر ما ينتهي إليه المعمور من الأرض عرضه ستة وستين فهي بأن ترصد ارتفاع الشمس عند نقطتي الاعتدال أي اعتدال الليل والنهار وهي أول الحمل والميزان بألة شعاعية كالإسطرلاب والربع فمهما وجدته فأنقصه من تسعين فما بقي فهو عرض البلد المطلوب وإن لم تكن في هذين^(١) النقطتين فزد على ارتفاع الشمس المرصود ميلها في ذلك اليوم إن كان في البروج الجنوبية

(١) لعله هاتين.

وأنقص من الارتفاع إن كان في البروج الشمالية فيما حصل فهو غاية ارتفاع الحمل والميزان فأنقصه من تسعين يبقى عرض البلد المطلوب.

ومن أراد معرفة الارتفاع للشمس في بلد معلوم العرض كترميم مثلاً فإن عرضها ١٥ جه و ٣٠ قه خمسة عشر درجة ونصف فلينقص عرض البلد من ص يبقى غاية ارتفاع الحمل والميزان، أنقص منه ميل الشمس إن كان الميل جنوبياً وزد إن كان الميل شمالياً فالحاصل ارتفاع الشمس في نصف النهار المطلوب في ذلك البلد .

إذا تأملت امتع الله بك ما ذكرنا فاعلم أن الطول فيما بين تريم ودوعن لا يختلف إلا بدقائق لا تغير حكماً. وأما في العرض فقد ذكرت أنكم امتحنتم عرض دوعن فوجدتموه ١٦ جه و ٣٠ قه فيكون التفاوت بين دوعن وتريم درجة فأعيدوا العمل وحققوه فربما لا تبلغ ذلك لأن المقرر أن ما بين صنعاء وحضرموت أي ونواحيها تتفاوت درجة في العرض فقط فإذا كان تريم ١٥ جه و ٣٠ قه فصنعاء ونواحيها ١٤ جه و ٣٠ قه على ما قرروه علماء الهيئة فكيف يكون التفاوت بين تريم ودوعن درجة في التفاوت وقد علمتم أن دوعن من حضرموت.

وقولكم حفظكم الله (وهل مطلع تريم متحد مع مطالع دوعن أو مختلف) .

فالجواب : أن مطلع تريم ودوعن متحد بالنسبة للأهلة والقبلة إلا بتفاوت يسير لا بأس به كما ستعلمه فيما يأتي، وقد ذكر العلامة عبدالله بن عمر مخرمة في «فتاويه العدنية» وغيرها وناهيك به إماماً لا سيما في هذا الفن ما حاصله : إذا كان بين غروبي الشمس في محلين قدر ثمان درج فأقل فمطلعها متفق بالنسبة لرؤية الهلال وإن كان أكثر من ذلك ولو في بعض فصول السنة فهو إما مختلف فيه أو مشكوك وقد ذكر النووي في «المجموع» وزيادة «الروضة» أن المشكوك كالمختلف وإنما اعتبرت الثمان لأنها أقل ما ضبط به مكث الهلال بعد مغيب الشمس .

والدرج المذكورة لم أرد بها ما بين درج الطول بل أردت درجاً من دائرة مدار الشمس ما بين غروبي الشمس في الموضوعين باعتبار فرض أقل ما يكون من ذلك في جملة السنة الشمسية ووجه اعتبار هذا الضابط لا يفهمه إلا أهل الهيئة فعدن وزيلع وبربرة وميط وما قاربها مطلع وعدن وتعز وصنعاء وزبيد إلى أبيات حسين وإلى حلي مطلع وزيلع وأوسه وهرروره وبئر سعد الدين وغالب بر الصومال فيما أظن إلى بربرة وما هنالك مطلع ، مكة والمدينة وجدة والطائف وما إلى ذلك مطلع وصنعاء وتعز وعدن وأحور وجبان وجردان والشحر

وحضر موت إلى المشقاص مطلع ، ولا يفهم من قولنا (عدن وزيلع مطلع) مع قولنا (عدن والشحر مطلع) أن يكون الشحر وزيلع مطلع ولهذا نقول الشحر وعدن مطلع والشحر وظفار الجبوظي مطلع ولا يلزم منه أن عدن وظفار مطلع بل هما مختلفان وبيانه أن الشحر وسط بين عدن وظفار فعدن غربيه وظفار شرقيه فإن رؤي في الشحر لزم حكمه أهل عدن وظفار جميعاً أو في أحدهما لزم أهل الشحر فقط وعلى هذا فقس ثم ساق كلاماً حتى قال : وما نقل عن التبريزي^(١) أنه لا يمكن اختلافهما في دون ثلاث مراحل وعن أبي شيكيل أن عدن وصنعاء مختلفان غير صحيح وقول السبكي^(٢) يلزم من الرؤية في البلد الشرقية الرؤية في الغربية منتقد وإن أقره جمع واعتقادي أن الأصحاب لا يوافقونه عليه... إلخ ما أطال به.

وإذا علمت اتحاد المطلع بنص هذا الإمام وغيره وتأملت ما سبق فلننتكلم بحاصل ما ذكره في قبلة حضر موت المحدودة بهذا الحد وفي غيرها استطراداً لأن تعلم أدلة القبلة يكون فرض عين كما ذكره السائل نفع الله به أي على من بحضر يقبل فيه العارفون ومريد سفر يقبل فيه من ذكر، ولم يكن في سفره قرى متقاربة بها محارِب معتمدة بأن يسهل عادة رؤية محراب معتمد قبل ضيق الوقت ، وفرض كفاية أي على من بحضر أو سفر يكثر فيه العارفون أو مسافر يمر على محارِب معتبرة متقاربة بشرطها أو يجد من يعلمه، وحيث سافر ولم يتعلم فهو عاص بسفره فتمتنع عليه جميع الرخص على حسبها ذكره .

وأدلة القبلة كثيرة كما لا يخفى على مثل السائل، والكتب المذهبية مشحونة بذكرها فلا تطول بإيرادها مع شهرتها، وقد أفصح بذكر قبلة حضر موت وما والاها وغيرها كثير من الأئمة ، ولنتنقل ملخص ما قاله الإمام المحقق أبو محمد عبدالله بن الإمام محمد باقشير مؤلف «القلائد» وهو [قبلة حضر موت على مغيب السهك الرامح ومغيب الثريا وبين النسرين وبين الفرغين مع ميل إلى الشامي وعلى النجمين الشاميين من الجهة ومغيب الشمس في آخر الميل الشمالي وفي الميل الجنوبي في غايته يكون على الحد الأيسر ثم على ماق العين الأيسر ثم وسطها

(١) هو أمين الدين مظفر بن أبي محمد بن إساعيل بن علي الوارثي التبريزي ولد سنة ٥٥٨ هـ تفقه على ابن فضلان ببغداد وكان عالماً زاهداً كثير العبادة صنف مختصره المعروف وهو ملخص من الوجيز للغزالي سافر إلى الشيراز ومات بها سنة ٦٢١ هـ. المصدر : طبقات الإسوي [١ / ٣١٤ ، رقم : ٢٨٨] ، وابن قاضي شهبة [٢ / ٩١ ، رقم : ٣٩٣] .

(٢) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ولد في مستهل سنة ٦٨٣ هـ ، تفقه على والده ثم على ابن الرفعة وغيرهما صنف كتباً كثيرة منها : تكملة شرح المذهب والاتبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه والدرر النظيم في تفسير القرآن العظيم وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ. المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [١٠ / ١٣٩ ، رقم : ١٣٩٣] والبدر الطالع [١ / ٤٦٧ . وابن قاضي شهبة (٣ / ٣٧ ، رقم : ٦٠٣) .

عند وسطها بين الميلين وذلك في الفراغ المؤخر والعوى ثم تميل إلى جهة وسط الوجه قليلاً قليلاً حتى ينتهي الميل كما سبق وكل هذا على التقريب عند الغروب ، ومع الاستواء يكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الأيسر وفي الشمالي على الأيمن ثم يأخذ إلى قدام حتى يكون مع غروبها على ما سبق وفي ما بين الوقتين يتوسط بين حدي الزوال والغروب من الرأس على ما سبق بقدر ما تقدمت على جهة المغرب . وقبله الشحر وفوة والمشقاص كحضر موت إلا أن الميل في المغرب ودوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به وقبله عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم من عين بامعبد يتيامن قليلاً قليلاً كل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش والجاه في العين اليمنى ثم يتيامن قليلاً حتى يكون بيباب المنذب على مغيب الفرقدين ثم المخا شرقه قليلاً جداً حتى تكون بجازان البحر على الجاه ولا يزال كذلك إلى حلي ثم يتيامن قليلاً إلى الريافة ثم يتيامن كثيراً بتدرج لطيف ينتهي غايته في جدة مشرق الشمس هذا في البحر وسواحله .

وأما في البر من حضر موت فمن هينن إلى العبر كحضر موت وشبوة كدوعن لا بأس بالميل قليلاً ثم يتيامن قليلاً قليلاً حتى تكون قبلة إيراد على يسار مغيب بنات نعش نحو مغيب النسر الواقع ثم الجوف الأعلى على جانبهن الأيسر وصعدة على جانبهن الأيمن وجازان البر غربي الجاه وسواحلها على الجاه وقبله البر من الريافة إلى مكة برأ على شرقي الجاه قليلاً حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن ثم .

هذا ما تتبعناه في سلوكها وهو قريب لا سيما على القول باعتبار الجهة وهو الذي عليه العمل واختاره الغزالي وقواه الأذري . انتهى ما عن الفقيه عبدالله بن محمد باقشير .

وقال الإمام عبدالله بن عمر مخرمة : الذي نعتمده ودلت عليه القوانين الفلكية المرجوع إليها في ذلك أن قبلة الشحر وما قاربها كدوعن ونواحيها على مغيب النسر الواقع وحضر موت قريباً من نير الحوت وكل ذلك يقرب من التحقيق .

وقال الإمام العارف بالله عبدالله بن عبدالرحمن بلحاج بافضل : الجاه يدل على القطب ويكون الجاه عن يمين المصلي قريباً مما بين الأذن ونزعة الرأس في الشحر وحضر موت وما اتصل بها وكذلك الشريا إذا تنكست للغروب ومال المصلي قليلاً إلى يساره فاستقبلها فقد قابل القبلة وكذلك السهاك الرامح عند غروبه . انتهى .

قلت : ومن نظر إلى قوة الخلاف في الاكتفاء باستقبال الجهة وأنه قول الإمام الشافعي على أرجح الطريقتين وإن كان المشهور الأرجح في مذهبه اشتراط استقبال العين ولو مع البعد وأن القول بالجهة هو مذهب الإمام أبي حنيفة وإمام دار الهجرة مالك بن أنس واختاره كثيرون من فحول الأئمة الشافعية هان عليه ما يقع من نحو انحراف قليل يمنا أو يسرة لا سيما مع البعد ولهذا لم يفرق الإمام بلحاج بين قبلة الشحر وحضر موت وما والاهما بشيء كما فرق أبو مخرمة .

وقال صاحب «القلائد»: يتيامن بقدر لطيف لا بأس به ، يفهم منه أنه لا بأس بتركه وهذا غير خاف على السائل.

وقوله وفقه الله : ومن أين تختلف مطالعها يعني دوعن مع تريم... إلخ .
جوابه : قد علمتم مما سبق اتحاد المطلع وإنما يظهر التفاوت اليسير من نحو المهجرين وهكذا يظهر غالباً فيما يجاوز الثلاث المراحل بل قد يظهر في أقل من ذلك باعتبار التحقيق عند اختلاف الطول والعرض لمن له معرفة بالتقويم كالسائل أمتع الله به ومثل هذا الاختلاف اليسير لا يحصل به تأثير في الحكم بالنسبة للقبلة والأهلة ونحو الكسوفين وطول الليل والنهار وقصرهما لما علم مما مر مما لا يجمله السائل.
وقوله : وعجباً لمشايخ دوعن... إلخ .

جوابه : نحن نقول : واعجباه من تقصير أهل الجهة الحضرمية جميعهم عن تعليم هذا الفن الواجب وإهمالهم له بالكلية مع تحتم معرفته عليهم لما ذكره السائل من نحو ما يتعلق بالأهلة كالصيام لا سيما في هذه الأزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهورهم في الأحكام فإنهم يقبلون شهادة من لا تقبل شهادته بحال إذا قال : رأيت الهلال ويلزمون الخاص والعام بشهادة من ذكر الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلاً عن إمكان رؤيته كما وقع في كثير من السنين لقضاة جهتنا وقد علم أن شهادة غير العدل في مذهبنا كالعدم وأين العدل الموصوف بها ذكروه بنوعيه المستور والمزكى في أزمئتنا هذه وقبلها بأزمان كثيرة .
قال الإمام العلامة الغزي : وبالجملة فقد تعذر العدل في زماننا هذا ممن نصب نفسه لتحمل الشهادة . انتهى.

وقال حجة الإسلام الغزالي عما نقلوه عنه في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما من أثناء كلامه : لأن الفسق قد عم البلاد والعباد . انتهى.

فانظر إلى كلام هذين الإمامين حيث عبر الأول بتعذر العدالة والثاني بعموم الفسق وهذا في زمانها وإذا قلنا باختيار من جوز العمل بشهادة الأمثل فالأمثل فما بالك بزماننا هذا أبي العجائب والغرائب وهم قليلون من أئمة الشافعية وهو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة بالنسبة للضروريات كالأنكحة مع أنه لا ضرورة بشهادتهم في نحو الأهلة ، وقضاة جهتنا هذه لا يراعون هذا الشرط فيقبلون شهادة الفاسق مطلقاً فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً ومن هنا ومثله تعرف تحتم طلب معرفة هذا الفن على أهله لا بالنظر إلى أصله بل لما يترتب على شرب علله ونهله باعتبار تفاصيله وجمله كما لا يشك في ذلك واحد من سالكي سبيله والمرء عدو ما جهل فأين السامع وأين الممثل ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسَّبُوا بِهَذَا أَفْكَ قَدِيرٍ﴾ (الأحزاب: ١١) ، هذا ما ظهر لنا في هذه الحالة الراهنة ﴿وَقَوْكَ كَلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ (يوسف: ٧٦) والله أعلم.

باب صفة الصلاة

(١٩) مسألة : هل شيء وارد في الصلوات المفروضات سور معروفة غير ما ذكر في المختصرات في مغرب الجمعة وعشاؤها وصبوحها أم لا ؟ فإن قلت : لا شيء إلا ما ذكروا من طوال المفصل وأوساطه وقصاره فهل عمل لأهل السلف بسور معروفة في صلوات مخصوصة وما قولكم أيضاً في الرواتب المؤقتة من النفل هل شيء وارد غير ما ذكر في سنة المغرب البعدية وسنة الصبح وثلاث الوتر وركعتي الضحى إذا وفق الله من أراد أن يزيد على الأقل ماذا يقرأ بعد الفاتحة فإن قلت : لم يرد شيء فهل عمل لأهل الفضل في شيء من النوافل بشيء من السور أم لا ؟

الجواب والله الموفق الهادي للصواب : أني لم أقف على شيء غير ما ذكر السائل في كتب الحديث والفقهاء والتصوف العتيقة في الزمن الحاضر سوى المعوذتين في مغرب السبت وما ذكره في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء مما لا يخفى على السائل نعم استحسن بعض العلماء نفع الله بهم قراءة الكافرون والإخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن مخصوص وقد ذكر بعضهم أن الصلاة التي يستحب أن يقرأ فيها الكافرون والإخلاص اثنا عشر صلاة مغرب الجمعة وصبح المسافر أبداً وراتبة المغرب والعشاء والصبح وركعتي الإحرام والطواف وتحية المسجد وصلاة قضاء الحاجة وركعتي المسافر عند إرادته السفر في بيته وعند قدومه في المسجد وعند تقريب المقتول للقتل .

وأما قول السائل : ما قولكم أيضاً في الرواتب المؤقتة... إلخ وعد منها الضحى والوتر فالجواب : اعلم وفقنا الله وإياك أن الرواتب هي السنن التابعة للفرائض فلا يقال لغيرها من

من مكاتبة (٣٤) : وما ذكرتم أن في العباب أنه إذا عجز عن السجود إلا على وسادة فإن حصل التنكيس وجب وإلا فيندب إلخ الجواب أن ذلك مقرر مذکور في المتون والشروح حتى في متن الإرشاد وإنما الذي رأينا الوالد الشيخ رحمه الله ونفع به يفعله وهو حمل الوسادة المذكورة بالأيدي في صورة عدم التنكيس والمشهورة في كتبهم وضعها على الأرض ولم نعثر على كيفية الوالد رحمه الله التي رأيناها في شيء من العبارات وإن كان الذي يظهر أنه لا فرق فلماذا ذكرناكم فيها ومعلوم عندنا أن الوالد الشيخ نفع الله به له اليد الطولى والقدم الراسخ في تقرير المذهب والإطلاع على بقية المذاهب ومراتب الخلاف ومراد النصوص فربما فهم أو قلد أو وجد والفقر إذ ذاك صغير فلم يخطر على باله أن يسأله عن وجه ذلك ولقد ر الله قال لي في مرض موته يا ولدي أن علوماً كثيرة تفقدها بعد موتي لم تجدها عند غيري قط ولو شاء الله لمتعني حتى تعقل وألقيها عليك أو ما هذا معناه وكان أمر الله قدرأ مقدورا .

الصلوات المؤقتة : راتبة على المشهور وقيل : يقال في ذين ونحوهما : راتبة ، ذكره العلامة ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهج» .

وأما قوله : فهل عمل لأهل الفضل بسور مخصوصة في صلاة مخصوصة ... إلخ ؟ .
جوابه : إن عمل أهل الفضل من السلف الماضين والأئمة الراشدين وتوظيف أوقاتهم وتنوع كفياتهم في نوافل صلواتهم وسائر عباداتهم مما لا يدخل تحت الحصر ، فكم لكل واحد منهم في عبادته من كيفية وطريقة واجتهادات ووظائف أنيقة وأحوال شتى وغايتها واحد في الحقيقة وكل منهم منعوت بإصابة الحق والصواب سابح في عباب السنة والكتاب على اختلاف الأنواع والأسباب في سيرهم إلى رب الأرباب إلا أننا ننقل ما بلغنا عن خاتمة المحققين من المتأخرين الحبيب الفاضل العارف بالله عبدالله بن علوي الحداد علوي نفع الله به مما نقله عنه ابنه الشريف علوي للسيد الجمال محمد بن زين بن سميط لما التمس منه ذلك فقال له ما حاصله من أثناء كلام : وقد اقتصر في آخر وقته لغبلة الضعف بالكبر :

* في الصبح : على أوساط المفضل ك﴿ سَبَّحْ ﴾ والغاشية وكان يقرأهما في صبح يوم الجمعة ويقرأ في بعض أيام الأسبوع سواهما .

وكان إذا قرأ في الأولى سورة ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ قرأ في الثانية سورة ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾ .

وإذا قرأ ﴿ لَا أُقِيمُ ﴾ قرأ في الثانية سورة ﴿ وَالشَّمْسِ ﴾ .

وإذا قرأ ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾ في الأولى قرأ في الثانية ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ .

وإذا قرأ في الأولى ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ قرأ في الثانية ﴿ وَالْعَدِيدِ ﴾ هذا كله في فريضة الصبح .

* وأما فريضة المغرب والعشاء فكان رضي الله عنه يقرأ في أولى مغرب ليلة الجمعة

والثلاثاء ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية : الإخلاص .

وليلة السبت والأربعاء يقرأ في المغرب المعوذتين .

ويقرأ ليلة الأحد فيهما سورة الفيل و﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ .

وليلة الإثنين والخميس سورة الماعون والكوثر .

وفي نالمة المغرب كل ليلة ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ... ﴾ إلى ﴿ أَلْوَهَابِ ﴾ (٨) ﴿ ١١ ﴾

* وأما فريضة العشاء فكان رضي الله عنه إذا قرأ في الأولى سورة ﴿وَالضُّحَى﴾ قرأ في الثانية ﴿الزُّنْحِ﴾ .

وإذا قرأ ﴿الزُّنْحِ﴾ قرأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
وربما قرأ سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾
وربما قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾
وكذا سورة القارعة و﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ .
وكذا سورة الهمزة وسورة الفيل .

وكان يقول في نالفة العشاء : ﴿أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّقِي مُسْلِمًا وَالْحَقَّقِي بِالصَّلَاحِينَ﴾ ﴿يوسف: ١٠١﴾ وفي الأخيرة ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رِزْقًا حَسَنًا لِنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿الكهف: ١٠﴾

* وكان رضي الله عنه ربا قرأ في فريضة العصر ﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ والعصر أو سورة العصر والإخلاص .

وكان يقرأ في نالفة الظهر والعصر ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿البقرة: ١٢٧﴾ وفي رابعتهما ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ...﴾ ﴿البقرة: ٢٠١﴾ الآية .
وأما الرواتب وغيرها من النوافل فكان يقرأ في ركعتي الفجر آيتي البقرة وآل عمران وربما قرأ فيهما بغيرهما كسورتي الإخلاص مما ورد فيهما .
وكان يصلي سنة الظهر القبلية أربع ركعات بتحرم وتسليم واحد وكان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي ومقرأ من سورة ﴿يَس﴾ وثلاثاً من سورة الإخلاص .
وأما بعدية الظهر فكان يصلّيها ركعتين وقد يصلّيها أربعاً نادراً ويقرأ في الركعتين المعوذتين غالباً .

وكان يصلي سنة العصر أربعاً بإحرامين يقرأ في الأولى : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ والثانية : ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ ، والثالثة : القارعة ، والرابعة : ﴿الْهَيْكُمُ﴾ .
قلت : في ذلك أثر أو خبر ذكره الحبيشي في كتاب «البركة» .

* وكان يصلي سنة المغرب البعدية ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص .

وكان يقرأ في سنة العشاء القبلية بسورتي ﴿لَا يَلْفُ﴾ والكوثر .
وأشار لبعض السادة أن يقرأ في الأولى من هذه السنة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى
﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤/ ٥٦) وفي الثانية ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ...﴾ (الإسراء: ١١٠) إلى آخر السورة .
وكان يصلي بعدية العشاء ركعتين يقرأ فيها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (السجدة: ١-٢) و﴿بَنَّاكَ﴾
الملك .
ثم كان آخر وقته يقتصر على سورتي الفلق والناس .

* وأما سنة الجمعة القبلية فكان يصليها أربعاً بتسليم واحد كالظهر .
وكان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : آية الكرسي وأول سورة الجمعة إلى قوله : ﴿فِيُنشِئُكُمْ
بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجمعة: ٨) .
ثم يقرأ في الثانية بعد الفاتحة : ﴿ءَا مَنَ الرَّسُولُ...﴾ (البقرة: ٢٨٥) إلى آخر السورة ثم تمام
سورة الجمعة ثم آية الكرسي .
ويقرأ في الثالثة : آية الكرسي وأول سورة المنافقين إلى قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨) .
ثم يقرأ في الرابعة بعد الفاتحة : بقية سورة المنافقين ثم آية الكرسي وآخر الحشر من
قوله : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ (الحشر: ٢٢) إلى آخر الآية وأول سورة المدثر إلى
﴿وَيَبَّكَ فَطَفَّيْرُ﴾ (المدثر: ٤) .

* وكان يصلي الضحى ثمان ركعات غالباً يقرأ في الأولى ﴿وَأَشْمَسِ وَضَعَهَا﴾ وفي الثانية
﴿وَالضُّحَى﴾ وفي الثالثة ﴿الْأَشْرَحُ﴾ وفي الرابعة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ والخامسة ﴿أَلْهَمَكُمُ
الْتِكَاثُ﴾ والسادسة ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ والسابعة والثامنة المعوذتين .

* وأما صلاة الأوابين فكان آخر وقته يصليها أربعاً بعد سنة المغرب بتسليمة واحدة .
يقرأ في الأولى ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾ (المؤمنون: ١١٥) إلى آخرها وقوله تعالى :
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ...﴾ (الروم: ١٧) إلى ﴿تُخْرِجُونَ﴾ (الروم: ١٩) .
وفي الثانية ﴿وَالصَّنَعَتِ...﴾ إلى ﴿لَا زَيْبُ﴾ (الصافات: ١١) .

وفي الثالثة ﴿حَمَّ﴾ غافر إلى ﴿الْمَصِيرُ﴾ (غافر: ٣) وآية الكرسي .

وفي الرابعة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ (التوبة: ١٢٨) إلى آخر السورة .

وربما أتى فيها بدوها ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا...﴾ (الفتح: ٢٧) إلى آخر السورة أو إلى

﴿فَتَحَا قَرِيْبًا﴾ (الفتح: ٢٧) . انتهى ما أردت نقله من عمل الحبيب عبدالله بن علوي الحداد وفيه إن شاء الله الكفاية والله أعلم .

(٢٠) مسألة: هل لنا إقعاء مسنون في الصلاة أم لا ؟ فإن قلتم : نعم بينوا لنا كيفيته

أثابكم الله تعالى وأدام فضلكم .

الجواب : نعم لنا إقعاء مسنون في الصلاة لكن في الجلوس بين السجدين فقط لا في غيره وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليته على عقبه ومع ندبه الاقتراش أفضل منه .

[حكم النطق بقاف العرب اليابسة في الصلاة]

(٢١) مسألة: رفع إلينا سؤال من بعض الخواص الكرام وأردف سؤال لسان حال العوام عمن يشدد على الطلبة في إخراج القاف والضاد ويقول لهم : إن من لم يخرج القاف المعقودة أي المشقوقة لم تصح صلاته ولا الاقتداء به فأخرجها بعضهم غيناً معجمة صرفاً أو مشوبة بها وبعضهم ما أخرجها على كيفيتها في ﴿الْتَسْتِيمِ﴾ (الفتح: ٦) إلا بإبدال السين صاداً والتاء طاء صرفاً أو مشوباً مع أنهم قبل ذلك ينطقون بقاف العرب أي اليابسة المترددة بين الكاف والقاف مع صفا السين والتاء كما هو المعتاد في جهة حضرموت كلها قديماً وحديثاً بين علماء وصلحاء لا ينطقون إلا بقاف العرب وكذلك الضاد لا يشددون عليهم فيها كما يشدد بعض طلبة هذا العصر يلقنون العوام كيفية لم يسمع بها من الذين قبلهم حتى ألجئوا العوام إلى أن يبدل بعضهم الضاد ظاءً أو مشوبة بها وبعضهم ذال كذلك ، هذا حاصل ما وقع من السؤال وفي آخره حققوا لنا ما معتمدكم وما تشيرون علينا به ؟ قد لا نجد بدأ من المذاكره في مسائل الدين مع اعترافنا بعدم الأهلية .

وكان الجواب :

الحمد لله المتفضل علينا بكل نعمة، الذي جعل هذا الدين يسراً ولم يجعل فيه حرجاً على الأمة ومن نعمه الجليلة أن جعل اختلاف العلماء رحمة، وصلى الله وسلم على إمام الأئمة، محمد وآله وصحبه مصابيح الظلمة، اللهم توفيقاً للصواب، وعملاً دائماً على مقتضى السنة

والكتاب، لا يخفى على من له إطلاع على كتب المذهب وأقوال الأصحاب أن من مسائل الخلاف مسألتي الضاد والقاف وقد جمع السيد العلامة علوي بن أحمد بن الحسن الحداد باعلوي في المسألتين من كلامهم فوق العشرين ورقة لا سيما في مسألة القاف فأحييت أن أخلص منها ومن غيرها ما يكون جواباً كافياً في مسألتنا فأقول: أما القافُ فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثِ فِرَقٍ:

[قول الفرقة الأولى]

أولاهما وأولاهما قائلون بصحة الصلاة بقاف العرب اليابسة لكنهم اختلفوا في الكراهة وعدمها مع اتفاقهم على صحة الصلاة بها فممن قال بصحتها مع عدم الكراهة فقيه المذهب ابن الرفعة في «الكفاية» والإمام المزجد في «تجريد الزوائد» وشيخه عمر الفتى وشيخ الإسلام زكريا في «شرحى البهجة والمنهج» على ما قاله السيد علوي بن أحمد الحداد وأطال في ذلك حتى قال: وكافة علماء حضرموت وأكابر أوليائها وغيرهم من العلماء، ومن قرأ منهم في الصلاة وغيرها بالقاف المعقودة لم ينكر على من يسمعه يقرأ بقاف العرب حتى أن بعضهم يقول: سمعت العلامة قاضي سيئون سقاف بن محمد الصافي السقاف باعلوي يقول: سألت الإمام شيخ الإسلام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه محمد باعلوي عن قاف العرب هل تصح الصلاة بها مع أن علماء حضرموت وصلحائها لا ينكرون على من يسمعه يقرأ بها بل كثير من علمائها وصلحائها لا يقرؤون إلا بها هذا حاصله فأفيدونا فأجاب الشيخ عبدالرحمن المذكور لا تنه أهدأ سمعته يقرأ بها في صلاته وأنت أقرأ بها في صلاتك وعندنا من الاطلاع والنقول على صحة الصلاة وعدم الكراهة شيء كثير.

ومن قال بالصحة مع الكراهة شيخ الإسلام زكريا في «الأسنى» والإمام المزجد في «العباب» والشرييني في «الإقناع» وغيره من كتبه والرملي في «النهاية» وغيرهم من العلماء وقد سئل العلامة المجد الفيروزآبادي^(١) صاحب «القاموس» عن قاف العرب فقال: هي لغة فصيحة . انتهى .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي - بكسر الفاء - الشيرازي ولد سنة ٣٩٣هـ وقرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي ثم لازم الطبري من مصنفاته: المهذب والتنبيه واللمع وغيرها توفي ٤٧٦هـ. المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٤ / ٢١٥، رقم: ٣٥٦] والإسنوي [٢ / ٨٣، رقم: ٦٧٢].

وقد وجد بخط بعض العلماء المحققين الورعين ينقله عن عالم إلى عالم إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني بأنه سأل المجد الفيروزآبادي عن قاف العرب هذه فأجاب بأنها لغة فصيحة صحيحة . انتهى .

وذكر الإمام ابن خلدون المؤرخ في «مقدمة تاريخه» بأنها لغة مضرية . انتهى .
ويروى عنه صلى الله عليه وسلم : (إذا اختلف الناس فالحق مع مضر)^(١) ونقل الإمام محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية» عن شيخه الإمام طاهر بن إبراهيم المدني وعن صاحب «القاموس» وعده من أجل مشائخه أنها لغة فصيحة صحيحة .
وذكر العلامة أحمد بن الهادي بن شهاب الدين باعلوي في «مجموعه» أن شيخه وجيه الدين الإمام عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد أخبره عن شيخه الحافظ وجيه الدين الديبعي عن مشائخه أنه ورد في بعض المسندات أنه صلى الله عليه وسلم نطق فيها أي في الصلاة بقاف الحجاز المترددة بينها وبين الكاف . انتهى .

وذكر الإمام الشعراوي في كتابه «الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر» ملتقطاً من «الفتوحات المكية» للإمام محي الدين ابن عربي في الباب الخامس والتسعين بعد المائتين من «فتوحاته» ما نصه : [ليعلم أن القاف غير المعقودة حرف بين حرفين بين الكاف والقاف فيذكرها أهل اللسان فأما شيوخنا في القراءة فإنهم لا يعقدون القاف ويزعمون أنهم هكذا أخذوها عن شيوخهم وشيوخهم عن شيوخهم في الأداء إلى أن وصلوا إلى العرب الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي أداء] . انتهى .

وفي شرح الإمام عبدالقادر الفاكهي على «البداية» [قال بعض مشائخي: ومن الإبدال أن ينطق بالقاف مترددةً بينها وبين الكاف في نحو ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿الفاتحة: ٦﴾ ، ومن قال في هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المذخور كما يصرح به كلام «المجموع»] . انتهى .

وكأنه يعني بالبعض المذكور شيخه العلامة ابن حجر إذ هذه عبارته في «شرح مختصر بافضل» ثم قال الفاكهي : [قلت: يريد بالقاف قاف العرب ومن قال بعدم البطلان فيها البندنجي^(٢) وغيره واعتمده شيخ الإسلام زكريا وغيره وعليه عمل جمع كثير من أهل اليمن

(١) رواه ابن أبي شيبه (٣٢٤٨٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٥١٩).

(٢) هو أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي - بفتح الباء الموحدة والمهمللة ، وسكون النون الأولى وكسر الثانية ، ثم تحية وجيم ، نسبة إلى بَنْدَنَجِينِ - ، أحد الأئمة أصحاب الوجوه . درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، حتى برع في الفقه ، صنف كتاب الجامع والذخيرة . توفي في جمادى

بحضرموت علماء وصلحاء وغيرهم ففي الحكم ببطلان قراءتهم حرج لكن ينبغي لهم التحاشي عن النطق بها لأنه وإن أجزأ مكروه كما صرح به في «العباب» ولقول «المجموع» كما نقله بعض شارحي «العباب» في [الإجزاء نظر] وإن قال ابن العماد: هذا النظر هو الذي لا يتجه غيره وأيده الأذرعي .

وقال المحب الطبري^(١): لا يبعد إلحاق النطق بقاف العرب بالإبدال، وبهذا يتبين تقييد ما جزم به شيخنا وأنَّ ما جزم به أولاً بحث للمحب الطبري ولكونه بحثاً يخف الأمر وإن قيل في بعض أبحاثه هي في قوة المنقول فإنه كان في نفسي شيء من الحكم بالبطلان على قادر ألف النطق بقاف العرب بحيث يشق عليه تركها كطائفة من أهل اليمن كحضرموت لا سيما صلحائها ولا يلزم من قوة نظر في مسألة أو توجه بحث أن يجري على مقتضى ذلك إذا كان المنقول يخالفه والله أعلم]. انتهى ما من «شرح البداية» للفاكهي فتأمل قوله رحمه الله: ولا يلزم من قوة نظر... إلخ تفهم أنه مشير إلى رد ما ذكره الإمام النووي في «المجموع» من النظر وإلى بحث المحب الطبري وأن صحة القراءة بقاف العرب من المنقول، وكفى بما سبق عن صاحب «القاموس» والحافظ ابن حجر وابن خلدون وابن عربي وغيرهم دليلاً على أنها منقولة والإحاطة بعلم اللغة عسر وقد قال الإمام الشافعي: لا يحيط بعلم اللغة إلا نبي، كيف وقد تقرر أن قاف العرب لغة مضرية وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اختلف الناس فالحق مع مضر) وورد أنه مسلمٌ. أي مضر بل قال الإمام السيوطي في النوع السادس عشر من «الإتقان» عند ذكر القراءات السبع [وقيل: نزل القرآن بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه: نزل القرآن بلغة مضر، وعبر بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبه وتيم الرباب وأسد ابن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات]. انتهى ما من «الإتقان» .

الأولى سنة ٤٢٥هـ. المصدر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥، رقم: ٣٨٢)، وابن قاضي شهبة (٢/٢٠٦، رقم: ١٦٨).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري المشهور بـ«محب الدين» حافظ فقيه شافعي، متفنن، ولد بمكة سنة ٦١٥هـ ١٢١٨م وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ ١٢٩٥م وكان شيخ الحرم فيها، له تصانيف منها: (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين)، و(الرياض النضرة في مناقب العشرة) جزءان، و(القرى لقاصد أم القرى) و(ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى) و(الأحكام) ست مجلدات، المصدر: الأعلام للزركلي (١/١٥٩).

وفي «النهاية» للجمال الرملي [ولو نطق بالقاف متردداً بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والرويانى وابن الرفعة في «الكفاية» وإن نظر في «المجموع»] انتهى وقريب من عبارة «النهاية» عبارة شيخ الإسلام في «الأسنى» و«الإقناع» للشرييني.

[قول الفرقة الثانية]

الفرقة الثانية : قائلون بعدم صحة الصلاة بقاف العرب المترددة منهم المحب الطبري والعلامة ابن حجر المكي والإمام الشيخ القاضي عبدالله بن أبي بكر الخطيب فإنه سئل عن القاف المترددة فأجاب بأن الخلاف شهير وشيخ الإسلام زكريا وجماعة قائلون بالصحة والشيخ ابن حجر في «التحفة» وجماعة قائلون بالبطلان والفتوى عندنا على الثاني مع أن العمل لا يخفى . انتهى . مع أن الثقات نقلوا عن المحقق القاضي الخطيب المذكور أنه كان يخطب في جامع تريم المحروسة ويصلي بالناس الجمعة ويقرأ في صلاته بالقاف اليابسة أي قاف العرب المترددة ويقتدي به جمع من الأكابر من علماء تريم أشراف وغيرهم كالعارف بالله أحمد بن عمر الهندوان والعارف عبدالله بن أحمد بلفقيه والعارف بالله عبدالله بن علوي الحداد وغيرهم لكن الفتوى فتوى والعمل عمل كما نقل ذلك بلفظه أو بمعناه من لا يحصى من العلماء إذ من المعلوم أن المقلد لا يجوز له العدول عن راجح مذهبه في القضاء وكذا في الإفتاء مع الإطلاق بخلاف ما إذا بين عدوله للمستفتي وبخلاف العمل فإنه يجوز بمقابل الأظهر من الأقوال وبمقابل الأصح من الأوجه كما قرروا ذلك في محله .

وفي حاشية الشيخ محمد بن سليمان الكردي على «شرح المختصر» قوله : يحمل كلامه... إلخ هذا الكلام فيه إحالة للخلاف وفيه نظر ظاهر فإن الخلاف في ذلك شائع ذائع والذي اعتمده الشارح تبعاً «للمجموع» وغيره البطلان وكلام ابن قاسم في «شرح أبي شجاع» يميل إليه والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم إن كان الإبدال قراءة شاذة كـ ﴿أَنْطِينَاكَ الْكُوْثِرَ﴾ لم تبطل صلاته بذلك كما في «التحفة» و«شرح الإرشاد» للشارح ولننقل عبارة «التحفة» مع «المنهاج» برمتها لنبني عليها كلام من اعترض الشيخ وغير ذلك فيها وهي : [ويجب رعاية جميع حروفها فحينئذ لو أبدل حاء ﴿أَلْعَسَدِيَّ﴾ (الفاتحة: ٢) هاءً أو نطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف - والمراد بالعرب المنسوبة إليهم أجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الأئمة إلى أهل المغرب وصعيد مصر - بطلت إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب

وإن قدر ضعيفٌ لما في «المجموع» أنه إذا نطق بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت إن قدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال وإن لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو أبدل ضاداً منها أي أتى بدلها بظاء - وزعم أن الباء مع الإبدال إنما تدخل على المتروك مردود كما مر تحريره في الخطبة - لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح لتغير النظم والمعنى إذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا فعله نهاراً ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لأن الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بأن الخلاف في قادر لم يعتمد وعاجزٍ أمكنه التعلم فترك أما عاجز عنه فيجزيه قطعاً وقادر عليه متعمد له فلا يميزه قطعاً بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال ﴿الَّذِينَ﴾ (الفاتحة: ٧) مهملة بطلت على الخلاف وقيل: قطعاً فزعم عدم البطلان فيها مطلقاً لأنه لا يغير المعنى ضعيف]. انتهى.

قال العلامة عبدالله بن سعيد باقشير المكي في «حاشيته على التحفة» [وإن قدر ضعيف لما في «المجموع»... إلخ الاستدلال بما في «المجموع» لم يثبت إلا الخروج عن الاستقامة لا على ما يثبت فيه أي الحرف فقال به أئمة كثيرون]. انتهى. وقد علمت مما سبق من عبارة الفاكهي في «شرح البداية» أن سَنَدَ شيخه ابن حجر في الجزم بالبطلان في قاف العرب أولاً إنما هو بحث المحب الطبري ولقول «المجموع» في الإجزاء نظر وقول ابن العماد هنا النظر هو الذي لا يتجه غيره وأيده الأذرعى ثم ما رد به الفاكهي جزم شيخه المذكور على أن بعضهم رد على ابن العماد في توجيهه نظر «المجموع» بما قاله في كتابه «القول التام في أحكام المأموم والإمام» [مسألة: قال الإمام النووي في «شرح المذهب»^(١): لو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة.

قال: وهذا الذي ذكره فيه نظر فإنه لم يأت بهذا الحرف أي القاف المعقودة.

قال: ومن ذكر نحو كلام البندنجي الشيخ أبو حامد، ولو قرأ الذال من ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنشَأْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة: ٧) مهملةً صحت القدوة لأنه لحن لا يغير المعنى، ولا تغتر^(٢) بكلام من قال بخلاف ذلك في «شرح المنهاج» ولا يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاءً فإن ذلك يغير المعنى... إلخ كلام ابن العماد، فإذا قال بالصحة^(٣) الدال المهملة بدلاً عن المعجمة مع الإبدال

(١) عبارة «القول التام»: قال الإمام النووي في شرح المذهب: قال البندنجي: لو صلى... إلخ.

(٢) عبارة «القول التام»: ولا يعتبر بكلام من قال: تبطل، ولا يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاءً

فإن ذلك يغير المعنى... إلخ.

(٣) لعلها بالصحة في الدال.

الصرف واختلاف المخرجين حقيقة لزمه أن يقول بالصحة في قاف العرب بالأولى . انتهى حاصل ما للبعض في رده على ابن العماد إذا كان المعنى به في كلام الفاكهي هذا الإمام أحمد بن العماد الأفيهي والزامه ما ذكره ظاهر وقد ضعف قول ابن العماد في «التحفة» كما مر .
وقال أبو قشير المذكور في حاشيته المذكورة راداً قول «التحفة» : والمراد بالعرب المنسوبة إليهم... إلخ الظاهر أنه لا يجوز إلى هذا التأويل خصوصاً وقد تواردوا على تسميته قاف العرب فنسبتها إليهم باعتبار أن غالبهم لا ينطقون في محاوراتهم إلا بها وأما القراءة فهي سنة متبعة تجري ما بين فصيح وأفصح ونسبة بعض الأئمة لأهل العرب لا يقتضي ما قاله بل أنهم لا ينطقون بها دوماً إلا كذلك . انتهى .

وقد علمت أن ما استدل به الإمام ابن حجر من كلام «المجموع» واتخذة صريحه إنما هو في السين المترددة بينها وبين الصاد وفي ذلك إخراج للحرف من غير مخرجه وهو مبطل في حق من أمكنه التعلم فقصر ولأن السين والصاد فرق بين مخرجيهما ومعنييهما بخلاف الحرف المتردد بين حرفين كقاف العرب فإنه ليس فيه ترك لذلك الحرف وإنما اختلف النطق بها في الكلام والقراءة وذلك يجري بين فصيح وأفصح كما تقدم آنفاً عن أبي قشير .

وعبارة «الزوائد» للمزجد: ولو أخرج الحرف من غير مخرجه بأن قال : ﴿أَصْرَطَ﴾ (الفاحة: ٦) لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن لم يمكنه التعلم صحت صلاته وإلا لزمه التعلم وقضاء كل صلاة صلاحها في زمن التقصير في التعلم، ولو كان يأتي بالحرف بين حرفين كقاف العرب لم يضر قاله في «الكفاية» . انتهى .

وما استدل به على البطلان بقاف العرب بقوله ويجري ذلك في سائر أنواع الإبدال إلى قوله كالعالمون فيه ما فيه لأن ما مثل به فيه الإبدال ظاهر لأنه أبدل الياء بالواو والإبدال ترك لذلك الحرف وليس قاف العرب كذلك لما تقدم فتأمل ذلك فإنه مهم .

[قول الفرقة الثالثة]

الفرقة الثالثة قائلة : لا تصح القراءة في الصلاة إلا بقاف العرب وهو قول بعض أهل البيت على مشرفهم وعليهم أفضل الصلاة والسلام كما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني عن المجد الفيروزبادي عن «تاريخ الإمام ابن خلدون» وهو : (ذهب بعض أهل البيت إلى عدم صحة القراءة في الصلاة إلا بقاف العرب) . انتهى . أي فلا تصح بالقاف المعقودة .

قلت : وما ذهب هذا البعض إلى ما ذكر إلا لما توفر عنده الدليل من طرق صحيحة ويؤيد ما ذهب إليه ما سبق عن «فتوحات ابن عربي» أنه صلى الله عليه وسلم ما يقرأ إلا بها .

هذا حاصل ما لأئمة الدين في القاف.

وأما قول السائل : حققوا لنا ما معتمدكم وما تشيرون به، جوابه: إن الذي نعتمده ونشير به في القاف هو عدم الإنكار على من يقرأ به في صلاته وغيرها بقاف العرب أو بالمعقودة بما تقدم أن كلاً منهما قائل بصحته أئمة لا يحصون وكفى بهم للقارئ بأبيها قدوة .

وأما عملنا في قراءتنا وصلاتنا بالقاف المعقودة لأن جمهور العلماء من سائر المذاهب قائلون بصحتها مع عدم الكراهة بخلاف قاف العرب ففيه الخلاف المتقدم مع أن القائلين بصحة القراءة بها في الصلاة أكثرهم يقول مع الكراهة، والذي نقوله في حق غيرنا أن من قدر على النطق بالمعقودة على وجهها الصحيح من غير شائبة بغيرها من نحو غين وكاف مع صفاء ما قبلها مثلاً من نحو السين والتاء في ﴿الْمُسْتَيْمِمْ﴾ (الفاتحة: ٦) ومن غير تكلف ونحو رياء مما ينافي الخشوع أن الأولى له القراءة بها والتحاشي عن قاف العرب والحال ما ذكر .

وإن لم يقدر على النطق بها إلا مع شيء مما ذكرناه وذكره السائل فالأولى بل المتعين عليه القراءة بقاف العرب وهذا شأن كثير من الناس لا سيما العوام فإنهم لا يخرجون المعقودة من خرجها ويفرض أن بعضهم أخرجها على حقيقتها تجده مع ذلك لا يتم له إخراج السين والتاء في ﴿الْمُسْتَيْمِمْ﴾ (الفاتحة: ٦) مثلاً على حقيقتها بل إما يبدلها أو يشوبها بما ذكره السائل ولعل من هذا السبب كان اختيار ساداتنا الأشراف آل أبي علوي ومن عاصروهم من الأئمة الحضرميين في عملهم وفتواهم غالباً على قاف العرب وكفى بهم قدوة وأسوة في الدين إذ هم أئمتهم وأساطينهم وشموسه وأقماره ونجومه شرقاً وغرباً وقد ملأ العلماء المجتهدون الدنيا من تراجمهم وشرح أحوالهم ومعارفهم وحيد سيرهم مما لا يخفى إلا على أعمى البصيرة، خبيث السر والسيرة.

قال الإمام العلامة المحدث محمد بن علي خرد باعلوي في كتابه «الغرر البهي الضوي» هم أشراف حسينيون سنيون عزَّ شبيهم في الناس لقول الإمام سفيان الثوري رحمه الله : خمسة عز أي قل وجودهم وعد منهم الشريف السني ، وعقيدة هؤلاء وطريقتهم سنية ، وأخلاقهم نبوية يعرف ذو الإنصاف بديهة أنهم على الحقيقة ، قادة سادة أشراف ، لما اجتمع فيهم من جميل الأخلاق ومحاسن الأوصاف ثم قال بعد أن ذكر مناقب جملة من أعيانهم : فتبين رحمك الله وتحقق بقلبك وما في عقيدتك أن الذين ذكرت منهم في هذا الكتاب من جملة أفراد المشائخ القدوة الأعيان الكمل المتمكنين ، بدور الهداية وضوءها وشموس أنوار الحقيقة وتيجانها ، جمعوا بين الشرائع وطرائقها وشربوها من شراب الحقيقة صفو شرابها ، تجمعت لهم من

متفرقات العلوم والواردات ما لم تجتمع لغيرهم ولم تتفق لسواهم من كمال الشرف النبوي والعلم العلي اللدني والسر العرفاني ، مع كمال النزاهة والطهارة من أنواع البدع والخطوط النفسانية ، مع كمال الاتباع للكتاب والسنة والاحتواء على الموارث الأحمديّة والأسرار المحمديّة فكم شفي بالنظر إليهم من سقيم ، ولقح بسرهم من عقيم، خيولٌ هميهم لمن تعلق بهم واعتقدتهم مسرجة ملجمة محدقة، ونيران سوء الظن والاعتراض عليهم وعدم التأدب لهم محرقة، وهم لمن اعترض عليهم ولم يحتفل بهم سموم مهلكة.

سمعت بعض الفقهاء المعتبرين يروي عن الفقيه العلامة الولي الشهيد أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج فضل أنه قال : فحصت على أكثر الأشراف في الآفاق وسألت عنهم الواردين إلى مكة والمدينة وعن صفتهم فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم فما وجدت على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة غير بني علوي الحسينيين الحضرميين وقد قال لي الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر علوي : سمعت والدي علي يقول : أدركتُ الماضيين من آل أبي علوي ما أحدٌ منهم يُحَمِّمُ أي ينبت شاربه إلا وقُدّه مكاشف، وإذا جرى حادثٌ عُذنا بهم وإذا خلوا صورهم عذنا بهم بترهم . انتهى.

وقد نقل الإمام محمد بن عمر بحرق عن شيخه العلامة العارف بالله محمد بن أحمد باجريل أن أهل البيت أفضل الناس وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الأخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق . انتهى.

وقد قال الإمام زين العابدين بن عبد الله بن شيخ العبدروس : عدوا قبائل الأشراف بني علوي فبلغوا مائة وخمسة وعشرين قبيلة أكثرهم بحضرموت، وقد حصر بعضهم المقيمين بحضرموت دون من غاب منهم عنها سنة ١٢٠٣ هـ ثلاث ومائتين وألف فبلغوا نحو العشرة آلاف نفع الله بهم أجمعين، ومن كلام العارف بالله إمام الأجداد عبد الله بن علوي الحداد: ما عاد في هذا الزمان أحسن من طريقة آل أبي علوي وقد أقر بذلك لهم أهل اليمن مع بدعتهم وأهل الحرمين مع شرفهم وما بقي المفاضلة إلا بينهم بعضاً بعضاً وهي طريقة نبوية لا يستمد بعضهم إلا من بعض فإن حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحد منهم... إلخ ما أطال به فيهم نفع الله بهم . ووجه عدم الإنكار منا وكذا من غيرنا على من يقرأ بأي القافين نشأ مما ذكره الأصحاب قاطبة أنه لا ينكر على مرتكبٍ مختلفاً فيه حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه معتقداً لتحريمه مع علمه به .

وعبارة «التحفة» في كتاب الجهاد : [وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقداً لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال أنه حينئذٍ قلد من يرى حله أو جهل حرمة] . انتهى.

ولا عبرة باعتقاد المنكر فقط لأن أحداً لا يعامل بقضية اعتقاد غيره كما في الوليمة من «التحفة» أيضاً بعد قول «المنهاج» ومن المنكر فراش حرير... إلى أن قال: [ثم رأيتُ غيرَ واحد قالوا: إن المنقول أنه لا يحرم الحضور إلا ان اعتقد الفاعلُ التحريم وهو صريحٌ] وكلامهم طافحٌ في ذلك.

وأما قول السائل وكذلك الضاد لا يشددون عليهم فيها... إلخ.

جوابه: اعلم رحمك الله وإن كنت عالماً أن البطلان بإبدال الضاد ظاء محل خلاف والأصح البطلان ومقابله وهو قوي بحيث يجوز تقليده في العمل كما صرحوا به وتقدمت عبارة «المنهاج» مع «التحفة» في ذلك وعلل المقابل للصحة بعسر التمييز وقرب المخرج. وقال الخفاجي في «سر الفصاحة»: وأما الضاد والطاء فما رأينا من الأعراب من يفرق بينهما لقوة التشابه وشدة التماثل مع فصاحتهم. انتهى.

وفي «تفسير الرازي»: تجوز التلاوة بإبدال الضاد ظاء لشدة تشابهها وهذا أقوى دليل. وفي «فتح الجواد» لابن حجر: وتشديدات ومخرج ضاد وخصت لعسر مخرجها فافهم غيرها بالأولى. انتهى.

وفي «وسيط» الحجة الغزالي و«وجيزه»: ولو أبدل الطاء بالضاد ففيه تردد لقرب المخرج وعسر التمييز.

وفي «مختصر فتاوي ابن حجر» لأبي زرعة: وقال إمام الحرمين والغزالي في «الوسيط» ومحمد بن يحيى والرافعي^(١) وغيرهم: أصحهما أي الوجيهين المذكورين البطلان ورأيت منسوباً إلى أبي أسعد اليافعي أنه يجزي.

ولا نظن أيها السائل بتقلنا عنهم ما ذكر من تأييد مقابل الأصح أنه معتمدنا كلابل لندره به في نحور المنتطعين الذين ذكرهم السائل حتى أخرجوا العامة الضعفاء إلى حد لا يقول به أحد من أئمة الدين كما ذكره في السؤال ولكن الغبراء لا تبصر أعلى الوادي والكلاء الحسن، والشريعة سمحة سهلة والله الهادي للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي الفزويني، والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه ولد سنة ٥٥٥ هـ قرأ على أبيه وعلى عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه وغيرهم إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره من مؤلفاته: العزيز شرح الوجيز والشرح الصغير وغيرهما توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ. المصدر: سير أعلام النبلاء / ٢٢ / ٢٥٢، رقم: ١٣٩ وطبقات ابن قاضي شهبة [٢ / ٧٥، رقم: ٣٧٧].

باب شروط الصلاة

(٢٤) مسألة: ما قولكم فيمن فرغ من صلاته ثم تأمل ثوبه فوجد فيه قملاً ميتاً لم يدر متى مات ويحتمل أنه مات مذ أيام فهل يجب عليه إعادة هذه الصلاة التي تحقق وجوده معها لأن القاعدة عندهم أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن أو يجب عليه أن يقضي إلى أن يتحقق أن القمل المذكور لا يجاوزه ميتاً وهل قائل بالعتو؟ المسألة واقعة أجبوا سريعاً.

الجواب والله الموفق للصواب: قد سئل عن هذه المسألة الشيخ محمد بن سليمان الكردي نزيل المدينة وأجاب بالعتو مطلقاً حيث لم يمكن إخراجة إلا بفتق الثوب سواء علمه أم لا. وصورة ما سئل عنه رحمه الله في ثوب مرقع كثير فيه القمل ثم جعل في الشمس ومات القمل في جوفه بين الرقع والقمل كثير هل يعفى عنه أو يجب فتق الرقعة وإخراج القمل؟ أفتونا.

الجواب: الذي يظهر للفقير أنه يعفى عنه أما حيث لم يعلم به فقد قال في «الإيعاب» [قال الزركشي: ولو صلى وفي ثوبه قملة ميتة أو برغوث ميت لم تصح صلاته لكن ربما مات القمل في الثوب ولم يشعر به فينبغي العفو عند الجهل ولا إعادة ووافق ابن العماد ووجهه بأن تفتيش الثوب في كل وقت مما يعسر]. انتهى كلام «الإيعاب».

وأما حيث علم به ففي «فتاوي ابن حجر» صبيان القمل المحشو في الخياطة المتعذر الإخراج ينبغي أن يعفى عنه. انتهى.

وفي «التحفة» [يؤخذ من تعليلهم عدم العفو بأنه لا حاجة لحمل ذلك في السترة أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصبيان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجة]. انتهى.

ومراده بنحو الصبيان القمل ونحوه كما تدل عليه عبارته في شرح «مختصر بافضل» وهي [ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه مما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلاة بطلت صلاته إن حمل جلده بعد موته وإلا فلا نعم إن كان في تضاعيف الخياطة ولم يمكن إخراجة فينبغي أن يعفى عنه]. انتهى، وما ذكرته من النقول يدل على العفو عما ذكره السائل حيث لم يمكنه إخراجة بلا فتق للثوب والله أعلم. انتهى ما أجاب به العلامة الكردي.

إذا علمت ذلك فانظر واقعة السؤال فإن كان القمل المذكور مما يمكن إخراجة بلا مشقة شديدة كفتق الثوب بأن مات على ظاهر الثوب فقضية كلام ابن حجر والكردي عدم العفو سواء علمه أم لا وإن كان قضية ما نقله ابن حجر عن الزركشي وابن العماد العفو مطلقاً

وإن كان مما لا يمكن إخراجه إلا بفتق الثوب فقد علمت تصریحها بالعفو وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى ، وإذا قلنا بعدم العفو فالواجب إعادة تلك الصلاة فقط إذا لم يتحقق سبق موته على صلاة قبلها للقاعدة التي ذكرها السائل هذا ما فهمنا من كلامهم والله أعلم .

(٢٥) مسألة: ذكروا أن البساط الواسع إذا كان في طرفه مثلاً نجاسة وصلّى في جانب منه طاهر صحت الصلاة ومثله البيت بخلاف الضيقين فما حد الواسع والضيق، وهل الملحفة التي طولها نحو سبعة أذرع وعرضها نحو ثلاثة أذرع داخله في حد الواسع أو الضيق، وإذا لمس الشخص بيده مثلاً حال كونها رطبة ثوباً أو بساطاً صغيراً أو متنجساً يقيناً لكن لا يعلم محل النجاسة منه فهل تنجس يده مثلاً أم لا؟

الجواب عن الأولى والثانية : يعلم من عبارات «الإيعاب» للعلامة ابن حجر وعبارته مع المتن : [واشتباه محل النجاسة من بدنه أو بساط صغير أو بيت صغير كالثوب فيها مر من أنه لا يجتهد] وقال قبله : [ومن مسه مع رطوبة قبل غسله لم تنجس يده المماسه لأننا لم نتيقن نجاسة محل الإصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى فيه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة لاشتراط تيقنها أو ظنّها فيها ولم يوجد وليس بمبطل للطهارة لأنها الأصل] ثم قال : [واشتباه محل النجاسة من بساط أو بيت واسع ليس كالثوب بل له الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد قال في «المجموع» : إلى أن يبقى قدر النجاسة والصغر والوسع هنا بالعرف على الأوجه خلافاً لقول ابن العماد إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع وإلا فضيق وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي . انتهى اللهم إلا أن يكون ما قاله بياناً للعرف...] إلخ ما في «الإيعاب» فتأمل ذلك فمنه يؤخذ جواب السؤالين وتعلم أن الملحفة التي ذكرها السائل معدودة من البسط الصغار الضيقة بل يتردد النظر في القטיפه واللحاف الواسعين هذا إذا كانت النجاسة في الصغيرين وهي مجهولة أما إذا كانت معينة فيها وصلّى في مكان طاهر صحت صلاته إذ لا فرق بين الصغير والكبير في المعينة خلافاً لما يوهمه كلام السائل والله أعلم .

باب صلاة النفل

(٢٦) مسألة: صلاة التسبيح لو صلى ركعتين مثلاً لبليلى ولم يمكنه إتمام الصلاة هل يصلي بالنهار الركعتين الباقيتين وإن طال الفصل هكذا أم تشترط أن تقع كلها في وقت واحد لبليلى أو نهار بينوا وأطيلوا النقل والبحث لا عدمناكم ولا عدمكم المسلمون

الجواب: نعم يصلي الركعتين التبتيتين في صورة السؤال نهاراً وتضاف إلى الركعتين السابقتين بالليل وتعد صلاة تسبيح وإن طال الفصل إذ لم يشترطوا الفورية في صورة الفصل ولأنها لم تكن ذات سبب ووقت حتى تتقيد به بل العمر كله وقت لها ما عدا أوقات الكراهة كما في النفل المطلق.

فإن قلت: هذه الصلاة لها كيفية مخصوصة تفارق به النفل المطلق وإذا لم يأت بها على تلك الكيفية لا تعد صلاة تسبيح ومع طول الفصل بحيث لا تنسب الأخيرتان للأولتين عرفاً ينبغي أن يضر وحينئذ فيقال: إنه لم يأت بها على كيفيتها فلم تكن صلاة تسبيح فلا تصح؟

قلت: لما كانت هذه الصلاة لم يقيد بها بسبب ولا وقت يتصور خروجها عنه كما مر ومن ثم لا يتصور قضاءها أشبهت النفل المطلق من كل وجه، ومعلوم أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات منه ولم يقيد بها بوقت ولا معية فصلى ركعتين منها مثلاً وترك ركعتين طولب بهما ومتى صلاهما في أي وقت شاء بنية أنها بقية المنذورة صح ذلك وإن تباعد الزمن بين كل من الصلاتين وبرئ من عهده نذره، وإذا صح في مثل هذه الصورة التي صارت من حيز الواجبات عليه بالتزامه إياها فلأن يصح ما ذكرناه في مسألتنا أولى لأنها من حيز النفل المطلق لما قررناه.

ثم رأيت الشيخ ابن حجر صرح في «فتاويه» بما ذكرته وزيادة وعبارته فيها ما هي من أثناء جواب [والذي يظهر من كلامهم أنها أي صلاة التسبيح من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها في كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر]... إلى أن قال [وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت مخصوص محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه، لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا أن كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها ويسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيد بل أولى فلا يسجد لترك شيء منها، ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا جلسة الاستراحة إذ الأصح المنقول أن تطويل

جلسة الاستراحة مبطل كما حررتة في «شرح العباب» وغيره وإنما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسييح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسييح .

فإن قلت : كيف ينوي صفة ثم يتركها ؟ .

قلت : لا بُد في ذلك لأن تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيته ألا ترى أن من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنية ما لا يجوز حينئذ .

فإن قلت : قضية هذا الأخير أنه لو نوى صلاة التسييح وفي عزمه حال النية أن لا يأتي بالتسييح عدم صحة صلاته ؟ .

قلت : يفرق بأن هنا نوى مبطلاً وهي سجدة فردة وهي لا تسمى سجود سهو وإنما جاز الاقتصار عليها إذا طرأ بعد النية لأنها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه وأما ثم أعني في صورة التسييح فهو لم ينو مبطلاً وإنما نوى ترك كمال فلم تبطل نيته إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسييح وهو غير مناف لصحة السنة ، نعم إن نوى صلاة التسييح ناوياً أن لا يأتي به وأن يطول ركناً قصيراً بغير تسييح فالبطلان واضح حينئذ لأنه نوى مبطلاً حينئذ ، ولو لم ينو صلاة التسييح ثم أراد أن يأتي به - ولعله مراد السائل بقوله أو عكس - جاز له الإتيان به ما لم يطول به ركناً قصيراً لأن نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة التسييح اتباعاً للوارد ما أمكن . وساق ... إلى أن قال : [والسنة الإسرار بتسييحها ليلاً أو نهاراً وأما قراءتها ففي النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار كسائر النوافل المطلقة . وتجب بالنذر كما هو صريح كلام الأئمة في باب النذر لما تقرر أنها سنة مقصودة وكلما هو كذلك يجب بالنذر ... إلى أن قال ويجوز فيها الفصل والوصل لأن الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي رحمه الله في «الإحياء» أنه إذا صلاها بالنهار وصلها بتسليمة واحدة وإن صلاها بالليل فصلها بتسليمتين أي لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) لكن في رواية : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وكأن الغزالي أخذ بالرواية الأولى لأنها أشهر . انتهى ما أردنا نقله من «فتاوى الشيخ ابن حجر» ويتأمله يظهر صحة ما ذكرنا وهذا الذي يظهر في جواب هذه المسائل فإن كان ثم نقل يخالف ما ذكرنا فأفيدونا جزاكم الله خيراً والحكمة ضالة المؤمن والمقصود الفائدة وإلا فرجو جوابنا هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب صلاة الجماعة

(٢٧) مسألة: هل يندب الوقوف عن يمين الإمام في الصلاة مطلقاً وإن لم يعتدل الصف بأن كان أكثر المأمومين في جهة اليمين ما عدا واحداً مثلاً في جهة اليسار كما فهمه بعضهم أم لا؟

الجواب: قد سئلت عن هذه المسألة فأجبت السائل بأن المعتمد عند الشيخ ابن حجر كراهة ذلك فضلاً عن ندبه ومعلوم أن الكراهة في هذا الباب مفوتة لفضيلة الجماعة فكيف تكون محصلة للثواب، فذكر لي أن بعض الفقهاء يقول: إن مقتضى كلام «التحفة» ندب ذلك وإن وقف المأمومون جميعهم بجهة اليمين وإن كثروا إذا كان واحداً منهم على يسار الإمام، وأن الإمام المحقق محمد بن سليمان الكردي يقول بذلك فاستغربت هذه المقالة ورددتها على قائلها فطلب مني السائل تقرير ذلك في كتاب مني له على سبيل الاختصار فأجبت بذلك طلباً للثواب وسيراً على مهيع السنة والكتاب فأقول وبالله التوفيق إلى أقوم طريق:

اعلم أيها الأخ وفقني الله وإياك لما هو الحق من عنده أن سادتنا العلماء ذكروا أن الشخص إذا فعل مكروها مع الجماعة بأن لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة المأمور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه وذكروا أيضاً كما في «شرح العباب» للشيخ ابن حجر و«فتاويه» أن كل ما قيل بندبه في هذا الباب يكره مخالفته. انتهى.

من مكاتبة (١٦): وما ذكرتم أن من أعذار الجمعة والجماعة كون الإمام يلحن لحناً لا يغير المعنى أو فاسقاً فهو كما ذكرتم مذکور في جميع كتب المذهب المبسوطة وفي متن العباب وإيعابه [ويكره الإقتداء بلاحن لحناً لا يغير المعنى وإن قل كنصب دال الحمد أو جرّها أو رفعها الله أو نصبها وكذا صاد الصراط وفتح همزة اهدنا وإن لم يسم مثل هذا لحناً لأن المراد باللحن هنا المعنى الأعم وهو مخالفة الصواب حتى يشمل الإبدال أيضاً] ثم بعد أوراق من الإيعاب قال في مبحث الفاسق ويكره لغيره الإقتداء به إن لم يخف فتنه بتركه وإنما صحت لخبر «اقتدوا بكل بر وفاجر» رواه الدارقطني وأطال الكلام فيما يتعلق بذلك حتى قال رداً على الأذرعى إذ قال ويشبه أن يكون محل الكراهة إذا كان عن الإقتداء به مندوحة فإن لم تكن فلا واللوم عليه. انتهى. وما ذكره مخالف لإطلاقهم وللمعنى لما مر أن من أعذار الجمعة والجماعة كون إمامها يكره الإقتداء به فلا نظر إلى دوام تركها لو فرض وأيضاً فجرى قول بطلان الصلاة خلفه فرعايته أولى من رعاية مصلحة الجماعة إلخ ما قال وطالب العذر في هذا الزمان عن الجمعة والجماعة وسائر الجموع يجده رخيصاً لدى الشريعة بحمد الله.

ومعلوم أن تعديل الصفوف وتسويتها وتكميلها مما أجمع على ندبه بل قيل بوجوبه فتكون مخالفة ما ذكر مكروهاً والمكروه لا ثواب فيه فكيف يقال بنده ، هذا من المحال إذا علمت ذلك فقول الفقهاء -واللفظ للشيخ ابن حجر : الوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد أفضل من الوقوف على يساره وإن قرب . انتهى - محله كما في «فتاوى الشيخ ابن حجر» ما إذا جاء المأموم ورأى الصفوف قد صفت ولم يترتب على السابق لذلك خلو مياسر الصفوف وإلا لم يكن مفضولاً لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما في معناه، ولما وردت الأحاديث في تفضيل ما في الصفوف يرغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل : يا رسول الله إن ميسرة المسجد قد تعطلت فقال : (من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر)^(١) فأعطي أهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس ذلك لهم في كل حال وإنما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة... إلخ ما في «الفتاوى» فافهم أن محل تفضيل الميامن على المياسر ما نقلته آنفاً عن الفتاوى المذكورة وإلا فلا تفضيل وهو مقتضى كلامهم في سائر مؤلفاتهم في الفن كما يعرفه المتأمل المتأهل للنظر .

نعم الخلاف في وقوف أكثر المأمومين عن يمين الإمام أو عن يساره وكذا في البعد بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع وفي الإنفراد هل تحصل مع ذلك فضيلة الجماعة أم لا ؟ فذهب جماعة إلى الأول وذهب آخرون إلى الثاني وهو الراجح .

قال العلامة عمر بن أحمد شراجيل المتولي عهدة القضاء ببندر عدن سنة ١١٤٠ هـ في «مختصره لفتاوى الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة العدنية والهجرانية» والرمز في هذا الثانية ما لفظه [مسألة ج المعتمد أنه لا يفوت فضيلة الجماعة وقوف أكثر المأمومين عن يمين الإمام أو يساره ولا يكون البعد بين الإمام وبين الصف الأول أو بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع ولا بالصلاة منفرداً عن الصف سواء كان لأكل بصل أم لا فجميع ذلك لا يفوت فضيلة الجماعة والله أعلم ووافقه أبو قشير في «قلائده» ورجح الشيخ ابن حجر في «التحفة» فوات فضيلة الجماعة بما ذكر . انتهى ما من المختصر المذكور .

وفي «شرح العباب» ما هو : [والوقوف بقرب الإمام في الصف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بأن يوسطوه ويكتنفوه عن جانبيه أفضل كما في «المجموع» لخبر أبي داود : (وسطوا الإمام وسدوا

(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٧) والطبراني في الأوسط (٤٦٧٨) والمنذري في الترغيب والترهيب (٧٢٤).

الخلل...^(١) إلخ] والأحاديث ونصوص الأئمة في تسوية الصفوف واعتدالها أكثر من أن تحصر وعليه الإجماع الفعلي في وضع المحاريب في المساجد وغيرها فلا فائدة بتطويل النقول فيما يدرك بديهته وعقلاً والله أعلم.

(٢٨) مسألة: ما قولكم فيمن صلى بأهله مثلاً صلاة الوتر في غير رمضان جماعة أو صلاة التسبيح أو الضحى أو الرواتب وقصده تحريضهم على فعل هذه السنن فإنه لو لم يجمع بهم لما صلوا فهل يسن ذلك أو لا وهل عليه شيء في ذلك؟
الجواب: أن ما ذكره السائل من الصلوات المذكورات من قسم النفل الذي لا تسن فيه الجماعة وقد صرحوا بعدم الكراهة لو صليت جماعة .
قال في «التحفة» في هذا القسم يسن سواء صلاة جماعة أو فرادى .
قال: والجائز فيه هو وقوع الجماعة فيه . انتهى .

(١) رواه أبو داود (٦٨١).

من مكاتبة (٣١): والمسألة الثانية وعبارتكم فيها وكذلك الموافق إذا اشتغل بسنة وركع إمامه قبل أن يقرأ أو يتم الفاتحة ففي أصول المختصرات تبطل صلاته وأما المسبوق إذا اشتغل بسنة وركع إمامه فواجبه قراءة ما أدركه ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته إلخ وفي قول قوي أنه معذور بالتخلف إلى ثلاثة أركان طويلة وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية هل قوله وعن المعظم يجزي في الموافق إذا اشتغل بسنة وركع إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو يتمها أفتونا هذا لفظ السؤال حرفاً بحرف والجواب عن ذلك أن الموافق إذا اشتغل بسنة كالافتتاح وركع إمامه قبل أن يقرأ أو يكمل الفاتحة فيعذر كبطيء القراءة فيكمل الفاتحة ويسعى خلفه على ترتيب نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فقولكم الموافق إذا اشتغل بسنة وركع إمامه قبل أن يقرأ أو يتم الفاتحة ونقلكم عن أصول المختصرات بطلان صلاته بركوع الإمام عجيب فليس على إطلاقه ولعلكم نقلتم من أثناء عبارته أو لم يصدر عن تأمل لأنه ليس لكم بغرض وإنما غرضكم السؤال عن قوله وعن المعظم إلخ فعجبنا من ذلك لأنه غير خاف على من هو مثلكم من أن الأصح أن البطلان إنما يكون بالتخلف عن الإمام بركنين في صورة عدم العذر لا بمجرد ركوع الإمام، ومن صور عدم العذر بأن يتخلف المأموم الموافق لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام أو يتخلف لسنة كقراءة السورة ففي مثل هذه الصورة تبطل صلاته بالتخلف عن إمامه بركنين فعليين متواليين وأما في صورة العذر فقد مر أنه يعذر إلى ثلاثة أركان طويلة هذا حكم المأموم الموافق .

قال في «الإيعاب»: ومنها ما لا تسن فيه جماعة ولا تكره وهي روايت وغيرها... إلخ وقريب من ذلك في «المغني» و«النهاية» وإنما لم يحصل له ثواب الجماعة لعدم مشروعيته فيها. إذا علمت أن لا كراهة في ذلك ولا ثواب من هذه الحيشة بقي الكلام فيما قصده السائل من التحريض والمعاونة على الطاعة فيما فعل والذي نفهمه من كلامهم أن له ثواباً في ذلك وأي ثواب بالنية الصالحة إذا لم يقترن ذلك بشيء من المحذورات كإيذاء ونحوه كاعتقاد العامة مشروعية الجماعة فيه فلا ثواب حيثئذ بل يحرم فقد ذكروا في المباحات إذا قصد به القربات كالتقوي بالأكل على طاعة الله والسعي على عياله والجماع على نية العفاف عما لا يجوز وغير ذلك فما بالك في مسنون الأصل وهذا ما سمح به الزمان والله أعلم.

وأما المسبوق فلا يخفى شريف علمكم أنه يقطع فائتته إذا ركع إمامه ليركع معه وإلا فاتته الركعة إذا لم يدرك مع الإمام ركوعها ويكون متخلفاً بلا عذر فتبطل صلاته إن سبق بركنين فعليين وهذا إذا لم يشتغل بسنة فإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الإمام أو غيره لزمه من الفاتحة بعد ركوع الإمام قدر ما أتى به أو قدر زمن ما سكته فإن ركع قبل أن يقرأ ما لزمه بطلت صلاته مع العلم والتعمد ومتى ركع الإمام وهو متخلف لقراءة ما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة لأنه متخلف بغير عذر ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد هذا الذي رجحه ابن حجر في التحفة على ما يظهر لنا والذي يقتضيه عبارته في الفتح ترجيح ما في الإرشاد في أن المسبوق إذا اشتغل بسنة أنه يقرأ قدرها ويعذر لوجوب التخلف عليه قال فيه كما قاله الشيخان كالبعوي وقضيته أنه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم نقل عن المتولي أنه لا يعذر وهو ما رجحه في التحفة حتى قال: والأقرب للمنقول الأول وعليه أكثر المتأخرين لكن اعتمد جمع محققون الثاني إلخ وهذا الثاني هو الذي اعتمده في التحفة فانظر تعبيره بكما قاله الشيخان وأنه أقرب للمنقول وعليه أكثر المتأخرين يبدر لك بديهية أنه مائل إلى ترجيحه في الفتح وإن أتى بالتلكين في الوجه الثاني وكنا نسمع من مشائخنا كثيراً أن الشيخ مرجح الثاني في الفتح فتأمل وهذا الأول هو المراد بقول أصول المختصرات الذي نقلتم عنه وفي قول قوي أنه معذور إلخ ثم لنا قول آخر منقول عن المعظم أنه يركع أي المسبوق وتسقط عنه البقية قال في التحفة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال وأن كلام الشيخ يقتضيه. انتهى. وهو الذي نقلتموه عن الكتاب المذكور بقوله وعن المعظم إلخ وتأمل ذلك كله تعلمون أن قوله وعن المعظم إلخ خاص بالمسبوق ولا يجري في الموافق وأن ما نقلتموه عنه في الموافق عبارة موهمة كما قرنناه سابقاً وقد طال بنا النقل لأنكم سألتهم عما لا يخفى عليكم لظهوره قلنا ربما واحد شبه عليكم.

(٢٩) مسألة: في قول «الإحياء»: والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس ففي الخبر: (ليمهل المؤذن) إلى قوله: (حتى يفرغ الأكل من أكله والمعتصر من اعتصاره...) (١) إلخ هل هو موافق لما قرره الفقهاء أم لا؟ .

وإذا قلت: موافق فهل هو مطرد في جميع الصلوات الخمس أم يستثنى المغرب كما في «القلائد»؟ وهل يطلب تأخير صلاة العشاء إلى مضي ذلك القدر وإن تضرر المنتظرون للصلاة بإحياء ما بين العشائين وذهبوا من المسجد بسبب الانتظار أم يراعون بالمبادرة بالصلاة بعد الأذان؟ .

وإن قلت: لا يراعون فهل يقابل بين الآتين بالأذان والذاهبين بسبب الانتظار أم يطلق وإن قل الآتون وكثر الذاهبون؟ وهل يكون الخروج من المسجد بعد الأذان بسبب الانتظار عذراً في نفي الكراهة أم لا؟ وهل يطلب تأخير صلاة الجمعة إلى هذا القدر وإن كثر الانتظار بسبب كثرة الناس قياساً على باقي الصلوات أم لا تؤخر الجمعة قياساً على عدم سن الإبراد بها؟ أفتونا أثابكم الله .

الجواب: اللهم اجمع لنا بين الصواب والثواب نعم هو موافق لما قرره الفقهاء ومطرد في جميع الصلوات الخمس ما عدا المغرب لضيق وقتها ففي «التحفة» من آخر الأذان [ويسن تأخيرها يعني الإقامة قدر ما يجتمع الناس إلا المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر] وفيها من المواقيت [ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعالهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره] . انتهى . ونحو ما فيها في «الإيعاب» و«القلائد» وغيرهما من كتب الفروع .

وقول السائل وفقه الله كما في «القلائد» لعله كما في «التحفة» في أي لم أر في النسخة التي عندي من «القلائد» استثناء صلاة المغرب ثم اعلم أنه ليس في هذا القدر كثير انتظار يتضرر به إذ غاية زمنه نحو من درجة ونصف وذلك قدر تلاوة نصف جزء تقريباً مع أن فيه من التعرض للنفحات والمعونة على القربات وتكثير الجماعات والاقتداء بسيد السادات وورائه

(١) أكثره رواه الترمذي (١٩٥) والحاكم في المستدرک (٧٣٢) الطبراني في الأوسط (١٩٥٢) والبيهقي في الكبير (١٨٥٨) وكلهم بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

وأتباعهم في غالب الأماكن والأوقات ما لا يخفى على أهل الاصطفاء والعنايات. والحديث المشار إليه هو ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: إذا أذنت فترسل وإذا أقممت فاحدر واجعل ما بين أذائك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال: ولا تقوموا حتى تروني. انتهى. وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم هو المسلك العدل والقول الفصل.

هذا إذا كان المؤذن يراعي بأذانه أوائل الأوقات أما من يتراخى عنها فلا شك في حصول الضرر بذلك غالباً وحيثئذ فينبغي أن لا يراعى لتقصيره ويظهر انتفاء الكراهة في حق الخارج من محل الجماعة بعد الأذان والحال ما ذكر أخذاً من قولهم (ويكره للإمام التطويل وإن كان ليلحقه آخرون) ومعلوم أن مشقة الانتظار لأذان المؤذن بعد دخول الوقت وتراخيه بعد دخوله أشق من تطويل الإمام للصلاة وقد صرح الإمام النووي في «الروضة» أن المحتسب ينكر على أئمة المساجد المطروقة تطويل الصلاة فأولى أن ينكر عليهم تأخير الصلاة وعلى المؤذنين تأخير الأذان بعد أن يدخل الوقت ولقوله صلى الله عليه في الحديث الذي أخرجه الستة عن ابن عباس أيضاً (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف...) (١) إلخ، وقوله عليه السلام لمعاذ: (أفتان أنت؟) (٢) وفسر أفتان بمعذب لأنه عذبهم بالتطويل وفي الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (البروج: ١٠) قيل: بمعنى عذبوهم. انتهى.

ثم رأيت العلامة الوجيه عبدالرحمن بن زياد اليميني صرح في نظير مسألتنا بنحو ما ذكرته وبفرض تضرر المنتظرين الحاضرين في المسجد بالقدر المشروع الذي ذكره السائل وفقه الله فينبغي مراعاتهم بالمبادرة بالصلاة بعد الأذان وإن قلوا أخذاً من قولهم: إن قليل الجمع أفضل من كثيره إذا كان إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت ومن قولهم والعبارة «للعباب» [وإذا حضر معه يعني الإمام بعض القوم سن تعجيله بهم وإن رجي غيرهم]. انتهى. ومن قول «الإحياء» [ولا يبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت وهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث...] إلخ ما ذكره الحجة نفع الله به وذلك لما علم أن الصلاة أول الوقت أرجح فضيلة من آخره وله إذا لم يعرض مرجح الأولوية بالمبادرة لا سيما إذا كان الآتون

(١) رواه البخاري (٩٠) ومسلم بنحوه (١٠٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (١٠٦٨).

بعد الأذان من عاداتهم البطئ وعدم المبادرة فينبغي المبادرة بالصلاة زجراً لهم كما يؤخذ من عبارة «التحفة» في نظير المسألة ولما في ذلك من تقديم المصلحة الناجزة المحققة على غيرها. وقول السائل وفقه الله: وهل يطلب تأخير الجمعة إلى هذا القدر... إلخ؟.

جوابه: نعم يطلب تأخيرها إلى هذا القدر كغيرها لدخولها في عموم كلامهم في الصلوات الخمس إذ المسألة إذا دخلت تحت عموم كلامهم كانت منقولة كما في «المجموع» ومن صرح بذكرها فإنما هو منه عليها ومخرج لها من حيز العموم والشمول إلى التنصيص والوضوح وأخذ الإسنوي في «المهمات» من كلام «المجموع» هذا كما نقله المحقق الأشخر في «فتاويه» أن إطلاق الأصحاب إذا شمل بعض الأحكام ولم يصرحوا به وخالف بعضهم وصرح بخلاف ما شمله الإطلاق فالصحيح الأخذ بما شمله الإطلاق وبذلك أفتى الجلال البلقيني^(١) وأبو زرعة والسيد السمهودي وغيرهم بل ينبغي في الجمعة زيادة على هذا القدر إذا كان وقت الفضيلة باقياً ولم يفحش التأخير ليدركها الآتي من بُعد السامع للنداء أو نحو الأجير الساعي لها بعد دخول وقتها كما يؤخذ بالأولى من مسائل استثنوها من ندب التعجيل وقياساً على نظائر أخر للمسألة لا تخفى على ذي إلمام بالفقه ولكونها فرض عين لا يقوم الظهر مقامها ففي البدار بها حين يدخل الوقت بمن حضر ممن تصح بهم تعريض لتفويتها على من لم يحضر حينئذٍ، ومن نظر إلى ما عليه الإجماع الفعلي لها قديماً وحديثاً من زيادة الانتظار على القدر الذي ذكره السائل وفعله صلى الله عليه وسلم في بعض أحيانه وقراءة سورة ﴿ق﴾ في خطبتها قضى بها ذكرته وما ورد في بعض الأخبار من بداره عليه السلام بصلاتها حين تميل الشمس^(٢) لا يخفى وجه حمله على المتأهل، ووقائع الأحوال الفعلية إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال مع أن أخذ الأحكام من الآيات والأحاديث ليست من وظائف المقلد وإنما ذلك من وظيفة المجتهد وقد طوي بساط الاجتهاد من نحو ثمان مائة سنة والمذهب نقل يجب علينا معشر المقلدين أن نطوق به رقابنا.

(١) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى البلقينى المولد المصرى مولده سنة ٧٢٤هـ ببلقينة ثم قدم القاهرة واستوطنها وأخذ عن القاضي القزوينى والتقى السبكي وغيرهما فبرع وفاق أقرانه وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعي ومن مصنفاته التدريب ومحاسن الاصطلاح وغير ذلك وتوفي سنة ٨٠٥هـ. المصدر: طبقات ابن قاضي شهبة [٤ / ٣٦، رقم: ٧٣٧]، وشذرات الذهب . ٥١ / ٧

(٢) كما في صحيح البخاري (٩٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

نعم لا بأس في حق المقلد المتأهل بأخذ حكم المسألة من نظائرها المنقولة الواضحة وقياساته الظاهرة الراجحة إذ الجمود على الألفاظ شأن ذوي التقصير لا من شيمة ذوي المجد والتشمير وهذا ما حضرنا في حالة راهنة والله سبحانه أعلم وإليه المصير.

ولا يقاس البدار بالجمعة زيادة على باقي الصلوات بعدم سن الإبراد بها لأن السنة تَمَّ ملحوظة في حق كل شخص على انفراده فلهذا لم يسن الإبراد بها لثلاثي يؤدي التأخير به إلى فوائدها ولا كذلك تأخير الإمام بها إلى آخر وقت الفضيلة مع ما في ذلك من المصلحة الراجحة والكمال المقترن به فافترق الملحظان فانتهى القياس هذا ما فهمناه من كلامهم مع اعترافنا بأننا ليس من خيل هذه الحلبة ولا من جيل تلك الرتبة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(٣٠) مسألة: لو أحرم المأموم والإمام في التشهد الأخير واشتغل بدعاء الافتتاح ولم يجلس وطال ذلك هل تبطل الصلاة بذلك أم لا ؟ .
الجواب : نعم تبطل الصلاة والحال ما ذكر من عامد عالم لفحش المخالفة كما أفتى به الشيخ ابن حجر .

وعبارة «فتاويه» [وسئل رحمه الله عن أحرم والإمام في الجلسة الأخيرة فسلم قبل أن يجلس فهل على المأموم أن يقعد ثم يقوم أو يمضي على صلاته؟ .
فأجاب بقوله : إذا سلم الإمام عقيب إحرامه لم يلزمه القعود بل لا يجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة في الصلاة وهي مبطله ، وإذا أحرم ولم يسلم الإمام فلم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن يسلم الإمام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ، نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة وإلا فلا ويؤيد ذلك أنهم لم يعدوا مخالفة الإمام بها فيما لو تركها وفعلمها المأموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا ، وخرجوا أيضاً بأنه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر مع أن الموضوع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ما ذكرته والله أعلم] انتهت عبارة «الفتاوى» ومنها يؤخذ جواب مسألتنا والله أعلم.

(٣١) مسألة: أشكل علينا قول صاحب «العباب»: (وإدراك الركعة أولى من إدراك الصف الأول) هل تعبيرهم على الإطلاق حتى لو كان الداخل في آخر المسجد وبعُد عن الصف الأول وعن الأخير من الصفوف بأكثر من ثلاثة أذرع أم هو مقيد؟ بينوا لنا.

الجواب: نعم تعبيرهم على الإطلاق في أن إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وإن كان الداخل في آخر المسجد وبعُد عن الصف الأول أو عن الأخير من الصفوف بأكثر من ثلاثة أذرع ولا إشكال في عبارة «العباب» لأنهم لم يلحظوا هنا حصول فضيلة الجماعة وعدمه ألا ترى أنهم أطلقوا الأولوية في مسألتنا ومعلوم من تعبيرهم أن الصف الأول لم يتم أو بقيت فرجة بتقصير والثانية مما نفوت به فضيلة الجماعة لكن لم ينظروا لذلك بل نظروا إلى أولوية الخروج من خلاف مقابل الصحيح القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة وعلمه بأن ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحريم فتحصل به فضيلة الجماعة فهذا صار إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول مطلقاً والمسألة واضحة مصرح بها في كتب المذهب فلا نطيل بالنقل إذ لا تخفى على الفقيه السائل أمتع الله به.

(٣٢) مسألة: ما قولكم فيمن صلى منفرداً أتى بالكمال وحصل معه الحضور ومن صلى مع الجماعة لم يتيسر إلا الواجب ونحوه فهل الأفضل الصلاة مع الإنفراد أو مع الجماعة والحال ما ذكر؟ وما قولكم فيمن صلى أول الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة وأراد الصلاة معهم وطلبوه أن يكون إمامهم فهل الأفضل له الائتمام أو الاقتداء أو يستوي الأمران؟ وأيضاً فما قولكم في حد الانتظار من الإمام للدخول هل له أن يزيد على الثلاث التسيبحات أم لا والمأمومون إذا شكوا الطول فيمن يأتي بأقل التسيبحات والمسنونات المشروعة فإراعيهم أو يراعي المشروع؟

وما حد طول الفصل وقصره في المسائل التي يذكر فيها إن لم يطل الفصل؟

وما قولكم أيضاً فيما اعتاده الناس من التخفيف المفرط في صلاة التراويح بحيث لا يأتون إلا بأقل واجب، من يعرف يُخلِّص نفسه ومن لا يعرف يصير يتبع بل ربما يقصر في الواجب لجهله فما الأفضل أن يصلي معهم بالتخفيف المذكور أو ينفرد ويكمل له؟

فإن كان الإمام له ولاية في مسجد وأتى بما يشرع للإمام مع المأمومين فأنكروا عليه فهل يوافقهم أو يتركهم؟

فإن صلى معهم بعض التراويح ونوى بالبعض نفلاً مطلقاً أو صلى معهم ركعتي الوتر وخلف الثالثة نوى بها نفلاً مطلقاً ثم بعد ذلك تم باقي التراويح وأتى بها وفقه الله من نحو تطويل القراءة وغيرها وختم بالوتر فهل له ذلك من غير كراهة؟ .

وهل تشترط الموالاة في هذه المسائل أو جائز الفعل والترك؟ .

الجواب: أن الصلاة والحال ما ذكر أفضل من الإنفراد قال في «التحفة» [ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه...]. إلخ ما قال .

وعبارة «المغني» للإمام الشربيني [وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى جماعة لم يخشع فالإنفراد أفضل وتبعه ابن عبدالسلام^(١)].

قال الزركشي^(٢): والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كما قال . انتهى ونحوه في «النهاية» للإمام الرملي .

ثم رأيت الشيخ ابن حجر ذكر في «التحفة» بعد أن حكى إفتاء الغزالي بأن الانفراد في ذلك أولى أنه رأى إفتاء آخر لحجة الإسلام الغزالي أيضاً يصرح بأن الجماعة أولى متأخراً عن ذلك الإفتاء وذلك فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك . انتهى . وقول السائل نفع الله به : فيمن صلى أول الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة وأراد الصلاة معهم... إلخ .

جوابه : أن المقرر في المذهب ندب الإعادة بشرطها وأن الأصح أن الصبح والعصر والمغرب كالظهر والعشاء في ندب ذلك فعلى المقرر لا فرق بين إعادتها أن يكون إماماً أو مأموماً .

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المغربي ثم المصري الملقب بسليمان العلماء ولد سنة ٥٧٨هـ ، قرأ الفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر والأصول على الأمدي كان عالماً عاملاً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر وتوفي سنة ٦٦٠هـ المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [٨ / ٢٠٩ ، رقم : ١١٨٣] ، وابن قاضي شبيهة [٢ / ١٠٩ ، رقم ٤١٢] .

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي التركي أصلاً المصري سكننا عني بالاشتغال من الصغر وأخذ عن جمال الدين الإسنوي والسراج البلقيني ولازمه وابن كثير والأذرعني وعني بالفقه والحديث والأصول صنف الخادم على طريقة شيخه في المهمات والنكت على البخاري وغيرها من المصنفات توفي في ٧٩٤هـ / ٣ / ٧ . المصدر : الدرر الكامنة ٤ / ١٧ ، وشذرات الذهب ٦ / ٣٣٧ .

قال في «القلائد»: [وله أن يكون إمام المعادة ولا عبرة بمن يتخيل أن الثانية نفل فتكون صلاة فرض خلف متنفل وإن كان قياساً]. انتهى.

نعم تجب عليه نية الإمامة فيما إذا أعادها إماماً لأن الإمام إن لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد واعتمد ذلك الشيخ ابن حجر في «التحفة».

قال العلامة الأشعر [وهو معتمدنا في الفتوى لجريانه على قواعد الأصحاب وكونه مقتضياً من كلامهم بلا ارتياب]. انتهى.

وقوله: فما حد الانتظار للداخل... إلخ؟

جوابه: أن الانتظار في محله أي في الركوع لإدراك الركعة والتشهد الأخير لإدراك الجماعة قيده بأن لا يطول تطويلاً لو وُزِعَ على جميع الصلاة لظهور أثره ولا يتقيد بالزيادة على الثلاثة التسيحات إذ الإتيان بالأربع والخمس التسيحات بل والست والسبع لا يعد تطويلاً إذ لا يظهر أثره لو وزع على جميع الصلاة فيما يظهر لي لا سيما لمن يدرج التسيح.

ولا يُراعى المأمومون في أقل مما ذكره السائل إذ مراعاتهم فيما دون ذلك يجر إلى التقصير في الواجب وإنما المراعاة في الزيادة على أدنى الكمال في التسيح والزيادة على قصار المفصل في السورة كما نصوا عليه ففي «التحفة» مع «المنهاج»: [وليخفف الإمام ندباً مع فعل الأبعاض والهيئات أي جميع السنن جميع ما يأتي به من واجب و مندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل السابق في صفة الصلاة وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال كما مر]. انتهى ونحو ذلك في «المغني» و«النهاية» ومعلوم أن أدنى الكمال في التسيحات ثلاث أي إلا أن يرضى بالتطويل محصورون بشرطهم.

وقوله: وما حد طول الفصل؟

جوابه: يرجع إلى العرف فما عد طويلاً فهو الطويل وما لا فلا إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف.

قال في «المغني» من باب صلاة المسافر [وقيل: إن اليسير بقدر الإقامة كما في الحديث].

انتهى.

وفي «التحفة» من هذا الباب [ومن التطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه كلامهم]. ومنها من باب الجمعة بعد قول «المنهاج» والأظهر اشتراط الموالاتة أي بين أركان الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ما لفظه: [بأن لا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بها هو

فيه فيما يظهر من نظائره...] إلى أن قال : [ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأدنى مجزي فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بياناً للعرف] . انتهى .

ثم رأيت نقلاً عن «الروضة» للإمام النووي في هذه المسألة وهو : [وفي قدره أي طول الفصل قولان أظهرهما نصه في «الأم» يرجع فيه إلى العرف والثاني نصه في «البويطي» أن الطويل ما يزيد على ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها ولنا وجه ضعيف أن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل محتمل فإن زاد فلا والمنقول أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة] . انتهى .
وقوله : فيما اعتاده الناس من التخفيف المفرط في صلاة التراويح... إلخ .

جوابه : إذا كان إمام المقتدين هؤلاء يقصر في الواجب أو يتردد في تحصيله بسبب التخفيف المفرط حرم عليهم الاقتداء به ولا تصح صلاته فضلاً عن جوازها بل يجب عليه الإنفراد إن أرادها والحال ما ذكر، وإن كان الإمام لم يخل بالواجب بل يأتي به على أقل ممكن من غير كمال ولو انفرد المأموم لكمل فعندي في ذلك تردد إذ لم أقف حال الكتابة على نص صريح لأحد من الأئمة أن الاقتداء والحال ما ذكر أفضل من الإنفراد مع الكمال أو بالعكس إلا أن الشيخ ابن حجر ذكر في «التحفة» و«الفتح» وغيرهما أن [من به وصفاً يقتضي كراهة الاقتداء به كبذعته أو فسقه أن الأقل جماعة بل الإنفراد أفضل ثم قال : أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطول طولاً يزول به خشوع المأموم] . انتهى .

فانظر قوله (مما يقتضي كراهة الاقتداء به) إلى قوله (بل الانفراد أفضل) تفهم منه أن الانفراد في مسألتنا والحال ما ذكر هو معتمد «التحفة» كما سبق .

وله أن يصلي معهم بعض التراويح ثم يفصل بنقل مطلق ثم يكمل التراويح والوتر كما في السؤال إذ لا ينقطع الأخير عما قبله وإن كان الوصل أفضل .

وفي «القلائد» [وأفتى البلقيني أيضاً أن من سلم من ركعتين أو أكثر في الوتر والضحي ونحوهما مما يقبل الزيادة على ذلك له أن يصلي بينها ما شاء ولا ينقطع به الأخير عن الأول ولكن وصلها أحسن] . انتهى .

وقد فُتتْ بَدْعَةُ التَّخْفِيفِ الْمَفْرُطِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى لِجَهْلِ الْأُئِمَّةِ وَعَدَمِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ التَّكَاسَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى...﴾ (النساء: ١١٤٢) الآية ومن أثناء كلام في

«النصائح» للحبيب العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد في هذه المسألة : [فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلواتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم لا هو عند الله مصلياً ففاز بالثواب ولا هو تارك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب ، وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لعنه الله لأهل الإيمان يبطل على العامل منهم عمله مع فعله العمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان وإذا صليتم التراويح وغيرها فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والخضوع وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطاناً ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطٰنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾ الآيتين إلى ﴿ مُشْرِكُونَ ﴾ (النحل: ٩٩-١٠٠) فلا تكونوا منهم] . انتهى . وفي ذلك الغنية والمنية والله سبحانه أعلم .

باب صلاة المسافر

(٣٣) مسألة: فيمن سافر سفراً قصيراً مثلاً ودخل بلدة ولم ينو الإقامة فيها أربعة أيام صحيحة هل تلزمه الجمعة، فإن قلتم: لا كما هي عبارة «شرح المختصر» فهل أحد مرجح بأن من بلغ المقصد ينتهي سفره وإن لم ينو أربعة أيام صحيحة، وهل هي عبارة «التحفة» فإن بعض أهل الفضل قرر لنا ذلك هل هو كذلك عندكم؟ أفتونا لأنها واقعة .

الجواب: لا تلزم الجمعة من ذكر والحال ما ذكر أي ولم ينو الإقامة مدة مطلقة كما فهمه الفقيه السائل وعزاه لـ «شرح المختصر» وهو مفاد صريح «التحفة» و«الفتح» وغيرها ولا نعلم خلافاً في ذلك ولا مرجح يرجح بأن من بلغ المقصد أي: غير وطنه ينتهي سفره وإن لم ينو الإقامة مدة مطلقة أو أربعة أيام صحيحة، فما زعمه البعض المذكور مردود وهذه عبارة «التحفة» التي زعم هذا ما قررناه منها ولفظها مع «المنهاج» من باب صلاة المسافر ما هو: [وإذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقاً أو إلى غيره بنية الإقامة انتهى سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره وإن لم يدخله لأن السفر على خلاف الأصل بخلاف الإقامة] وساق كلاماً... إلى أن قال مع «المنهاج» [ولو نوى المسافر وهو مستقل إقامة مدة مطلقة أو أربعة أيام بلياليها بموضع عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله وإن لم يصلح للإقامة، أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كثر انقطع سفره بالنية، أو ما دون الأربعة لم يؤثر، أو أقامها بلانية انقطع سفره بتامها، أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر...] إلى أن قال:

[تنبيه: يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بعد بمجرد وصولهم لمكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني أقرب] انتهت فتأمل رحمة الله كلام «التحفة» تعلم أن حاصله أن المسافر لا ينقطع سفره ويعد مقيماً إلا إن نوى الإقامة بموضع مدة مطلقة أو أربعة أيام صحيحة بخلاف ما لو لم ينو الإقامة أو نوى إلا دون أربعة أيام ولم تمض إلا^(١) أربعة وهو مقيم أو مضت ولكن لتوقع حاجة كل وقت ولم تمض ثمانية عشر يوماً فإن له حكم المسافر في هذه الصور كلها، وانظر كلام الشيخ في «التنبيه» في الداخلين بمكة الناوين بها الإقامة أربعة فأكثر بعد رجوعهم من منى كيف استمر عليهم

(١) لعلها: ولم تمض أربعة وهو... إلخ.

حكم السفر الذي رجحه الشيخ ولم تؤثر نيتهم الإقامة حال دخولهم وإقامتهم بها إلا عند الشروع فيها بعد رجوعهم من منى تعلم بطلان كلام هذا البعض [أن من بلغ المقصد إلى غير وطنه ينتهي سفره وإن لم ينو الإقامة وزعمه أنه عبارة «التحفة»].

قال في «فتح الجواد»: [فعلم مما مرّ ومما يأتي أن السفر ينتهي ببلوغ الوطن مطلقاً أو ببلوغ غيره إن نوى قبل بلوغه الإقامة المذكورة به أي بالغير وهو مستقل بخلاف ما إذا لم ينوها أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره إلا بها في الأولى ونيتها وهو مستقل ما كثر كما في «المجموع» في الثانية]. انتهى المقصود من العبارة. ومعلوم أن المسافر سفرًا قصيرًا أو طويلًا لا تلزمه الجمعة، قال في «فتح الجواد»: [فلا تلزم مسافرًا سفرًا مباحًا وإن قصر]. انتهى والله سبحانه أعلم.

باب صلاة الجمعة

(٣٤) مسألة: ما قولكم نفع الله بكم ومتع بكم وبحياتكم في خطيب للجمعة في بعض القرى فابتدأ في خطبته بالبسملة فهل يسن له ذلك، فإن قلت: يسن فما وجه ترك هذه السنة من خطباء حضرموت مع فضلهم وجلالة من يحضر من الأئمة قديماً وحديثاً وما سمع أن خطيباً للجمعة أفتتح خطبته بالبسملة ولهذا أنكر من أنكر على هذا الخطيب كذلك فيمن يفتتح كل مقرأه بقرأه في حزب ما بين العشاءين والصبح إذا وصل إليه بالبسملة جهراً كسائر سور القرآن العظيم لا يفرق بين السورة والمقرأ ويأمر غيره بذلك فهل يطلب منه ذلك مع أنا قد حضرنا مع جماعة من فضلاء آل أبي علوي وغيرهم وما نسمعهم يبسملون إلا في السورة فقط أفيدونا لا زلتم نفعاً للخاص والعام.

من مكاتبة (١٤): وما توهمتم به من جهة الجمعة فنحن بلغنا الغاية في التصحح وإيضاح الموضح لكن فلان وفلان وفلان وعموا وصموا عن فهم ما في مختصرنا بفضل ونحوه لما ران على قلوبهم من ظلمات اتباع الهوى ونزعات محبة الجاه والدعوى مع خلو العيبة عن زاد التحقيق و فراغ المزاده عن زلال التدقيق حتى أن الأخ حسين مديح يذكر أنه وصل إلى عند السيد فلان وذاكره في شأن التعدد وأن منعه في الواقعة من الواضح فأبدي له فهوماً من عبارات ينو عنها قلب السليم الجاهل وغيوم تمحلات لا يحسن ذكرها في حضرة عاقل فردها عليه كلها بديه في لحظة فلما أحممه ولم يجد خلاصه خفضه فذكر أنه لاطفه بالكلام واعتذر بأنه قد تكلم عند الجندي بأن التعدد جائز وكيف يرجع عن كلام هذا ربما وتحصل مضرة من الجندي فذكر الأخ حسين أنه كلم هذا العسكري في ذلك فحلف الايمان الأكيدة أنه لم يأمرهم بإقامة جمعة ثانية وإنما جاءه هؤلاء السادة وخابروه مخابرة بأنهم سيقمون جمعة ثم ذكر هذا العسكري أنه لم يأمر بمخالفة الحق وأنه إن كان فيها أدنى حرج فلا يرضاه ولا عنده خلاف فلما رجع السيد حسين من لدى العسكري وجد هؤلاء السادة قد ملكهم الحظ والهوى وأن ليس ينجع فيهم دواء فأخبرنا بذلك فامتعتنا مرة من الجمعة فكبر ذلك على أهل البلد ووصلوا إلينا من كل حذب ينسلون، وعن شأن هذه الواقعة يسألون وهموا - إن لم نحضر نحن والقاضي - على تعطيل الجمعة بجامعها القديم فهو وإن كان هذا هو الحق لأنه لم يتأت لأنه في ضرر عظيم لا سيما من الجندي الأكبر فرجعنا نحضر صوناً للدين وشفقة لإخواننا المخالفين وخشية من شق عصا المسلمين مع تحققنا سبق جمعنا على جمعهم، وبفرض وقوع الشك في حق بعض المسبوقين يكون من عار فيهم تقليداً لمن يقول ذلك كالإمامين داود ومالك وأما العوام فيصح منهم إذا وافقوا مذهب إمام وإن لم يعرفوا عين قائله وشرائط التقليد ودلائله وإن حصل منهم تلفيق على قول من يقول بذلك وإن كان ضعيفاً

الجواب والله الموفق للصواب : اعلم أولاً أن من حق هذين المذكورين في السؤال إن كانا من أهل وفور العقل والفضل بريئين من وصمة الدعوى والجهل أن يسلكا سبيل من سلف من الأئمة المهتدين وعباد الله الصالحين في عباداتهم مطلقاً وإن لم يعرفا وجه سبيلهم وأصل دليلهم فأنهم أوسع علماً وأغزر فهماً وزهداً وأنور قلباً وأطيب مطعماً بإجماع من خلفهم واستبانة طريقتهم وعرفهم فكيف الاستدراك عليهم ممن لا يشق لهم غبار ولا يجول لهم في مضمار من أهل القرن الثالث عشر أبي الكبائر والعبر تالله لا يكون ذلك إلا من خَبِلَ عقله وتوفر دعواه وجهله.

قال علامة الدنيا الوجيه عبدالرحمن بن الشيخ الإمام عبدالله بن أحمد بن الفقيه محمد باعلوي يروي عن والده المذكور ومشائخه العلويين في المسائل الخلافية لا سيما فيما كثر الاختلاف فيه أن تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وإن كان القول في المذهب مرجوحاً إذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم وفي المرتبة العليا والمنزلة الرفيعة نفعنا الله بهم أجمعين . انتهى .

والتحقيق تخريق أو تمزيق لحتى يأتي الله بالفرج ويزول الحرج والمؤمن هين لين ولا عاد يمكن للإنسان أن يروي في أخوانه وأقرانه لفساد زمانه واعوانه وعسى الله يهدي الجميع للصواب على موجب السنة والكتاب وقد رفل القلم في هذا المهيع لا باختيار لكن وافق الفرصة ساعة من نهار مع ما هيجمته بتلك النفثات ونبهتموه عن رقدة الغفلات بتلك الكلمات وبالجملة يا محب فالخاطر طيب وصافي من جهة هؤلاء الحبايب لم يتكدر قط ولم يُثبِّه شائب لا تأخذ بفحوى الكلام لأن ذلك من واجب حق الإسلام كما سبقنا إلى ذلك الأئمة الأعلام صوتاً وحفظاً للشرع من أن يحوم حوله زناير اللثام أو خفافس همم الطغام وإلى الله ترجع الأمور في البطون والظهور وقل كل يعمل على شاكلته وعلى حسب مقامه ونيته وادعوا لنا في هذا الشهر المبارك والتمسوا لنا الدعاء من المعارف والحبايب والمحبين وسلموا لنا عليهم حسب المشيئة بالتعيين لا سيما وسياً وسياً وخصوصاً وخصوصاً وأنتم مخصوصون بالجزيل وفي حفظ ورعاية وحماية الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل واعفوا وسامحوا وخذوا واتركوا إذ صاحب الشكوى والصوم يضعف في جانبه اللوم ولحقت عبارات وضعناها في المسودة التي لنا في شأن هذه الواقعة ترجع إن شاء الله نصردها لتضعوها في نسختكم وما في الصدور لا تسعه السطور وعسى يتفق لكم وصول ولو مدة ليلة في هذا الشهر المبارك وأما استئناف جمعة بعد الجمعة كما هو المذهب ففيه اتساع لخوض العوام بالكلام والملام في جنب شرع الإسلام وأهله الأئمة الكرام فتركتنا الأمر بذلك لذلك غير لما هنالك ورجعنا لتوجيه التقليد اختياراً لأهون الأمرين ودرء المفسد أولى من جلب المصالح كما لا يخفاك .

وقد قال الإمام الشعراوي في «البحر المورود» [أخذ علينا اليهود أن نعمل بالآداب المنقولة عن السلف الصالح وإن لم نعلم لها مستنداً صحيحاً إحساناً للظن بهم فإنهم كانوا يخالطون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو التابعين أو العلماء العاملين أو الزهاد العابدين وهم أنور منا بيقين وأورع منا وأراؤهم أولى من رأينا كما قال الشافعي رضي الله عنه في رسالته القديمة فاعلم ذلك]. انتهى ما عن الشعراوي .

ومن كلام الحبيب عبدالله الحداد باعلوي : [ما عاد اليوم أحسن من طريق آل أبي علوي... إلخ ما بسط القول فيه .

إذا علمت ذلك علمت أن ما جنح إليه الخطيب المذكور مخالف لما عليه هؤلاء الأئمة وسادات الأمة في عملهم في سائر خطبهم فيما نعلم ذلك من ترك البسملة وكفى بهم على أن أقوى الروايات في خبر : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله) ^(١) أو (بحمد الله) ^(٢) وكفى بالحمد لله ابتداءً وعمل الشارع وورائه واقتداء على أنه يلزم الخطيب المذكور أن يقول بسنية البسملة والجهر بها قبل تكبيره الإحرام في كل صلاة ونحوها مما جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة وقد ذكروا أنه لا تسن البسملة فيه كما في «التحفة» من أول الخطبة وغيرها .
وأما قول السائل كذلك فيمن يفتح كل مقراً... إلى آخر السؤال .

جوابه : أن هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها في عملهم ومؤلفاتهم وكان عمل مشائخنا ومشائخهم وغيرهم من أئمة هذا الجهة وغيرها أنهم لا يبسمون إذا قرأوا من أثناء السورة، وكان تركهم لها مع وجود الخلاف في ندبها لما يترتب من المحذور في ذلك كاعتقاد العامة أنها آية من كل مقراً وقد ترك العلماء أشياء وردت السنة بنديها خشية الاعتقاد المذكور أو لضعف الخلاف في الندب ولا يسع أمثالنا إلا اتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وإن لاح لنا خلاف ذلك لما مر .

قال العلامة المحقق عبدالله بن عمر مخرمة في «فتاويه العدنية» والعبارة لمختصرها الشيخ العلامة علي بن عمر بن قاضي ما لفظه : [مسألة : إذا ابتدأ من أثناء سورة لا يسمل كما عليه عمل من أدركنا من العلماء المعتبرين وما حكى في «زيادات العبادي» عن النص لا يتم ووهم الزركشي نسبة الندب إلى «البيان» .

(١) رواه البيهقي (٤٠٦٢).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٢٨) وابن حبان في صحيحه (١) (٢).

قلت: وأقر السيوطي في «الإتقان» النذب لا سيما في نحو ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ﴾ (نصلت: ٤٧) لبشاعة الابتداء به بعد التعوذ، والحاصل أن ما عليه عمل السلف الصالح في هذه المسألة هو الأوفق والأليق والأسلم والله سبحانه أعلم.

(٣٥) مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى الله، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأواه وعلى آله وأصحابه الدعاة إلى الله، أما بعد لما حصل التعدد للجمعة في بلد تريم في شهر القعدة عام أربعين ومائتين بعد الألف سببه وقوع حرب بين جندها، كثر عليّ السؤال من أهل البلد وغيرهم عن شأن هذا التعدد وأوردوه بعبارات مختلفة مؤداها واحد ومن أقومها وأعد لها قول بعضهم:

ما قول العلماء نفع الله بهم وألف بين قلوبهم لينتظم بهم أمر الدنيا والدين عن حكم إحداث جمعة ثانية ببلد تريم والسبب في ذلك اختلاف جندها ووقوع حرب بينهم فتخوف بعض أهل البلد من حضور الجمعة في جامعها الأصلي وربما منعهم من حضورها بعض الجند فأحدثوا جمعة ثانية في جانب من البلد لزعيم بعض علمائها أن هذا العذر مسوغ للتعدد وربما فهمه من قول أئمة المذهب يجوز التعدد لعسر الاجتماع وظن أن مرادهم بعسر الاجتماع مشقة الحضور بأي عذر من أعداء الجمعة والجماعة بل ربما توهم أن منع هذا الجندي لأهل جانبه من حضور الجمعة في الجامع الأصلي أنه مراد أئمة الفقه بالحبس على حسب اختلافهم فيه أي^(١) كمن يجوز لهم صلاة الجمعة في السجن بل يلزمهم إياها يجوز بل يلزم هؤلاء المعذورين الجمعة في جانبهم بمجرد هذا المنع فلما حدث ما حدث شنع بعض العلماء المحققين في هذه الفعلة الحادثة وجزم بتحريم إقدامهم على تعدد الجمعة والحال ما ذكر بل جزم ببطلان جمعتهم أصلاً تقدمت أم تأخرت وتوقف بعضهم في البطلان وجزم بصحة السابقة من الصلاتين مع تحريم التعدد فما الحكم في ذلك؟ هل يصح التعدد في مذهب الشافعي أو لا يصح أو فيه تفصيل؟ وهل يقول به أحد من الأئمة الثلاثة غير الشافعي أم لا؟ أوضحوا وبينوا طرق الخلاف وأبسطوا وفصلوا.

(١) لعلها فمن يجوز.

هذا لفظ أحد الأسئلة وقد أعرضت عنها جملة وتقهقرت عن الكلام في هذه الحادثة لأمر سوغت لي ذلك من الواجب أطويها ولا أرويبها وأضمرها ولا أبديها مع علمي بما ورد في كتم العلم وعدم بيانه ومعرفتي بشروط الأمر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر وسائر أركانه لكنه مقيد وموصل ومفصل بأحكام يعرفها أئمة شأنه لكن كثر عليّ الإلحاح من صاحب هذا السؤال ولم أجد للعدز لديه مجال لما له عليّ وعندي من المحبة والصحة والإجلال فاستعنت بالله العظيم وتكلمت بما سنح لي في الحال مع ما أنا فيه من كثائف الأحوال وشغل البال فقلت :

الحمد لله اللهم هداية وتوفيقاً للصواب تأملت هذا السؤال فوجدت حاصله ينحصر في ثلاثة أوصال:

الوصل الأول: ما حكم التعدد في مذهب الإمام الشافعي وغيره من بقية المذاهب الأربعة هل يصح مطلقاً أو لا يصح كذلك أو فيه تفصيل؟.

الوصل الثاني: ما الأسباب المجوزة للتعدد وما المراد بعسر الاجتماع في كلام الأئمة؟.

الوصل الثالث هل المعذورون بعذر من أعدار الجمعة والجماعة كالخوف مثلاً إذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلد الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة لأنفسهم أو لا يلزمهم وهل يجوز لهم أو لا يجوز لهم فلنتكلم على هذه الأوصال على هذا الترتيب وصلاً وصلاً وبالله التوفيق فنقول :

الوصل الأول :

ما حكم التعدد في مذهب الشافعي وغيره من المذاهب الثلاثة

هل يصح مطلقاً أم لا يصح مطلقاً أو فيه تفصيل

اعلم وفقنا الله وإياك لمرضاته أن التعدد في أصل مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه في البلد الواحدة ممنوع مطلقاً سواء كان لحاجة كعسر اجتماع أم لا ، وكذا مذهب الإمام مالك وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ولم يقل بجواز التعدد لحاجة من الأئمة الأربعة إلا الإمام أحمد وعبارته كما في «الميزان الشعرانية» : [وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم تكن حاجة لم تجز] . انتهى .

ومن كتاب «الرحمة في اختلاف الأئمة» للإمام الرداد رحمه الله ملخصاً [أما الإمام مالك فلا يصح عنده التعدد في البلدة الواحدة وإن كبر وعسر الاجتماع وإذا تعددت صححت في الجامع الأقدم ولا تعدد في أصل مذهب الشافعي وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء والمرجح

من الأقوال عند أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي رحمهم الله صحة التعدد لحاجة كما هو مذهب الإمام أحمد]. انتهى .

وفي «الإيعاب» نقلاً عن الزركشي [مذهب مالك إن كان بالبلد محل للجمعة فأحدث لها آخر على وجه لا يجوز إحدائه كانت الجمعة للجامع الأول وليس ببعيد من أصول أصحابنا]. انتهى .

وعبارة «الميزان» للشعراوي نفع الله به [ومن ذلك قول الأربعة : إنه لا يجوز التعدد في بلدٍ إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد . انتهى] وظاهر أن مراده بقول الأربعة أي مجموعهم لا جميعهم كما مر ذلك مفصلاً عن كتاب «الرحمة» فلا يتوهم اختلاف في النقل بين هذين الكتابين .

قال الإمام السيوطي في كتابه «تخريج الشرح الكبير» [ولم يقل بالتعدد لحاجة الشافعي ولا أبو حنيفة وأما اتباعها لحاجة صححوه ورد ابن حجر العسقلاني قول أصحاب الشافعي أن الإمام الشافعي دخل بغداد وفيها يصلون الجمعة في مساجد فقال : إنها تصلى خارج سور بغداد]. انتهى .

ورأيت نقلاً عن السيوطي أيضاً نصه [وأما الشافعي لما دخل بغداد لم تقم جمعة إلا جمعة ثانية خارج السور وأما البلد فواحدة مع قوله لا ينسب لساكتٍ قول]. انتهى .

ومن «الفوائد المدنية» للعلامة محمد بن سليمان الكردي في مبحث أن أصحاب الشافعي قد يرجحون خلاف المنقول ما نصه [ولو سلم أنه خارج عن المنقول فقد يرجحون ما هو خارج عنه ألا ترى أنهم جوزوا تعدد الجمعة للعذر وليس للشافعي نص بجواز التعدد أصلاً لا في الجديد ولا في القديم وإنما وقع منه أنه في القديم لما دخل بغداد وجد أهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل : ثلاثاً ولم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع لكن فيه أنه صرح الشافعي في كتبه الجديدة بأنه لا ينسب لساكت قول وسكوته إنما هو من أجل كونه قول غيره من المجتهدين والمجتهد لا يسوغ له إنكار على غيره من المجتهدين ، وقد أطال السبكي في الانتصار لهذا وصنف فيه أربع مصنفات كتاب «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد» وكتاب «القول المتبع في منع تعدد الجمع» وكتاب «اللمعة في منع تعدد الجمعة» وكتاب «ذم السمعة بتعدد الجمعة» وقال : إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها إلا أن عبدالرزاق روى أن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم .

قال ابن جريج : وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر ، هذا لفظ عبدالرزاق في «المصنف» وفيه ما تراه من إنكار الناس مقالة عطاء ثم أول السبكي مقالة عطاء المذكور ثم قال : وإن لم يحمل كلام عطاء على هذا فهو من المذاهب الشاذة التي لا يعول عليها .
قال : ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً آخر .
قال ابنه في «التوشيح» : يكاد والده أن يصرح بأن هذه الأمة المحمدية المعصومة عن الخطأ مجمعة على أنها لا تقام جمعتان في بلد ... إلى آخر ما نقله عن والده وأطال وذكر في منظومته أيضاً شعراً :

ولا تجوز جمعتان في بلد وإن تنهى الخلق في العسر الأشد
وضاق بالجلم الغفير المسجد نصص عليه الشافعي الأوحد
واختاره الشيخ الإمام وقضى بأنه الدين القويم المرتضى
وكاد يدعي اتفاق الأمة عليه قبل محادثات البدعة
إلى آخر ما قاله .

قال الدميري : هو ظاهر النص وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته ومع هذا فمعتمد مذهب الشافعي اليوم جواز التعدد عند عسر الاجتماع بموضع من البلد . انتهى ما من «الفوائد المدنية» .

وفي «شرح العباب» للشيخ ابن حجر ما نصه [و الأصل في جواز التعدد عند الحاجة الذي أفتى به المزني في مصر - قال الروياني : لا يحتمل مذهب الإمام الشافعي غيره وجزم به الشيخان كالجهور - ما قيل على نزاع طويل في صحته أن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم .

قال الأكثرون : إنما ترك الإنكار عليهم لعسر الاجتماع وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه واستبعده السبكي ثم انتصر له مذهباً ودليلاً وصنف فيه ونقله عن أكثر العلماء .

وفي «الخادم» أنه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي وجماهير أصحابه وأطال في الانتصار له بأن الذي استمر عليه أمر أهل الإسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه منع التعدد وعدم حدوث جامع إلا بتحويل محله إلى بلد آخر إلى أن حدث ما حدث وإنما الذي كانوا عليه التوسعة في مساجدهم ن وقولهم : المشقة تجلب التيسير وهو التعدد ممنوع بأنه يسهل دفعها بالمواضع المتسعة في البلد وهو الذي جرت به العادة في اتخاذ الجوامع الواسعة

والرحاب الفسيحة لها وعلى تسليم أن في ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك في الحج والجهاد وغيرهما .

وقال السبكي : لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز جامع آخر إلا بتأويل إلا ماجاء عن عطاء ولم يزل المسلمون على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعاً للحاجة الحاقه لكن بتأويل أن النهر الفاصل صيرها كالبلايين بل زعم بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة وتبع السبكي على ذلك جمع غير الزركشي كالزبن العراقي وصنف فيه ... إلى أن قال : كيف وقد قال أحمد : لا أعلم بلداً من بلاد الله أقيم بها جمعتين فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيها حاجة ولم يعلم سبق جمعته لكل أن يعيدها ظهراً خروجا من هذا الخلاف [... إلى آخر ما أطال به في «الإيعاب» وأتى بمحصله في «التحفة» و«الإمداد» وبالجملة فنصوص أئمة المذهب متظاهرة في ذلك والبعض مما ذكرناه يكفي الفطن اللبيب والله ولي التوفيق عليه توكلت وإليه أنيب .

الوصل الثاني :

في الأسباب المجوزة للتعدد وفيما المراد

بعسر الاجتماع في كلام أئمتنا

إذا علمت مما تقدم من النقول في الوصل الأول وأنه لم يقل بالتعدد أحد من الأئمة الأربعة إلا ما ذكر عن الإمام أحمد في أنه يجوز حاجة وأنه لم ينقل من وقت النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة والتابعين إلى وقت المهدي العباسي سنة ٢٨٠ ثمانين ومائتين^(١) في بغداد فعل جمعيتين في بلد ومضت القرون الثلاثة الخيرية إلا القليل ولم تقع قبل ذلك في الإسلام صلاة جمعيتين في البلد الواحدة كما ذكره الحافظ السيوطي في كتاب «الوسائل إلى معرفة الأوائل» وعلمت ما هول به الإمام المجتهد السبكي ومتابعوه في المنع مطلقاً وأنه يكاد أن يدعى الإجماع عليه وقول بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة وغير ذلك مما تقدم فلنرجع إلى ما نحاه أصحاب الشافعي كأصحاب أبي حنيفة من جوازه عند الحاجة بشرطها وفاقاً لما قاله الإمام أحمد وبنين ما مرادهم بالحاجة ومعنى عسر الاجتماع فنقول :

قال أئمتنا الشافعية والعبارة لـ «العباب» مع «الإيعاب» لبسطها [الثالث من شروط صحتها ك أن لا تتعدد بأن لا تتقدمها ولا تقارنها جمعة في بلدها أو قريتها لأنه صلى الله عليه

(١) في هامش بعض النسخ : يتأمل فإن المهدي توفي سنة ١٦٩ هـ ولعل المراد به المعتضد . انظر :

وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة إلا إن عسر اجتماع الناس يحتمل أن يريدوا بهم من تلمذهم أو من تصح منهم أو من يفعلها منهم غالباً سواء لزمته أو صحت منه وكان بعض شيوخنا يرجح الثاني .

فإن قلت : القياس احتمال رابع وهو أن العبرة بالمجتمعين لها فإن لم يعسر اجتماعهم بمحل من البلد ولو فضاء معدوداً منها امتنع التعدد وإلا جاز بقدر الضرورة لا غير ؟ .

قلت : أما كون هذا هو القياس فظاهر كما يصرح به قولهم : العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ، ولا يعرف عسر الاجتماع في الحقيقة إلا بما ذكر وأما كون هذا هو الراجح فيخشد فيه أنه أمرٌ عسر جداً ومن أين لنا معرفة المجتمعين قبل أن يجوبهم مكان حتى تتعدد أو تمتع من التعدد فتعين اعتبار أحد تلك الاحتمالات وقياس إناباتهم أحكاماً كثيرة بالغالب ترجيح الثالث حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه في كل زمن بحسبه بموضع يعني بأن يعسر اجتماعهم في كل محالها بحيث لا يكون فيها محل يسع جميع أهلها . ثم عسر اجتماعهم إما لكثرتهم قال في «الأنوار» : أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد، وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية ... وساق كلاماً يتعلق بذلك ... إلى أن قال : فيجوز عند عسر الاجتماع كما ذكر التعدد للجمعة بقدر الحاجة إلى التعدد] . انتهى المقصود من النقل .

واستقرب في «الإمداد» واستوجه في «التحفة» الثالث من الاحتمالات المذكورة . وقال فيها بعد نقله كلام «الأنوار» : [والأول (أي بعد أطراف البلد) محتملٌ إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها بشرطه السابق وظاهرٌ إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر كما مر وحيثئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر والثاني (أي أو كان بينهم قتال) ظاهرٌ أيضاً فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة] . انتهى ما من «التحفة» مع أن ظاهرها أن مسألتي «الأنوار» على ما فيها من قسيم عسر الاجتماع وظاهر «الإيعاب» أنها قسم منه، ومقتضى عباراتهم بل صريحها في تفسير عسر الاجتماع يؤيد ما في «التحفة» لأنه مصدر مضاف إلى فاعله، وأنت إذا تأملت قول «الإيعاب» [وأن العبرة بالمجتمعين لها ... إلى قوله : ولا يعرف عسر الاجتماع في الحقيقة إلا بما ذكر] .

وقوله : [ومن أين لنا معرفة المجتمعين قبل أن يجوبهم مكان] .

وقوله: [بحيث لا يكون فيها محل يسع جميع أهلها].

وقول «التحفة» مع «المنهاج» [وعسر اجتماعهم يقيناً في مكان واحد منها ولو غير مسجد فيجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير].

وقول «الإمداد» مع «الإرشاد» [فمن تمتنع تعددها ولو في مصر عظيم أو كثرت مساجده كما نص عليه إلا لعسر اجتماع في محل مسجد أو غيره].

وقول الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» [من المقرر عندنا أنه لا يجوز تعددها إلا إن احتج إليه بأن لم يكن في البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد].

وقول «المغني» [وعسر اجتماعهم في مكانٍ بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها].

وتأمل قول السبكي المار في الوصل الأول وقول «الخادم» [وإنما الذي كانوا عليه التوسعة في مساجدهم إلى قوله وعلى تسليم أن في ذلك مشقة فزمنها يسير ومحمّل للدين أكثر من ذلك] قضيت بأن ذكرهم للعسر هنا راجع إلى نفس الاجتماع في موضع الصلاة فحسب وكذا إلى مسألة «الأنوار» على ما يظهر من كلام «الإيعاب» من غير نظر لمشقة الحضور وعدمها إذ قد يشق الحضور ولا يعسر الاجتماع كما في نحو المريض وقد ينعكس كما في جواز أسباب التعدد وقد يجتمعان وحكم كل منهما معروف وإنما علّ ذكرهم لمشقة الحضور وبيانها عذر الجمعة والجماعة، ومعلوم أن تلك المشقة ليست من أسباب جواز التعدد كما يأتي لذلك مزيد إيضاح في الوصل الثالث، فزعم الزاعم المذكور في السؤال وظنه ما ذكر أنه مراد الأئمة غلط فاحش وجهل باصطلاح الأئمة في ألفاظهم كما يعلمه بديهية من له أدنى نظر في كلام الفقهاء. وحيثُ فيتحصل من مجموع كلامهم كما يعلم مما تقدم أن أسباب جواز التعدد ثلاثة:

١- ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها على احتمالاته الأربعة المارة عن «شرح العباب».

٢- والقتال بين الفئتين بشرطه.

٣- والبعد على حسبها تقرر في «التحفة» بعد نقله كلام «الأنوار». ويظهر من جواب الإمام أبي إسحاق المروزي^(١) أن من أسباب جواز التعدد إذا كان الجامع مغصوباً لكن رده

(١) الإمام الكبير إبراهيم بن أحمد توفي سنة ٣٤٠ هـ، قال النووي عنه: وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي وهو إمامٌ جاهير أصحابنا وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريفة أصحابنا العراقيين

الشيخ ابن حجر بأن ظاهر كلامهم يخالفه، وصورة ما ذكره في «الإيعاب» [أن أبا إسحاق المروزي سئل عن إقامة أهل مروز جمعيتين مع استغنائهم بواحدة فأجاب بأن جامعها مغضوب فتورع بعضهم عنه فأقاموا جمعة في غيره]. انتهى.

قال ابن حجر بعد نقله ذلك [ويؤخذ منه أن هذا من أسباب جواز التعدد فلا يعتبر سبق من بالمغضوب لمن بغيره ويوجه بأن تصحيح جمعة من في المغضوب دون من بغيره إعانة لهم على دوام المحرم وهو محتمل لكن ظاهر كلامهم يخالفه]. انتهى المراد من العبارة والله سبحانه وتعالى أعلم.

الوصل الثالث :

هل المعذرون بعذر من أعدار الجمعة والجماعة كالخوف مثلاً

إذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلد الواحدة يلزمهم

أن يقيموا جمعة لأنفسهم أو لا يلزمهم ويجوز لهم أو لا يجوز لهم ؟.

اعلم وفقنا الله وإياك لما هو الحق من عنده أنا قدمنا لك في الوصلين السابقين من كلام أئمة المذهب ما يجلو عنك قتام اللبس في شأن التعدد فارجع إليه لتعلم يقيناً أن المعذورين المذكورين في السؤال لا يجوز لهم إقامة جمعة ثانية والحال ما ذكر فضلاً عن أن تندب لهم أو أن تلزمهم إذ لم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب بل ومن أئمة المذاهب الثلاثة كما يفهم من النقول السابقة وإنما الخلاف فيما إذا كان المعذرون المذكورون بمحل يجوز تعدد الجمعة فيه كما يعلم من عبارة «التحفة» وغيرها ونصها [تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة فيه وإن جوزنا تعددها لقيام العذر بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لأن المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعاً لهم ومتحماً مشقة الحضور وأما مسألتنا فليس فيها ذلك لأن الفرض أنهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي أنه لو اجتمع في الحبس أربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم إقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده بأنه لم يعهد في زمن إقامتها في حبس مع أن حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم. فقول الإسنوي: القياس أنها

والخزاسانيين وقال: تفقه على ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار. المصدر: تهذيب الأسماء واللغات (٢: ١٧٥).

تلزّمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره أولى فيه نظر لأن الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله أيضاً يلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة . انتهى .
ولو قيل : لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنتهم إقامتها بمحلهم لزمهم لم يبعد لأنه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي : المقصود من الجمعة إقامة الشعار لا ينافي ذلك لأن إقامتها موجودة هنا ألا ترى أن الأربعين لو أقاموها بجوف بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت وإن فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي . انتهى فتأمل قوله :
وان جوزنا تعددها... وما بعده وما قبله يظهر لك أن المعذور لا تلزمه الجمعة مطلقاً ما لم يحضر مع غيره في محل إقامتها بالشروط المقررة وكيف تلزمه وقد عذره الشارع وسماه معذوراً وكلامهم في هذا أشهر من أن يذكر ونص «المنهاج» : [ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة . انتهى].

وعبارة «الإمداد» للشيخ ابن حجر [واعلم أن الناس في الجمعة على أقسام ستة:

- (١) من تلزمه وتنعقد به وهو من ذكر ولا عذر له .
- (٢) ومن لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى .
- (٣) أو مع عدمها وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزمه القضاء .
- (٤) ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بمرضٍ ونحوه .
- (٥) ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد .
- (٦) ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن خارج بلدها .

سمع النداء] . انتهى .

والشاهد في الرابع من الأقسام الستة المذكورة هذا من حيث اللزوم، وأما من حيث الندب ففيه تفصيل مشهور فلا نطيل بذكره مع شهرته، وأما التعدد في البلد الواحد فلا يجوز له مطلقاً كغيره إلا بسبب من أسباب جواز التعدد من الثلاثة المارة في الوصل الثاني نعم مسألة الحبس المذكورة آنفاً ففيه الخلاف المار عن السبكي والإسنوي مع أن الثاني إنما أخذ الجواز قياساً على عسر الاجتماع وقد علمت ما في المقيس عليه من الكلام، ومال إلى القياس الجمال الرملي في «نهايته» والشهاب ابن حجر في «الفتاوى» لكنه استدرك عليه بما ذكره ثمة وتوسط في «التحفة» بقوله : [ولو قيل : لو لم يكن بالبلد غيرهم ... إلى آخره] ورجح في شرح «العباب» ما قاله السبكي بقوله : [لكن الأوجه ما قاله السبكي من امتناع ذلك أي التعدد إذ لم

يرد عن أحد من السلف مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولأن القصد إقامة الشعار والسجن ليس محلاً له فوجب عليهم فعل الظهر لكن بعد فراغ جمعة البلد واعتراض بأنه مبني على اختياره منع التعدد ويرد بأن كلامه صريح في عدم هذا البناء وإلا لم يحتج لقوله ولأن القصد... إلخ فالوجه أنه مبني على المذهب من جواز التعدد لحاجة وإنما انتفى الوجوب هنا للإجماع وانتفاء المقصود للذين ذكرهما]. انتهى ما من «الإيعاب».

فانظر كلامه في هذه المسألة وحكايته الإجماع في عدم الوجوب يتضح لك ما قررناه أولاً وأنت خير بأن الخلاف المذكور إنما هو في الحبس المعهود ذهناً وشرعاً وعرفاً كما يعلم بالبدية من أول وهلة ومن قول الإسنوي [فعند تعذره بالكلية أولى]. انتهى إذ التذرع هنا عدم إمكان الاجتماع من كل وجه كما يرشد إليه التعبير (بالكلية) التي ذكرها في «النهاية» عن كلام الإسنوي ولم يذكرها في «التحفة» وهي عندهم المحكوم فيه على كل فرد مطابقة ولا يكون ذلك غالباً إلا في السجون المعروفة المعدة لأصناف التعازير وأنواع التأديب كما هو مشهور في سجون الملوك وذوي الشوكة قديماً وحديثاً ومن ثم كان الإمام البويطي لما قيد في الحبس يغتسل ويتطيب ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجنان في صلاة الجمعة فيمنع فيرجع ويقول الآن سقطت عني الجمعة، فتأمل شأن الحبس وما فيه من التضييق والتعذيب وأنواع التنكيل لتعرف ما المراد به في كلام الأئمة في مسألتنا هل تجده مجرد المنع من نحو الخروج من البلد أو من حضور الجمعة مثلاً الذي هو من أفراد الحبس اللغوي أو ما هو أخص من ذلك بل قسيم له، وتعلم أن ما فهمه البعض المشار إليه في السؤال سفساف لا يعول عليه وإلا لزم منه أن كل ممنوع بعذر من أعيان الجمعة والجماعة وغيرها مما يسمى منعاً لغة متى اجتمع منهم أربعون جاز لهم أن يقيموا جمعة لأنفسهم ويعددوها لصدق اسم الحبس عليهم لغة واللازم باطل وإياك والجمود مع الألفاظ كما هو شأن متفقهة الجهة إلا من وفقه الله وقليل ما هم وقد يعنى المداري في طريق المخالف.

والحاصل أن المعذورين المذكورين في السؤال لا يجوز لهم إقامة جمعة ثانية في البلد بوجه من الوجوه والحال ما ذكر، ويحرم عليهم لعدم مسوغ التعدد ولتلبسهم بعبادة فاسدة إن سَبِقُوا - بالبناء للمفعول - أو لم تعلم السابقة من الجمعيتين ولتفويتهم الجمعة على غيرهم إن سَبِقُوا - بالبناء للفاعل - أو جهلت السابقة ومن ثم قال أئمة المذهب: يؤدبون في هذه المسألة والتأديب هو التعزير ومعلوم أنه مشروع في ذنب ليس فيه حد ولا كفارة.

وعبارة «القلائد» من أثناء كلام [بل لو صلى أربعون جمعة بشر وطها قبل عموم الناس لم يجوز غيرهم إنشاء جمعة أخرى ، وكذا لو قام أربعون كاملون سمعوا الخطبة عقيب فراغها وصلوها بإمام آخر صحت لهم ولمن معهم والظاهر في المسألتين أنهم يؤدبون لافتياتهم على الإمام أو تفويتهم للجمعة على الناس] . انتهى . مع ما في ذلك من الغش للمسلمين من أهل بلدهم لكونهم يعلمون قطعاً أن الجمعة لا تترك في الجامع الأصلي، ومخالفة الشارع فيما هو المقصود والحكمة من صلاة الجمعة ومن الأمر بالاجتماع والائتلاف في غالب أحكام الدين ليتم انتظامه وتظهر أشعاره وأحكامه كما في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام الأئمة سادات البرية وحيثنذ فوجه التحريم ظاهر لما مر ولما يؤخذ من النظائر التي يطول نشرها ويعسر حصرها مع كونها معلومة مشهورة عند أهلها المذكورة في غالب أبواب الفقه منها من باب الجمعة الذي الكلام فيه ونحن بصدده من مبحث الإنصات للخطبة من «التحفة» من أثناء كلام [بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون يلزمهم فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة] . انتهى . فتأمل علة التحريم التي هي التسبب إلى إبطال الجمعة تجده وزيادة في مسألتنا ولولا ما نحن فيه من شغل البال وعدم الفراغ في هذا الوقت المبارك الحال لتبعنا الكثير من نظائر المسألة وأثبتناه في هذا الجواب ليطمئن به خاطر المستبصر ويندفع به جدال الغبي المقصر وهذا غاية ما سمح به الزمان ونرجو من الله تعالى أن ينفعنا به والإخوان وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه كريم منان .

وأزيدك أن تريم هذه بلاد العلم ومحط أهله وفيها من الأشراف السنين الحسينيين العلويين الورعين العاملين ومن غيرهم ألوفاً مؤلفة ممن بلغ الذروة الشاخحة في تقرير المذهب والرتبة العليا الراسخة في معرفة جميع العلوم الشرعية وآلتها بل منهم من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق كما هو معلوم ومشهور في تراجم البلد وأهلها ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد فيما نعلم أن الجمعة تعددت فيها في وقت من الأوقات بل ولا في غيرها من بلدان حضر موت ودوعن وما قاربها مع كثرة علماء تلك البلدان وشهرتهم أيضاً وكثرة الفتن والمحن والقتال والحروب الواقعة بين أهل شوكتها بعضهم بعضاً وبينهم وبين غيرهم من السلاطين والجنود الخارجة عليها وكثرة الوقائع بينهم المشهورة المذكورة في تواريخ الجهة المستفيضة وبين أهلها قديماً وحديثاً ، أتراهم تركوا الواجب عليهم أو المندوب لهم من تعدد الجمعة تساهلاً أو محاباة في الدين أو جهلاً بشريعة سيد المرسلين ؟ أم تظن أن علماء هذا العصر في هذه

الجهة الذين لم يدركوا غبار أدنى أولئك الماضين بل ولا معشار عشر ما عليه من قبلهم من المحافظة على المأمورات والاجتناب للمنهيئات عشروا على ما لم يعثر عليه أولئك الهداة المهتدون أو علموا أو عملوا بما لم يعلمه أو يعمل به هؤلاء الأئمة المجتهدون؟ لا والله وبالله وتالله لا يخامر ذلك من له أدنى معرفة بسير الأولين ولعمري أن هذا هو الدليل القاطع في منع التعدد في مسألتنا فضلاً عما تقدم .

فإن علوم الأولين وبحثهم أتم وأولى من علوم ذوي العصر
غيره:

أولئك قوم شرف الله قدرهم فلا أنت من هذا القبيل ولا أنا
غيره:

فاسلك طريق القوم واقصد الله على الأثر واحذر تميل يا ابنة
تظفر بسولك من طريق سهلة ولا تخالف شورهم فتهلك

نعم في سنة ١٢٢٣ هـ ثلاث وعشرين بعد المائتين والألف تعددت الجمعة في بلد تريم لما دخلها السلطان جعفر بن عمر الكثيري وخالفه بعض جندها وامتدت الفتنة بينهم وحصرت البلاد حصراً فضيعاً ومع ذلك اختلف عمل علمائها في صلاة الجمعة، فمنهم من امتنع من صلاة الجمعة ابتداءً لما قام عنده من الاشتباه والاختلاف فعذره من العذر البين، ومنهم من يحضرها في محلها الأصلي تقليداً للقائل بأنها إذا تعددت صحت في الجامع الأقدم ومع ذلك يصلي الظهر احتياطاً كما هو السنة وإن كان التعدد لحاجة وقد مر مفصلاً، ومنهم من حضرها في غير الجامع الأقدم أولاً ثم تبين له الحق فرجع إليه إلى أن انقضت الفتنة المذكورة وارتفع التعدد، وسمعت أنها تعددت مرات في بلد سيئون في بعض شهور السنين الماضية القريبة بعد تعددها ببلدة تريم ووقع لعلماء تلك ما وقع لعلماء هذه والله المستعان وإنما ذكرت لك ذلك لئلا يعترض معترض بأن التعدد قد وقع في تريم مع سكوت العلماء عليه وقد علمت بأن لا سكوت من محققهم فيه وألف من ألف منهم تأليفاً في حكمه وقد بينا لك اختلافهم في عملهم مدة ذلك التعدد وهؤلاء العلماء منهم من قضى نحبه ولقي ربه فرحم الله أجدانهم وبل ثراهم شآبيب الرحمة والرضوان، ومنهم بل من محققهم من بقي في زوايا الخمول يتلهف على ما مضى من زمانه مع أكفائه وأقرانه تاركاً للفضول حين رأى غلبة الجهل ودروس العدل ودنو شمس العلم والفضل للأقول فأمتنع الله بوجوده ونفعنا بطالع سعوده

والحمد لله ختام ما نقول وصلى الله على الهادي المهتدي الخاتم المصطفى الرسول مولانا محمد وآله وصحبه وسلم الأئمة الفحول.

وصحح على هذا السؤال وقرض عليه جماعة من علماء حضرموت وغيرهم.

ثم ظهر جواباً لبعضهم فلما وقف عليه الحبيب المجيب صاحب هذه الفتاوى رد

كلامه في مؤلفة سماها «شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعذور» وهي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم ، حمداً لك اللهم أن جعلت جليلة الحق واضحة مسهلة موطدة بأعلامها الثابتة المكملة حتى لا يجر فيها إلا من عمي أو تعامى فلذلك^(١) من نفسه لنفسه ولومه منه وله ، فما بعد الحق إلا الضلال ، علم بذلك من علمه وجهله من جهله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تدخل بها في الفرقة الناجية المفضلة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبلغ لما أمر به على وجه الكمال لمن هو له صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وتابعيهم صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم يوفى العامل عمله. أما بعد فمن تقدير العزيز العليم أن تعددت الجمعة في بلدة تريم ومع وقوع هذا التعدد كثر السؤال علي في شأنه والتردد وكلما خاطبني فيه أحد أحلته على علماء البلد اكتفاء بهم وتأديباً مع جنابهم لكن اختلفوا في هذا الواضح وما اجتمعوا واقتنع كل منهم بما في كيسه بل روجعوا فما سمعوا كما قيل شعراً:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

ثم إن من المقدور الذي لا يمكن دفاعه أن ألح علي في الكلام على هذا الواضح من لا يسعني إلا إجابته وإستماعه فاستخرت الله وتكلمت في حكم الواقعة بما عذب وراق مما يرجع حاصله إلى أن هذا التعدد لا يجوز في مذهبنا بالاتفاق بدليل واضح جلي على مبهج واسع سوي فوقف على هذا الجواب بعض من الأصحاب فأبدى في رده كلاماً على صورة الجواب بين الاعتذار والاعتراض ونسجه بمفهوم بادية السقوط والانتقاض ليست لطوده العظيم بمظاهرة ولا لعبابه الخضم بحاسرة فلما وقفت على ما روج به الزيف وخرج به إلى حد الحيف مما يستهجنه العاقل فضلاً عن الفاضل رددته عليه بما ستره من النقول خشية أن يغتر به جهول فوجدت حاصل كلامه يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن جواز تعدد الجمعة في البلد الواحدة في عبارات الأصحاب في عسر الاجتماع وبموضع من البلد غير محصور وذلك لأنه لم يجعل عسر الاجتماع في صورة واحدة بل جعله صوراً.

(١) لعلها فذلك.

الثاني: أن المشقة الناشئة بسبب الاجتماع في موضع من البلد التي ضبطوا بها العسر المذكور غير مختصة بالاجتماع ومكانه بل هي عامة مطلقاً متى وجدت في أي مكان وعلى أي حال بسبب كان جاز التعدد للجمعة .

الثالث: أن كلام الأئمة أن المعذورين بمرخص في ترك الجمعة والجماعة لا تلزمهم الجمعة ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل هو إن كان العذر أي أثره ملائماً للمعذورين بالفعل حال صلاحهم الجمعة كالحمي فهؤلاء هم المعذورون الذين تسقط عنهم الجمعة وأما غيرهم كالحائضين من حضورها في الجامع فلا تسقط عنهم متى اجتمع منهم أربعون في محل من البلد يأمنون فيه ويلزمهم تعدد الجمعة لأن عذرهم كالخوف مثلاً غير ملائم لهم حينئذ .

إذا عرفت ذلك فلنبين لك على سبيل الإشارة والاختصار وجه رد توهماته بالنصوص التي لا تبقى في صدر متأملها ريباً، وتخرس المعترض عن أن ينسب إلى لوامع بواترها عيباً، والمؤمن مرآة أخيه، والحقُّ فرضٌ بيّانه وقبوله، وفي الحديث: (تناصحوها في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال)^(١) والسعيد من عدت غلطاته وحفظت هفواته وقبض الله من يتدارك زلله ويصلح خلله وكل يؤخذ من قوله ويترك غير المعصومين ولم تنزل الأئمة على تلقي الحق بالقبول ممن نبه عليه وأرشد إليه وإن تقاصر عن مراتبهم وعلومهم وصغر عن إدراكهم وفهومهم فلنا بهم أسوة، ويحسن أن نرتب الكلام على هذه الثلاثة الأمور الحاصلة في ثلاثة فصول لكل أمر فصل ونجعل فصلاً رابعاً في التنبيه على ما وقع لهذا البعض المجيب قوله بقوله وبالله أستعين عليه توكلت وإليه أنيب فحينئذ تبني هذه الكراسة على أربعة فصول وتسمى بـ «شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعذور» وأسأل الله الهداية والتوفيق إلى سلوك أحسن طريق فأقول:

الفصل الأول

في نقل شيء من عباراتهم

نما يوضح أن جواز التعدد محصور في عسر الاجتماع بموضع من البلد وأن عبارة «العباب» تبعاً «للأنوار» في مسألتيه حيث جعلها من عسر الاجتماع محصورة في الصور الثلاث لكننا نقدم أمام النقل مقدمة في تعريف الحصر وأقسامه وأمثله وأحكامه وهي وإن كانت مما ليس نحن بصدد ذكره لكن هذا البعض أشار إليه وجعل نفيه أساس كلامه فتعين ذكر

(١) بنحوه رواه الطبراني في الكبير (١١٧٠١) (١١٥٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٠/٩).

ذلك لذلك حرصاً على حصول الفائدة لا غير ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لكل خير فنقول : اعلم أن الحصر والقصر في اللغة : الحبس ، وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو حقيقي وغير حقيقي لأن تخصيص الشيء بالشيء إما أن يكون بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأن لا يتجاوز إلى غيره أصلاً وهو الحقيقي ، أو بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوز إليه وهو غير حقيقي بل إضافي إلى معنى لأن تخصيصه بالمذكور ليس على الإطلاق بل بالإضافة إلى معنى آخر كقولك ما زيد إلا قائم بمعنى لا يتجاوز القيام إلى القعود ونحوه لا بمعنى أنه لا يتجاوز إلى صفة أخرى أصلاً .

قال السعد التفتازاني : [وانقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقاً من قبيل الإضافات] . انتهى . وليس لتقسيم الحصر إلى حقيقي وإضافي كثير جدوى كما قاله أرباب المعاني بل بعضهم كصاحب «الفتاح» لم يصرح بتقسيمه أصلاً وعلى التقسيم فكل منهما أي الحقيقي والإضافي نوعان قصر الموصوف على الصفة وعكسه فالأقسام أربعة ولكل منها أمثلة .

قال في «المطول» [والمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير لا النعت النحوي الذي هو تابع يدل على ذات ومعنى فيها غير الشمول] . انتهى .

مثال قصر الموصوف الحقيقي : ما زيد إلا كاتب أي لا صفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء إذ ما من مقصور إلا وله صفات يتعذر إحاطة المتكلم بها فكيف يصح منه قصره على صفة ونفي ما عداها بالكلية .

ومثال الإضافي : ما زيد إلا قائم أي لا يتجاوز القيام إلى القعود وقد تكون له صفات أخرى .

ومثال قصر الصفة على الموصوف الحقيقي : ما في الدار إلا زيد لا غيره وهذا كثير الوجود ومثال قصر الصفة على الموصوف الإضافي ما في الوجود غيرك أي بحسب النفع إذ وجود سواه كالعدم .

قال في «النقاية وشرحها» : [فالأول أي الحقيقي : من قصر الموصوف أو الصفة إفراداً أي قصر إفراد يُلقى لمعتقد الشركة فقولنا ما زيد إلا كاتب أو ما كاتب إلا زيد يخاطب به من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة واشتراك زيد وعمر وفي الكتابة .

والثاني أي الإضافي منها : قسمان أي قصر الصفة على الموصوف وعكسه قلب أي قصر قلب يلقي لمعتقد العكس فقولنا ما زيد إلا قائم أو ما شاعر إلا زيد يخاطب به من اعتقد

اتصافه بالقعود دون القيام أو أن الشاعر عمرو لا زيد وتعيين يلقي للمخاطب إن استويا عنده أي اعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو أن الشاعر زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين]. انتهى.

قال السعد نفع الله به : [وكما يقع الحصر بين المبتدأ والخبر يقع بين الفعل والفاعل نحو ما قام إلا زيد] وبين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيداً إلا عمرو وما ضرب عمراً إلا زيد ... إلخ ما ذكره وللحصر طرق المشهور منها أربعة ولهذا اقتصر عليها في «النقاية» قال في «شرح المطول» : وقد يحصل القصر بتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند وبنحو قولك زيد مقصور على القيام ومخصوص به وما أشبه ذلك .

وعبارة «النقاية وشرحها» ما هي [وطرقه أي الحصر العطف بلا وبل ونحو زيد شاعر لا كاتب وزيد شاعر لا عمرو وما زيد كاتباً بل شاعراً وما عمرو شاعراً بل زيد والنفي والاستثناء نحو لا إله إلا الله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ (آل عمران: ١٤٤) وإنما نحو ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ ﴾ (النساء: ١٧١) ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ (طه: ٩٨) والتقديم كقولك : تميمي أنا لا قيسي ، وأنا كفيتك مهمك أي لا غيري] . انتهت .

فإن قلت : الواقع في مسألتنا هل هو من قبيل قصر صفة في موصوفٍ أو موصوفٍ في صفة ؟ .

قلت : هو من قبيل القسم الثاني لأن جواز تعدد الجمعة الذي هو الموصوف مقصور على عسر الاجتماع الذي هو الصفة .

فإن قلت : لم زدت قبيل في هذا الفرض ولم تقل هو قصر موصوفٍ في صفة ؟ .

قلت : إن كلامنا في جملة والجمل لا يقال فيها : إنها قصر موصوفٍ في صفةٍ وعكسه .

فإن قلت : الحصر الواقع فيها هل هو حقيقي أو إضافي وهل يسمى قصر أفراد أو قلب

أو تعيين ؟ .

قلت : قد أشرنا لك آنفاً أن هذا القسم بالمعنى السابق قليل الجدوى وفي تفصيله كلام

يطول ومحملة كتب الفن والمحكم فيه كما قال الشيخ ابن حجر وغيره القرائن والسياق فإن كان مرادك بالحقيقي الذي لا يكاد يوجد فهذا لا يعتقده عاقل لأن هذا النوع من القصر مفض إلى المحال قال الإمام السعد [لأن للصفة المنفية نقيضاً البتة وهو أيضاً من الصفات فإذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين، مثلاً إذا قلت : ما زيد إلا كاتب على معنى أنه لا يتصف بغيرها لزم أن لا يتصف بالشاعرية ولا بغيرها أصلاً فهذا من المحال] . انتهى . وإن كان

مرادك بالحقيقي الادعائي وهو قصره على صفة وجعل غيرها في حكم المعدوم بناءً على عدم الاعتداد بباقي الصفات كقولك : ما زيد إلا عالم أي أن صفاته مما عدا العلم في حكم المعدوم صح إطلاقك الحقيقي على ذلك فيكون الحقيقي حينئذٍ نوعان أحدهما الحقيقي تحقيقاً والثاني الحقيقي مبالغة وادعاء .

وأنت إذا تأملت هذا التفصيل ونظرت كلامهم في تعريف الحصر الإضافي بأنه تخصيص صفةٍ دون أخرى أو مكانها قضيت بأن الثاني من نوعي الحقيقي داخل في تعريف الإضافي حتى كأنه هو ولهذا قال الإمام السعد التفتازاني : إن الفرق بين القصر غير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل .

وبهذا يتبين لك أن الحصر الذي يعنونه العلماء لا سيما الفقهاء ويكثر دوره في كلامهم إنما هو الإضافي أو ما في معناه غالباً وما في مسألتنا من ذلك فقولنا : لا يجوز التعدد إلا لعسر الاجتماع نعني أنه لا يتجاوز العسر إلى غيره من سهولة ولا ولا فهو محصور في العسر لا أنا نمنعه من صفات أخر لو كانت وحيث قلنا : إنه إضافي فيظهر أنه قصر تعيين لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب لأن المخاطبين وهم أهل الاستفادة لا يعتقدون اتصاف جواز التعدد بصفة دون أخرى بل الأمر يعني اتصاف الجواز بالعسر واتصافه بغيره متساوياً عندهم فإذا قصر على العسر فقد عين ما كان غير معين عندهم فتأمل ذلك وقس ما لم يذكر على ما ذكر والمشي على هذا النمط يطول والمقصود الإشارة فهذا ما فهمناه من كلامهم .

ولنرجع إلى ما نحن بصدده من نقل شيء من عبارات الأئمة المصرحة بالحصر في مسألتنا فنقول : عبارة «المنهاج» [الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان... إلخ] .

وعبارة «الإرشاد» مع شيء من «الفتح» [الثاني : عقدها بتحريم من الإمام غير مسبوق ولا مقارن بتحريم أخرى إلا لعسر اجتماع في محل... إلخ] .

وعبارة شيخ الإسلام في «تحريره» [وخامسها : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان] انتهت .

وعبارة «العباب» [الثالث : أن لا تتعدد إلا إن عسر اجتماع الناس بموضع لكثرتهم أو لقتال بينهم أو بعد أطراف البلد... إلخ] .

وعبارة الجمال الرملي في «شرح على الزبد» ما هي [إذ منها يعني الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فيها في موضع فيجوز التعدد بحسب الحاجة] انتهت .

وعبارة «فتح المعين» [ومن شروطها أن لا يسبقها بتحريم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان منه ولو غير مسجد من غير لحوق مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها] انتهت فهذه ست عبارات لسته مشائخ من أجلة أئمة المذهب وأفراده بل من أعظم دعائمه وأوتاده مشتملة على النفي والاستثناء الذي هو من أقوى طرق الحصر في المبنى بل غالب عبارات الأئمة في هذه المسألة كذلك ولا يتوهم متوهم أن ما يوجد في القليل منها بغير حصر فيه مخالفة للحاصرين في الحكم لأن قاعدة الفقهاء كما قال الشيخ ابن حجر في «فتاويه» [أنهم يطلقون في محل إتكالاً على ما قدموه في محل آخر أو على ما هو معلوم عندهم] . انتهى .

والحصر في هذه المسألة من المعلوم عندهم اتفاقاً ، وتوسع «العباب» تبعاً «للأنوار» فادخل في الحصر في عسر الاجتماع مسألتي البعد والقتال مع أنهما من باب تعذره وذلك سائغ شائع فإنهم يطلقون التعذر ويريدون به التعسر وعكسه كما يطلقون العلم ويريدون به الظن .
وعبارة «الروض» في أذار الجمعة والجماعة ما لفظها: [وبأكل نعى بصل ونحوه كثوم إن تعذر زوال ريحه قال شارحه شيخ الإسلام : أي تعسر] . انتهى . فتأمل تعبيره بالتعذر والمراد التعسر ولهذا عبروا في مسألة الحبس كما في «النهاية» أن يكون التعذر فيها بالكلية فعبروا بالكلية التي هي مدلول العام من حيث الحكم عليه أي محكوم فيه على كل فرد ليتنفي احتمال هذا التوسع ولما أتى الشيخ ابن حجر في «إيعابه» على شرح هذه العبارة وأراد التخلص من هذا التوسع له وللمتن شرح قوله إلا إن عسر اجتماع الناس بموضع بما تقتضيه هذه العبارة كسائر الأصحاب في هذه المسألة ثم رجع لمقتضى المتن يقسم عسر الاجتماع في صورته الثلاث ونسب العسر في الأخيرتين «للأنوار» بقوله : ثم عسر الاجتماع إما لكثرتهم قال في «الأنوار» : أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد... إلخ كما تأتي مفصلة إن شاء الله تعالى .

ولك أن تقول : تعبير «العباب» في مسألتيه بالعسر ليس من باب التوسع بل على حقيقته فحيث وجدت المشقة التي لا تحتل عادة في السعي إلى الجمعة لأهل البعد أو القتال جاز التعدد وإن لم يتعذر الحضور إذ لا يكلفون المشقة المذكورة وإنما جاز لهم التعدد حيثئذ للزوم الجمعة عليهم لأنهم غير معذورين بعذر من أذارها والخطاب معهم إلزامي وبهذا

يفارقون المعذورين؛ لأن الخطاب مع المعذورين إعلامي لعدم لزومها عليهم فلم يجز لهم التعدد كغيرهم إلا بسبب من أسبابه فتأمل وقد ذكروا أن التقسيم مما يفيد الحصر ففي عبارة الشيخ ابن حجر من أثناء جواب أن الضمير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفي في الخطبة ما هو: (ويؤيده أيضاً قول ابن النقيب في «جامعه» أخذاً من عبارة «المجموع» وغيره الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو محمد أو رسول الله . انتهى .

قال الشيخ بعد نقله ما ذكر فافهم هذا التقسيم المفيد للحصر إذ الظاهر فيه أنه لا يكفي صلى الله على رسوله . انتهى) فتأمل ذلك تفهم أن الحصر في عبارة «العباب» من وجهين: أحدهما: اشتغالها على النفي والاستثناء كما تقدم .

والثاني: تقسيم العسر في الصور الثلاث وهو مما يفيد كما قاله الشيخ. وبما ذكرناه في هذا الفصل تعلم أن قول البعض المذكور آنفاً وما فهمه بعضهم إلى قوله أما كلام «العباب»... إلخ مجرد دعوى لا مستند لها وأنه استعجل في أمره فركب الكلام والاحتجاج عرياً ولا بد له بعد أن يعرف الحصر ما هو كما بينا وضوحه في عباراتهم كما قدمنا أن يرجع إلى القول به وإلا فليكن جانباً والأئمة جانباً وحاشاه عن ذلك ويأتي مزيد تقرير وإيضاح لذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

في وجه رد الأمر الثاني وإيضاح ما هو الحق والصواب

إذا تحققت أن عبارات الشافعية كما ذكرنا صريحة في حصر جواز التعدد في عسر الاجتماع في مكان أو في المسائل الثلاث على ما في «الأنوار» فلنبين لك عسر الاجتماع ما هو وما ضابطه لتقف عند حكمه فلا تتعدى إلى غيره فنقول :

قال أئمتنا الشافعية والعبارة «للعباب» مع «إيعابه» لبسطها [الثالث من شروط صحتها : أن لا تتعدد بأن لا تتقدمها ولا تقارنها جمعة في بلدتها وقربتها لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة إلا إن عسر اجتماع الناس يمتثل أن يريدوا بهم من تلزمهم أو من تصح منهم الجمعة أو من يفعلها منهم غالباً سواء لزمته أو صحت منه وكان بعض شيوختنا يرجح الثاني .

فإن قلت : القياس احتمال رابع وهو أن العبرة بالمجتمعين لها فإن لم يعسر اجتماعهم بمحل من البلد ولو فضاء معدوداً منها امتنع التعدد وإلا جاز بقدر الضرورة لا غير ؟ .
قلت : أما كون هذا هو القياس فظاهر كما يصرح به قولهم العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ، ولا يعرف عسر الاجتماع في الحقيقة إلا بما ذكر وأما كون هذا هو الراجح فيخشد فيه أنه أمر عسر جداً ومن أين لنا معرفة المجتمعين قبل أن يحويهم مكان حتى نعدد أو نمنع من التعدد فتعيين اعتبار أحد تلك الاحتمالات وقياس إنناطتهم أحكاماً كثيرة بالغالب ترجيح الثالث حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه في كل زمن بحسبه بموضع يعني بأن يعسر اجتماعهم في كل محالها بحيث لا يكون فيها محل يسع جميع أهلها ثم عسر اجتماعهم إما لكثرتهم قال في «الأنوار» : أو لقتال بينهم أو لبعدها أطراف البلد ، وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد أي بأن يكون من طرفها لا يبلغهم الصوت بشروطها الآتية . انتهى المقصود من النقل فأمعن يا أخي النظر في هذه العبارة وأرسل جواد فكرك في ميادينها لا سيما في أربعة مواضع :

الأول : ما فسر به عسر الاجتماع بقوله : بحيث لا يكون فيها محل يسع جميع أهلها .

الثاني : قوله : فإن لم يعسر اجتماعهم بمحل من البلد ولو فضاءً منها امتنع التعدد .

الثالث : قوله : ولا يعرف عسر الاجتماع في الحقيقة إلا بما ذكر .

الرابع : قوله : ومن أين لنا معرفة المجتمعين قبل أن يحويهم مكان .

واعتمد الشيخ ابن قاسم في «حاشية التحفة» ما قال الشيخ في «الإيعاب» أنه القياس وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة قال : حتى لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماعهم ما عدا واحداً وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد . انتهى .

وتأمل أيضاً عبارة «المغني» بعد قول «المنهاج» إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وهي [بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة] انتهت .

وعبارة «الميزان» للإمام الشعراي : [لا يجوز التعدد في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان فالتعدد جائز] . انتهت بالمعنى .

وعبارة «فتاوى الشيخ ابن حجر» [من المقرر عندنا أنه لا يجوز تعددها إلا إن احتجج إليه بأن لم يكن في البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد] انتهت وانظر عبارة «المنهاج» مع شيء من «التحفة» وهي [الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها وإن عظمت إلا إذا

كبرت وعسر اجتماعهم يقيناً، وضابط العسر أن يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد منها ولو غير مسجد فيجوز التعدد بحسب الحاجة لا غير ، وقيل : لا تستثنى هذه الصورة وتحتل المشقة ، زاد في «النهاية» : في الاجتماع ، وتأمل أيضاً كلام من انتصر لهذا الثاني كالشيخ أبي حامد ومتابعيه والسبكي والزرکشي وغيرهم وإن كان مرجوحاً في المذهب لكن المقصود من كلامهم نقل ما يوضح مسألة عسر الاجتماع فمن «شرح العباب» [وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه واستبعده السبكي ثم انتصر له مذهباً ودليلاً وصنف فيه ونقله عن أكثر العلماء .

وفي «الخادم» : إنه الذي تظافت عليه نصوص الشافعي وجماهير أصحابه وأطال في الانتصار له بأن الذي استمر عليه أمر أهل الإسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه منع التعدد وعدم حدوث جامع إلا بتأويل محلة بلد أخرى إلى أن حدث ما حدث وإنما الذي كانوا عليه التوسعة في مساجدهم وقولهم : المشقة تجلب التيسير ، وهو التعدد ممنوع بأنه سهل دفعها بالمواضع المتسعة في البلد وهو الذي جرت به العادة في اتخاذ الجوامع الواسعة والرحاب الفسيحة لها ، وعلى تسليم أنه في ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك في الحج والجهاد وغيرهما ... إلخ ما أطال به في «الإيعاب» .

وإذا أمعنت النظر في هذه العبارات قطعت بأن العلة في جواز التعدد عسر الاجتماع وأن سبب العسر هنا المنتج للمشقة التي ضبطوه بها كثرة الناس لا غير كما هو منطوق عبارة بن قاسم في «الحاشية» وعبارة «الروض» و«المغني» و«الميزان» وصریح عبارة «المنهاج» و«الإمداد» و«فتح الجواد» والرملي لأن من لازم كبر البلد وعظمتها كثرة أهلها والكثرة مع الاجتماع وضيق المكان تنتج أنواعاً من المشقة كإيذاء بزحمة وحر ونحوه أو توجع إلى مكان متسع بارز فيه مؤذ يشق بالنسبة إليه مشقة لا تحتمل عادة كحر وبرد ووحل وشمس ، فهذا هو مراد الفقهاء بعسر الاجتماع ، وبالمشقة المخصصة به في محله كما هو معلوم من كلامهم ، فعلى الراجح يجوز التعدد لوجود هذه المشقة وعلى مقابله لا يجوز وتحتمل هذه المشقة لأنها إن كانت لضيق المحل مثلاً فيسهل دفعها بالمواضع المتسعة بالبلد وإن كان لغير ذلك كشمس وبرد ووحل فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر من ذلك فافهم واستيقظ تبصر فالعسر هنا مخصوص مقصور على مخصوص لما ذكرنا وكما هو شأن تخصيص المسند إليه بالمسند .

ولا يقال : يقاس عليه غيره بجامع المشقة والإيذاء فمتى حصلت المشقة التي هي ضابط العسر بأي سبب كان لجمع تنعقد بهم الجمعة كمشقة الخوف على النفس والمال جاز

التعدد لأننا نقول قد قررنا أن هذه المشقة مخصوصة بالاجتماع في مكانه كما هو نص عباراتهم بقولهم فيه وفي مكان ونحو ذلك مما يخصصونه بد(في) الظرفية .

وعبارة «الإرشاد» و«الفتح» : إلا لعسر الاجتماع في محل مسجد أو غيره منها من غير أن يلحقهم فيه مؤذ كحر أو برد شديد... إلخ.

وفي «التحفة» : (وضابط العسر أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان) فلا تتعدى محلها ولا يعطى غيره حكمها لاختلاف أحكام المشقات باختلاف الأسباب وإن شابهت في بعض الصور كما ذكروا ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ ابن حجر في «فتاويه» من أثناء كلام وهو [ولا يلزم من القياس في فرع القياس في فرع آخر لم تتضح تلك العلة فيه إيضاها في ذاك وإن كان بينهما نوع مشابهة] . انتهى .

وليس كل مشقة تبيح التعدد كما أن ليس كل مشقة تسقط لزوم الجمعة وحضورها إذا لم يكن سببها من أعضائها ألا ترى أنهم أوجبوا على بعيد الدار السعي إليها من بعد الفجر كما في «التحفة» و«النهاية» بل من يوم الخميس أو قبله على ما في «فتاوى الشيخ ابن حجر» وعبارتها : [وسئل رضي الله عنه ذكروا أن أهل البلد الذين لا تمكنهم إقام الجمعة ببلدهم إذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فإن كانت في وهدة أو قلة جبل فإن قدرت معتدلة فإن سمعت لزمهم الجمعة وإلا فلا هل يشمل ما لو كانت الوهدة بينها أو بين وجه الأرض يومان أو أكثر؟ فأجاب بقوله : ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضاً يجب على بعيد الدار السعي قبل الوقت إذ قولهم : (قبل الوقت) يشمل ما قبل الفجر وقولهم : (يجب السعي على من سمع النداء) إذ ظاهره أنه لو كان أحدهم بطيئاً لا يمكنه أن يصل لبلد الجمعة إلا إن سافر من يوم الخميس وجب عليه السعي من حيثئذ ولا يستبعد ذلك لأن الصورة أنه انتفت عنه سائر أذكار الجمعة والجماعة] . انتهى المقصود من النقل وكذا ما قرره من اللزوم في حق الأعمى والزمن والشيخ الهرم وتكليفهم تحصيل القائد والركب وغيرها بشرطه وفي ذلك من المشقة لا سيما في ذوي البعد وبطئ السير ما لا يخفى مما يزيد على مشقة المعذور بنحو مطر يبل الثوب وفوات رغيف في نحو تنور بأضعاف ومع ذلك لم يعدوهم من المعذورين بل قالوا : إن الصورة أنه انتفت عنهم سائر أذكار الجمعة والجماعة فلم يقيم بهم عذر مانع بخلاف المعذور بنحو دين لقيام العذر به ولم يجوزوا لكل من المعذورين وغيرهم التعدد إلا لعسر الاجتماع كما مر وإلا لنحو المقاتلين مما هو من باب التعذر أو التعسر على ما مر ويأتي وما ذلك إلا لاختلاف

المشقات باختلاف أسبابها وإن شابهت كما يؤخذ مما مر والمذهب نقل كما في «التحفة» و«النهاية» في مواضع .

وعبارة الشيخ ابن حجر في كتابه «قرة العين» ما نصه : [المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين] . انتهى . فتامل بل لو لم ينصوا على أن مشقة الاجتماع مخصوصة به وبمحلها لاستفيد ذلك الخصوص من قول «المنهاج» [وقيل : لا تستثنى هذه الصورة] وقول شراحه بعد ذلك [وتحتمل المشقة] يعنون بها مشقة الاجتماع إذ لا يتصور في ذهن عاقل فضلاً عن عارف أن مشقة الخوف على نحو النفس والمال تأتي الشريعة بلزوم تحملها لما في ذلك من الإلقاء إلى التهلكة التي نهى الله عنها ولمخالفة الوجوب الإجماعي بحفظ الكليات الخمس التي لم تبح في شريعة قط بل يقطع العاقل حينئذ بالفرق بين المشقتين لا سيما إن وقف على قول الزركشي : (وبتسليم أن في ذلك مشقة فزمنها يسير ويحتمل للدين أكثر ...) إلخ كيف وقد علمت بأن نصوصهم قاطعة بأن مشقة الاجتماع مقصورة عليه لكونها ناشئة منه بمحلها واتفاقهم على أن الخائف على النفس والمال من المعذورين الذين لا تلزمهم الجمعة مطلقاً ولا يجوز لهم التعدد لعدم مسوغه .

فإن قلت : نص في «الأنوار» وأفروه أن القتال من أسباب جواز التعدد وما ذلك إلا لأجل الخوف الناشئ بسببه ؟ .

قلت : لم يعدوا القتال بين المسلمين بعضهم بعضاً من أعدار الجمعة والجماعة حتى يعد لازمه وهو الخوف الناشئ بسببه من أعدارهما وكأنهم نظروا إلى أن الأصل والغالب في تقاتل المسلمين بعضهم بعضاً المعصية إذ القتال بينهم نفسة معصية فالحقوا به منوطاته كالخوف الناشئ بسببه ولم يلمحوا إلى أنه قد يجوز بل قد يجب في صور كما في قتال البغاة ودفع الصائل عن نحو البضع نظراً للأصل والغالب ، ومن المعلوم أن أعدار الجمعة والجماعة من باب التخفيفات والرخص وهي لا تناط بالمعاصي فأشبهه من عصي بنحو سفره بالنسبة لرخصه والأحكام كما قالوا تناط بأسبابها وإذا لم يكن من أعدارها لم يسقط لزومها على المتقاتلين واجتماعهم في محل واحد من البلد متعذر وليس خطاب أحد الفرقتين المتقاتلتين بها بأولى من الأخرى لأنه تخصيص بغير مخصص لاستوائهما في لزومها عليهم فجاز التعدد لذلك وحينئذ يتضح لك الفرق بين الخوفين ، فهذا تحقيق عبارات الفقهاء في عسر الاجتماع ولم يقل أحد أن معناها غير ذلك فمن أقر به فيها ونعمت ومن كابر فلا بد من عزوه الأقوال إلى أهلها ليبرئ من عهدتها ، فإن نقل ما ادعاه عن معتبر وإلا ضربنا بقوله الحائط ، وليس مع هؤلاء المنازعين

في مسألتنا شيء البتة بعد أن وقفنا على كلامهم وفتشنا عن حججهم إلا قول «فتح الجواد» [من غير أن يلحقهم فيه موز كحر أو برد ... إلخ] فحملوه على غير مراد الشيخ كما علمت، إذا تقرر ذلك فقد بينا مدعانا في المسألة على ما تقدم بيانه وتبين برهانه ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدِرَ﴾ (الأنعام: ٩٠) ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١١٣) ﴿(البقرة: ٢١٣) .

الفصل الثالث

في وجه الأمر الثالث بنقل شيء من عباراتهم في

أن الجمعة لا تلزم المعذور مطلقاً ما لم يحضر محل إقامتها

بعد دخول الوقت بتفصيله المعروف

فتقول قال في «المنهاج» مع شيء من «التحفة»: [ولا الجمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة وساق كلاماً... إلى أن قال: ومن لا الجمعة عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم ويخفونها ندباً إن خفي عذرهم لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ومن ثم كره إظهارها عند جمع ... إلخ].

وقال في «العباب»: [فلا تلزم رقيقاً ولا معذوراً بما مر في أعدار الجماعة وإن تعطلت الجمعة بتخلفه بأن كان هو تمام الأربعين... وأطال إلى أن قال: فإن تعدد المعذرون سن لهم فعل الظهر جماعة وإخفاؤها ببلد الجمعة إن خفي عذرهم فيكره إظهارها]. انتهى.

وعبارة شيخ الإسلام في «تحريره» و«شرحه» [تلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له بمرخص في ترك الجماعة وتنعقد به ومشى فيه حتى قال: ولا تلزم المعذور مطلقاً] انتهت. ومن «الإمداد» مع «الإرشاد» [وتلزم أيضاً كل معذور بنحو مطر أو مرض حضر بعد دخول الوقت محل إقامتها ولا تضرر يلحقه بانتظار إقامتها بأن لم يزد ضرره بذلك لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع، وتعب العود لا بد منه وإن صلى الظهر فإن تضرر بالانتظار أو لم يضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف خلافاً للإنسوي كالسبكي في الثانية وإنما وجب السعي على غير المعذور قبل الوقت إذا لم تدرك إلا به لأنها لزمته فلزمه ما يتوقف عليه بخلاف المعذور هنا فإنها لم تلزمه وإنما حضر متبرعاً فجاز له الانصراف .

وأطال حتى قال: وتسن للمعذورين الجماعة في ظهرهم لعموم أدلتها وإخفاء جماعة فيها إن خفي عذر ... إلخ]. وتفصيل «التحفة» في هذا البحث أوضح مما في «الإمداد» ونحو هذه العبارات في «الإيعاب» و«المغني» و«النهاية» و«شرح الروض» فانظر كلامهم في هذا

المبحث وأعطه حقه من التأمل تعلم يقيناً أن المذورين لا تلزمهم الجمعة مطلقاً سواء كانوا مجموعين في مكان أو متفرقين، آمنين أو خائفين، مرضى أو غيرهم، وذلك لعموم إطلاقهم ومن «قواعد العلائي»: أن من قاعدة أصل الاستصحاب، استصحاب حكم العموم إلا أن يرد مخصص له وهذا متفق على القول به]. انتهى.

ومن «قرة العين» للشيخ ابن حجر [قال النووي: إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة. انتهى].

وفي «التحفة» [وقد أخذ الإسنوي من «المجموع» وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرح بعضهم بخلافه فالعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم]. انتهى.

ولأن ذكر المذور في عباراتهم كما تقدم آنفاً نكرة في سياق النفي أو اسم معرف بالألف واللام أو جمع كذلك وذلك من صيغ العموم كما في كتب الأصول وغيرها.

وعبارة الشهاب الرملي في «شرح وريقات إمام الحرمين» في مبحث العام من مواضع متفرقة ما هي [ومقتضى كلام المصنف أن العام يتناول الصور النادرة وغير المقصودة وهو الصحيح فيها نظراً للعموم... إلى أن قال: ومدلول العام من حيث الحكم عليه كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة سواء كان إثباتاً أو سلباً، لا كل أي لا محكوم على جميع الأفراد من حيث هو مجموع ولا كلي أي ولا محكوم على الماهية من حيث هي وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع لأنها لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَقْرَبُوا الزَّيْفَةَ﴾ (الإسراء: ٣٢) أي لا يقربه كل واحد منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان (وألفاظه) الموضوعه له (أربعة: الاسم) الواحد (المعرف باللام) لأن العلماء لم تزل تستدل بأية الزنا والسرقه وغيرها من غير نكير (واسم الجمع المعرف بالألف واللام والأسماء المبهمة) كأسماء الموصولات وأسماء الشروط والاستفهام (كمن) الشرطية أو الاستفهامية أو الموصولة (فيمن يعقل وما) عامة (فيما لا يعقل...) وساق إلى أن قال: ورابعها (لا) عامة (في النكرات) ومثل (لا) كل نافية للنكرة في سياق النفي فهو للعموم حتى قال: ولو لم تكن النكرة في سياق النفي عامة لما كان قول: لا إله إلا الله نفياً لدعوى من ادعى إلهاً سوى الله [إلى آخر ما أطل به وهذا من الواضح عندهم، وإنما صرح شيخ الإسلام في «تحريره» بالإطلاق بقوله: [فلا تلزم المذور مطلقاً] تقريباً لفهم مبتدي.

ويزيد ذلك وضوحاً قولهم [فإن تعدد المذورون سن لهم فعل الظهر... إلخ] فالمذورون جمع معرف بالألف واللام وهو من صيغ العموم فيشمل كل معذور على أي حال

وفي أي مكان كما تقدم ومع ذلك لم يخاطبوا بسوى الظهر وتسن الجماعة فيه وإخفاؤها ببلد الجمعة إن خفي عذرهم وإلا فيكره إظهارها فلو كانت الجمعة تلزمهم عند اجتماعهم بمحل ليس فيه غيرهم أو فيه غيرهم وجاز التعدد فيه لعسر اجتماعهم مثلاً لكان من أهم المهمات أن يصرحوا بذلك وينبهوا عليه لكثرة المعذورين ووقوع اجتماعهم في كل بلد ولما ساغ لهم أن يطلقوا عدم لزوم الجمعة عليهم وكان قولهم : (فإن تعذر المعذورون سن لهم فعل الظهر) مخالفاً للشرع لأن واجبهم الجمعة لا الظهر .

وهذا لا يتخيله ذو تمييز فضلاً عن عارف ، كيف ونصوص علماء المذهب جميعهم متفقة كما علمت منطوقاً ومفهوماً على عدم لزوم الجمعة عليهم مطلقاً وإنما عبر الشيخ ابن حجر في أول تنبيهه «التحفة» بظاهر كلامهم المفهوم منه أنه قد يحتمل غير ظاهره توطئة للغاية التي ذكرها بقوله : وإن جوزنا تعددها لثلاثا يتدفع احتمال اللزوم عليهم فيما إذا كانوا بمحل يجوز تعدد الجمعة فيه لعسر اجتماع مثلاً لو قيل به لا أنه يحتمل اللزوم عليهم مطلقاً لو قيل به لأنه يناقض اتفاقهم على عدم لزومها عليهم مطلقاً ومع هذا لم يقل أحد بهذا الاحتمال المرجوح المفهوم من قوله : وظاهر كلامهم بدليل ما بحثه آخر التنبيه في مسألة الحبس بعد نقله خلاف السبكي والإسنوي فيه بقوله : (ولو قيل : لو لم يكن بالبلد غيرهم ...) إلى آخره فإنه عبر بصيغة التمرير في حيز (لو) إشارة إلى أنه لم يقل به أحد وإنما هو بحث له وهذا في مسألة الحبس التي جرى فيها الخلاف في أنه عذر من أعمار الجمعة والجماعة أو لا .

قال في «النهاية» : [والحبس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفتى البغوي^(١) بوجوب إطلاقه لفعالها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك] . انتهى . وفي «المغني» من القضاء بعد قول المتن : (ويتخذ سجناً) [والحبس لمعسر عذر من الجمعة] . انتهى .

فتأمل هذه العبارات تعلم أن الحبس ليس عذراً على إطلاقه، ولما كان من شأنه أن يختلف حكمه باختلاف المحبوسين على اختلاف أصنافهم وأحوالهم لا سيما مع كثرتهم

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف الكثيرة كشرح السنة ومعالم التنزيل والتهديب وغيرها تفقه على القاضي حسين وسمع من أبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي وأبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي وكان زاهداً قانعا باليسير توفي في شوال سنة ٥١٦ هـ . المصدر : سير أعلام النبلاء [١٩ / ٤٣٩ ، رقم : ٢٥٨] وطبقات ابن قاضي شهبة [٢ / ٢٨١ ، رقم : ٢٤٨] .

وتتعرض بل تتعذر الإحاطة بتفصيل كل منهم على حدته حتى يعلم أنه ممن الحبس في حقه عذر أو غير عذر اقتضى البحث فيه مقامين : تغليب جانب العذر ، وتغليب عدمه ، ومن هنا يظهر والله أعلم منشؤ الخلاف بين الإمامين السبكي والإسنوي وتابعيهما في حق أهله مع اتفاقهم جميعاً على أن المعذور بعذر من أعتاد الجمعة والجماعة لا تلزمه الجمعة ولا يجوز له التعدد كغيره من غير مسوغ كعسر اجتماع فمن غلب فيهم جانب العذر أطلق عدم لزوم الجمعة على أهله كسائر المعذورين ، وقال : إنه عذر مسقط ومن غلب منهم جانب العدم أطلق لزومها عليهم فإن أمكنهم الخروج إلى محلها لم يجرى لهم إقامتها في الحبس إن أقيمت في بلدهم لعدم مسوغ التعدد فإن أقاموها فيه والحالة هذه وصلوا قبل الناس أساءوا وأدبوا كما في «القلائد» وغيرها في نظيرها فيما إذا بادر أربعون لتفويتها على غيرهم ولم يجرى للغير إقامتها حيثئذ لما في ذلك من إنشاء جمعة بعد أخرى فإن لم يعلم سبق أحد الجمعيتين فسدتا وما يجري من التفصيل في مسألة المبادرين يجري هنا بلا فارق وإن لم يمكنهم الخروج وتعذر حضورهم في محل إقامتها بالكلية لمتهم في الحبس وكان مسوغ التعدد لهم حيثئذ التعذر كما في مسألتني «الأنوار» قياساً على عسر الاجتماع بجامع عدم العذر وهذا القياس واضح ، وممن ذهب إلى الأول أي تغليب جانب العذر التقى السبكي ومن تبعه كالشيخ ابن حجر في «الإيعاب» ومال إليه في «التحفة» وتردد في «فتاويه» ، وذهب إلى الثاني أي تغليب جانب عدم العذر الجمال الإسنوي ومال إليه الجمال الرملي في «نهايته» والخطيب الشربيني ، ولما كان كل من المقامين له وجه جلي توسط الشيخ ابن حجر في «التحفة» وبحث أنه لو قيل : إنه لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنهم إقامتها في محلهم لم يبعد لأنه لا تعدد... إلخ وهذا البحث كما ترى في غاية من الجودة والاحتياط فيكون معتمد «التحفة» كما قرره في اصطلاحه فيها أنه إذا قال : (ولو قيل بكذا لم يبعد) ولم يكن جزم قبله أو بعده بما يخالفه يكون معتمده وقد أوضحت اصطلاحات الشيخ ابن حجر في «التحفة» ونقلت كلامهم فيها في المؤلفات التي جمعت فيها كثيراً من اصطلاحات الفقهاء^(١) فاطلب ذلك إن أردته منها أو من غيرها.

وبهذا التقرير البادي الظهور يتضح لك مراد الشيخ ابن حجر في التنبيه ووجه الخلاف في مسألة السجن وتقييد إطلاقهم بمراهم فيها وأنه لم يقل أحد بلزوم الجمعة على المعذورين وإن كانوا في محل يجوز لهم تعددها فيه لقيام العذر بهم فتأمل ذلك بإنصاف فإنك قد لا تجده في

(١) يقصد المؤلف كتابه «مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ» وهو مطبوع.

بلدك هذه عند غير أخيك والحكمة ضالة المؤمن يفتنهما حيث يظفر بها ويتقلد المنة لمن ساقها إليه كائناً من كان.

فإن قلت : إذا كان المعذرون لا تلزمهم الجمعة مطلقاً إلا من حضر محل إقامتها بتفصيله المعروف فهل إذا عم أهل البلد عذر كالخوف والمرض تسقط عنهم الجمعة أم لا ؟ .
قلت : نعم كما أفتى به الشهاب الرملي وأقره عليه ولده الجمال في «نهايته» وعبارتها :
[وأفتى أيضاً -يعني والده- بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر] انتهت ،
ووجهه ظاهر بما تقدم من النصوص أن الجمعة لا تلزم المعذور مطلقاً وبالجملة فمسألتنا هذه وتفاريعها كلها من الواضح لكن كأنها أخذت على بصائر الرجال فترددوا فيها ولم ينتبه لهذا الوضوح من المترددين أحد فسبحان من يحول بين المرء وقلبه اللهم اهدنا فيمن هديت .

الفصل الرابع

نتكلم فيه على بعض مواضع من عبارات هذا البعض المعترض مما وقع

له فيها والمقصود التنبيه والإشارة والنصح في الحق والدين النصيحة

(قوله يبنني على قاعدة) أقول : صوابه أن يقول على مسألة أو فرع إذ القاعدة عندهم أمر كلي يعرف منه أحكام جزئيات موضوعه وقد يراد بها الأصل الذي يرجع إليه غالب الأحكام أو كثير منها، وفرقوا بينها وبين الضابط بأنها تجمع فروعاً من أبواب شتى وهو يجمع فروع باب واحد فلا يقال لهذا الجزئي قاعدة بل ولا ضابط فتأمل .

قوله (هي تعسر الاجتماع) أقول : بناء استدلاله على هذه ساقط لأن المسألة محل النزاع ومحلها لا يصلح دليلاً فلا يقبل وبيان ذلك أن نقول بجواز التعدد مع عسر الاجتماع بمحل واحد وبضابطيه المذكورين في «التحفة» و«الفتح» وبتمثيل أنواع الضابط المذكور في «الفتح» ولا نحصرها في نوع وأنواع بل نقول هي كحر وبرد أي وشمس ووحل وإيذاء زحام ونحو ذلك لكننا نخصها بمحل الاجتماع بسبب الاجتماع من حيث كونه اجتماعاً تبعاً لأئمة المذهب في كتبهم ومنها «التحفة» و«النهاية» .

فكلامها في ذلك كما ترى مقصور في الاجتماع بمحلها إذ تقرير عباراتهم لا يجوز التعدد في البلد الواحدة للجمعة وإن عظمت البلد وكثر أهلها إلا إن عسر اجتماع المجتمعين في محل واحد منها بأن يلحقهم بسبب كثرتهم بالاجتماع فيه مؤذ كحر وبرد يشق عليهم مشقة لا تحتمل عادة فحينئذ يجوز التعدد وإلا فلا ، هذا شرح عباراتهم في المسألة ولا نطلق جواز

التعدد بوجود المشقة التي لا تحتمل عادة من أي سبب كان غير الاجتماع على أي حال كان إذ لم يقل بذلك أحد لاختلاف المشقات باختلاف الأسباب والأحكام، وللفرق بين المشقة الذاتية والخارجية لأن مشقة الاجتماع ذاتية ومعنى كونها ذاتية أن المشقة فيه من حيث كونه اجتماعاً وغير الذاتية سببها أمر خارج عن كونه اجتماعاً فمشقة الخوف على النفس والمال وسائر مشقات أعدار الجمعة والجماعات خارجيات مسقطات للزوم الجمعة لا مجوزات للتعدد إذ ليس منشؤها الاجتماع ولسن في محله وإنما هن نتائج أسباب أخر موانع من حضور محل الاجتماع .

فاعرف الفرق بين العسر الذاتي الناشئ من الاجتماع في محل الاجتماع وبين العسر الخارجي المانع من وجوب حضور محله لا بسببه .
فالأول: هو عسر الاجتماع المراد في مسألتنا .

والثاني : هو عسر الحضور المراد بعذر الجمعة والجماعة غالباً، وإنما قلت : غالباً لتخرج مسألتني القتال والحبس إذا تجوزنا في التعبير بالتعسر عن التعذر كما في «العباب» لأن القتال ليس بعذر مسقط وكذا الحبس على من يقول بذلك كما في البعد وإنما جاز التعدد في هذه الثلاث الأخيرة للتعذر أو التعسر وقد مر ذلك بتفصيله فقول هذا البعض (وللخوف من الحبس أو على المال) مخالف لكلام العلماء ورمي إلى غير الهدفة وقد يكون مع المستعجل الزلل، والنقل هو الفصل، وبهذا التقرير تبين فساد جميع ما فرعه وبناه على مسائل عسر الاجتماع وفي ذلك كفاية لمن فهم وأنصف لكن نزيد فتكلم على بعض كلماته بما لا يخلو عن فائدة لطالبا إن شاء الله تعالى .

فقوله : (وما فهمه بعضهم أن العسر صورته محصورة... إلخ) نحن لم نتعرض بذكر الحصر ولا بعده في جوابنا الذي وقف عليه هذا البعض ونكت فيه ومع ذلك فلا تثريب عليه من جهتنا فالله يغفر لنا وله ، وعسر الاجتماع صورة واحدة لا صور كما علمت مما سبق وما صرح به من عدم الحصر في عباراتهم فقد علم غلظه في ذلك بما تقدم وأن عباراتهم أو غالبها مصرحة بالحصر .

قوله : (أما كلام «العباب وشرحه»...) إلى قوله : (مدفوع بسبعة أمور) ينظر هذه العبارة وما فيها من البشاعة كيف يدعي دفع كلام ثلاثة أئمة من جبال العلم على الحق والصواب لم يرد عليهم فيما حصره أحد من أئمة المذهب فيدعي هذا البعض دفع كلامهم وماله من دافع بتوهمات قامت في صدره وعبارات لهم فهمها على غير وجهها ويهول هذا

الدافع الذي زعمه بتقسيمه إلى سبعة أمور هذا من عدم إمعان النظر فليتند هذا البعض ويلزم الأدب مع أئمة دينه فنسأل الله أن يوفقنا وإياه لمرضاته (قوله الأول تمثيلة العسر في «الفتح» إلى آخره) يراجع هذا البعض ما مراده به منه وما وجه الدلالة في مسألة من عبارة «الفتح» و«التحفة» اللذين جعلهما أدل دليل وأرجح دليل فإن أحال^(١) الكاف في عبارة «الفتح» على حرانها هو التمثيل بين أنواع ضابط العسر الذي هو مؤذ لا تمثيل للعسر كما فصلناه فيما تقدم، فقوله : (فإتيانه بالكاف وعدوله عن الثلاث الصور) يراجع فيه فإن الحر والبرد ليسا من صور التعدد إن كان مراده بالثلاث عسر الاجتماع ومسألتي «الأنوار» مع أن صورة عسر الاجتماع قد ذكرت في «الفتح» فلم تبق إلا مسألتي «الأنوار» لم يذكرهما «الفتح» كـ «الإمداد» و«الإسعاد» و«المغني» وغيرها لكونها من باب التعذر أو التعسر على ما مر فلم يدخلوها في عسر الاجتماع الذي كلامنا فيه وكذا في «التحفة» و«النهاية» لم يجعلهما قسماً منه بل قسيمين له كما فصلناه في جوابنا المشار إليه في الواقعة وفيما تقدم وإنما أدخلهما «العباب» تجوزاً أو حقيقة على ما بحثنا في «الفتح» بالكاف تمثيلاً لأنواع ضابط العسر الذي هو مؤذ من حر وبرد وشمس وإيذاء زحمة وغير ذلك في محل الاجتماع بسببه لا يُفِيد إدخال صورة من هذه الثلاث أو غيرها إذ ليس هذه الكاف داخله في صورة منها حتى يقول : إن صور التعدد غير محصورة في واحدة أو ثلاث وإنما يتم له ما ذكره لو قالوا مثلاً يجوز التعدد في صور كعسر الاجتماع فدخلوا كاف التشبيه على إحدى الصور المذكورة ولم يحصرها وحينئذ فليعلم هذا البعض أن الأمر على خلاف ما توهمه ويراجع أيضاً في قوله : (وكذا ذكره العسر في «التحفة» من غير تمثيل له) فإنه فيها ذكر ضابطه وهو قوله : (أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة في مكان واحد) فأى تمثيل يريد هذا البعض فإن كان مراده أن يذكر أسباب المشقة المذكورة التي هي ضابطه بأن يقول : كحر وبرد وشمس كما فعل «الفتح» فماذا يفهم من ذلك من الحصر وعدمه إذ مشقة عسر الاجتماع مقصورة عليه في محله مُثَلَّتْ أسبابها أم لم تمثل، وليس لصور التعدد دُخْل في ذلك، وما مراد هذا البعض بقوله (لأن ترك القيد... إلخ) وبالجملة فكلام هذا البعض سلوك في غير الجادة وتهويل بلا مهول كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (الثاني : ما فهمه ذلك البعض من الحصر يوضح أنه غير مراد لهم عبارة «التحفة»... إلخ) قلنا قد تقدم أولاً أن الحصر صريح في عبارة «التحفة» وأنه مراد لهم وبقي هذا المجيب يدندن حول عبارة «التحفة» ويكرر ذكر العسر والتمثيل وكلها خرج من ذلك

(١) لعلها : إدخال.

رجع إليه ويتخلله بكلام من قبل نفسه لا يجدي عند من له أدنى مسكة في الفقه وقد أوضحنا معنى هذه العبارة وكررناه بعبارات سهلة تنزلاً مع من لم يفهم فارجع إليه ثم إن قوله: (ما فهمه ذلك البعض من الحصر أنه غير مراد لهم) يفهم منه أن الحصر واقع في كلامهم ولكنه غير مراد لهم وهذا يناقض معنى قوله: إن الحصر مدفوع بسبعة أمور فليتأمل .

قوله: (الثالث: دليلهم على جواز التعدد من الكتاب والسنة عام... إلخ) يقال عليه إن كان مراده باستدلاله بالآية والحديث الشريفين لجواز التعدد المطلق فمسلم فنحن وهو قائلون به إذ هذه الآية والحديث وما في معناهما أصل في قاعدة المشقة تجلب التيسير قال العلماء: وهذه القاعدة يتخرج منها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وإن كان مراده أن هذين حجة لخصوص ما زعمه فمردود وقيل له بما قاله الشيخ ابن حجر في نظير ذلك شعراً:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرقٍ ومغربٍ
ونقله العبارة الأصولية هنا من وضع الشيء في غير محله لما ذكرنا .

وقوله: (فمتى وجد الحرج وهو المشقة... إلى آخره) سبق رده بالتفصيل المار .

قوله: (الرابع: سلمنا إفادة هذه العبارات الحصر) يقال له كيف تسلم ما دفعته بسبعة أمور فأين هذه السبعة الدافعة أو أحدها لأنك لم تذكر في هذه السبعة المذكورة في جوابك دافعاً له أبداً بل صرحت بالتسليم بوقوع الحصر في عبارة «العباب» و«شرحه» و«الأنوار» في هذا الرابع والسادس والسابع وأشرت إليه في الثاني والتعبير بهذا اللفظ إنما يؤتى به في طريقة آداب البحث في حكم مستنبط غير مصرح به من أصل تجاذبت آراء الإفحام أزمة مدركه واختلفت جياذ الأفهام في معركه وأما المنصوص فلا يقال فيه سلمنا لأنه مسلم بلا مطاوعة .

وقول هذا البعض: (فإذا وجد الضرر أو الخوف أو التعب لأمر رابع غير هذه الثلاثة ما المانع من القول بجواز التعدد... إلخ) يجاب بأن المانع له ربة التقليد المطوق بها عنق المقلد إذ المذهب نقل كما تقدم وقد قالوا كما في «فتاوى الشيخ ابن حجر» أن العبارات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه، وقد علم الفرق بين المسائل الثلاث فيما تقدم، فليرجع إليه، وإلى كلامهم في أن أحكام المشقات تختلف باختلاف الأسباب، واحداث حكم لم يقله أحد من أهل المذهب ولا يؤخذ من كلامهم وظيفة اجتهادية، نحن وهو ومن قبلنا من منذ سبعمائة سنة دونها بمراحل شاسعة تنقطع قبل الوصول إليها الأعناق ليس هذا بعشك فادر جي^(١) .

(١) (ليس هذا بِعَشْكِ فَادْرُجِي): يضرب لمن يدعي أمرأليس من شأنه أي ليس بمباتك فاخرج منه.

وقوله : (هذا من التحكم الذي يباه العقل) يقال عليه : التحكم المذموم هو الذي يباه الشرع وإن كان مطابقاً للعقل وأما التحكم الذي يباه العقل وهو من الشرع فالواجب الرجوع إليه لأن الشرع هو الحاكم على العقل لا عكسه قال الإمام النووي : لو فتح هذا الباب أي باب النظر إلى التجويز العقلي لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع . انتهى .

وفي «العدنية» للإمام عبدالله بن عمر مخرمة من أثناء كلام : وليس لنا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب ... إلى أن قال : ولو ذهبتا إلى ما سبق إلى الوهم، ويقتضيه بادي الرأي من المصالح والمفاسد، لاتسع الخرق، وخرج الأمر عن الضبط الشرعي والقانون التعبدي ألا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلساً وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضي الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابة ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب في خبره لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعي، هذا مع أن كثيراً من أحكام الشريعة ثبتت برواية الصديقة، فهذا وأمثاله مما سبق إلى الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولاشك أن ذلك غلط سببه ما ذكرنا من قصور الأذهان والعقول عن درك الأسرار الإلهية، ولهذا قال سيدنا علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخف بالمسح أولى من أعلاه . انتهى .

قوله : (ويدفعه النقل) يقال عليه قد علم هذا البعض بما تقدم أن ليس له دافع من النقل بل عباراتهم جميعها مؤيدة له ومؤيدة، واستدلالة بالعبارة الأصولية هنا على ما فيها عجيب . قوله : (الخامس : إذا وجد لبعضهم كلام ... إلخ) قلنا هذا صحيح في نفسه وفي محله لكن لا يصلح دليلاً لما ادعاه بل هو عليه كما تقدم .

قوله : (فجمهور الشافعية مطلقون جواز التعدد) نقول : نعم مطلقون جواز التعدد في عسر الاجتماع وحاصره فيه إلا ما كان من باب التعذر بتفصيله كما سبق . فقوله : (إن كلامهم يقتضي ... إلى آخره) رمي في عمائة والحق أنطق بحجته .

قوله : (السادس : سلمنا أن تلك العبارات ... إلخ) ونقله عن الشيخ ابن حجر لفظي الحصر الحقيقي والإضافي وتخللها بكلام - يتعجب منه - من عند نفسه، يدل هو وما بعده من شبه الحصر لعبارتي «المنهاج» اللتين نقلهما وجزم بوقوع الحصر فيها على أن ليس عند هذا البعض من الحصر إلا معرفة اسمه فليرجع إلى المقدمة التي صدرنا بها هذه النبذة، ويتأمل

ليعرف حقيقة الحصر ويتضح له وجه غلظه هنا وفي جزمه بالحصر في عبارتي «المنهاج» إذ ليس فيها حصر ولا ما يفيد الحصر ويتحقق أنه سلك غير الجادة وأن ما صدر منه لم يتأمله .

(قوله : السابع... إلى قوله : لأنهما من وادٍ واحدٍ) يقال عليه : ليسا من وادٍ واحدٍ بل هما من واديين متابنين بينهما بعد المشرقين كما فصلناه في غير موضع فيما تقدم واستشهاده بالآية في هذا السياق وكذا ما بعدها من ألفاظه العمومية عجيب يجاب بالمثل السائر (ما هكذا يا سعد إيراد الإبل) فإن كان مراده باعتراضه بالآية هنا أن القتال فيها مجازي فيكون القتال في مسألة «الأنوار» على المجاز بمعنى التشاجر والخصام فإذا تشاجرت طائفتان أو اختصما من غير قتالٍ ساخ لهم تعدد الجمعة لصدق اسم القتال عليهما مجازاً فيرد عليه بقولهم : إن الأصل في الألفاظ الحقيقة وقولهم إذا تعارض الحمل على الحقيقة والمجاز تعين الحمل على الحقيقة، وكلامهم هذا كما ترى فيما إذا عارض الحقيقة مجاز بقرينة أو عرف، وأما مسألة «الأنوار» فهي على حقيقتها بلا معارض إذ تعذر الاجتماع فيها لا يكون غالباً إلا مع القتل الحقيقي مع أن بلد الواقعة ليس بين أهلها أهل الجمعة بعضهم بعضاً لا خصام ولا مشاجرة ولا قتال حقيقي ولا مجازي بل هم إخوان في غاية من التآلف والمودة والتراحم وإنما القتال بين جندها بعضهم بعضاً فتخوف بعض أهل البلد من حضورها في الجامع بسبب وقوع الفتنة بين جندها فعُدَّ الجمعة لذلك الخوف المعذور به وظن أن عسر الحضور هو مرادهم بعسر الاجتماع، فاعجب لذلك إن شئت أن تعجب .

وأما ما اخترعه هذا المجيب من الكلام على تنبيه «التحفة» وتفصيل عبارة الشيخ ابن حجر على حسب ما قام في صدره مما تقشعر منه الشعور بل ما كفاه ذلك حتى جزم بأنه مراد الشيخ ابن حجر بل بالغ حتى نسب بعض ما زعمه لجميع كتب المتأخرين مما حاصله يرجع إلى أن الشيخ ابن حجر في تنبيهه مقرر منطوقاً ومفهوماً أن المعذورين بأي عذر من أعدار الجمعة والجماعة تلزمهم الجمعة ويلزمهم تعددها إذ لم يلابسهم بمعنى يباشرهم أثر العذر بالفعل حال إقامتهم الجمعة في محلهم وإن كان أصل العذر قائماً بهم كالخائفين من حضورها إذا أمنوا في محلهم وهذا كما تراه تصم منه الأذان، فإن العذر أي الوصف بمعنى المانع القائم بالمعذور لا يفارقه ما دام يسمى معذوراً باشره شيء من آثاره بالفعل أم لا فالخوف من حضور الجمعة مثلاً وصف قائم بالخائفين منهم من حضورها في محل إقامتها وإن أمنوا في محلهم في جانب من البلد الواحدة فهو غير مفارق لهم لإطلاق اسم الخوف عليهم فلو قيل لم لا يحضر أهل هذا الجانب الجمعة؟ لأجيب القائل بأنهم خائفون على أنفسهم وعلى أموالهم فلم

يحضروا لأجل ذلك فاسم الخوف الذي هو أحد أعداء الجمعة لا ينفك عنهم، وكالمرض فإنه وصف قائم بالمرضى مانع من وجوب الجمعة عليهم أو مرخص في الترك على الخلاف في أن الأعداء هل هي مسقطه للوجوب أو مرخصة في الترك؟ والراجع الأول وفائدة الخلاف المذكورة في كتبهم باشرهم شيء من آثاره كالحمي حال إقامة الجمعة لو جوزنا إقامتها لهم أم لا، والمطر كذلك عذر مانع من وجوب حضور محل إقامتها وإن لم تباشر أبدان المعذورين بالفعل أو تبل ثيابهم حال صلاحهم الجمعة لأنفسهم لو جوزنا تعددها لهم ومن المعلوم أن المعذورين بنحو تقطير سقوف الأسواق لم يباشرهم أثر العذر بالفعل في محلهم، ومثلهم المعذورون بنحو شدة الحر لو أقاموها في محلهم ينتفي عنهم ذلك بل غالب أعداء الجمعة والجماعة كذلك ولم يقل أحد بتفصيل هذا المعترض، بل قالوا: ولا تلزم المعذورين مطلقاً، وقالوا: إذا عم العذر أهل بلد سقطت عنهم الجمعة.

ولو ذهبنا لتفصيل هذا المعترض لكان غالب المعذورين تلزمهم الجمعة في محالهم من البلد الواحدة إذا اجتمع منهم أربعون لا سيما مع وجود العذر العام كمطر ويلزمهم تعددها ولو إلى سبعين جمعة أو أكثر في البلد الواحدة وهذا لا يرضاه على مذهب الشافعي أحد من أهل الفقه في الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين كيف وكتب المذهب مصرحة بالاكْتفاء في الترخيص بأصل وجود العذر وإن تخلف عن القائم به أثره في بعض الأوقات، ألا ترى قولهم في الجمع المختار في المرض أنه يراعى الأرفق بالمعذور فإن كان يحم وقت الأولى أحر أو بالعكس قدم فاكتفوا في جواز الجمع بوجود أصل العذر وهو المرض وإن لم يكن شيء من آثاره ظاهر حال الجمع، وكذا عذر السفر فالعلة في جواز رخصه وتخفيفاته من قصر وجمع وفطر وسقوط جمعة وغير ذلك المشقة الغالبة فيه ومع ذلك جوزوا ما ذكر وإن لم يكن مشقة اكتفاءً بأصل العذر وهو السفر وإن تخلفت العلة في بعض الصور والنظائر لذلك كثيرة يطول ذكرها ومقصودنا الإشارة والتنبيه.

وبما تقرر يعلم أن التفصيل الذي ذكره هذا المعترض رأي مخترع من عنده فهو رد عليه ونسبته إلى الشيخ ابن حجر بل إلى سائر أئمة المذهب من المتأخرين زلة يجب اتقاؤها، فليقدر هذا المعترض براءة الأئمة الذين أسند إليهم ما اخترعه ومخاصمتهم له بين يدي من لا تخفى عليه خافية وماذا يلزمهم به عند من لا تروج عليه الأباطيل، ولا ينفع لديه التأويل ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحجر: ١٨) وأنا أسأل الله سبحانه وماذا أكف

الضراعة إليه أن يوفق هذا المعترض وإيادي للصواب على مقتضى السنة والكتاب، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وأن يصلح أحوالنا جميعاً .

وإنما بسطنا القول في هذه المسألة مع ظهورها لكونها عملية متكررة الوقوع وفيها مزلة أقدام لكونها في أظهر شعائر الإسلام، ولم يُعلم بوقوع مثلها في بلدتها محط العلماء من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة بضع وعشرين ومائتين وألف التي كان ما يظن بقاء الدنيا إليها مع كثرة وقوع الفتن وتوفر الأخواف والأعدار فتعددت الجمعة تلك السنة في أشهر قريبة ومع ذلك اختلف عمل علماء هذه البلد فمنهم من وقف على جادة مذهبه فلم يحضر في شيء من الجمع، ومنهم من حضر ثم فطن لعدم صحة التعدد والحالة هذه في مذهبه فامتنع، ومنهم من يحضرها في الجامع الأصلي تقليداً للمالك كالشافعي في القديم أنها إذا تعددت الجمعة صحت في الجامع الأقدم .

ولللحبيب الفاضل علوي بن الحبيب أحمد بن الحسن الحداد علوي تأليف في تلك الواقعة يرجع حاصله ومنطوقه ومفهومه أنه لا يصح هذا التعدد على المذاهب الأربعة إلا على مذهب مالك والشافعي في القديم كما يعلمه من وقف عليه ، والواجب على من وقف على كلامنا هذا وأمعن النظر فيه وهو من أهله ورأى فيه ما ليس صواباً أن يفيدنا ذلك فد (المؤمن مرآة المؤمن)^(١) ، و(من كنتم علماً يعلمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)^(٢) ، و(من جادل يباطل ليدحض به حقاً فليتبوء مقعده من النار)^(٣) ، هذا وقد جاء عن أمير المؤمنين عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يتنازعا في المسائل العلمية حتى يقال : إن كلاً لا يخاطب صاحبه بعد في زمن من الأزمان ثم لا يقومان من مجلسهما إلا وهما في غاية من الصفا والمحبة والوفاء لما أنهما طهرا من حظوظ النفس المهلكة وأهويتها وتحليا بمحاسن الأخلاق الكريمة وغايتها، وكذا جاء عن استمسك بهديها وهدى بقية الصحابة والتابعين بإحسان أدام الله عليهم شأبيب الرحمة والرضوان. ذكر هذا الشيخ ابن حجر نفع الله بهم أجمعين ووفقنا لمرضاته وحقق الله لنا الهداية والإخلاص ونجاننا من تبعاتنا حين لا مناص وجعلنا من اخوان الصفا الذين هم على سرر متقابلون وبالحق عاملون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين آمين آمين .

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٠).

(٢) بالفاظ متقاربة رواه أحمد (١٠٤٧٨) (١٠٥٩٧) وابن ماجه (٢٦٥).

(٣) بمعناه رواه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٥٢) (٣٤٠١).

كتاب الجنائز

(٣٦) مسألة: لمن أراد أن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول لفلان أو إلى روح فلان... إلخ

السؤال .

الجواب: أن الأولى إلى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العَلَم وحده من الاشتراك بين الاسم والمسمى والمقصود هنا المسمى فقط لما أشار إليه الفقيه السائل من بقاء الأرواح وفناء الأجسام وإن كان الجسم له مشاركة في النعيم وضده على ما عليه أهل السنة والجماعة لكن الروح الأصل والجسم تابع .

قال الشيخ ابن حجر في «فتاويه» من أثناء جواب: [ثم المتنعم بهذا النعيم المقيم، الأرفع الأوسع، الأكمل الأفضل، هو الروح بطريق الذات وأما الجسد فهو وإن كان بالبرزخ يحصل له بعض آثاره لأنه فيه يحس بالنعيم وضده فللروح من الثواب أعلاه وللجسد منه أدناه، وسرُّه أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة والمدار ليس إلا عليها إنما ينشأ عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله، وأما غير ذلك من الطاعات الظاهرة فهو بالنسبة إليه كالنبي والقائم به البدن فاستحق من الثواب أدناه ولا يستبعد إدراكه له مع كونه جماداً لا روح فيه لأنه ليس كالجهد من كلِّ وجه بل له إدراك لأن الروح وإن كانت بعيدة عنه إذ أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين لكن لها اتصال بالبدن كما أن الشمس بالسماة الرابعة ولها اتصال وشعاع وإنارة ونفع عام بالأرض فبذلك الاتصال الواصل إلى البدن من الروح صار للبدن نوع إحساس وإدراك فأحس بالنعيم ونضرته وابتهج بما يرد عليه من شهوده ومسرتة]. انتهى كلام الشيخ ابن حجر وبذلك يضعف ما نحاه هذا المتفقه فهو مردود عليه والله أعلم.

من المكاتبه «٣٧»: وعندنا في الصلاة على الغائب بمجرد الأوراق وقفة لأنهم اشترطوا اليقين أو الظن الغالب حتى في الغسل والتكفين أو بما يقرب من اليقين لكن العمل على ذلك فيما يبلغنا من قديم ولأن الصلاة دعاء ولا يترتب عليها كثير ضرر وكثير ما يصلون على غائبين ثم لا يصح موتهم والمسألة محل نظر إن شاء الله نقررها ونوضحها لكم وقد بلغنا عن بعض من لا يخلو عن حسد أنه ينقم منا في تحليفنا الأخبار بموت الولد عبدالرحمن لما بلغنا مجرد الخط المذكور فيه وفاته حتى بلغنا من تهوره أنه يقول عند بعض غوغاه أنه يجب علينا الإعلام وإن نحن تركناه واجباً علينا ويقرأ لهم عبارة «القلائد» المذكورة آخر العدد وهي وأفتى بعضهم فيمن مات غائباً وعلم بعض الناس موته أنه يجب عليه الإعلام بموته إن تعلق به حق ناجز كإحداد زوجته أو عدتها أو خشية ضرورة كتصرف نائبه في ماله . انتهى .

(٣٧) مسألة في سؤال الميت يكون بعد الدفن فوراً أم بتراخ فقد سمعنا عن بعض

الحنفية... إلخ .

الجواب : أن السؤال واقع بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس بعده فوراً ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله...) (١)... إلخ الحديث وأخرجه مسلم بنحوه ولهذا سن أن يقف جماعة بعد دفنه ساعة عند قبره قدر ما تنحرجزور ويفرق لحمها يسألون له التثبيت لأنه وقت سؤاله وما سمعتم عن بعض الحنفية فلم نقف له على أصل .

(٣٨) مسألة: عن حال أموات الصبيح الذين يصلون على الناس ويقع فيهم قتل هل تصح الصلاة عليهم ويقبرون في مقابر المسلمين مع أنهم غاصبون أموال الناس إلا أنهم لا يعتقدون حل الغصب ولا يجحدون الشهادتين بل اعتقادهم أنهم مسلمون؟

الجواب: الحمد لله اللهم هداية وتوفيقاً للصواب نعم يجب على سائر المسلمين على الكفاية الصلاة على موتاهم وسائر التجهيز من غسل وتكفين ودفن فيثاب القائمون بذلك ويأثم العالمون التاركون له، ويقبرون في مقابر المسلمين إذ هم مسلمون وإن فحشت عيوبهم،

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤) ومسلم بنحوه (٧٣٩٥) .

وهو كالمستتر بها لظنه وقع على ما لم يقع عليه غيره وفهم ما لم يفهمه سواه وما درى المسكين أن فيها أقلت الغبراء من هو أجل منه قدراً وأغزر فهماً وأكثر علماً ولسنا نعرض بأنفسنا عن لا يخفى عليه هذه العبارة ولا عبارات آخر هي أظهر من هذه لو أراد أن يروج بها على الطغام وأما هذه العبارة إذا استدلت بها على وجوب الإعلام فيرد عليه أجهل الجهال بشرط حذقه فضلاً عن من له أدنى الإمام بالفقه فيقول له أن الكلام فيمن علم والخط المجرد لا يفيد العلم وليس بحجة شرعية فحينئذ لا يجير جواباً فأف لمُدعي فقه لا يدرك ما لا يدركه الجهال والله در القائل : خلت الديار إلخ يا قنبرة تقبري خلالك الجو بيضي واصفري ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولو ذهب ذاهب إلى ما يفهمه هذا السيئ الفهم لكان حرج غالب الأمة المحمدية من أولها إلى آخرها لأنه يزعم أن من بلغه خط فيه موت شخص أو طلاقه مثلاً وله وكيل أو زوجة أنه يلزمه أن يعلمها فإن كانا بعيدين لزمه أن يبعث من يخبرهما وهكذا كل من بلغه أو سمعه على تعداد البلدان وبعدها وتعدد الأشخاص الذين يسمعون أو يبلغهم ذلك ولو بلغوا الكوكا وفي ذلك من الحرج ما لا يحجل وما درى هذا المغفل أن الأمر على العكس أنه لا يجوز الإعلام إذا ترتب عليه ما لا يحل فضلاً من أن يندب فضلاً عن أن يجب والحال ما ذكر .

وكثرت ذنوبهم، فإن لا إله إلا الله وقايةٌ عليهم من الخلود في النار، فلا يقنط لهم من عموم مغفرة الرحيم الغفار، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آسَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٧) الآية، فلا تكفر من ظاهره الإسلام وإن كان ملاسماً للمعاصي والآثام.

وفي حديث البطاقة^(١) المشهور وحديث أبي الدرداء فيمن قال: لا إله إلا الله^(٢) وحديث الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقتله أسامة وقال: إنها قالها تعوداً^(٣) ما يدل لذلك ويتأيد به ما هنالك، هذا من حيث الظاهر وأما الباطن فمحل ذلك إذا حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات على الدين فإن من كان في هذه الدنيا على الهدى والتقوى فهو في الآخرة أهدى وأقوى دليلاً ﴿وَمَن كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ﴾

(١) حديث البطاقة رواه الترمذي (٢٦٣٦) وابن ماجه (٤٣٠٠) والحاكم في المستدرک (٦).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٣).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٤٩٣٥) والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٩٥).

وعبارة الزين الملباري في شرحه على مؤلفته في أحكام النكاح تبعاً لشيخ الإسلام ابن حجر وغيره من جواهر أئمة المذهب ما هي: فرع: يجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية. انتهى. فليتأمل المنتصف هذه العبارة حيث نفى الجواز فضلاً عن التنبه فضلاً عن الوجوب وذلك لما يترتب من المفسد مع أنه ليس بحجة شرعية وذلك كالإيذاء المحرم وترك نفقة الزوجة وانعزال الوكيل والتصرف في مال الغائب إلى غير ذلك مما لو شرحناه لاحتمل مجملداً ضخماً والحمد لله حيث لم يجد الحاسد ما ينقم منا به إلا هذه الصورة فقط، مع أن الأمر بالعكس كما علمت لكن شأننا مع أهل زماننا هذا التغافل عما يصدر منهم والإغضاء عنهم والدعاء لهم وبيننا وبينهم موعداً لا نخلفه لدى حكم ديان.

وهم معذورون لدينا فلا نواخذهم فمثلنا يا حاسدين يحسد... إلخ إنما تتأوه من ضياع الدين والفقهاء رأساً ومن مات من العلماء ما عاد خلفه غيره ولا قريباً منه وعند موته يظهر التأسف والتلهف عليه وفي حياته تظهرهم معرضين عنه زاهدين فيه إلا قليلاً من أهل التوفيق ولهذا درست معالم الدين وتسور منصبه غير أهله كما ترى من هذا الرجل أنه يدعي الفقه ولا يعرف موجبات العلم حتى قلب الحرام واجباً والواجب حراماً مع أن تحصيل سبب الوجوب غير واجب كما في مسائلنا هذه فلو سمعت زوجة الغائب مثلاً عن السنة الشيوع أن زوجها مثلاً مات فلا يجب عليها طلب تحقيق الخبر لتأخذ في العدة والإحداد والكلام على هذه المسألة (أعني أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) مما يستدعي طولاً لكثرة الأشباه والنظائر في ذلك وهي بحمد الله مصرحة في كتب الأصول والفروع يعرفها أهلها مع أن ما نقله في «الفتاوى» عن إفتاء البعض المذكور مما فيه تأمل لكونه قد يخالف المنقول اللهم إلا أن يحمل الوجوب بعد العلم التام بشرطه على من يتعين عليه بأن لا يجد خيراً غيره أو يترتب على تركه الاخبار ضرراً في مال الغائب ولا يندفع الضرر مثلاً بالاخبار وهي مفاد العبارة.

أَعْمَنَ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَنٌ وَأَصْلٌ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾ (الإسراء: ٧٢) والكلام يطول في هذا المقام فلنكتف بهذا القدر والسلام ومعلوم أنه لا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله والله أعلم.

من المكتوبة (١٦٥) : وما ذكره أحمد علي وغلب على ظنه أنها عظام والده المرحوم وذكرتم أنكم أحجمتم عن الغسل والصلاة وطلبتم الجواب والذي يظهر لنا أن غلبة الظن في مسألتنا كاف في جواز الغسل والصلاة والتكفين والدفن بل في الوجوب كما يؤخذ ذلك من قصة يد الصحابي عبدالرحمن بن عتاب وما عرفوها إلا بخاتمته ولا يخفى على المتأمل لا تفيد العلم ولا يعكر عليكم قول الشيخ ابن حجر في «تحفته» ويظهر أن العلم حقيقة العلم إلخ فإن العظام الذي ذكرتموها يحقق موت صاحبها ووجودها والثياب كما وصفتهم يغلب على الظن أنها عظام آدمي لم تغسل ولم يصل عليها لأن الصلاة كما في «الميزان الشعرانية» حقيقة إنما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والمسماحة وتكفير السيئات ورفع الدرجات وبالجملة فالذي نراه أن تغسل تلك العظام قبل الصلاة وتستر ويصلى عليها وتوارى وما يفعله المحب أحمد علي من القراءة على والده ونحوها فلا مانع منه مطلقاً.

من المكتوبة (٢٠٩) : وما ذكرتم أنه هدف لكم مولود وتوفي بعد أن اختلج فالحمد لله ذلك من فضل الله ورحمته بكم وبه فمن فضله ورحمته بكم في الدنيا تخفيف المؤنة وإسقاط تحمل مشاق تعب الأولاد وأمراضهم واشتغال القلب والقالب بأنواع تربيتهم كما لا يخفى ثم من بعد ذلك فالمشكور من الأولاد أن يسلم والده من الديني والديني وهذا في مثل زماننا أعز من الكبريت الأحمر لكثرة العقوق وعدم أداء الحقوق وإلا فأكثر ما نرى أن ذا الأولاد يودي أن لا ولد له وأما في الآخرة فلما في تقديم السقط من المنن الجسيمة التي وردت به السنة الكريمة منها قوله ﷺ : (والذي نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته» وقوله عليه السلام : «لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من ألف فارس أخلفه خلفي) وأما فضل الله ورحمته في الدنيا به أن توفاه قبل أن يوصله إلى عقبات التكليف وتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وأخرجه من دار حلالها حساب وحرامها عذاب وما يلفظ من قول أو يتحرك بحركة إلا حفظ ذلك عليه في كتاب ومع ذلك فلا يصل إليه شيء من مشتبهاتها ومما لا بد منه إلا بتجرع عناء طويل قبله فما تصل إليه لقمة إلا بعد مقاسات مائة نقمة ولا خرقة إلا بمعانات مائة حرقة ولا بله إلا بمناضلة مائة بلية فسلمه الله من ذلك كله وأبدله أما خيراً من أمه ومرضعه فائقة على مرضعته ودار يقصر عن نعيمها وسرورها كل دار فقد جاء أن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة حيث شاءوا فتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش إلى غير ذلك مما لا يخفك فاصبر يا محب واحتسب.

كتاب الزكاة

(٣٩) مسألة: ما قولكم فيمن يخرج الزكاة مثلاً في شهر عاشوراء فأتى الحول فحصل معه الربح زائداً على رأس المال ولم يعلم زيادته في أي وقت فيزكي الربح مع رأس المال أو يبقى إلى أن يحول عليه الحول الثاني؟، وما العمل على المزكي في تقويم العروض فيقوم جميع ما يملكه غير الخادم والفراش والمسكن أو عاد يترك لنفسه ومن يعوله مصرف معروف؟. وإذا كان شيء من المال ديناً عند الناس أو غائباً عنه فيزكيه أو تبقى زكاته حتى يقبضه؟ ومن نقل الزكاة من بلد إلى بلد هل في ذلك وجه؟، وفيمن يعطي أهل البيت النبوي من ذلك هل هو مأجور وتبرأ ذمته أم لا؟، ومن خص بالبعض رجماً أو جاراً زائداً على الغير فهل يصح له أو تجب عليه المساواة بين الأصناف؟، ومن وجبت عليه الزكاة وتأنى بها من وقت إلى وقت فيجوز له أم يجب عليه الخروج عند رأس الحول؟.

الجواب والله الموفق للصواب: أن الربح يزكى مع رأس المال آخر الحول ولا يفرد بحول ما لم ينض أي يصير ذهباً أو فضة من جنس رأس المال وما نض بنقد غير جنسه كالعرض لا يتغير به حكم فإن نض بتقده في الثانية وظهر فيه ربح استؤنف للربح حول جديد ففي «المنهاج» مع «التحفة»: [ويضم الربح] الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع الأسواق (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) فلو اشترى في المحرم عرضاً بهائتين فساوى قبيل آخر الحول ثلاثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لأن الربح كامن غير متميز (لا إن نض) أي صار ناضاً ذهباً أو فضة من

من مكاتبة رقم (٢٧): وأما السيد سيديد فجبوا على مسألته بأن الزكاة في مسألة السؤال نصف العشر إن كانت المعايين المذكورة مملوكة أو كان المسقي منها بمشترى ولو فاسداً أو مغصوباً لما في ذلك من المؤنة في مقابلة الماء نفسه فإن كانت غير مملوكة بل مباحة كأن تكون منابعها في موات ولا تغلب عليها ويأخذ في مقابلة البدل شيئاً ففي المسقي منها العشر والحال ما ذكر لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه وإن كان يحتاج إلى سواقي وتمهئة لإيصال الماء إلى النخل مثلاً ليجري الماء فيها بطبعه ويحتاج النخل مثلاً إلى دمان ليزيد الثمر كما في مسألتنا لما تقدم من التعليل بخلاف المسقي بنحو الناضح وبمشرى كما مر والمسألة في «التحفة» وغيرها.

جنس رأس المال النصاب وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحول ويفرد الربح بحول (في الأظهر). انتهى المقصود ملخصاً.
ويقوم آخر الحول جميع عرض التجارة ولا يترك له شيء منه وذلك معلوم من كلامهم.
وقول السائل: وإن كان شيء من المال دين عند الناس... إلخ.

جوابه: ينظر في الدين فإن كان حالاً على حاضر مليء باذل أو جاحد وعليه بينة أو يعلمه القاضي لزمه إخراجها حالاً لتمكنه منه فهو كمال بيده، وإن كان مؤجلاً أو تعذر أخذه للإعسار وغيره كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فلا يجب الإخراج حالاً بل حتى يعود إليه فإذا عاد زكى الأحوال الماضية، وأما المال الغائب فتجب زكاته في الحال إن قدر عليه بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه فيه لأنه كمال في صندوقه ويجب الإخراج عنه في بلده، وإن لم يقدر عليه لتعذر الوصول إليه لنحو خوف أو للشك في سلامته فلا يجب الإخراج في الحال بل حتى يعود فإذا عاد لزمه الإخراج لما مضى وإلا فلا.
وقوله: ومن نقل زكاة... إلخ.

فالجواب عنه: أن الراجح في المذهب عدم جواز نقل الزكاة واختار جمع من العلماء الجواز منهم الإمام الأكبر ابن عجيل الذي قيل في ترجمته: مثله في الأولياء كمثل يحيى بن زكريا في الأنبياء لم يعص الله ولم يهيم بمعصية، والذي حكى عنه الثقات أنه ما فاتته فريضة ولا أخرها عن أول وقتها ولا صلاها بلا سنة ولا صلى سنة جالساً ولا سجد للسهو فنعمنا الله به ومنهم الإمام ابن الصلاح وغيرهما قال الإمام عبدالله بن عمر مخرمة في «العدنية» وهو المختار إذا كان لقراءة ونحوهم.

وفي «القلائد» [وقال جمع من أصحابنا بجواز النقل مع الكراهة واختاره الروياني ونقله الخطابي عن أكثر العلماء وبه قال شيخنا القاضي ابن عيسى]. انتهى.

من مكاتبة رقم (١٦٤): ونعلمكم تأملنا عبارة «الفتح» في جواز الدخن أي المسيبلي في زكاة الفطر فوجدنا الشيخ استظهر استواء الذره والدخن فتوقفنا عن الجزم بعدم الجزم بل الذي يفهم لنا الآن الجواز حط علماء بذلك.

من مكاتبة رقم (٢٠٤) ثم ما ذكرتم من جهة من أوصى بعشرة قروش تنوى عنه زكاة إلخ ما ذكرتم فنحن نرى جواز صرف شيء منها لمحتاجي السادة ونشير به تقليداً للقائلين به من فحول الأمة وجهابذتهم. ومنها: وما ذكرتم من جهة نقل الزكاة فغير خاف عليكم من يجوز ذلك وكفى به قدوة وأسوة لا سيما إن كان لذي رحم وأحوج ونحوه.

وقد علمت جلالة القائلين بالجواز وإن كان مرجوحاً فمن قلدهم بالنسبة للعمل لنفسه لا لإفتاء وقضاء وجعلهم واسطة بينه وبين ربه فقد استوثق لا سيما إذا كان النقل لنحو رحم لا تلزمه نفقته وأنه أفضل من غيره لأنه صدقة وصلته كما في حديث البخاري .

وقول السائل : فيمن يعطي أهل البيت النبوي... إلخ .

جوابه : أن جمهور أهل المذهب رحمهم الله قالوا : إن شرط أخذ الزكاة الإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً وإن منعوا من خمس الخمس وذلك لخبر مسلم : (إنما هي من أوساخ الناس فلا تحمل لمحمد ولا لآل محمد)^(١) وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة، ومثلهم في ذلك مولاهم على الأصح لخبر الصحيحين : (مولى القوم منهم)^(٢) هذا هو المذهب واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز حيث قالوا إذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة إليهم عند الإصطخري والهروري وابن يحيى .

وفي «تعليق ابن أبي هريرة» : وأما اليوم فقد منعوا من الفيء فلا يجوز أن نمنعهم من الصدقة المفروضة لأنه يؤدي إلى تضييعهم وقد وجد فيهم ما في غيرهم وقال بعض العلماء : إنه أخبره من حضر مجلس الإمام فخر الدين الرازي وقد حضر جماعة من العلويين يشكون إليه أنهم منعوا سهمهم من بيت المال وقد أضرب بهم الحال فأخرج إليهم مائة دينار أو نحو ذلك ودفعها إليهم وقال : يا مسلمين قد أفتيت بدفع صدقاتكم إلى هؤلاء فإنها تحمل لهم وتسقط عنكم . انتهى .

وفي «فتاوى القاضي حسين» : [لا يجوز صرف الزكاة إلى بني هاشم إلا أنها تجوز إذا منعوا خمس الخمس . انتهى].

وبهذا أفتى العلامة ابن زياد واختاره الإمام إبراهيم مطير .

وفي «فتاوى الإمام ابن شكيل» [أتحل الزكاة للشريف ؟ فأجاب بما لفظه : نعم تحل له ووافقني على ذلك القاضي محمد الطيب الناشري وقال : المختار في هذا الزمن الحل لأنهم إذا منعوا خمس الخمس حلت لهم فكيف إذا عدم خمس الخمس] . انتهى .

قال العلامة أحمد بن أبي بكر الأشخر : [فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة ويجوز تقليدهم للضرورة ومن قلدهم تقليداً صحيحاً فدفع الزكاة إلى من ذكر برئت ذمته وتقليد هؤلاء غير ممنوع لكن بهذا الشرط وأما المذهب فحكمه قد مر] . انتهى كلام الأشخر .

(١) رواه مسلم (٢٥٣١) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٥) وأحمد في المسند (١٨٩٩٢) .

أقول : والتقليد: هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي. فيجوز تقليد الأقوال الضعيفة للعمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ولا يجوز الحكم ولا الإفتاء بها لغير أهل الترجيح على كلام في ذلك، والضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه لا خلاف الصحيح فإنه فاسد غالباً لا يجوز الأخذ به وللتقليد شروط: [الأول]: علمه بالمسألة على مذهب من يقلده من سائر شروطها ومعتبراتها.

الثاني: اعتقاد الأرجحية أو المساواة لكن المشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل .

الثالث: أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي .

الرابع: أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل .

الخامس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما ، كأن يقلد مالكا في طهارة الكلب ويمسح بعض رأسه تقليداً للشافعي .

وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها هذا حاصل الكلام في مسألة التقليد، وهي وسيعية الأطراف كثيرة الخلاف رحيية الأكناف يحتاج فيها طالب التفصيل إلى بسط وتطويل وقد اعتنى بذلك الأئمة الثقات وألفوا فيها مؤلفات ما بين مبسوطات ومختصرات فينبغي أن لا تنفوت الطالب الراغب وفي هذا القدر كفاية.

وقوله : ومن خص بالبعض رحماً أو جاراً بزائد على الغير ... إلخ .

جوابه : إن كان البعض المذكور من آحاد صنف جازت الزيادة له إذ لا يشترط التساوي بين آحاد الصنف بل يسن وإن كان من الأصناف فلا إذ التسوية بين الأصناف على المالك أو نائبه واجبة وهذا معلوم من المختصرات .

ويجب عليه الإخراج عند رأس الحول إذا تمكن فيضمن بالإتلاف بعده ولو من أجنبي . ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال، وبحضور قابض الزكاة من إمام أو نائبه ومستحق إن لم يجب إعطاؤها الإمام، وبحلول دين زكوي والمدين مليء كما مر، وبفراغ الدافع من مهم دين أو دنيا أو نحو ذلك، وله التأخير لطلب الأفضل كانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل، ويضمن إن تلف فإن تضرر الحاضرون بتأخيره لذلك حرم والله أعلم .

(٤٠) مسألة : في شخص بالغ وليس أعمى ولا مريض ومعه عيال وهو فقير أو مسكين وغارم هل يجوز لو والده أن يدفع له من زكاة ماله أم لا ؟ وهل يجب على والده نفقته أو تمام كفايته ؟

الجواب : نعم يجوز للوالد المذكور أن يدفع له من زكاته والحال ما ذكر ولا تلزم والده نفقته ولا تمام كفايته على المرجح بخلاف ما لو كان لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب لزمانة ونحوها فلا يجوز الدفع إليه من زكاة مال أبيه بل تلزم الأب نفقته وهذه المسألة مصرح بها في كتب المذهب والوقت حال الكتاب ضيق عن نقل شيء من عباراتهم وهذا حاصل ما ذكره والله أعلم.

(٤١) مسألة : فيما يدفعه بعض تجار تريم للعسكر وينوون به من زكاة أموالهم والعسكر يأخذونه على سبيل المكس والظلم ولا يردون منهم من بغى عليهم ولا من عبيدهم في الغالب وإنما يدفعون لهم هذا المال لأجل يستكفون شرم فقط ويعطون بعض العبيد لأجل يستكفون شرمهم وقد يقعون بعض العبيد في بعض الأحوال ولا يقدر عليهم أسيادهم فهل يجوز دفع الزكاة لهؤلاء والحال ما ذكر فإننا نسمع عن بعض أهل العلم أنه قال إذا أعطوا العسكر المذكورين دراهم بنية الزكاة أنه يجزئهم ويبرؤن به من الزكاة فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا ؟ فالعمدة في عمل محبكم ما تقولون أنتم لا غيركم حفظكم الله وأمتع بكم .

أجاب نفع الله به : اللهم هداية وتوفيقاً وإعازة بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا لا يجوز دفع ما ذكر من هؤلاء التجار لهؤلاء العسكر بنية الزكاة والحال ما ذكر ولا يبرؤن بها بل هي باقية عليهم مطالبون بها في الدنيا والآخرة ﴿ وَمَا رُبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ (النمل: ٩٣) وما قاله هذا العالم فمردود عليه إذ هو خطأ بين لا شك فيه إن كان عالماً يقتدى به كما ذكره السائل وما أظنه كذلك بل أحسبه من المتطفلين على مرتبتي الإفتاء والتدريس اللتين يقصر حاله دونها بمراحل شاسعة وينقطع عنقه وعنق أمثاله قبل الوصول إلى أحدهما بسيوف من براهين الملة المحمدية قاطعة، وقد تسور على هذا المنصب في هذه البلدة وغيرها جمع كثير وتحلى بهذا المطلب من ليس في العير ولا في النفير، وقد عم البلاء جميع الملا في البلد والخلا وأكثر ذلك من منع الزكاة والتحيل فيها بأنواع من الحيل والمخادعات التي لا تروج عند حاذق جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عن جبار السساوات والأرض رب البريات والعالم بالخفيات ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٦٦﴾ (النور: ١٦٣) فإياك ثم إياك ثم إياك يا
 محب أن يروج عندك الزيف فتقع في ورطات الكباثر والحيف فإني لك من الناصحين والدين
 النصيحة وإنما وقع الخلاف بين العلماء في جواز دفعها للإمام وإن كان جائراً ويصرفها في غير
 مصارفها^(١) في ذلك إذا أخذ ذلك بنيتة فالزكاة بما هو كما ترى في من صحت ولايته وانعقدت
 إمامته وقويت شوكته واستولت دولته وأما هؤلاء فهم بمعزل عن هذا كله كما ذكره السائل
 وفقه الله، ومن أفتى بعدم جواز دفعها إلى الإمام شيخ الإسلام الكمال الرداد شارح «الإرشاد»
 ففي «فتاويه» فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال: [لا يجوز ذلك أبداً ولا
 يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك في مقابلة قيامه بسد الثغور ودفع
 القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد وقع ممن ينسب إلى الفقه وهو باسم الجهل
 أحق أنهم أفتوا أهل الزكاة ورخصوا إليهم في ذلك فضلوا وأضلوا]. انتهى ما قاله الكمال
 الرداد ومن الجمع الذين ذكرهم ابن زياد والشهاب الرملي على أنه يحمل كلام هؤلاء
 المجوزين على محامل ليس هذا محل بسطها.

ومعلوم أن الإمامة شروطها تنعقد بأحد ثلاثة أمور:

١- إما بيعة أهل الحل والعقد أي بمعاقبتهم ومبايعتهم كأن يقولوا: بايعناك على
 الخلافة.

٢- وإما باستخلاف الإمام بشرطه له وذلك بأن يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو
 الخليفة بعده.

٣- وإما باستيلاء كأن يغلب عليهم شوكته وإن كان هذا غير أهل، وكذا تنعقد لمن
 قهر هذا عليها بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت خلافته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا
 ينعزل المقهور، على أنهم ذكروا أنه لا يجوز عقدها لإمامين فإن عقدتا معاً بطلت لأن أصلها
 السوء^(٢)، وكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع إمامان ولثلاث تختلف الكلمة لاختلاف
 الرأيين... إلخ ما ذكروه وهؤلاء العسكر بمعزل عن هذا كله بل هم من الذين يجب على
 الإمام دفع أذاهم عن المسلمين ومن الذين يأخذ المكس لدفاعتهم كما ذكره الرداد فإن من لا
 يقدر أن يستولي على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على مملوكه فضلاً عن
 غيرهما كيف يوصف بشوكة فضلاً عن الإمامة مع أن كل واحد من هؤلاء وعبيدهم مستقل

(١) لعل العبارة: في غير مصارفها إذا أخذ ذلك بنية الزكاة وإنما هو كما ترى... إلخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ.

بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه لا يقدر غالباً أن يرده الآخر إن ظلم أحداً أو صال عليه من أهل البلد أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء كلا ولكن من أصمه الله عن الحق وأعمى بصره وأراد فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٤١) هذا حاضر الوقت مع ما نحن فيه والله سبحانه أعلم.

(٤٢) مسألة: إذا طلب السلطان من أهل الزكاة زكاة أموالهم هل يجوز دفعها إليه وإن علموا أنه يمنعها أهلها وهل يجوز له أن يلزمهم شيئاً من المال في كل سنة؟ .
الجواب: إذا طلب السلطان المذكور زكوات أموالهم الظاهرة وجب دفعها إليه فضلاً عن الجواز وإن علم أنه يصرفها في غير مصارفها وإن كان جائزاً بل وإن قال: أخذها منكم وأصرفها في الفسق كما قاله ابن حجر في «التحفة» ومثلها في «النهاية» للرمل.
وأما الذي يلزمهم إياه في كل سنة من المال فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا لخوف ونحوه جاز أخذه منهم وإلا فلا يجوز له أخذه ولا يجز له التصرف فيه والله أعلم.

(٤٣) مسألة واقعة: ما قولكم رضي الله عنكم في امرأة متزوجة وزوجها لم ينفق عليها وهو موسر وهي تطالبه في النفقة أو تساعده والحال أنها متصفة بصفة الفقر والمسكنة فهل هذا مانع من إعطائها الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أم لا؟ أجيئونا سادتي واعضوا وساحوا . انتهى مع عجل .

الجواب: لا تعطى المكفية بنفقة زوجها شيئاً من الزكاة بصفة الفقر والمسكنة والحال ما ذكر في السؤال إلا إن تعذر إخراجها منه بأن طالبته فلم يعطها أو عجزت عن أخذها منه أو كان معسراً أو ما دفعه إليها لا يكفيها بأن كانت أكلة أو غاب ولا مال له تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض فتعطى في هذه الصور كفايتها أو تمامها فيما إذا كان ما وجب لها لا يكفيها وأما إذا لم تطالبه بنفقتها مع قدرتها على التوصل إليها منه بأن كان موسراً أو ماله حاضر أو لا مانع وكان ساعته فيها بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها فهي حينئذ كالكسوب الذي يترك الكسب اللائق به من غير عذر وكانناشرة لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة ونحو ذلك هذا ما ظهر لنا في الحالة الراهنة من كلامهم من غير كثرة مراجعة وتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٤) مسألة عن أجناس الطعام في الفطرة : إذا غلب بعض أنواعه كالذرة البيضاء عندنا هل يجزي عنها النوع الغريب الأحمر الآتي من السواحل ولم يغلب اقتياته عندنا ؟ ومثل ذلك التمر هل يجزي القواصر والفرض عن الغالب عندنا من النوع المسمى بالحمرء وغيره ؟ وهل اختلاف الأنواع كاختلاف الأجناس ؟ وهل يجوز إعطاء القريب من الزكاة كالأب إذا لم يتفق عليه الابن وهو محتاج ؟ بينوا لنا بياناً شافياً بأوجز عبارة .

الجواب : نعم يجزئ نوع عن نوع في الفطرة وإن غلب أحدهما، وليس اختلاف الأنواع كاختلاف الأجناس كما هو مقرر فيجزئ نوع الذرة الأحمر عن الأبيض وعكسه في زكاة الفطر إذ هي أعلى من التمر كما استظهره في «التحفة» ومنها ملخصاً : [ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد . انتهى] . ومعلوم أن الشعير أعلى من التمر والزبيب وكذا يقال في أنواع التمر فيجزئ نوع عن نوع في زكاة الفطر وإن غلب اقتيات نوع منها وإنما قيدنا ذلك بزكاة الفطر ليخرج زكاة المعشر ففي جواز نوع منها عن آخر تفصيل مذكور في محله والله أعلم .

وقولكم : وهل يجوز إعطاء القريب ... إلى آخره .

الجواب : نعم يجوز أن يعطى من الزكاة إذا كان بصفة الفقر والمسكنة ولم يتفق عليه ففي «التحفة» مع «المنهاج» [والمكفي بنفقة قريب أصل أو فرع أو زوج ليس فقيراً في الأصح لاستغنائه ... وأطال إلى أن قال وأفهم قوله : (والمكفي) أن الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ... إلى أن قال : ثم رأيت الغزالي والمصنف في «فتاويه» وغيرهما ذكروا ما يوافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقاً ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة . انتهى] .

وفي «القلائد» [وللزوجة إعطاء زوجها زكاتها وكذا عكسه إن لم تكفها نفقته أو لمن يلزمها مؤنته ومن هذا يؤخذ أنها تعطى إذا أعسر أو غاب ولم يتيسر لها منه نفقة وكذا من له قريب بهذه الصفة ...] إلخ ما أطال به وبه يعلم جواب المسألة والله أعلم .

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٥) مسألة : ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم الخاص والعام في قاضي الضرورة كقضاة زمننا هذا إذا حكم بخلاف الراجح في مذهبه هل ينفذ حكمه أم لا ؟ .
وهل يجوز له أن يحكم في قضية شهودها لم يستوفوا الشروط المذكورة في كتب المذهب من عدالة وعدم إخلال بمروءة ونحو ذلك؟ .

وما قولكم فيما إذا عم الفسق كما في زمننا هذا وقبله بأزمان مديده وقتلتم: يجوز العمل بشهادة الفاسق للضرورة على قول من اختار ذلك من العلماء فهل تقبل شهادة غير الأمثل فالأمثل منهم مع وجود الأمثل في البلد أم لا تقبل؟ .

وإذا لم تكن ثم ضرورة فما الحكم في شهادة الأمثل مع عموم الفسق؟ وقد وقعت حادثة في تريم وهي أن اثنين من عوام البلد وسواها ليسا من الأمثل شهدا بهلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان عام ١٢٤٧ هـ لدى المتصدي للأحكام وقبول الأهلة فقبل شهادتهما ذلك المتصدي وكتب إلى جملة من البلدان والقرى إعلماً بثبوت شوال لديه بالبينة الشرعية هذا مع أنه خرج مع الرائيين المذكورين كثير من الناس إلى محل الرؤية تلك الليلة فلم يره أحد سوى هذين نعم واتفق أن الشهر يوم التاسع والعشرين طلع مع مبادي الحمرة ولم يزل ظاهراً شائعاً يراه من قصد رؤيته ذلك اليوم من الخصوص والعموم لا يمتري في ذلك أحد حتى غلب ضوء الشمس كما أخبرنا بذلك عدد التواتر فأصبح الناس مفطرين بإعلام هذا المتصدي لهم

من مكاتبة (٢٢) : وأما من جهة هلال محرم فالأمر فيه أهون وإنما العماية لو كان رمضان وما أدرى ما سبب مراكمة معظم أهل تريم وغيرها على أنه بالأربعاء بعد اتفاهم على أنه بالثلاثاء أخذوه من نصوص الشريعة أم قاسوه باعتبار مطالعه أم أخذوه من كتب المحققين من أئمة الحساب أم من قوله وعمله ﷺ كلابل لا يجردون وجهاً من وجوه الشرع والعقل والنقل والحساب بل تقليداً محضاً لمن أجمع العلماء والعقلاء وأهل الحساب على عدم جواز تقليده في ذلك فإن قالوا : إن الشهر إذا لم ير ليلة الثلاثين فتكمل العدة فإن غم عليكم فيقال لهم : بماذا علمتم أن شهر الحجّة ثلاثين وأن يوم الاثنين يوم تسع وعشرين لأنه والشهور التي قبله لم يثبت منها بواحد برؤية شرعية وبينه مقبولة بل إنما ثبتت بمصادقة من عنده تحقيق ما حققه أئمة الحساب وما أقروهم عليه أئمة الدين مع أنهم من أئمتهم أو بمصادقة من لا تقبل شهادته بالإجماع أو بمجرد وصول خط من بعيد أن الشهر ثبت في بلد كذا وكذا وهذه الثلاثة الأوجه لا يجوز الحكم عليها والحكم بها كلا حكم قطعاً فيما عدا الأول لمن عنده تحقيقه بشروطه المقرره وتفصيلاتها المحررة .

بشوته ثم إنه ليلة ثانية خرج الجم الغفير لرؤيته فلم يروه ثم هكذا ليلة ثالثة تعرض لرؤيته من كل بلد وقرية من الأمائل وغيرهم على اختلاف أصنافهم فسمعنا من جمع من أهل البلد ونواحيها مشافهة ومن غيرها من البلدان والقرى مكاتبة وتبليغاً أنه لم يروه مع الصحو التام سوى آحاد من العوام الصرف يخبرون أنهم رأوه بعيد الغروب من محل بعيد عن الجبل وسقط غارياً في الحال ومع ذلك لم يصدقهم الجمهور في إخبارهم برؤيته ثم إنه ليلة الرابعة غاب مع مغيب الشفق الأحمر كما أخبرنا بذلك جمع من الأمائل فهل تقبل هذه الشهادة والحال ما ذكر ويرتب عليه حكم أم لا لإستحالة الرؤية شرعاً وعادة وعقلاً، بينوا لنا لا عدمكم المسلمون.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اهدنا فيمن هديت ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله مستتباً علينا فتتبع الهوى حاصل السؤال ينحصر جوابه في مقامين:

المقام الأول : في بيان أن قاضي الضرورة لا يجوز له الحكم بخلاف راجح مذهبه منه فإن حكم بخلاف الراجح نقض حكمه كما رجع ذلك أئمة المذهب وأساطينه .

المقام الثاني: أن المذهب لا بد لصحة قبول الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً وهو من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعته معاصيه ولم يتعاط بما يخل بمروءته فإن عزت هذه الشروط كما في هذه الأزمنة المتأخرة قضى القاضي بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة تبعاً

وأما من صدق المخبر ولو صبيّاً ومتظاهراً بفسقه فيجوز له العمل بقوله بل يجب عليه لا بالنسبة للعموم وإذا رجعتا لمقتضى المصادقة فيثبت أمر الدين بين المسلمين فمنهم من يصدق المخبر أنه رآه ليلة الثلاثين ومنهم من لا يصدقه إلا إن رآه ثاني ليلة ومنهم من لا تبلغه رؤيته ولا يمكن أن يشاهده بنفسه كأعمى ومن تحت جبل فيرجع إلى الإجتهد وفي هذا ما لا يخفى من التفرق ولا سبيل إلى الحكم بمقتضى الأخيرين وأما تواتر رؤية الشهر بشرط التواتر لدى حاكم ثابت الولاية ففيه تفصيل معروف وعلى تقرير صحة الحكم بالتواتر فيلزم بمقتضاه من شملته ولاية ذلك الحاكم فلو قدرنا صحة حكم الأخ حسين مديحج مثلاً باستيفاء شروطه في شهر من الشهور صحت في حق وسط البلاد بل في حق بعضهم إذ شوكة موليه لم تتعدى إلى غيره وأما جوانبها كعبيد والخليف والنويدرة فلا سبيل لوجوب الصوم عليهم بمقتضى حكمه والحالة هذه وإذا كان هذا في نفس البلاد فكيف يلزم من هو خارجها كدمون وثبي والغرف والسويري وعينات وقسم وكيف يأخذون بقوله ويتركون قول مخالفه الذي يزعمون أنه أوسع منه علماً وأظهر منه احتياطاً وأعرف منه ومن غيره حساباً فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ومن يضلل الله فما له من هاد.

لمن اختار ذلك من العلماء فإن لم يراع هذا الشرط أو لم تكن ثم ضرورة لم يصح حكمه إلى آخر ما نرفع على هذين المقامين من الجواب على بقية السؤال مما يكون مقنعاً ومرجعاً لطالب الحق المنصف إن شاء الله تعالى ، والحكمة ضالة المؤمن فنقول :

اعلم وفقنا الله وإياك لما هو الحق من عنده أن كتب الأئمة كـ«التحفة» و«الإمداد» و«فتح الجواد» و«الإيعاب» و«الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن حجر و«النهاية» للشمس الرملي و«المغني» للشمس الشربيني و«العباب» للشهاب المزجد و«فتاوى خاتمة المحققين ابن زياد» والعلامة أبي مخرمة والمحقق الأشخر و«القلائد» وغيرها طافحة بأن حكم المقلد الذي ليس له أهلية الترجيح لا يجوز له أن يحكم بخلاف الراجح من مذهبه فإن حكم به نقض حكمه وهذا مما لا يخفى على من له أدنى إلمام بالفقه فلا يحتاج لإيضاح لوضوحه وضوح الشمس في رابعة النهار لكننا ننقل بعض عباراتهم تنبيهاً للغافلين الجامدين وإرشاداً للجاهلين المؤمنين وتبييناً للحق المبين لما أخذ الله سبحانه وتعالى من الميثاق على الذين أتوا الكتاب لبيئته للناس ولا يكتُمونه وفراراً من الدخول في حزب من قال فيهم عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ... ﴾ (البقرة: ١٥٩) الآية لا موجب حظ ولا هوى ولا جدال ولا دعوى وذلك بعد الإلحاح العظيم علينا في ذلك والله ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (غافر: ١٩) وإليه المصير .

وأما قول «التحفة» العبرة بالرؤية لا بوجود الشهر فمراده بالرؤية الشرعية وأما إذا لم تكن رؤية شرعية فلعمري ماذا يقول هؤلاء الجامدون ومن أحق بالتصديق هل هو الإمام السبكي وغيره من الأئمة المجتهدين القائلين بأن الحساب قطعي والشهادة ظنية وقد رجح في «التحفة» أنه إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية وشهد العدول الثابتون العدالة بالرؤية ردت شهادتهم أو بقول فاسق أو صبي لكن الغبراء لا تبصر أعلى الوادي وقد علمتم بمذهب الشافعي من متون المختصرات كالزبد وأبي شجاع ومختصر بافضل الصغير فضلاً عما عداها من المتون فضلاً عن الشروح أن شهادة الفاسق غير العدل لغو وجودها كعدمها والحكم بها كلا حكم لكن ذكروا في بعض الشروح كـ«التحفة» و«النهاية» و«المغني» و«شرح العدة» وغيرها وفي الفتاويات لابن حجر والرملي والأشخر وأبي مخرمة وغيرهم ما اختاره الأذرعى وأحاد من الشافعية فيما إذا عم الفسق كزمننا وقبله بأزمة كثيرة حتى قال الغزالي كما نقله عنه في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» أن الفسق قد عم البلاد والعباد والإمام الغزالي بعده ييسر نقلوا عنه أنه قال : وبالجملة قد تعذر العدل في زماننا هذا وكذلك قال غيرهما نحوها وحينئذ لا سبيل اليوم مما اختاره الأذرعى ومن تبعه للضرورة .

فنقول : قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» : [وينقض أيضاً حكم مقلد بما يخالف نص إمامه لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد كما في «أصل الروضة» واعتمده المتأخرون وألحق به الزركشي حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد وحكم من لا يصلح للقضاء وإن وافق المعتمد ما لم يكن قاضي ضرورة لما مر أنه ينفذ حكمه بالمعتمد في مذهبه ونقل القرافي المالكي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع من «فتاويه» في الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدكم فيما يجب عليهم العمل وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به كما علم مما مر عن «الروضة» . انتهى ونحواً منه في «الإمداد» و«النهاية» للرملي .

وقال خاتمة المحققين ابن زياد من أثناء جواب له في النكاح ما لفظه [إذ لا يجوز للحاكم ولا المفتي أن يحكم أو يفتي بالمرجوح في مذهبه وينقض هذا النكاح المذكور] . انتهى .

والذي اختاره ومتابعوه : أنه يجوز العمل بشهادة الفاسق لكن بشرط رعاية الأمثل فالأمثل وهل رعاية الأمثلية تعتبر ولو بمن في مسافة العدوى أو في من يبلغه النداء وبمن في نفس البلد فيه احتمالات واختلاف وعلى تقدير القول باعتبار أمثلية من في البلد فأماثل البلد عندنا لم يبلغوا العشرة ويفرض أنهم خرجوا كلهم لرؤية هلال شهر فرآه منهم من لا يوصف بالأمثلية بالنسبة لمن فوقه فشهادته مردودة كأن لا شهادة لأنهم اشترطوا ما يقتضيه التفضيل فافهم ذلك مع أن هؤلاء الأماثل لم يخرج منهم واحد على تطاول السنين والشهور مع من يخرج لرؤية الأهلة فكيف يصغي عاقل فضلاً عن له أدنى معرفة بالفقه لمقالة شخص لم تؤسس على شرع ولا نقل ولا عقل ولا حساب ويتصامم عن مقالة من وافق هذا كله أو بعضه ما هو إلا جري مع الهوى أو جهل محض أو مجرد دعوى خرج بها صاحبها عن حدود التقوى أما نحن يا محب في شهر محرم وجعلنا إياه بالثلثاء فموافقتنا للشرع ظاهرة لما قدمنا تصريحاً وتلويحاً فتأمله حق التأمل فإن تقرر عندك كالشمس وإلا فاسأل عما أشكل وموافقتنا للنقل فقد صلى العشاء ﷺ لغروب الشهر ليلة ثالثة وموافقتنا للعقل فعند جميع الناس حتى الرعاع أن الشهر ليلة الثالثة يغرب العشاء وهذا الشهر بلغنا مبلغ التواتر من بعض أهل علوى وأهل بلدنا الخوارج عنها في سوادها وأهل عينات وقسم بل في بعض من أخبرنا من هو من الفقهاء الأماثل والصلحاء أنهم صلوا العشاء وخرجوا من المسجد والشهر ليلة الخميس لم يغرب بل سمعنا عن من يجبر عن السيد الفقيه محمد بن عبدالرحمن الحداد أنه يقول إن بعض الناس رآه ليلة الثلوث يعلم الله هو أو غيره رآه .

وقال الشهاب المزجد في «عبابه» [ولو وُلِّي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير إمامه نقض وكذا بمرجوح مذهبه] انتهى.

قال العلامة المحقق الأشخر: [ولا ريب أن جميع أهل العصر مقلدون لقول النووي كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة]. قال الأشخر: [وفي زمننا هذا نحو الستائة]. قلت: [وفي زمننا هذا قريباً من الثمانائة].

وقال أيضاً في موضع آخر [وأما من فتواه أو عمله بموافقة قول أو وجه في المسألة من غير نظر إلى ترجيح أو تقييد به فهو جاهل خارق للإجماع كما قاله ابن الصلاح هذا بالنسبة إلى الفتوى مطلقاً أي ومثله الحكم بل أولى وكذا بالنسبة إلى العمل على ما جزم به القاضي حسين]. انتهى.

وقال في موضع آخر من «فتاويه» [إن الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين أن القاضي المقلد لمذهب لو حكم بمرجوح مذهبه نقض كما جزم به المزجد في «عبابه» تبعاً للسبكي وغيره بل بالغ السبكي في ذلك وجعله حكماً بخلاف ما أنزل الله يستحق فاعله أن

وأما موافقتنا للحساب فنحن أعرف به من غيرنا من أهل الجهة وقد أجمع أهل الحساب على وجوده ليلة الثلاثاء قبل الغروب ولا فائدة أن نحقق كلامهم وتقويمهم في تقدير سيره لمن يجهل هذه الصناعة فإن أهل جهتنا يجهلون تحقيق ذلك والأخ حسين ما اتفقنا به ولا ذاكر نحن في الشهر وبلغنا عنه أنه يقول محرم بالربوع وأنه كتب لأهل علوى وحدرى بذلك وأنهم تعرضوا لرؤيته ولم يتعرض لها أحد وساعده بعض من يدعي المعرفة وكتبوا كذلك حتى أن العم عبدالله بن علي بن شهاب أخبر أهل دمون وأهل تريم ممن وصل إليه أن الشهر بالثلوث لا غير وأخبرونا بقوله هذا سادة وغيرهم فلما جاء تعريف من بعض السادة أن الشهر بالأربعاء رجع عما قاله وكذلك بعض آل حداد وهذا إن صح عن مديحج ومن ساعده فهو استرواح لا يعضده برهان ومجرد تشهي اقتضاه الدعوى والبهتان لما علمت مما سبق وما معهم إلا أنهمكملوا شهر الحجة ثلاثين وقد سبق رد مقالتهم والأمهين في ذلك لأن غاية أمر من تبعهم أنهم فوتوا عليه ما ورد في يوم عاشوراء من فضل الصيام والتوسعة على العيال والأذكار والصلاة والاكتمال إذا فعل ذلك يوم الجمعة وعندنا بالبلاد كلها لم يصم عاشوراء إلا أحاد ما أظنهم يبلغون العشرين ومع ذلك فصامو يوم الخميس وأكلوا وذبحوا يوم الجمعة فحصلوا ثواب الصيام والأذكار وغيرها إلا التوسعة ونحن ما تقمنا على أحد ولا عرفنا لأحد من سائنا عرفناه ووصل تعريف من علي باوزير ثامن الشهر عرفناه ما عندنا لسؤاله عن ذلك وإنما التبت يتعين على كل من يخشى الله في شهر رمضان وأنتم من الواجب عليكم تعرفوا المناصب وباوزير وكل من يسمع مقالكم من أهل عينات وقسم وغيرها حكم الله تعالى لا سيما وقد قفتم على جواب الحبيب عيدروس بن الشيخ عبدالرحمن بلفقيه أن قاضي تريم من سابق ولا حق لا يتعدى ولايته وحكمه إلى أهل

يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن بريدة وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن عمر . انتهى ما من «فتاوى المحقق الأشعر» .

وعبارة أئمة المذهب في هذه المسألة أكثر من أن تذكر، إذا علمت ذلك وتأملتته وإن كان لا يحتاج إلى تأمل لوضوحه وتحقق أن من حكم بغير راجح مذهبه ولم تكن فيه أهلية الترجيح حرم عليه ونقض حكمه كما عليه هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم من جهاينة المذهب المرجوع إليهم في الترجيح ممن لم نذكرهم روماً للاختصار .

فلنرجع إلى تقرير المقام الثاني وما يتفرع عليه من حكم الحادثة في السؤال ونوضح ذلك بآتم إيضاح بحيث لا يشك فيما نحرره منصف طالب للحق وهذا المقام في الحقيقة فرع للمقام الأول وهو كالأصل والأساس له لكِنَّا قَبْلُ نَبِيْنُ ما المراد بالراجح المعتمد في المذهب الذي

عينات والقرية وقسم وهذا في قضاة الوقت الأول فما بالك بهذا الزمان وأهله وكذلك من جهة الأيضاح وهذا كله لا يخفى على أمثالكم وإنما بسطنا القول في هذا التعريف ربما وعادكم تتوهمون في شيء من عباراتهم غير ما قررنا ولأجل تعرفون من يجهل وتسالون عما أشكل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

من مكاتبة (٢٥): وأما شهر الحجة إن شاء الله با يكون بالثلاثاء وإن كانت رؤيته عند أهل الحساب فيها استبعاد لكون الاجتماع عندهم وقت غروب شمس يوم الاثنين سلخ القعدة لكن ليلة الثلاثاء قدها من الحجة حساباً وقدها على زعم المتصدي المتساهل تمام ثلاثين القعدة وقد خرج شوال كاملاً وما عاد معه في سد خلته إلا أن يوالي شهراً ثلاثين ثلاثين والله الأمر من قبل ومن بعد .

من مكاتبة (٤٠) : وما شرحتم من جهة رؤية الهلال التي انخدعت بها عقول الرجال وما ثبت عند صدمتها الأولى إلا قليل من ذي الكمال وذكرتم أنكم بقيتم على أصل بقاء الصوم فلقد أصبتم وسلمتم من ندم الاستعجال واللوم ونحن مثلكم بقينا على الأصل صائمين وأغمضنا الجفن أولاً عن فطر الناس أجمعين صوناً للشريعة عن رشق سهام العوام والجهلة الطغام وبقينا نسحب أذيال العجب نبحت عن وجه هذه الرؤية القطعية الاستحالة وعن السبب أبوحى يوحى أم بتساهل من المتصدي يشؤم به صاحبه حالاً وفي المنقلب حتى تبين لنا فيما بعد أن هذا المتصدي استعجل في أمره وتساهل كما هي شنشتته في انشائه وخبره ونحن بقينا على حالة السكوت وبقي الناس في حالة الاضطراب حتى ليلة الثالثة خرج الجم الغفير من الأمائل والأداني إلى مواضع مناظر الشهر قاصدين رؤيته لما غم عليهم الأمر فلم يروه ليلة الثالثة بعد التأمل التام والمخرج العام فظهر الغلط والشطط للجميع إلا من أشرب هواه وشغف بدعواه واسترجه جهله وعماه بقي مصمماً في ظاهر الأمر على جواز الرؤية ووجوب الفطر وأما بعض أهل التمييز لما وضع الغلط له وبان قضي على الفور يوماً من رمضان وذكرتم أن جماعة من العوام يسألونكم هل يجب القضاء أم لا فيا لله العجب

يجب على الحاكم الحكم به ولا يتعداه فنقول: المعتمد في المذهب كما قاله الشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما من فحول المتأخرين هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي فالنووي.

وعبارة الشيخ ابن حجر [قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره فالنووي وعلى أنه لا يُعْتَرَضُ بِمَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمَا بِنَصِّ «الأم» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك لأنها أعلمُ بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله].

وقال في أول «التحفة» [فالذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم يزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عن من قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه أي الشيخان ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو وآتى به]. انتهى.

وفي «القلائد»: [وقد صار العمل اليوم في مذهبنا وقبله بمدة غالباً بما رجحه الشيخان الرافعي والنووي فإن اختلفا فالنووي لأنه متعقب ربما ظهر له ما خفي على الأول]. انتهى.

ما السؤال فيما هو مشاهد بالعيان غير محتاج للدليل والبرهان وما جواب هؤلاء إلا أن تقول لهم ما تقولون في يوم غيم مثلاً أفطر الناس بالاجتهاد لظن الغروب ثم بان بعد أن أفطروا ظهرت الشمس وشاهدوا ظهورها كلهم هل يجب عليهم قضاء هذا اليوم أم لا هذا وقد نقل الفقيه العلامة أحمد مؤذن باجمال عن الإمام أبي زرعة: إن الهلال إذا غاب ليلة الثالثة قبل مغيب الشفق الأحمر فحكم الحاكم باطل. انتهى.

قال الفقيه المذكور وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت وإظهار عين الشهود منهم وأن المذهب لا بد منه في هذا وفي الحدود وإن وقع الأمثل فالأمثل فهي حالة ضرورة خاصة بواقعة خاصة وأن المذهب أن مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى الحاكم لا يلزم به حكم ثبوت الشهر إلا على من صدق فقط ثم إن العمل جاري على أن الحاكم الذي لا يعرف تهوره في قبول الشاهد الذي لا يعتبر شرعاً هو الذي انشرح به الصدور بالمصادقة فصار إذا جاء كتاب الحاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقه مرة واحدة هذا المقرر وقد أفتى زكرياء بأن الحاكم إذا عرف بالتهور لم يعتبر كتابه عند من علم ذلك. انتهى مما عن الفقيه أحمد مؤذن، فتأملوا ذلك تجددوا تحت شمساً لا ينكرها الحاسدون والجامدون فضلاً عن غيرهم وغير خاف عليكم أن مذهب الشافعي في الشهود شرط العدالة لكن أيها رحم الله أهلها ونفعنا بهم واختار من اختار مع عموم الفسق قبول شهادة الفاسق للضرورة لثلاث تعطل الحقوق ويطل كثير من الأحكام لكن بشرط رعاية الأمثل فالأمثل قال العلامة أبو مخرمة: ومن قال بقبول الأمثل فالأمثل للضرورة قال: إن ذلك يختلف باختلاف البلاد والأحوال والبلاد التي يقل فيها العدول والأحوال التي تعسر فيها يقبل وما لا فلا. انتهى.

قال خاتمة المحققين محمد بن سليمان الكردي ثم المدني في «فوائده المدنية» [وإن لم يكن الحاكم أو المفتي من أهل الترجيح كما هو الموجود اليوم بل وقبله بأزمنة فيجب عليه الرجوع في حكمه وإفتائه إلى ما رجحوه أرباب الترجيح من أئمة المذهب كالشيخ ابن حجر والرملي وزكريا بل أفتى بعض العلماء المحققين به.

وتبعه جماعة منهم أنه لا يجوز الإفتاء أي ومثله الحكم بل أولى بما يخالف كلام الشيخين ابن حجر والرملي بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبها [وذكر أيضاً في «الفوائد» المذكورة عن بعض شيوخه [أن بعض الزمزمة تتبع كلام «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه قال : وقد سمعته يقول : إن بعض المشايخ كان يقرر لبعض الطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و«النهاية»] وأطال في «الفوائد» في مبحث إذا اختلف المذكوران أو معاصروهما كشيخ الإسلام والشربيني ونقل كلام من مال إلى التخيير حتى قال [واختلفوا في الترجيح بين قوليهما أي ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر وذهب أهل مصر وأكثرهم إلى القول بما قاله الرملي] . انتهى من «الفوائد المدنية».

وإذا تأمل الفقيه الحاذق كلام الفقهاء وتقييدهم شهادة الأمثل فالأمثل بحالة الضرورة ظهر له على سبيل الجزم أن لا ضرورة في مثل هذه الواقعة لا سيما مع قولهم أن ترائي الأهلة ليس بواجب فأى ضرورة ملجئة إلى التورط في خلاف الأرجح فإذا لم ير الهلال تلك الليلة فمجزوم بوجوده وحكم رؤيته في الليلة التي تليها لاستكمال العدة لكن أين النقاد الصيارفة آه آه آه:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

وهكذا يكون الشأن إذا تداعى الزمان كما نطق به القرآن وجاء عن سيد ولد عدنان وسمعنا أيضاً أن المحب سعيد عبده لم يفطر ذلك اليوم لكونه لم يروج عنده ذلك الزائف فله دره من فارس عارف نعم والناس انقسموا في الاستشهاد على جواز الرؤية على قسمين :

قسم عامي صرف قال : قد فطرنا وإن شيء علينا أو خلل في الرؤية ففي رقة القاضي وجاء بعضهم على ما نسمع يسأله عن ذلك قال له : في رقتي فأعجب لقاض وعوامه ينطقون بجواز ما فيه العقوبة أظهر وأحرى إذ خالف قوله سبحانه : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} نعم عليه الإثم العظيم إذ ورطهم في ورطات فطر يوم من رمضان بغير بيعة شرعية فأعظم مورده يرضى بها اللعين الرجيم ويغضب لها الرب الرحيم .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشيخين النووي والرافعي ومن بعدهما من المتأخرين كالرملين وشيخ الإسلام والشرييني وابن حجر وابن زياد وباحرمة أطبقوا على أن العدالة الآتي بيانها شرط من شروط الشهادة لا بد منها في الشاهد فلا تصح شهادة الفاسق ولا يترتب عليها حكم والخلاف في شهادة العدل المستور وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل واعتمد الشيخ ابن حجر وغيره قبولها في الأهلة ونحوها وخالفه جمع من المحققين وقالوا: لا بد من التزكية ظاهراً وباطناً وهذا حاصل منصوص كتبهم فلا نطيل بنقله واختار الأذرعى ومن وافقه تبعاً لبعض المالكية فيما إذا فقدت العدالة وعم الفسق قبول شهادة الفاسق بشرط رعاية الأمثل فالأمثل للضرورة الماسة لذلك لثلاث تعطل الحقوق فهذه ثلاثة شروط عند المتأخرين لقبول شهادة الفاسق لا بد منها وإلا لم تصح اتفاقاً وهي تعذر العدالة ووجود الضرورة ورعاية الأمثل فالأمثل أي الأقل فالأقل فسقاً .

قال الشيخ فريد عصره البحر الزاخر في الباطن والظاهر الحبيب عبدالرحمن بن الشيخ الإمام عبدالله بلفقيه باعلوي فيما كتبه لبعض العلماء من تلامذته ما لفظه: [يا محب أن أكثر العلماء كالشيخ ابن حجر والرملى وزكريا والشرييني وغيرهم قالوا: لا يقبل في الشهر وغيره

والقسم الثاني: عوام جهل مركب متفقهتهم يستدلون بأن عادة القضاة الذين قبلهم لا يستشهدون في الشهور إلا مثل هؤلاء الشهود ويقولون بعض المتفقهة ممن ليس له مدخل في مدارك الشريعة والأصول بل ربما يحفظ مسائل في العبادات جامد على ظاهرها ولم يعلم ما تؤدي إليه أن الذين لم يفظروا معتمدين الحساب والحساب قد ألغاه الشرع بالكلية ويروج ذلك على العوام الصرف وما درى المسكين الجامد أن ما يستدل به من عادة القضاة وقائع فعلية يطرقها الاحتمال فيكسوها ثوب الإجمال ويسقط به الاستدلال كما نطق بهذه القاعدة الشافعي على أننا لم نجد احتمالاً نحمل القضاة عليه فيما يخالف نصوص الشريعة رددنا ما حكموا به مخالفاً لها كما رد أئمة كل عصر من لدن الأذرعى إلى زماننا هذا على جهلة قضاتهم فيما خالفوا فيه الحق كما لا يجهل ذلك أحد وأما قولهم: أن نحن ومن وافقنا على عدم الفطر اعتمدنا الحساب فأما نحن فكذب علينا وافترى والله والله ما اعتمدنا الحساب بل عمدتنا الشريعة هذا في حقنا يقيناً وفي حق غيرنا ظناً جازماً فلو جاءتنا بينة شرعية لأفطرنا وإن قطع الحساب باستحالة الرؤية على أن الشيخ ابن حجر استوجبه في «التحفة» أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وهذه الواقعة مما اتفق أهل الحساب على أن مقدمات الاستحالة منها قطعية وكل حاسب يعرف شيئاً من الحساب لا يداخله ريب في ذلك لكن أين من يعرف الحق ويقبله فإننا لله وإنا إليه راجعون أنتم إن عرفتم تعرفون من يعرف المنصب أو بن يمانى في إلزام القضاء على العامة فهو البغية وإن عرفتم تعرفون من تشاؤون من أحاد الناس ممن سألكم فيلكم الشور هذا وقد امتد بنا القلم في هذا الميدان الأعظم فلنمسك عنانه بيد والله أعلم .

إلا الشهود العدول الذين لا يخلون بصلاة ولا غيرها واختار الأذرعى وناس قليلون أن العدالة إذا فقدت وعم الفسق قضى القاضي بشهادة الأمثل فالأمثل تبعاً لقول بعض المالكية ورده ابن عبدالسلام وغيره . إذا علمت ذلك فاعلم أن قضاة الزمان قبلوا شهود الضرورة من غير ما ضرورة إذ لو سلمنا أن الضرورة في الأموال والديون لكثرتها فلا حاجة إلى الضرورة في الأشهر خصوصاً شهر الصيام الذي يعم أهل الورع والدين والاحتياط، فمن يرضى أن يجعل بينه وبين الله باجهاً الذي ما يؤمن على أوقية فيؤمن على عموم المسلمين.

من مكاتبة (١٠٦) : والشهر رؤيته بالجمعة ممكنة وبالخميس متعذرة وإنما ليلة الخميس فموجود حساباً وللحاسب العمل بحسابه وقد نبهنا حسين مديحج عن التعرض ليلة الثلوث لشعبان وقلنا له رؤيته مستحيلة وإنما يوم الثلوث من شعبان بالحساب ورمضان كذلك بالخميس فتعرض له بشهوه المقبولين عنده لا عند الشرع وذكر أنهم رأوه والحاذق الملم بالفقه إذا تأمل حال القضاة وشهودهم جزم أن لا قاض ولا شاهد شرعاً وللعامل بصيرة من نفسه ونحن إن شاء الله صائمين يوم الخميس لما ذكرنا لكم.

من مكاتبة (١١٧) : وقد أظننا شيخ الشهور أفلاً في حلال النور ملبساً أهل الإلباس من حضرة رب الناس ما يجلب عن القياس فادعوا لنا فيه كما نحن لكم داعون والقياس والأولى والأحرى أن يكون بالخميس لكن با تعرضون له ليلة الأربعاء بعض الثقات كالأخ علي بن عبدالله وأحمد بن علي وحامد با فرج حسبما أشرنا عليهم وإن كانت رؤيته مستحيلة حساباً لكن ليخرج القاضي وأهل العلم عن لوم الطغام فإن رآه أحد هؤلاء فأمن بالشرعية وصمنا وإلا فهو بالخميس.

وإنما قلنا في رمضان أن الأحرى أن يكون بالخميس وإن كانت علامته في الأزياج الأربعاء لأن الاجتماع بعد الغروب ليلة الأربعاء بنحو تسع درج وأما الفصل با يكون بالجمعة إن شاء الله بحيث ما شي كبيسة هذه السنة.

من مكاتبة (١٢٥) : نعم بلغنا الخبر اليقين أن جميع آل علوى صاموا رمضان بالأحد من الهجرين إلى تارية لرؤية الثقات له وثبوتهم لدى قضاتهم وبمقتضى ذلك يلزم كل من علم ذلك وصدق المخبر بقضاء يوم لاتحاد المطلق وأما الأخ حسين مديحج فلم يأمر من يتعرض لرؤيته أصلاً وكان أحداً ممن يحكم الحساب على الشرع حبط وخربط عليه وكل ذلك في موازينهم وليس لهم حجة فيما جنحوا إليه قطعاً إلا عليهم فنحن أعرف بنصوص الشريعة وكلام أهل الحساب منهم وغير خافي علينا ما كان في شأن الأهلة من قديم ومع ذلك ليتهم عملوا على ما مال إليه بعض الأقدمين من تحكيم المحسبين وإن كان مرجوحاً وهو أنه إذا طلع نهراً تستحيل رؤيته ليلاً وهذا الشهر كثيراً ممن تعرض له يوم تاسع وعشرين شعبان من بعد الفجر إلى الطلوع ولم يروه فالخيرة لله فإنك لا تهدي من أحببت.

قال باخرمة : ومن قال : بقبول الأمثل فالأمثل للضرورة قال : إن ذلك يختلف باختلاف البلاد والأحوال فالبلاد التي يقل فيها العدول والأحوال التي يعسر فيها يقبل وإلا فلا... إلى أن قال : وعرفنا سيدنا الحبيب أن ما دخل في القلب إلا تصديق السيد علوي خنيدان فوجب علينا الفطر لذلك وأما بقية الشهود فهم باجهاهم وبانعيم عارفين بأحوالهم ما نعتمدهم فيما بيننا وما بين الله فعرفنا الحبيب صورة الحال ليعمل في نفسه بما اختار وأما العامة فلا يهتم أمرهم إلا من لا يبالي لقلّة الصدق والديانة فليحملهم من تحمل أمرهم من القضاة والولاة... إلى أن قال : فغاية الأمر أن القاضي إذا طلع الشهر الصبح لا يقبل شهود الضرورة إذ لا ضرورة فإذا لم ير الليلة يرى القابلة ولا يقبل إلا الشهود الثقات على ما اعتمده الشيخ ابن حجر ومن وافقه فهم العمدة في المذهب] .

وفي «العدة والسلاح» للعلامة عبدالله بن عمر مخرمة عند قول المتن : عدلين ، ما نصه [فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وقوله : ﴿ وَمَنْ تَزَوَّنَ

من مكاتبة (١٣٢) : ومهنتون لكم بقدم شهر النور والإكرام وقد تعرضوا لرؤيته عندنا ليلة الأربعاء نحو من خمسة عشر من الأمائل سادة وغيرهم وكذا جملة من أهل سيئون فلم يروه لكون رؤيته مستحيلة حساباً لأن الاجتماع بعد الغروب بنحو تسع درج فوقت الغروب هو قبل الشمس ولما رآه العامة ثاني ليلة شائعاً أنكروا ذلك لجهلهم بعلم الفلك وما في ذلك شك لأنه من أول وقت العشاء سيره من وراء الشمس إلى غروب ثاني ليلة وذلك معلوم أنه يشيع ثاني ليلة للخاص والعام لسرعة سيره وبطء سير الشمس وسمعنا أن أحداً من غوغاء الغرفة يقول أنه رآه وربها عملوا أهل الغرفة وشبام بقوله وصاموا وأما من الغرفة إلى هنا فلم يصوموا إلا الخميس .

من مكاتبة (١٥٧) : والأخ حسين مديح عزم إلى الشام والبلاد عندنا بلا قاضي ولا مستخلف تتم به صحة ما يترتب عليه ورمضان با يكون إن شاء الله بالأحد لا قبله لأن الاجتماع بعد غروب ليلة الأحد سلخ شعبان فلا با تقبل ما كان قبله بشهادة طعام الأنام وعند أهل الحساب الرؤية مستحيلة لكون الاجتماع قبل الغروب لكنه موجود ليلة الأحد فعلى ما قاله الإمام الشراوي جواز العمل لكونه موجود وإن لم ير على رأي أهل الحساب وفي منتصف رمضان ليلة الأحد يكون خسوفاً قبيل الغروب فيطلع القمر خاسفاً ويتكامل بعد الغروب خسوفه إن شاء الله تعالى هذا ما ظهر لنا والعلم عند الله .

من مكاتبة (١٦٧) : أما الشهر المعظم فالأقرب والأنسب أن يكون بالأحد إن شاء الله وإن كان موجوداً يوم السبت لأن الاجتماع بين التيرين يكون بعد طلوع الشمس يوم الجمعة بأربع ساعات با تبقى نحو سبع ساعات ونصف من اليوم يقطع فيها الشهر نحو ثلاث درج ونصف ودون السبع الدرج تتعسر أو تتعذر الرؤية والله يختار ما هو الخير .

مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾ والفاسق ليس بمرضي نعم لو عم الفسق في بعض الأقاليم فينبغي الاعتقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعض الفقهاء وأقره وذكر الإمام أبو شكيل نحوه قال جدي رحمه الله في «فتاويه»: ويختلف ذلك باختلاف الجهات والبلدان والحالات ولو قيل باعتبار مسافة العدوى فما كان فيها فموجود وإلا فمفقود لم يكن بعيداً . انتهى .

قلت: ويتعين رعاية الأقل فسوقاً والأمثل حالاً بحسب الإمكان كما يأتي أوائل الفصل الرابع [انتهى ما من «العدة» .

وسئل العلامة الأشخر عما لو عم الفسق بحيث يتعذر العدل الموصوف بالصفات المعتبرة في العدالة فهل تقبل حينئذ شهادة الفاسق في النكاح وغيره أم لا فيها أم في غير النكاح فقط... إلخ فأجاب رضي الله عنه: [أنه متى فقدت العدالة وعم الفسق كما ذكر في السؤال فقد اختار جمع منهم الأذرع والغزي وابن عطيف قبول شهادة الفاسق بشرطه الآتي ، وأطال في ذلك حتى قال نقلاً عن ابن عطيف اليمني وحينئذ فيجب على القائم بالأحكام في تلك الناحية إذا لم يجد بدأ من شهادة المذكورين أن يجتهد في الشهود ويقدم منهم الأمثل فالأمثل في القبول ويعم النظر بكثرة السؤال عن أحوالهم وينظر في الأسباب المفسدة فمن فسقه أقل وأخف قدمه في القبول على من فسقه أكثر وأغلظ...] إلخ والشرط المشار إليه في كلام الأشخر هو تعيين رعاية الأمثل فالأمثل كما ذكر آخر هذا الجواب . انتهى .

وسئل العلامة ابن حجر عن بلاد ليس فيها من العدول إلا القليل هل يجب على مريد الحكم بينهم أن يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق أم يكتفي بظاهر الحال ويقبل منها الأمثل فالأمثل فإنه وقع فيها جوابان مختلفان أجاب الأول بوجوب البحث وأجاب الآخر فقال: لا يجب البحث عن حال الشهود في هذه البلاد المذكورة وأطال كل باستدلال لما قاله فما الراجح [أجاب بأن المعتمد من هذين الجوابين أولهما وهو أنه لا بد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً وإن كان في كلامه نظر يعرف للمتأمل وأما ما ذكره المجيب الثاني فكلام وإه ساقط ضعيف فلا يلتفت إليه واستدل له بصحة تولية القضاء للفاسق غير صحيح فقد نقل عن ابن عبد السلام ما يفهم الفرق بينهما] انتهى .

وسئل أيضاً إذا فقدت شروط العدالة التي ذكرها في أهل جهة فهل يجوز الحكم بمن غلب على الظن صدقه [أجاب صريح كلام الأصحاب أنه لا يجوز الحكم واختار ابن عبد السلام ما لا يجري على قواعد المذهب ولا يعد منه وهو من غلب عليه صدق اللهجة ولا

يعرف له كذب وتبعه جمع متأخرون وفيه أنظار شتى لا تحفى على من له أدنى ممارسة بالقواعد فالحق أن يقال لمن ابتلي بالحكم ببلد ليس في أهلها عدل : أن يقلد غير الشافعي في قبول المستور في النكاح وغيره وأما حكمه بشهادته على مذهب الشافعي فهو حكم باطل . انتهى .

قلت : وتقليد مذهب الغير في شيء من الأحكام في الحكم في هذه الأزمنة بل وقبلها بزمان سبياً في جهتنا كالمتعذر لعسر معرفة شروط مذهب الغير في تلك المسألة المقلد فيها كما ذكر ذلك الشيخ نفسه في بعض أجوبته وذكره غيره ومن يعسر أو يتعذر عليه استيفاء شروط مذهبه فكيف بمذهب الغير إذا تحققت ذلك فلنرجع نبين لك أن العدالة المشروطة في الشهادة على مذهب الشافعي كالمتعذرة في زماننا هذا وقبله بأزمة مديدة بل الفسق عام قال الغزوي : [وبالجملة فقد تعذر العدل في زماننا هذا ممن نصب نفسه لتحمل الشهادة . انتهى] .

وقال حجة الإسلام الغزالي في توجيه ثبوت ولاية الفاسق في نكاح موليته : [ولا سبيل إلى الفتوى بغيره لأن الفسق قد عم العباد والبلاد . انتهى] فانظر إذا كان هذا في زمان هذين الإمامين فما بالك بزماننا هذا أبي العجائب والغرائب الذي تعطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وعم فيه الهرج والمرج فحدث عنه ولا حرج نسأل الله سبحانه العافية والثبات على الإسلام، إذ العدل في كلام الأئمة هو من لا يرتكب شيئاً من الكبائر ولا يصر على شيء من الصغائر بحيث تزيد على طاعته وما أشبه اليوم من هذا وصفه بعنقا مغرب نجده نعتها ولا ترى شخصها، رحم الله هذه الطائفة وحياتها وأعلامها فراديس الجنان وبياتها، فلينظر العارف المنصف في نفسه وفي بلده بل وفي جهته هل يجد أحداً من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلاً ولم يصر على صغيرة ؟ ، كلا لا يجد ذلك لو لم يكن من الكبائر الظاهرة إلا الوقعة في العلماء وحملة القرآن بنحو غيبة أو نيممة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع إليها والرضى بها التي صارت في غالب مجالس الخاصة والعامة كالفاكهة من غير أن يروا بها بأساً لكفى بها مفسقاً وإن غلبت طاعته وكثرت فهي مما وقع الإجماع على أنها كبيرة فكيف لو أخذنا نعدد الكبائر في كثيرين من الأمثال بحسب الاختبار في الظاهر لعددنا كثيراً مما نصوا عليها كترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من له قدرة عليه من نحو أهله وخدمه وأما البواطن كالكبر والحسد والحقد والعجب والربا فيعلمها الله سبحانه ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢) ، والكبائر كثيرة وقد استوعبها على ما فيها من وفاق وخلاف وتقييد وإطلاق خاتمة المحققين شيخ الإسلام ابن حجر نفع الله به في كتابه «الزواجر» فذكر فيها نحواً من أربعمائة كبيرة وأما الصغائر فهي كثيرة لا تدخل تحت الحصر لو لم يكن منها إلا الإصرار على نظر

الأجنيبات ومصافحتهن في الطرق وغيرها والخلوة بهن ومجالسة الفساق إيناساً لهم الصائت
 مألوفاً عند الخاص والعام لا ينكره أحد لكفى، فكيف وكثيرون مصريون على كثير منها يرونه
 من حيز القربات فضلاً عن المباحات:

كل أهل العصر غمرٌ وأنا منهم فاترك تفاصيل الجمل

﴿وَمَا أُبْرِيْ نَفْسِيْ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوْءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِيْ إِلَىٰ رَبِّي غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ (سوف: ٥)

فالتحقيق اليوم تحريق أو تمزيق ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُوْنَ﴾ (المائدة: ١٤) ، ومن «البحر المورود» للإمام الشعراي رحمه الله قال: [مررت هذه السنة التي هي
 سنة أربعين أي بعد التسعمائة في بعض خلجان مصر بشيخ قد طعن في السن وهو نائم تحت
 ظل قنطرة على الأرض فقلت: السلام عليكم ورحمة الله فقال: وعليكم السلام ورحمة الله ما
 اسمك؟ فقلت: عبدالوهاب فقال لي سنين أطلب من الله الاجتماع بك فجلست عند رأسه
 وهو مضطجع فقال: يا ولدي عمري الآن مائة وسبعة وأربعون سنة، وقد تغيرت أحوال
 أهل الدنيا في هذه السنة أكثر ما تغيرت طول عمري السابق، فالموت اليوم تحفة لكل مؤمن
 ولا يتمنى طول الحياة اليوم إلا من غش نفسه، وكيف يجب أحد البقاء وهو يرى دينه وإيمانه
 كل يوم ينقص عن اليوم الذي قبله، والأمر في زيادة، فلا يموت من تمنى الحياة يوم يموت إلا
 وهو في أنقص رتب الإيمان والدين.

وقال: وتأمل في أصلح الصالحين في زمانك هذا تجده لا يسلم يوماً واحداً من ارتكاب
 ذنب ولو بسوء ظن، ولو ورن أعماله الصالحة كلها التي عملها في الليل والنهار لرجح سوء
 الظن على تلك الأعمال كلها فإذا كان أصلح الصالحين في زمانك هذا حاله فما ظنك بغيره.
 انتهى.

إذا عرفت ذلك وتحققته فلنفرع عليه الكلام في حادثة الشهود المذكورة في السؤال ونبين
 بطلان حكم هذا المتصدي بثبوت الرؤية فيها من وجوه متعددة بحيث لا يشك من وقف من
 أهل التمييز والإنصاف على ما حررناه في بطلانه اتفاقاً بل إجماعاً لكن بعد نقل شيء من كلام
 العلماء في خصوص حكم الرؤية مع ما مر فنقول قال في «التحفة»: [والذي يتجه أن الشاهد
 لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم إن ذكر محله مثلاً وبان الليلة الثانية بخلافه فإن أمكن
 عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أظطروه برويته]. انتهى .

فانظر جزم الشيخ رضي الله عنه بكذب الشاهد ووجوب القضاء تحكياً للعادة إذا بان
 خلافها في شهادة الشاهد بصفة من صفات الهلال كمحله واختلافه يمناً وبسرة وإن وقع

الاتفاق على رؤيته في منزلته ودرجتها فلأن نجزم بالكذب ووجوب القضاء إذا لم ير الليلة الثانية أصلاً أولى إذ لا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عادة أنه يراه أول ليلة اثنان مع وجود السحاب في جهة الرؤية تلك الليلة ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له فضلاً عن أهل البلد مع الصحو التام في الليلة الثانية فما بالك فيما إذا لم ير في الليلة الثالثة مع الصحو أيضاً سوى إن كان لأحد، هل يقوم مع ذلك شك في بطلان الرؤية وما يترتب عليها من حكم أو تصديق، وهل يطلب بعد ما ذكر دليل من الشرع، لكن الغبراء لا تبصر أعلى الوادي^(١) ﴿فَأَيُّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦) ثم قال في «التحفة» أيضاً «ووقع تردد هؤلاء وغيرهم (من الحساب) فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا]. انتهى.

ومثلها في «الإمداد» ومن المعلوم لدى كل من له إطلاع على هذا العلم اتفاق أهل الحساب بحيث لا يشذ واحد منهم أن مقدماته قطعية على عدم إمكان الرؤية في مسألتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بإجماع منهم فضلاً عن عدد التواتر وهذه كتبهم جميعها مصرحة بذلك لكن أين من يعرف هذه الصناعة في هذه الجهة؟ سوى إن كان أفراداً والمرء عدو ما جهل. قال الشيخ العلامة عبدالعزيز الزمزمي في جواب له في حكم رؤية الهلال نصه [هذه المسألة قد تكرر فيها السؤال بألفاظ مختلفة واجبنا على كل سؤال بما يقتضيه الحال وحاصل ذلك أن الجماعة الذين أخبروا برؤيته في الليلة الثانية في الجانب البحري إن لم تمكن عادة انتقاله إلى المحل المذكور وكان المخبرون برؤيته في ذلك المحل عدد التواتر لم يعمل بما شهد به الأولون لتبين خطأهم في شهادتهم في الليلة الماضية بالجانب النجدي ويحكم ببطلان الحكم المبني على شهادتهم إذ شرط المشهود به إمكانه شرعاً وعقلاً وعادة وإذا حكمت العادة بعدم إمكان انتقاله إلى المحل الثاني فقد خالف الشرط وما خالفه لا ينظر إليه لكن لا بد من إخبار عدد التواتر من الحساب بعدم إمكان الانتقال وإلا فلا يعمل بإخبار غيرهم بذلك كما صرح به جدي رحمه الله في كتبه.

وإذا تحقق الحاكم برؤيته ليلة الثلاثين انتقاله إلى ما لا يمكن الانتقال إليه ليلة الحادي والثلاثين بإخبار من ذكر وجب عليه عدم اللزوم على ما وقع منه من الحكم بالرؤية لتبين فساد حكمه حينئذ وله في ذلك الثواب الجزيل برجوعه إلى الحق وعدم تماديه في الباطل فإن أصر

(١) إشارة لحديث (إن الغبراء لا تدري أعلى الوادي من أسفله) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال.

على حكمه وجب على ولي الأمر أيده الله زجره بما يليق به... وأطال حتى قال : ومثل ذلك حكمه برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة من شهد بها تلك الليلة لا ينقض إذا كان الشاهدان ممن تقبل شهادتهم إلا إن أخبر برؤيته قبل الشمس يوم التاسع والعشرين عدد التواتر لما قررناه سابقاً ويجب على القاضي عند إخبار من ذكر له الرجوع عن حكمه لتحقق بطلانه حيثئذ والتماذي في الباطل بعد العلم به مفسق ولا يليق بمن له دين ومروءة الإصرار عليه . انتهى .

فتأمل جعله تواتر المخبرين برؤيته يوم التاسع والعشرين كتواتر المخبرين من الحساب بأن مقدماته قطعية على استحالة الرؤية وقد حصل التواتر في الأولى والثانية من المسألتين في مسألتنا كما قدمنا تفصيل ذلك بعد نقل مسألتني «التحفة» وحيثئذ يظهر لكل عارف أن معتمد الشيخ ابن حجر في «التحفة» وغيرها والعلامة الزمزمي ردود الشهادة وما يترتب عليها وإن كان الشهود عدولاً فضلاً عن أن يكونوا من الأماثل في هاتين المسألتين فيكون الرد في مسألتنا أولى لما قررناه .

قال الإمام الإسوي في «شرحه على المنهاج» : واحترز عن قوله : (بعدل) عما إذا صمنا بعدلين فإننا نفطر حالة الغنيم قطعاً وكذا حالة الصحو عند الجمهور .

وقال ابن شريح : لا نفطر لأن قولهما إنما يفيد الظن وقد تيقنا خلافه وبهذا قال ابن الحداد^(١) وفرع بعضهم على قوله فقال : لو ثبت هلال شوال بعدلين فمضت ثلاثون يوماً ولم ير الهلال والسماء مصحية قضينا يوم الفطر لأنه تبين أنه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة . انتهى .

قلت : وغير خاف علينا ما يقتضيه كلام الرافعي من خلاف ما فرع عليه هذا البعض لأن هذا التفرع يوافق ما مر عن «التحفة» .

وقال الإسوي في شرحه المذكور : [حادثة شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته ، قال الشيخ -يعني المجتهد السبكي- : لا تقبل الشهادة

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري ولد يوم موت المزي تفتحه على أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي ومنصور بن إسماعيل الضرير واجتمع بالصيرفي والاصطخري وكان عارفاً بالحديث والأسماء والكنى واختلاف الفقهاء والنحو واللغة صنف في المذهب كتباً منها : الباهر في الفقه والفروع المولدرات وهو مشهور بين الأصحاب وأكثروا من الاعتناء به توفي يوم الثلاثاء من المحرم سنة ٣٤٥ هـ . المصدر : تهذيب الأسماء [٢ / ١٩٢ ، رقم : ٢٩٠] ، طبقات الشافعية الكبرى [٣ / ٧٩ ، رقم :

به لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع، والبينة شرطها إمكان ما شهدت به حساً أو عقلاً أو شرعاً فإذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لإستحالة المشهود به والشرع لم يأت بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما، ولأن الشاهد قد يشبهه عليه أو يرى ما يظنه هلالاً أو تريه عيناه ما لم ير أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد أن في حمله الناس على الصيام أجراً أو يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام وكل هذه الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم^(١) مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها ويستصحب الأصل في بقاء الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول الشرع ألغى قول الحساب مطلقاً والفقهاء قالوا: لا نعتمد فذلك إننا قالوه في عكس هذه الصورة لأن ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه]. انتهى .

ومن مجموع العلامة طه بن عمر» ما لفظه: [وللفقيه أحمد مؤذن رسالة فيما يتعلق بالمصادقة بالهلال منقولة برمتها في كتاب القضاء وله أيضاً رسالة أخرى نصها: وقع في سنة احدى وسبعين ثبوت شعبان عند علي باشعيب نائب الواسطة رجل عامي محض لا يعرف شيئاً في الفقه ولا شيخ له بأن شعبان ثبت بالخميس عنده فعلم بذلك السيد علي بن الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم وحصلت المصادقة بذلك إذ لم يترتب على ذلك حالاً وجوب صوم ولا فطر ثم إن القمر انخسف ليلة الجمعة وست عشر شعبان على مقتضى ثبوته فحارت الأذهان وتحقق أنه أمضى ثبوته تهوراً ثم ثبت رمضان عند ولد بامطرف بالغيل ببعض غوغاء وأنفذه إلى الشحر ليلة الجمعة فلم ير ليلة السبت لا في الشحر ولا في حضر موت إلا لأحد في منزلة أول ليلة فقط فتحققنا أن المصادقة التي عليها العمل لم تتم بشروطها وأن مجرد الورق من بامطرف تلاعب بالدين ثم وجدنا نص المسألة في «إيضاح الناشري» و«تحرير أبي زرعة» أن أهل الميقات إذا أجمعوا على عدم الرؤية لا يصح حكم الحاكم بما يخالفهم وهم مجمعون على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة فبان بطلان الثبوت .

ونص أبو زرعة أن القمر إذا غاب ليلة الثلاث قبل مغيب الشفق الأحمر بان بطلان الثبوت وقد غاب ليلة الأحد ثالث رمضان على مقتضى ثبوته بالجمعة عند ولد بامطرف قبل مغيب الشفق الأحمر فبطل ثبوت شعبان ورمضان بلا خلاف] انتهت .

(١) لعلها: فيجب على الحاكم في مثل ذلك.

قلت: هذه نظير مسألتنا في غالب أحكامها وتزيد مسألة السؤال بأن ليلة الأحد ثالث شوال على مقتضى ثبوته بالجمعة عند هذا المتصدي لم ير أصلاً عند الخاص والعام سوى إخبار اثنين أو ثلاثة من غير الأمثال ثم إنهم ثالث ليلة^(١) بعيد الغروب وسقط حالاً مع تكذيب الجمهور لهم كما مر وهذا أيضاً موافق لما تقدم عن «التحفة» .

وفي موضع آخر من «المجموع» المذكور عن الفقيه العلامة المذكور [مسألة: المذهب أن مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى الحاكم لا يلزم به حكم بثبوت الشهر إلا على من صدق فقط ثم إن العمل جارٍ على أن الحاكم الذي لا يعرف تموره في قبول الشاهد الذي لا يعتبر شرعاً هو الذي انشرت به الصدور بالمصادقة فصار إذا جاء كتاب الحاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقه مرة واحدة هذا المقرر وقد أفتى زكريا أن الحاكم إذا عرف بالتهور لم يعتبر كتابه عند من علم ذلك .

وقال أيضاً: اعلم أن العدالة من صلاة ومروءة وعدم قاذح شرعي لا بد منه في شاهد الأهلة فإذا سلك النائب على هذا القانون الشرعي ساغت مصادقته كما عليه عمل السلف وإذا شاع تموره فلا يجوز لثائب آخر وصل إليه خطه أن يعلم الناس به إذ المصادقة اختل شرطها شرعاً فحيثئذ حتى يثبت الشهر بموجبه وعند تساهل الحاكم يناقش على صحة الثبوت وإظهار عين الشهود من هم وأن المذهب لا بد منه في هذا وفي الحدود وإن وقع الأمثل فالأمثل فهي حالة ضرورة خاصة بواقعة خاصة لا تعم . انتهى ما من «المجموع» المذكور .

وإذا تأمل المنصف الذي يخشى الله ويخشى أليم عذابه جميع ما قدمته من النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول قطع يقيناً ببطلان الثبوت في مسألتنا اتفاقاً بل إجماعاً كما مرت حكايته في «التحفة» عن القرافي وابن الصلاح وأقره الشيخ ابن حجر إذ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه كما قاله ابن حجر وغيره كيف وقد فرغ عليه ما يؤيده كما مر .

وكأنني بقائل من الجهلة أو من متفقهتهم ممن عرف مسائل من الفقه وحمد عليها لا يدري ما تؤدي إليه ولا ما ينحط أمرها عليه يقول: إن هذه المسألة قد صار خلاف فيها بين العلماء سابقاً ومذكوره في المشرع وغيره، وأن عادة القضاة في الشهود إلا مثل هذين باحريش وبامهري وأمثالهم ويروج بذلك على العوام ما دعاه إليه شيطانه وهواه والجواب على كلامه الأول: أن يقال له: كذبت إذ نسبت إلى أئمتك في الدين ما هم برآء منه وأخطأت خطأ يقيناً

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ رَزِقَهُ بِهِ رِزْقًا فَغَدَّ أَحْتَمَلْ مَهْنَتًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (النساء: ١١٢) وإنما

(١) لعلها: ثالث ليلة رأوه بعيد... إلخ.

صورة المسألة التي وقع الخلاف عليها سابقاً أن ثلاثة عدول شهدوا عند الحاكم بأنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين وشهد عدول آخرون بأنهم رأوا الهلال يوم تسع وعشرين قبل طلوع شمسهم فمنهم من قال: تقبل شهادة العدول المستوفية للشروط الواقعة في محلها وقت الغروب ومنهم من قال: لا تقبل مع شهادة العدول الآخرين أنه طلع صبح التاسع والعشرين لاستحالة الرؤية حيثئذ شرعاً وعقلاً وعادةً فانتشر الخلاف ووقعت الأسئلة وألفت المؤلفات حسبها هو مشهور.

فأين هذه المسألة من مسألتنا إذ غاية ما نطلب فيها إلا شهادة الأمثل فالأمثل فقط ولم نجدها ولم ننازع في شرط العدالة لعلنا بتعذرنا فكيف تقاس هذه بهذه وبينهما بعد المشرقين، لكن محبة التشيع بما لم يعقل ما يترتب عليه والمبادرة إلى القول بالهوى فيما لم يتأهل للوصول إليه يوجبان الوقوع في مثل هذه الورطة وزلة القدم بالارتباك في مثل هذه السقطة.

ويجيب على كلامه الثاني بقاعدة الشافعي المشهورة في مذهبه (أن وقائع الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال) وهذه واقعة حال لا تصلح للاستدلال لطروق الاحتمالات عليها إذ يمتثل أنهم خرجوا بغير المتأهل للشهادة مع المتأهلين ليعرفهم منزلة الهلال أو نحو ذلك ومن سمع أو شاهد حال القضاة السابقين وخوفهم من الله وشدة ورعهم وزهدهم في الدنيا حملهم على المحامل الحسنة الموافقة لنصوص الشريعة في هذه ونحوها فلا يقاس بهم غيرهم من أهل عصرنا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ (البقرة: ١٣٤) ويفرض وقوع المساهلة في بعضهم على خلاف المقرر في المذهب فلا يجوز الاقتداء به إجماعاً كيف وقد علمت ما للأئمة في المصنفات والفتاوي من الكلام على المتساهلين من قضاتهم على خلاف مراتبهم وطبقاتهم كما مر عن الفقيه أحمد مؤذن والحبيب عبدالرحمن بلفقيه بل من منذ زمان الأذرعي بل وقبله إلى زماننا هذا وأين نحن منهم وأين زماننا من زمانهم فرضي الله عن الجميع شعراً:

أولئك قوم شرف الله قدرهم فلا أنت من هذا القبيل ولا أنا

فقد سئل الشيخ ابن حجر عن قاض يشدد على الناس ولا يحكم إلا بالقول الصحيح ولا يزوج من انقطع حيضها إلا إلى بلوغ سن اليأس ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف فقد قال ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)^(١) رواه مسلم وقال: (يسروا ولا تعسروا)^(٢) فأجاب ﷺ [ما ذكر عن

(١) رواه مسلم (١٨٢٨) وأحمد (٢٤١٠١).

هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساويه فجزاه الله خيراً عن دينه وأمانته فإنه عديم النظر الآن وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله صاروا خَوَنة مَكْسَة لا يجرمون حراماً ولا يجتنبون آثاماً، قباثتهم أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر حتى قال الأدرعي في قضاة زمانه: أنهم كقريبي عهد بالإسلام فإذا كان هذا في قضاة زمنه فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر وغلبت فيه الكبائر وقل فيه الصالحون وكثر فيه المفسدون وعجيب من السائل كيف يورد حديث مسلم في مثله فإنه لم يُرد به مثل هذا القاضي بل مثل القضاة الذين شرحنا من حالهم وبيئنا قبيح أفعالهم، ومعنى (شق عليهم): أنه جَارَ في حكمه بغير الحق، ومعنى (يسروا ولا تعسروا): النهي عن التعسير بما لم يأذن فيه الشرع]. انتهى جواب الشيخ نفع الله به.

إذا عرفت ذلك وأعطيته حقه من التأمل الذي أكرره عليك مراراً أظهر لك بطلان الثبوت في الواقعة من وجوه: منها حكمه بمرجوح المذهب أولاً بل بما ليس من المذهب كما مر عن ابن حجر إذ الاختيارات لا تعد منه كما نصوا على ذلك ومنها بفرض صحته للضرورة فلا راعى شروط المختارين عند تعذر العدالة من وجود شدة المشقة والضرورة الملجئة إلى الحكم بمرجوح المذهب أو بخلافه إذ لا ضرورة هنا كما مر عن الحبيب عبدالرحمن وغيره ثانياً إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما ذكره ولا يلزم على القول الثاني أن ترائي الأهلة من فروض الكفايات إلقاء الحاكم إلى قبول شهود الضرورة كما في الأموال والأبضاع وقد مر تفصيله، ومنها بفرض وجود الضرورة لم يراع ما شرطه المختارون من تعيين مراعات الأمثل فالأمثل ثالثاً، ومنها بفرض أنه راعى الأمثل فالأمثل بل ولو عدولاً ما اعتمده الشيخ ابن حجر في «التحفة» فيما إذا عين الشاهد محله وبان في الليلة^(١) بخلافه واعتمده الزمزمي وما عن الفقيه أحمد وأبي زرعة والناشري الموافقين لكلام ابن حجر وغير خاف ما يقتضيه كلام الرملي في «النهاية» رابعاً، ومنها ما استوجهه في «التحفة» و«الإمداد» من^(٢): إذا دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية وقيد به كلام السبكي ومن وافقه ومن خالفه وأيده تلميذه الزمزمي حسبما مر عنه خامساً، وأغمضنا الجفن عن ذكر صور آخر تقصر عنها سورة المتداول ونخر عليه السقف من فوقه فراراً من التطويل وصوناً للشريعة وأهلها، وفي هذا القدر كفاية.

(١) رواه البخاري (٦٩) (٥٧٧٤) ومسلم (١٧٣٤).

(٢) لعلها: وبان في الليلة الثانية بخلافه.

(٣) لعلها: من أنه إذا دل... إلخ.

وفي ظني أن المتصدي المذكور ومن وافقه على صحة حكمه في الواقعة إذا وقف على ما نقلته عن هؤلاء الأئمة في هذا الجواب أن يرجع إلى الحق والرجوع إلى الحق أولى من التماذي على الباطل و(الحكمة ضالة المؤمن)^(١) و(الدين النصيحة)^(٢) و(المؤمن كثير بأخيه)^(٣)، فإن تماذي على ما وقع فيه فمعاياته ومعاياة مثله عيا شعراً:

فليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

غيره :

وإذا كنت بالمدارك غمراً ثم صادفت حاذقاً لا تماري

وفي هذا القدر كفاية وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني وأخي هذا للصواب ويتوفانا وأحبابنا جميعاً على موجب السنة والكتاب فياني والله أحبه وأحنو عليه وأخشى عليه من غضب الله وما وددت الإزراء به لكنه هو الحامل عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٧) وبين ماجه (٤١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤١/١) ومسلم (٢٠٥).

(٣) قال في كتاب «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث»: رواه الديلمي والقضاعي والعسكري.

كتاب الحج

(٤٦) مسألة: في رجل أخذ حجة قدم بأجرة ثلاثين قرشاً وعشرة للزيارة عن ميت فأحرم من الميقات الشرعي وطاف طواف القدوم ووقف ويوم النحر مات قبل طواف الإفاضة وقد قبض نحو نصف الأجرة فما يستحق من المسمى، أو لا يستحق إلا إن أتى بجميع أعمال الحج والعمرة؟ .

الجواب : نعم يستحق من المسمى قدر ما عمله والحال ما ذكر مع حساب السير فحينئذ يقسط المسمى من ابتداء السير وعلى أعمال الحج والعمرة فما فعله استحق قدره من المسمى وسقط قسط^(١) مما لم يفعله ، ففي مسألتنا هذه يستحق غالب المسمى لأنه لم يبق إلا طواف الإفاضة والعمرة ، وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل ، ففي «فتح الجواد» [وتنسخ بتلف الأجير المعين بالقسط ولو كان أجير حج مات لكن إنما يجب له قسط المسمى إن مات بعد أن أحرم فيقسط حينئذ المسمى على العمل والسير لأن للوسائل حكم المقاصد ، أما لو مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن سار لأن السبب لم يتصل بالمقصد]. انتهى.

ولعل السائل أرشده الله يرشد المؤجر وورثة الأجير على أن يخرجوا من المسمى المذكور قدر حجة ملزمة عن المحجوج عنه من الميقات بخمسة قروش مثلاً ليحج عنه بها ويفوز الأجير الميت بالباقي وورثته من بعده وهذا طريق أوسط والله أعلم.

(١) لعلها : وسقط قسط ما لم يفعله ... إلخ.

من مكاتبه (١٣) : وما ذكرتم عن مسائل بن سعد في موت المستأجرين للحج بعد الإحرام وقبل الفراغ من العمل فيما يستحقون من الأجرة وهل هي كلها أو بعضها الجواب كما لا يخفاكم أن أجير الحج إذا مات بعد أن أحرم يستحق قسط المسمى على مقتضى السير والعمل ففي صورتي الرجلين المذكورين أنهما يستحقان معظم الأجرة إذ لم يبق من العمل إلا السير فإذا وزعت الأجرة من ابتداء سيره على حسبها ذكرناه لم يفضل منها والحال ما ذكر إلا الأقل قال في «فتح الجواد» مع «الإرشاد» : وتنسخ بتلف الأجير المعين بالقسط ولو كان أجير حج مات لكن إنما يجب له قسط المسمى إن مات بعد أن أحرم فيقسط حينئذ المسمى على العمل والسير معاً لأن للوسائل حكم المقاصد أما إذا مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن سار لأن السبب لم يتصل بالمقصد . انتهى . ومنه يؤخذ جواب السؤال والله أعلم لكن الأولى أن ترشدون السائل إلى أن يسترجع من الأجرة بقدر حجة ملزمة من الميقات عن الميت المؤجر له وذلك نحو الخمسة القروش وقد حصل ثواب السير للميت ولم يبق إلا الحج فيحج عنه من الميقات هذا الذي نراه الأليق ولكل نظر.

(٤٧) مسألة: إذا شرط عند لفظ الإجارة على الأجير إذا كَمُلَتْ شروط الحجّة وأعمالها وأتيت بالبينة فلك أجره تامة وإن قصّرت بشيء منها فلا لك أجره فهل يفيد هذا الشرط إذا مات قبل أن يفرغ من الأعمال وإن كان بلا تقصير منه ؟ .
الجواب : تفسد الإجارة بالشرط المذكور ويستحق من المسمى أجره المثل لما عمله لعدم تقصيره والله أعلم.

(٤٨) مسألة : إذا تلبس الحاج بنسك وأحرم وطاف طواف القدوم وقصد الجبل ففاته الوقوف بعرفة فلم يخلق ولم يفك إحرامه ورجع إلى وطنه ولما قدده في الطريق في غير أشهر الحج جامع امرأته طائناً حيث فاته الوقوف أنه متفرغ من أعمال الحج ولم يعلم بالخروج فهل عليه فدية ؟ وهل يبقى محرماً إلى العام القابل أم يفسد ؟ وإذا قلنا أنه محرم وأراد أن يهدي هدياً في البلد الحرام ويفك إحرامه بالتحليل إلى أن يعود من سنته فهل له ذلك أم لا ؟

الجواب : من فاته الوقوف يجب عليه أن يتحلل بأعمال عمرة ويحرم استدامة إحرامه ولا يتقلب بالفوات عمرة فلا يجزيه عن عمرة الإسلام وعليه القضاء فوراً مع الهدى ؟ فإن ترك ركناً غير الوقوف لم يتحلل من إحرامه حتى يأتي به ولو بعد مدة طويلة ويبقى الفرض في ذمته ؟ وإن كان نفلًا لزمه قضاؤه مع قضاء دم الفوات شاة يذبحها حيث أحصر ثم يخلق ويجب نية التحلل فيها ويصير بالثلاثة حلالاً ، ولا تلزم الجاهل الواطئ كفارة ولا إفساد ، فَمِنْ «الإقناع» : [ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات تحلل وجوباً لثلاثي يصير محرماً بالحج في غير أشهره ويحصل التحلل بعمرة أي

من مكاتبة (١٣٢) : ثم إن المحب مبارك بن سعيد باعشه وصل إلينا وأوقفنا على خط من المحبين آل باذيب من جهة حجة المرحوم بن شخنين المؤجر عليها المرحوم سعيد بن مبارك باعشه وتوفي بعد أن أحرم من الميقات وطاف وسعى لكنه توفي ولم يقف وسألنا المحب مبارك عما يلزم له من قسط الأجرة باعتبار سيره وما عمله والأجرة أربعون قرشاً وفيها زيادة والسير يعتبر من سيحوت ويذكر أن معهم عشرين قرشاً فأجبتنا بما ظهر لنا أن العشرين التي قد قبضوها يستحقونها لكونها قدر القسط وعادها إلا بالنسبة أقل من حقه بل الذي يظهر أن عادته يستحق أن يزيد لكونه لم يبق من أعمال الحج إلا الوقوف والرمي والخلق وكذا العمرة وقسط الزيارة باعتبار السير من سيحوت ، وعبارة «فتح الجواد» وتنسخ بتلف الأجير المعين بالقسط ولو كان أجير حج مات لكن إنها يجب له قسط المسمى إن مات بعد أن أحرم فيقسط حينئذ المسمى على العمل والسير لأن للوسائل حكم المقاصد أما لو مات قبل الإحرام فلا شيء له وإن سار لأن السبب لم يتوصل بالمقصود . انتهى فتأملوا .

بعملها فيأتي بأركانها، نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى لم يحتاج لإعادته، وعليه القضاء فوراً من قابل للحج الذي فاتته بفوات الوقوف سواء كان فرضاً أو نفلاً كما في الإفساد لأنه لا يخلو عن تقصير، وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً أخرى ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما في وسعه، ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج لأن عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وعليه مع القضاء الهدي أيضاً وهو كدم التمتع، ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء تركه مع إمكان فعله أم لا كحائض قبل طواف الإفاضة لم يحل أي لم يخرج عن إحرامه حتى يأتي به أي المتروك ولو بعد سنين لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقته، أما ترك الوقوف فقد عرفت حكمه، ومن ترك واجباً لزمه بتركة دم وهو شاة]. انتهى ملخصاً.

(٤٩) مسألة : من أصابه مرض ولم يستوعب جميع أركان الحج فهل له ينيب أحداً يفعل له الباقي كطواف الإفاضة والعمرة،^(١) وما تدخل النيابة هنا للحج، وهل إذا مات الحاج المحرم بعد الوقوف ينيب عنه أجيراً محله يأتي بباقي الشروط والعمرة أم لا وكيف استحقاق أجره العمرة إذا كانت الأجرة ثلاثين أفتونا مأجورين ؟

الجواب : ليس له أن ينيب من يتم له باقي الأركان سواء كان مريضاً أو ميتاً أستنيب عنه ولا يجوز البناء على فعله لأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر لا يبني على فعل نفسه فعدم بناء غيره على فعله أولى، نعم تجوز الاستنابة في الرمي بشرطها وهذا ظاهر والله أعلم. وأما حصة أجره العمرة من الثلاثين فإذا وزعت الأجرة باعتبار السير كما مر في جواب المسألة الأولى فالمرجع في ذلك إلى العرف على مقتضى التعب وبُعد الميقات ولا يبعد من قدر الربع بعد أخذ حصة السير إذا كان الإحرام بها من التنعيم هذا الذي يظهر لنا ببادي الرأي في حالة راهنة فليتأمل والله أعلم .

(٥٠) مسألة : عن ميت عليه ديون ولم يحج حجة الإسلام ومعه تركة قدر تسعين قرشاً والدين قدر ستين قرشاً ومات ولم يوص بها فهل يلزم الوارث أن يخرج حجة بثلاثين ولو ما

(١) لعلها : أو ما تدخل... إلخ.

أوصى أو يلزمه إلا إخراج ملزمه بنحو خمسة قروش سواء كان أوصى أم لا وهل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

الجواب: نعم يلزم على الوارث أن يؤجر من يحج عن الميت المذكور من الميقات بنحو الخمسة القروش لا غير سواء أوصى بذلك أم لا إذا كان الميت المذكور مستطيعاً أو استطاع ثم عجز ولا يلزمه أن يحج عنه بالثلاثين إلا إن كانت من الثلث وأوصى بها وإن كان إلا ما ذكر في السؤال فقد عرفت حكمه ويكون من رأس المال والحال ما ذكر والله أعلم.

(٥١) مسألة: إذا كان الميت عليه ديون مستغرقة نحو عشرين قرشاً والتركة نحو عشرة قروش فهل يجب إخراج حجة ملزمة نحو خمسة قروش والباقي يقسط على أهل الديون أم لا يجب شيء وقد وقع فتوى أنهم يخرجون الملزمة والحال ما ذكر فهل هذه الفتوى صحيحة؟ أشكل علينا الأمر.

الجواب: لا يجب إخراج ملزمة والحال ما ذكر في السؤال بل لا يجوز إذ الوجوب مع الاستطاعة أو الوصية مع توفر التركة كما هو معلوم وكيف يكون ذلك مع هذا الاستغراق والقللة والعجب من الفتوى المذكورة في السؤال وما أظن صدورها إلا من جاهل محض مختل العقل والله أعلم.

(٥٢) مسألة: ما قول العلماء فيمن أقعد وأراد أن يؤجر من يحج عنه حجة الإسلام في حياته هل يجب على المستطيع فوراً أم لا .

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اهدنا وسددنا ووفقنا لما هو الحق من عندك والصواب اعلم أولاً أي مقدم مقدمة تكون لجواب السؤال كالأصل ينبني عليها جل أقسامه ويفرع منها غالب أحكامه وهي: أن تعلم أن وجوب النسك بشرطه عند السادة الشافعية على التراخي إن لم يخش العضب أو الموت أو تلف المال أو التضيق عليه فمتى أخره مع الاستطاعة المذكورة في محلها المعروفة بشرطها السبعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكان وتبين بطلان سائر ما فعله مما تتوقف صحته على العدالة، هكذا أطلق الفسق الشيخان ابن حجر والرملي وقيده العلامة ابن زياد بالعلم بأنه يعصي بالتأخير بخلاف ما إذا كان جاهلاً فلا يفسق، وإذا حُكِمَ بفسقه وجب على المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فوراً فمتى أخر من ذكر الاستنابة أثم لاختلاله

بالمبادرة بهذا الواجب الفوري ، ومع ذلك فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة قبل أداء الحج عنه وإيفاء جميع ديونه المتعلقة بها ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس كما قاله شيخ الإسلام ابن حجر فينبغي التفتن له وإذا علمت هذه المقدمة فلنرجع إلى جواب السؤال باختصار فنقول : إذا كان المقعد المذكور معضوباً أي عاجزاً عن الحج بنفسه لنحو زمانة ومرض لا يرجى برؤه وكان بينه وبين مكة مسافة القصر ووجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عن الحاجات التي ذكرها في كتاب الحج لزمه الإحجاج عن نفسه فوراً إن غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس، ومن هذا يؤخذ جواب السؤال .

ولا بأس بذكر تمة تشتمل على تعداد شروط الإجارة عن النسك وكذا الجمالة بقسميها على سبيل الإجمال والإطلاق لا التفصيل والتقييد لضيق المقام عن ذينك تسمى للفائدة ورجاء لحصول العائدة فنقول : تنقسم الإجارة إلى قسمين إجارة ذمة وإجارة عين ويختص كل قسم بشروط ليست في الآخر ويشتركان في شروط آخر ، وتحصل إجارة العين بصيغة : استأجرتك لتحج عني في المعضوب ، أو عن مورثي في الوارث ، أو عن فلان في الأجنبي ، أو اكترت عينك ونحو ذلك ، ثم إن لصحة الإجارة العينية ابتداءً ودواماً شروطاً : أحدها : أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه .

ثانيها : أن يعين السنة الأولى من سني إمكان الحج من بلد الإجارة أو يطلق ويتنزل الإطلاق عليها .

ثالثها : أن يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه ولو جدد في السير فوصل الميقات قبل أشهر الحج بطلت الإجارة لتعذر الإحرام بالحج ، والعمل شرطه التوالي ، أما العمرة فيستأجر لها سائر السنة . رابعها : أن لا يشترط المستأجر على الأجير تأخير العمل .

خامسها : قدرة الأجير على الشروع في العمل عقب الإجارة بأن لا يقوم به نحو مرض . سادسها : اتساع المدة لإدراك الحج بعد العقد حيث عين المستأجر للأجير سنة يحج فيها فلا ينافي هذا ما في الشرط الثاني ، وحمل الشيخ ابن حجر ما هنا على ما إذا ظن اتساع الوقت وهو باطناً غير متسع .

سابعها : أن يكون الأجير قد حجَّ عن نفسه .

ثانمها: أن لا يخالف الأجير في كيفية أداء ما استؤجر له فإن أبدل الأجير بقرانٍ أو تمتع إفراداً أو بإفراد تمتعاً انفسخت الإجارة في العمرة لأن في الصورتين الأولتين يؤخر العمرة عن الوقت لإتيانه بها في الإفراد بعد الحج وفي الثالثة يقدمها على وقتها وإن أبدل الأجير بقرانٍ تمتعاً انفسخت الإجارة في الحج لتأخره عن وقته المعين له على كلام فيه ، وإن أبدل بإفرادٍ قراناً انفسخت الإجارة في الحج والعمرة وفي ذلك تفصيل يطول .

تاسعها: أن لا يفسد الأجير نسكه .

عاشرها: أن لا يؤخر الأجير الإحرام عن أول سني الإمكان وهذا غير الذي في الشرط الرابع لأن ذلك في اشتراط المستأجر التأخير وهذا في تأخير المستأجر من غير اشتراط من المستأجر .

وحادي عشرها: حياة الأجير إلى كمال أركان النسك .

ثاني عشرها: أن لا يقع على الأجير حصر يتحلل بسببه .

ثالث عشرها: أن لا يفوت الحج على الأجير .

رابع عشرها: أن لا ينذر الأجير النسك الذي استؤجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة .

وأما الإجارة الذميمة فتحصل بنحو ألزمت ذمتك حجة لي أو لمورثي فلان، أو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي أو لميتي، وتختص بشروط قال العلامة محمد بن سليمان الكردي : والذي تلخص للفقير من ذلك شرطان أحدهما: حلول الأجرة... إلى أن قال ثانيها: تسليمها في مجلس العقد كمرأس مال السلم... إلخ ما قاله .

وتخالف إجارة العين في الشروط السابقة فيها فلا يشترط هنا أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع ولا أن يكون قد حج عن نفسه، ولا يقدر في ذلك خوف الأجير أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد كما صرح بذلك ابن حجر ، نعم يلزمه أن لا يستأجر إلا عدلاً ، وأما وكلاء الأوصياء في الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع إليهم جميعه ولا يجوز لهم أخذ شيء منه وإلا فسقوا وعزروا وكذلك الوصي حيث علم بأحوالهم والفقير العاقد بينهما إذا علم ذلك ، ولا تنفسخ الإجارة بإفساد الأجير النسك ولا تحلله بإحصار إلى غير ذلك من الشروط المختصة بالعينية .

وأما ما يشترط في كل منها - فإن انتفى شرط منها فسدت الإجارة - فأمر :

أحدها : علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانها وواجباته وسننه، وتردد الشيخ ابن حجر في المراد بالسنن هل المجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الأجير ثم قال في كل من هذين الاحتمالين مشقة ولهذا رأينا بعض المتورعين يعدلون إلى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل ، وتردد أيضاً في «حاشية الإيضاح» أن المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الأجير أو المستأجر... إلخ ما فيها .

ثانيها: أن ينوي النسك عمن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد وعند الإحرام .

ثالثها: كون الأجرة معلومة فإن كانت في الذمة اشترط العلم بها جنساً وقدرأ وصفة وإن كانت معينة اشترط معاينتها.

رابعها : استجماع العقادين ما اشترطوه في البائع والمشتري من الرشد وعدم الإكراه وغير ذلك إلا ما استثنى .

خامسها: في الأجير لحج الفرض خاصة الحرية والبلوغ لا الذكورة والأنوثة فيصح إنابة الرجل عن المرأة وعكسه .

سادسها: كون المحجوج عنه ميتاً أو معضوباً أذن في الحج عنه .

سابعها: بيان أنه أفراد أو تمتع أو قران إن كان الاستتجار للحج والعمرة أو لنسك فإن أهبهم بطل لكنه يقع للمستأجر بأجرة المثل .

ثامنها: أن لا يشرط المستأجر على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام وإلا فسدت الإجارة.

تاسعها: أن يكون الأجير عدلاً في غير معين الموصى العالم بفسقه والمراد بالعدالة الظاهرة نعم إذا استأجر المعضوب فاسقاً يحج عنه صحت الإجارة ويقبل قوله حججت بلا يمين .

عاشرها: أن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه .

حادي عشرها: أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر .

ثاني عشرها: أن يوصي الميت بأداء النسك إن كان النسك تطوعاً .

ثالث عشرها: أن لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع أجيره بعرفة وإلا انفسخت الإجارة ووقع الحج للأجير مع استحقاقه الأجرة.

رابع عشرها: أن لا يشفى المعضوب من عضبه وإلا وقع الحج للأجير ولا أجره له. وهذا آخر شروط الإجاريتين فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطاً وشروط الذميمة ستة عشر شرطاً.

وأما الجمالة للنسك فهي تجماع الإجارة في أكثر الأحكام وتفارقها في أمور منها:

١. جوازها على عمل مجهول .
٢. وصحتها مع غير معين .
٣. وكونها جائزة من الطرفين .
٤. وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسلم العمل، ولو مات العامل في أثناء النسك لا يستحق شيئاً من الأجرة، ولا يقبل قوله حججت أو اعتمرت إلا ببينة وإلا حلف القائل انه لا يَعْلَمُهُ حج .

وتنقسم إلى قسمين : عينية كجاعتك لتحج . وذميمة كألزمت ذمتك تحصيل كذا. ففي الأولى لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق وإلا فلا يصح وهكذا إلى آخر ما سبق في الإجارة العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الذميمة يجري نظيره في الجمالة الذميمة. ولا تصح الإجارة على زيارته ﷺ ما لم تنضبط كأن كتب له بورقة، وتصح على تبليغ السلام عليه ﷺ.

وأما الجمالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعاء ويجري هنا ما سبق في الإجارة ففي العينية لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق ويحمل عليها وتشتري قدرة الأجير على الشروع في العمل بنفسه وإتساع الوقت للعمل وأن يوجد العقد حال الخروج وفي جمالة الذميمة يصح تعيين غير السنة الأولى ولا يشترط قدرته على السفر إلى غير ذلك. وهذا آخر ما قصدنا إيراده في تنمة هذا السؤال.

وللعامة محمد بن سليمان الكردي نفع الله به مؤلف حافل في ذلك سماه «فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير» فإنه جمع وأوعى فلا يرى فائدة إلا استقصاها ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها غالب نقلنا هذا منه لكن فيه طول على أبناء الزمان والله المستعان.

فرع : سئل الشيخ ابن حجر كيف صيغة الإجارة والجمالة المختصرتان المعتبرتان لتحصيل الحج والعمرة والزيارة فأجاب : صيغة الأولى : استأجرت ذمتك أو عينك بكذا

لتحج وتعتمر إفراداً مثلاً وتدعو تجاه قبر النبي ﷺ عن ميتي أو عني في المعسوب . وصيغة الثانية حج واعتمر وادع تجاه قبر النبي ﷺ لميتي أو لي ولك كذا . انتهى . والله أعلم .

(٥٣) مسألة : حلي المرأة اللاتقة بها وكتب الفقه وآلة المحترف هل يجب بيعها في الفطرة، ويكون مستطيعاً بها في الحج أم لا ؟ ، وإذا قلتم : إنها لا تكون مستطيعاً بها فكبرت حتى صارت عجوزاً لا تحتاج إلى الحلي فهل يلزمها بيع الحلي والاستنابة بئمنها للحج أم لا ؟ وفيما إذا كان مع إنسان مال لا يكفيه زاداً لذهابه إلى الحج ورجوعه لكونه أعمى يحتاج لقائد بأجرة أو امرأة تحتاج إلى خروج محرم أو نسوة ثقات بأجرة ثم غضب وكان المال قدر أجرة حاج فهل يلزمه بذله في الحج أم لا ؟ وفيما لو كان مع معسوب ستة قروش مثلاً ولو وكل القاصد إلى الحج من بلده في استئجار حاج من مكة لوجده بها فهل يلزمه الحج والتوكيل المذكور أم لا ؟ ، وفيما لو كان مع إنسان نخل وذبر لا تكفيه غلتها فهل يلزمه بيعها في الحج أم لا ؟

الجواب : لا يجب بيع ما ذكر في الفطرة ابتداءً ولا يكون به مستطيعاً في الحج كما صرحوا به فإنهم قاسوا الفطرة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مطهر وقالوا فيها كما في «التحفة» وغيرها ويأتي في نحو كتب الفقه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات وفصلوا ما ذكر في مبحث ما لا يمنع الفقر والمسكنة ثمة حتى قال في «التحفة» ومثلها «النهاية» [ويؤخذ من ذلك صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللاتق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها] .

وفي «فتح الجواد» من كتاب الحج [ولا يلزم الفقيه بيع كتبه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات ومثلها سلاح الجندي وآلة المحترف وثمرُ المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه] . انتهى .

نعم يختلف الحكم في هذه الأبواب في النفيس والمكرر إذا كان يمكن الإبدال بلائق وإخراج التفاوت فيلزم الإبدال وإخراج التفاوت في الفطرة والحج لا في الكفارات وعللوا ذلك بأن لها بدلاً في الجملة بخلافها، وكذا يختلف الحكم فيما بين الفطرة والحج في بعض الصور مما ليس نحن بصدهه ولا السؤال عنه مما هو مصرح به مع خلاف بينهم في بعض ذلك فلنحل على ما ذكره لخشية التطويل ولما ذكرنا في الجواب الأول .

وخرج بقولنا أول الجواب : (ابتداء) ما لو ثبتت الفطرة في الذمة فيباع فيها حيثنذ كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم للتعدي بالتأخير .

ومتى صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج إلى الحلي ووُجِدَتْ فيها شروط الاستطاعة للحج يبيعه لزمها بيعه له أو الإحجاج بنفسها بشرطه أو بالاستنابة بشرطها وذلك لفقد المعنى الذي أبيع به تركه لها وهو الاحتجاج للترزين به.

وقول السائل متع الله به : وفيما لو كان مع إنسان مال ... إلى قوله : فهل يلزمه بذله في الحج أم لا ؟ .

جوابه : نعم يلزمه بذله في أجرة حاج عنه من الميقات والحال ما ذكر إذا وجدت به شروط الاستطاعة بأن كان فاضلاً عما ذكره في مبحث المعضوب لأنه حيثنذ مستطيع بالمال ، وإنما التفصيل في ثبوت الفورية وعدمه فإن غضب بعد الوجوب والتمكن لزمه الإحجاج عن نفسه فوراً، وإن غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء فعلى التراخي، والمسألة هذه المذكورة في كتب المذهب كـ «التحفة».

وكذا يقال فيمن معه ستة قروش مثلاً المذكور بعد هذه فيلزمه التوكيل والإحجاج على التفصيل المذكور.

وقوله وفقه الله : وفيما لو كان مع إنسان نخل وذبر ... إلخ .

جوابه : نعم يلزمه بيعها في الحج كما يلزمه صرف متجره فيه لأن ذلك يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج إنما ينظر فيه للحالة الراهنة دون المستقبلية كما علل به في «التحفة» في قسم الصدقات والله أعلم.

(٥٤) مسألة : في الوصي بالإحجاج عن الميت هل الأولى له أن يجاعل أو يؤجر من يحج ويعتمر ويزور عن الميت، وإذا قال الأجير أو المجاعل : حججت أو زرت فهل يصدق بيمينه حيث لا بينة ؟ وإذا لم يزر اختياراً أو لعذر فما القدر الذي ينحط من الأجرة بترك الزيارة ؟ فالمسائل واقعة وأنتم العمدة.

الجواب : اللهم هداية وتوفيقاً للصواب ، رأيت عن بعض المحققين أنه أفتى بأن الأولى للوصي الاستئجار لا المجاعلة لأن الاستئجار عقد لازم لا يتمكن الأجير من فسخه بخلاف الجعالة فإن الأمر فيها إلى خيرة المجاعل وقد يختار الترك بعد لزوم ذلك.

وأما الجواب عن الثانية : فقد فرق الإمام عبدالله بن عمر مخرمة في «فتاويه الهجرانية» بين المجاعل والأجير وحاصل ما أفتى به أنه إذا قال المجاعل حججت لم يقبل قوله إلا بينة لأنه لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل فلو قبلنا قوله لأثبتنا له الاستحقاق بقوله وهو ممنوع لأن البينة على المدعي وقد ذكر نحو ذلك الأذرعى عن الدبيلي وأفتى به جدي وأما الأجير فيصدق بيمينه كما أفتى به ابن عجيل هذا في الحج وأما الزيارة فأعمالها محسوسة فلا يقبل قول الأجير ولا المجاعل بل لا بد من البينة . انتهى .

وأما الجواب عن الثالثة : فقد ذكر أبو مخرمة المذكور في «فتاويه العدنية» [إذا كانت المجاملة على الحج والعمرة والزيارة ثم عجز المجاعل عن الزيارة أو تركها باختياره ينحط بذلك قسط الزيارة باعتبار المسافة والأعمال فيختلف باختلاف الأماكن فبالنسبة إلى جهة الشحر فرأيت بعض قضاتها يجعل الربع .

وفي «فتاوى أبي شبكيل» في زمنه : أنهم يجعلون الثلث وهو أولى بالاعتقاد وإن كان يختلف بالأوقات [أيضاً . انتهى .

قلت : فعلى هذا الأخير بالنسبة إلى حضر موت ينحط الربع تقريباً والله أعلم .

كتاب البيع

(٥٥) مسألة : ما قولكم في بيع التبناك والباروت والرصاص وشرائها لطلب الانجبار فيها هل فيه حرمة أو كراهة أو مباح؟ ومن معه طعام رديء وجيد فخلطهما لأجل يتاعان بقيمة مليحة والمشتري يراه بعينه وقد يرضى به وقد لا يرضى لأنه ظاهر أوله وآخره فهل يكون على فاعل ذلك حرام ويكون غشاً أو يجوز ويسلم من ذلك لنظر المشتري له؟

الجواب : الظاهر أن الكلام في بيع التبناك يبنى على حل شربه وتحريمه وكلام العلماء في المقامين مشهور فمن قال بحل شربه يقول بجواز بيعه لمن يشربه كسائر الأشياء المباحة ومن قال بتحريمه يقول بحرمة بيعه لمن يعلم أو يظن أنه يشربه كما يحرم بيع نحو العنب لمن يعلم أو يظن أنه يتخذه مسكراً للشرب والحشيشة ممن علم أنه يستعملها إذ كل ما يؤدي إلى معصية ولو ظناً يحرم تعاطيه .

وقد اختلف العلماء فيه فينبغي لكل ذي دين وورع اجتناب الاتجار في ذلك لكراهته ، وأما الباروت والرصاص فإن كان ليبيعه من حربي فلا يجوز وقياساً على بيع آلة الحرب عليه وإن كان على غيره فجائز مباح نعم اختلف العلماء في بيعه من نحو قاطع طريق كالسيف .

من مكاتبة (١٥) : والناس يا محب مع وقوع هذا الوباء معهم بعض إقبال واعتراف في الظاهر والقول وما ظهر لنا صدق ذلك من الباطن والفعل ونحن على حسب المقام نحذرهم عن موبقات الآثام وندعوهم إلى دار السلام ولكن ران على القلوب مكتسبها والله ما أوتوا إلا من قبل هذه اللقمة وعدم التفتيش عنها كما قيل كل ما شئت فمثله تعمل ولقد قال بعض الكمل الرجال لأن أردّ درهم من شبهة أحب إليّ وأفضل من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف درهم حتى عد ستمائة ألف درهم فما بالك يا محب فيمن يأكل حراماً ويأخذ حراماً ويلبس حراماً ويتصدق بحرام ولقد والله هذه اللقمة غشت أكثر المنتسكين بضروب من الغرور والموبقات فضلاً عن غيرهم منها تزيين سوء الأعمال وتزكية النفس والرضا عنها وغمط الحق وسوء الظن بالمسلمين والريا والإعجاب والاستكبار واستخفاف الخلق والأمن من مكر الله ونسيان العواقب والغرور بسراب الأمانى وذلك كله مما يحيط الأعمال بل بعضه مما يجر إلى الكفر والعياذ بالله هذا من حيث الظن وأما في الظاهر فمناها إرسال الألسن في مهاوي الفحش والتفحش والكذب على الله وعلى رسوله وحمله شريعته وكالغبية والنميمة والبهتان والسعاية وهكذا في سائر الجوارح كاستماع ما لا يجوز سماعه ونظر ما لا يحل نظره وفعل ما لا يجوز الشرع فعله إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت الحصر والقياس فضلاً عن أن يسعه القرطاس وإذا تأمل العاقل ذلك وجد الغالب منه في نفسه وفي غيره من المنتسكين فضلاً عن غيرهم من التاركين المهالكين وما ذاك إلا من جهة المطعم وفي الحديث من أكل الحرام عصت جوارحه أشاء أم أبى وكم

قال الإمام الغزالي في كتاب الحلال والحرام من «الإحياء» في بيع السيف من قاطع طريق [والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ منه حلال والرجل عاص بعقده... إلى أن قال : ولكنه بعصي عصيان الإعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام وساق كلاماً ثم قال : وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من أن يشتريها ظالم فهذا ورع فوق الأول والكرهية فيه أخف] .

ثم بعد مدة طويلة رأيت كتاب «المنبأ في دخان التنبأ» للعلامة الشيخ محمد بن رسول البرزنجي الحسيني المدني ما لفظه: [فإن قلت : فهل يصح بيعه أم لا ؟ قلت : البيع صحيح لأنه مال ثم إن باعه لمن يشربه كان كمن يبيع العنب من شارب الخمر والأمر للوطني والسيف من قاطع الطريق فيحرم البيع مع صحته وإلا حل كأن يشتريه لغير الشرب ولا يسقي أحداً ولا شك إن مثل هذا لا يمتري فيه أحد . انتهى] وهو موافق لما ذكرته فالحمد لله على ذلك . انتهى . ومن ذلك يعلم جواب السؤال .

وقول السائل : ومن معه طعام رديء وجيد... إلخ .

جوابه : أن ذلك جائز والحال ما ذكر وإن كان الأولى تركه واجتنابه ولا يكون غشاً إذ ضابط الغش المحرم هو أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه من يريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه حينئذ أن يعلمه به وفي الحديث : (أنه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال:

من مسكين جاهل في زعمه أنه يأكل الحلال ويلبس الحلال وما يأكل ويلبس إلا حراماً كما لا يخفاكم فيمن يتعاطى العقود الفاسدة أو لا يعرف مشروطات الربويات ولا يؤدي الزكاة على وجهها أو يخلط نحو مال اليتيم بهاله أو يأكل أو يلبس أو يسكن في المشترك بلا تيقن حل أو علم رضا ومن يعامل الله بمثل هذه المعاملات كيف يزكو له عمل أو يسلم عن الزلل وكلنا بذلك عليل ولا معنا إلا حسن الظن بالمولى الجليل وهو حسبنا ونعم الوكيل فأنت يا مجنبا وخلصتنا لا تألوا جهداً في تذكير الحبايب والمحبين وتعريفهم بشرائع الدين وما كلف الله به المسلمين وعلى تعريفهم الواجب فقط بالتواجد ودع غيره من سائر النوافل والمآخذ واركب جواد اللطف وسر في مهيع الرفق بها استطعت ومن وجدته في دينه موافقاً مذهباً معتبراً فلا تعنف عليه حتى يرسخ قدمه ويبدو علمه وكن معهم كالطبيب الماهر في معرفة العلل وعلاجها والله يتولى هدى الجميع ولعل مختصرنا هداية الطالب إلى معرفة الواجب مما لا يقصر عن كفاية المبتدي ولا ينحط عن إفادة وتذكر المنتهي فإن جاء بخاطركم أن تقرؤهُ وتقرروه للعلامة ويتقلوه فافعلوا.

أصابته السماء - أي المطر - يا رسول الله، قال : أفلا تجعله فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا^(١) وليس في مسألة السؤال شيء من ذلك هذا ما ظهر لي في ذلك والله أعلم .

(٥٦) مسألة : فيمن يعامل أهل الربا والمكس والنهب من الجبايرة وغيرهم من ذوي الحرام بحيث يغلب على الظن أن أكثر ما لهم حرام إلا القليل فيأخذ منهم الطعام والدراهم وغير ذلك ويخلطه بهال تجارته مع أن هذا المتجر يعامل سادة وفقراء فيعطيهم من ماله المخلوط بالحرام الصرف حقيقة على سبيل الشراء والاستدانة فيجد بعض السادة المذكورين في نفسه حزاة من معاملة هذا الرجل والحال ما ذكر مع أنه لو عدل عنه إلى الغير من أهل الأسواق والتجارة وجدهم كلهم متصفين بهذا الوصف وقد عمت البلية فهل في معاملة من ذكر حرج يتبع صاحبه إلى الآخرة ؟ والمطلوب من مولانا رفع هذه الحزاة بإيضاح مما آتاه الله أطال الله عمركم ورفع قدركم لنفع المسلمين آمين.

الجواب : الحمد لله دافع الحرج عن هذه الملة وجاعلها بفضلها ومنه سمحة سهلة وصلى الله وسلم على أفضل الخلق جملة وعلى آله وصحبه نجوم أهل القبلة ونسأله توفيقاً للصواب في كل قولة وفعله ، اعلم وفقنا الله وإياك أن مذهب إمامنا الشافعي وجمهور العلماء رضي الله عنهم أجمعين جواز معاملة من أكثر ماله حرام مع الكراهة ومثل ذلك شراء المطعومات

(١) رواه الترمذي (١٣١٥).

من مكاتبة (١٩) : ولعل المسألة فيما إذا تصرف الوكيل فيما وكل في بيعه بغبن فاحش وقتلتم يضمته فهل هو مع ضمانه البيع باطل حتى لو أجازة الموكل لم يصح إلا بعقد جديد فإن كانت هذه أو ما قاربها فالجواب عنها أن البيع باطل وإن أجازة الموكل بل لا بد من عقد جديد بالإذن السابق ففي «التحفة» مع «المنهاج» : الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً في المعاملة كدرهمين في عشرة لأن النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها فلو باع ببعاً مشتتلاً على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمنه للحيلولة بقيمة يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن بقي وحينئذ له يبيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري .

من مكاتبة (٣٤) : وقولكم وما حد علم الرضا في التصرف في مال الغير إلخ الجواب أن العلم هذا يشمل الظن القريب منه وعبارة «حاشية إيضاح النووي» لابن حجر : ويجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه . انتهى . ولا يخفاكم موجبات العلم الضروري والظن الغالب كما قد ذكرونا في ذلك وجرت معكم فيه غير عبارة وبالجملة فنصوص الأئمة شهيرة في ذلك ككتاب الحلال والحرام من «الإحياء» وغيرها . من مكاتبة (٤١) : كذلك سألتكم عن رجل مخالغ اشترى من صاحب الأرض حصته من الخلع المذكور

وغيرها من الأسواق الغالب منها الحرام ولا حرمة في ذلك وكتب المذهب طافحة بذلك وقد ألف الإمام المحقق السيد السمهودي نزيل طيبة المشرفة كتاباً حافلاً سماه: «شفاء الأسواق فيما يكثر بيعه في الأسواق» ونقل فيه كثيراً من مقالات الأئمة أهل مذهبه وغيرهم وأتى بالعجب العجاب من رخص الشريعة السمحة السهلة بالدلائل الواضحة فهو كتاب بديع لا يستغنى عنه عالم وعامل فجزاه عن المسلمين خيراً وكذا غيره من الأئمة أطنبوا المقال في هذه المسألة في مؤلفاتهم وفتاوياتهم وحكموا على مقالة الحجة الغزالي رحمه الله بالشذوذ حيث قال لا تجوز معاملة من أكثر ماله حرام.

ولننقل شيئاً من عباراتهم مما لا يخفى أكثره على السائل نفع الله به تبركاً بهم وطمأنينة لخطاره فمن «شفاء الأسواق» المذكور ما حاصله: [وإذا اشتمل السوق على حلال وحرام ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشراء منه وإن كنا نعلم أن الكثير في الأسواق هو الحرام لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك ففني «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند يهودي على شعير لأهله^(١) ومعلوم أنهم لا يتحرزون عن الربا وضمن الخمرور والمعاملات الفاسدة مع أن الأصح في المسلم إذا رأى ذمياً باع خمرأً وقبض ثمنها وأراد اعطائه في ما عليه فلا يجزى للمسلم لبطلان اعتقادهم وإن كان يقرون عليه كما قاله الشيخان

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٤١٩٨).

من مكاتبة (٤١): كذلك سألتكم عن رجل مبالغ اشترى من صاحب الأرض حصته من الخلع المذكور قبل القسمة فهل يصح البيع إلخ والجواب إن كانت الخشبة للبايع في الخلع المذكور فالملك له فيه ولا عليه إلا أجره المساقى أو حصة شريك له في الأرض نقداً وحيثذا يصح بيعه للمخالع المذكور وإن كانت الخشبة للمخالع المشتري المذكور فلا يصح بيعه مطلقاً والحال هذه والجواب يحتاج إلى تفصيل وبسط لا يحتمله هذا الخط وحاصل الجواب ما تقدم وقد سبق منا جواب على مثل هذه المسألة وصحح عليه العلامة أبو بكر الهندوان وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا نظر لتتنظير متطفي الزمان فيه وليت شعري فيما ذا ينظر وبهاذا يستدل على خلافه وهو منضد بنصوص أئمة الإسلام.

من مكاتبة (٧٨): ونحن أجبنا على مقتضى سؤال البيع والنذر لكونه مجملاً فأجبنا كذلك والتفصيل يحتاج إلى تطويل والظاهر أن البيع والنذر في صورة السؤال كل منهما مفرد عن الآخر كأن يكون البيع في شيء والنذر في آخر أو يكون أولاً مثلاً البيع فتكون صيغة إيجاباً وقبولاً ثم يعقبه النذر أو بالعكس ومعلوم أنه متى صح البيع لم يفد النذر شيئاً أو النذر لم يفد البيع شيئاً هذا إذا كان العقدان متواردان متعاقبان على شيء واحد وهذا صحيح في هذه الصورة بخلاف قولها مثلاً بعت ونذرت معاً ففي ذلك كلام لا اختلاف مقتضى كل العقدین.

ونقل في الخادم والتعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف إذا لم يعلم المسلم حال ما أتاه به وقد روى الترمذي وقال : حسن غريب عن علي عليه السلام أن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم^(١) وقد اشتهر أن مارية رضي الله عنها كانت من هداياهم فلم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزهم عما ذكر وكانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول في الغنيمة ولم يجتنبوا لأجل ذلك الشراء من أسواقهم .

وقد روى جماعات من حديث معمر عن سلمان رضي الله عنهما قال : إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعامه فاقبله فإنه مهنة لك ومأثمة عليه ، قال معمر : وكان ابن أرمطة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان من ثريد يأكل منها ويطعم أصحابه قال: وسئل عن طعام الصيارفة قال : قد أخبركم الله عن طعام اليهود والنصارى بأنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم .

وقال منصور : قلت لإبراهيم النخعي : عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه قال إبراهيم : للشيطان غرض في هذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون - أي يظلمون - ثم يدعون فيجابون ، وسألته عن صاحب الربا قال : اقبل ما لم تره بعينك .

وفي «فتاوى قاضي خان الحنفي» عن بعض المشايخ : الأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان فإن كان له أموال ورثها يجوز أخذ جائزته قيل له : لو أن فقيراً أخذها مع علمه أنها غصب يحل له قال : إن خلط بعض الدراهم ببعض فلا بأس فإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال أبو الليث : هذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأن عنده إذا غصبت الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب أما على قولها فلا يملكها بل تكون على ملك صاحبها . انتهى .

(١) رواه الترمذي (١٥٧٦).

من مكاتبة (٨٠) : والجواب عن مسألة هل يجوز بيع مال الغائب للمصلحة أنه لا يجوز بيعه إلا إن خيف تلفه أو لنحو نفقة لازمة عليه بشرط المصلحة قال الأذري في «شرح المنهاج» نقلاً عن «فتاوى القفال» : غاب رجل وله مال حاضر فأخبر الحاكم أنه ضائع فعليه نصب قيم يتعهد به وليس له بيعه ولا الاتجار فيه ولا أخذ ما له فيه شفعة بها فإن خيف تلفه باعه وكذا يبيع ما يحتاج إليه لنفقة إن كان الصلاح في بيعه وكذلك يؤجر ماله لثلاث تلفه النفقة إلى آخر ما فيه ومنه يؤخذ جواب السؤال .

ورأيت في «تذكرة السراج ابن فهد» أن القطب القسطلاني استُفتي عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم تواريث البنات ما الحكم في تناول ما بأيديهم؟ فأجاب بما حاصله: أن لهم أحوالاً منها أن يكون لهم مال اكتسبوه من وجه حل فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة أكلي الربا من المسلمين وأهل الذمة من الذين يستحلون بيع الخمر .

قال المنورفي^(١): إنه رأى هذه الفتيا ثم شافه بها صاحبها القطب قال: فزادني بسطاً ورخصة في أحوال الزمان، وقال: متى ضاق الأمر وَسَعَهُ الدينُ إذ لا حرج في الدين وأنه رأى في «تاريخ البنادري» أن الإمام مالك رحمه الله أخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه له من الأموال التي باع بها عقار عبدالله بن الحسن وأثائه فإنه كان قد اصطفى أمواله]. انتهى ما من «شفاء الأشواق» للسهمودي .

قال بعض الورعين المحققين بعد ما نقل هذه العبارة ما لفظه [وما أشار إلى نقله عن «فتاوى قاضي خان» فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية لمن ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريق الشافعية في بعض الصور التي تقدمت الإشارة إليها أن يقلد هذا الإمام الجليل يعني أبا حنيفة بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة أئمة المذهب المعول عليهم في إتقانه فإن المذاهب لا ينبغي أخذها إلا عن أربابها ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام في معتقده .

وأما ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله على تقدير صحته وكونه أخذه لنفسه لا ليعيده لأربابه كما يقتضيه حسن الظن اللائق برفعة مقامه فلعله محمول على أن الأئمان خلطت وإن رأيه فيها بعد الخلط ك رأي الإمام النعمان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكى عن هذين الإمامين الجليلين محمل قول «التحفة» [قيل: كيف يستبعد القول بالملك يعني في مسائل الخلط وهو موجود في المذاهب الأربعة بل اتسعت دائرته عند الحنفية والمالكية. انتهى].

ثم قال هذا المحقق الورع : وهذا وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسألة إنما هو لبيان الحل الذي يخرج به الإنسان عن ورطة الفسق والعصيان وإلا فاجتنابه من أجل القرب وأعظم الوسائل في امتطاء الرتب... إلخ ما قال .

قلت : وقوله رحمه الله : فينبغي لمن ابتلي وخاف على نفسه... إلخ ما نقله... إلخ ما نقلته عنه زيادة في الحث على الورع ومزيد التحقيق وإلا فكفى بنقل الإمام السمهودي عن «فتاوى قاضي خان» ما نقله عنه وتقرير أبي الليث من الحنفية له وما نقله عن «التحفة» من عدم استبعاد القول به وأنه موجود في المذاهب الأربعة... إلخ بحثاً وفحصاً وذكر الإمام عبدالله بن محمد أبو قشير في «قلائده» في آخر فصل في الإقراض خاتمة فيما يتعلق بمعاملة الناس من التحرز الواجب والمندوب وحكم ما يباع في الأسواق مما لا يستغنى عن مراجعتها فراجعوها . والحاصل أن الجمهور على جواز معاملة من بيده حرام وحلال مع الكراهة وتشدد مع كثرة الحرام وأن ترك معاملته من الورع المطلوب ويلحق بذلك كما في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما الشراء مثلاً من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا إبطال إلا إن يتيقن في شيء بعينه موجباً وقد تكرر هذا الحكم في مواضع من «التحفة» و«النهاية» .

وقال : ومخالفة الغزالي فيه في «الإحياء» شاذة كما في «المجموع» قال في «التحفة» في فصل صدقة التطوع : [على أنه أي الغزالي في «بسيطه» جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال : وإنما لم يحرم وإن غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل

من مكاتبة (٨٧) : وأما قولكم فيمن اشترى داراً وما يذكر في البصائر (وما نسب إليه شرعاً و عرفاً) وكذلك في النخل إلخ فالمنسوب شرعاً هو ما ذكره أئمة المذهب مفصلاً في إحياء الموات وفي البيوع لا زائد عليه بمجرد هذه اللفظة وكذا في المنسوب عرفاً هو ما عليه العرف العام من العمل في الدور والآبار والنخل وغير ذلك لا تقتضي هذه الكلمة زيادة على ذلك وإنما تتعدى الزيادة على ذلك إن شرطت وهذا لا شك فيه وإنما يذكرون ذلك في الصيغ ليدخل في شمول المبيع مثلاً ما اغفلوه وأهملوه من التفاصيل في الحقوق اللازمة شرعاً والمعتادة عرفاً وهذا كتبناه بديهة لظهوره .

من مكاتبة (١٠٧) : وأما مسألة بن مجروب فلا يخفاكم أن البيع باطل من أصله لجهالة المبيع إذ ما قصر من نصف الثمين تمامه من جملة المعقود عليه وهو مجهول اللهم إلا ان يعلم المتعاقدان النخل المتمم لنصف الثمين ووقع العقد مع العلم فحينئذ يصح وإذا قلنا بصحته فلا يدخل ما خرج في الفطرة والصدقة لخروجه عن ملك البائع ومورثه ولا يلزم البائع مقابل لمن إذ لا غرر منه والحال ما ذكر في السؤال هذا الذي ظهر لنا عند تأمله في حالة راهنة فتأملوا ذلك .

المعتمد في الأملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن .
انتهى].

قلت : وقد تبع الحجة جماعة والمذهب كما تقدم ومعلوم أيضاً كما لا يخفى على الفقيه السائل أن الأموال إذا أيس من معرفة ملاكها عادة صار حكمها حكم أموال بيت المال فلمتوليه التصرف بالبيع وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال وللمستحق أخذها ظفراً ولغيره أخذها ليعطيها المستحق كما أطبقوا على ذلك والكلام في هذه المباحث يطول وفيما ذكرنا كفاية لأولي الفهم والعقول والله سبحانه وتعالى المسئول في أن يمن بالتوفيق للصواب ونيل السؤل وهو حسبنا والمستعان فيها نفعل ونقول وصلى الله وسلم على الهادي الرسول وعلى آله وصحبه الفحول.

(٥٧) مسألة : ما قولكم في بيع الإمام المجلوبة وأولاد الكفار المستأمنين بدار الإسلام هل يجوز أخذهم مع عدم علم الساي وقد يباشرون البيع آباءهم وأمهاتهم وقد يأخذهم بعض المسلمين باختلاس كنهب أفتونا أثابكم الله .

الجواب : الذي يتحصل في الإمام المجلوبات إما أن يعلم حال المجلوبة أو يجهل فإن جهل فالرجوع في ظاهر الشرع إلى اليد إن كانت صغيرة وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة لأن اليد حجة شرعية والإقرار . وإن علم حالها فيما أن يتحقق إسلامها وإن لم يجز عليها رق قبل ذلك فهذه لا محل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشرطه ، وإما أن تكون كافرة ممن لهم عهد وذمة فكذلك الحكم ، وإما أن تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة للكافر الحربي أو غيره

من مكاتبة (٢١٠) : وما سألتكم عن من وجب عليه الثمن لمبيع ولا وجد نقداً ووجد نحو عقار وإن عرضه لم يمكن أن يباع إلا بغبن فاحش هل يلزمه بيعه لذلك أم لا ؟ والجواب لا يلزم المذكور أن يبيع ماله بغبن فاحش بل لصاحب الدين التخيير بين أن يتقوم من العرض أو العقار بقدر دينه بثمان مثله وبين أن يصبر إلى أن يوجد راغب يشتريه بثمان مثله ففي «فتاوى شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد جمعين» مسألة : عن المديون إذا عجز عن النقد وقدر على العرض هل يتخير الدائن بين أن يصبر عليه إلى أن يجد من يشتريه منه بقدر دينه بثمان مثله ولا يجوز للدائن حبسه ولا ملازمته والحالة هذه أجاب إذا أثبت المديون المذكور أنه عاجز عن النقد قادر على العرض تخير الدائن بين أن يتقوم منه بقدر دينه بثمان مثله وما دام لم يوجد من يشتريه كذلك حرم حبسه وملازمته ووجب إنظاره إلى وجود من يشتريه بثمان مثله أو يؤسر المدين بغيره والله أعلم . انتهى .

فباعها فهذه حلال لمشتريها ومثلها كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر فإنه يملكها ويبيعها لمن شاء وهي حلال لمشتريها وإما أن تكون كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم فهذه على أقسام :

أحدها: أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل وركاب فهي غنيمة وحكمها معروف .

ثانيها : أن ينجلي الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وراث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف لأهله .

ثالثها: أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماسه ويأخذ أهل الخمس منه الخمس .

رابعها: أن يغزو واحد أو اثنان أو أكثر بغير إذن الإمام فالحكم كذلك عندنا وعند الجمهور فيما يتعلق بالقسمة وإن كان الغزو بغير إذن الإمام مكروهاً .

خامسها : أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة بل متلصحين فهذه فيها خلاف قوي واضطراب طويل بينهم في وجوب التخمس وعدمه والمعتمد الوجوب .

وأما شراء أولاد الكفار من آبائهم وكل من يعتق على البائع منهم لا ينعقد بيعاً وإنما هو استيلاء فالمشتري إن يكن مسلماً فمن لم يبلغ تبعه في الإسلام وعليه تخمس ، أو كافراً ولو ذمياً على الأصح فمن لم يبلغ باقٍ على كفره ويملكه خالصاً بالاستيلاء ، ولا يحل للمسلم وطء الصغيرة المشتراة منه حتى تسلم ولا يصح إسلامها حتى تبلغ والمختار عند البلقيني الصحة نقله عنه السيوطي قال : وهو الذي اعتقده ثم رأيت السبكي مال إليه . انتهى . وظاهر كلام الأئمة بل صريحه المصريح به ابن حجر وغيره من المتأخرين خلافه .

وأما ولد المعاهد فلا يصح بيعه بحال كما تقدم وعلى القول بالصحة كما نقل عن الماوردي فالقول فيه كالقول في ولد الحربي حرفاً بحرف لأن الصحة فيه بمعنى الاستيلاء وعلى نقل الماوردي يتولى البيع المتبوع ولا يجوز أخذ أولاد المستأمنين اختلاساً كنهب .

وحاصل ما في «التحفة» في السراري والأرقاء المجلوبين أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس محل شراؤه وسائر التصرف لاحتمال أن أسره البائع له أولاً حربي أو ذمي فإن تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلا على الضعيف أنه لا يخمس عليه ويتعين حمل كلام المانعين من وطئ السراري المجلوبة - إلا أن ينصب من يقسم الغنائم - على ما علم

أن الغانم له المسلمون وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها المستحق علم وإلا فالقاضي وإلا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد التسري أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخمس والإياس من معرفة مالكة فيكون ملكاً لبيت المال فتأمل ذلك تعرف المقصود والله أعلم.

(٥٨) مسألة : شخص معه نخلٌ وأرض لا ماء لذلك فاشترى من آخر معه بئر ماء يسقى النخل والأرض من البئر المذكورة الكفاية التامة على ممر السنين والدهور بثمان معلوم هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب والله الموفق والهادي للصواب : أن البيع المذكور على هذه الصورة غير صحيح إذ لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر بل لا بد لصحته إذا كان مملوكاً أن يقع البيع على قراره أو بعض منه معين أو شائع مع اشتراط المشتري دخول الماء الظاهر الموجود عند العقد في البيع لأنه للبائع والحادث للمشتري فإذا لم يكن شرط أدى إلى جهالة ماء البائع وماء المشتري ويطول النزاع فلا يصح البيع بدون هذه الشروط وإنما صح بيع الماء بهذه الشروط مع عدم رؤية ما تحت تخوم الأرض لأنه دخل بطريق التبعية للقرار ولتعذر كآساس الجدار .

قال ابن حجر : وكما بحثه الأذرعى من عدم اشتراط رؤية المشتري ذي الوجهين وإن سهل بالفتق وإنما الذي يشترط رؤيته منها ما يختلف به الغرض منها عند أهل الخبرة من جداراتها ونحوها وقد ألف الشيخ ابن حجر تأليفاً حافلاً في هذه المسألة ونحوها وقد سماه «تنوير البصائر والعيون» مجموعاً في «فتاويه» .

قال في «التحفة» قبيل باب الربا من أثناء عبارة [وللشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض في أبواب متعددة وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقاً للجهل وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين فقط وإن لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكاً بل استحقاق الأرض الشرب منه انتهت].

وفي «فتاوي الإمام البلقيني» من أثناء كلامه: [وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل النبع مملوكاً وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فإنه لا يصح لأنه غير مملوك لصاحب الأرض ولهذا إذا خرج من أرضه

كان على إباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب]. انتهى ما أردنا نقله فتأملوا ذلك تفهموا المقصود والله سبحانه أعلم.

(٥٩) مسألة: فيمن يعطي الضعفاء والبدو طعاماً وتمراً إلى الصرع أو إلى القطيع فيعجز المديون عن الوفاء فيتفق هو والدائن على أن قيمة الطعام والتمر كذا وكذا وكتبوه في الذمة فهل يجوز ذلك أفيدونا.

الجواب: لا يجوز ذلك وقد سئل عن مثلها العلامة أحمد مؤذن باجمال فأجاب بالبطلان وقال: [إن بيع الدين بالدين باطل والمسألة أصولية والحيلة في ذلك أن يبريء المدين صاحب الدين براءة صحيحة ثم ينذر له نذراً صحيحاً بقدر ما تراضيا عليه فيما تراه من صورة أهل الكيل يجعلوه بمصنفي باطل بل وجميع صور الكيل مع أهل الربا مبنية على جرف هارٍ خصوصاً في بيع خلع لا يثمر فالحذر تنوعاً بهذا النجس بل أصلح صلحاً في إنقاذ المدين تؤجر إن شاء الله وأما صورة الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فواضح وشروطه في الربوي وغيره معلومة]. انتهى جواب العلامة المذكور ومنه يؤخذ جواب السؤال والله أعلم.

من مكاتبة (٥٨): وذكرتم من جهة الحوالة بما حاصله أن رجلاً من الخارجين من جاوه كتب لرجل أنه أطلق على أخيه بالبندر بضاعة قيمة ١٢ ريال وأن الذي بالبندر حول بها على أخيه وصادق الأخ بذلك وأطلق بعضها على أمري المحتال وبقي ما بقي ثم إنها وصلت خطوط من الذي بالبندر ولم يعرض بذلك ولا بحوالة فحصل مع هذا الأخ ريب ومنع أن يسلم الباقي حتى يتحقق الأمر فلازمه الأمر المذكور في ذلك فهل يلزمه وما حكم ذلك؟ فاعلم يا محب وإن كنت عالماً أن للحوالة الصحيحة الشرعية شروطاً وأركاناً متى استوفتها بكمالها حسباً تقرر في الكتب المذهبية لزم مقتضاها وما لا فلا فمنها الإيجاب والقبول ووجود الدينين المحال به وعليه فلا تصح ممن لا دين عليه وإنما تصح بالدين اللازم ويشترط العلم من كل من المحيل والمحتال بما يحال به وعليه قدرأ وصفة ويشترط أيضاً تساوي الدينين المحال به والدين المحال عليه جنساً وقدرأ وحلولاً وتأجيلاً وصحة وكسراً وجودة ورداءة ويشترط أيضاً رضا المحيل والمحتال وشرطها أهلية التبرع إلى غير ذلك من اللوازم وما أظن أن مسألة السؤال تستوفي ذلك فلا يلزم مقتضى الحوالة لعدم صحتها ويرجع فيها سلمه.

(٦٠) مسألة : ما المراد بالتخلية في أي شيء يكون ؟ وهل يجوز أخذ دار للمسجد عهدة أم لا ؟ وإذا طلب المعهد الفك فهل يلزم القيم الفك وأخذ الدراهم ؟ ، وهل يجوز فعل ما يعتاد فعله في المساجد من قهوة ودخون وغير ذلك من غلات مال المسجد وأوقافه ؟ .

الجواب : أن التخلية هي أن يمكن البائع المشتري من العقار المباع أي غير المنقول من أرض ودار وشجر مع تسليم المفتاح إذا كان داراً مثلاً أو إفراغه من جميع الأمتعة التي فيه لغير المشتري كأن يقول له خلّيت ما بينك وبين المبيع ، ويشترط في المبيع الغائب عن محل العقد مع إذن البائع في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي إليه عادة ، ومعلوم أن قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية المذكورة في القطع والعهدة بالسوية لا يفترق الحكم.

ويجوز لقيم المسجد أن يأخذ له الدار المذكورة عهدة إذا رأى المصلحة والغبطة فيه ويكرهه بشرطه من البائع أو غيره وعند الفك يفسخ القيم إذ لا يفترق الحكم بين المسجد وغيره.

ويجوز بل يندب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المساجد من قهوة ودخون وغير ذلك مما يرغب المصلين ونحوهم في الصلاة فيه وإن كان من قبل لا يعتاد فيه شيء إذا كان ذلك زائداً على عمارة المسجد .

(٦١) مسألة : شخص باع على آخر نخلاً مثلاً ثم بعد أيام ادعى المشتري أنه لم ير المبيع وخالفه البائع ولا بينة فمن المصدق وإذا كانت المسألة بالعكس بأن ادعى البائع عدم الرؤية فمن يصدق منهما؟ .

الجواب : خلاف أئمة المذهب في هذه المسألة مشهور فعند الإسنوي فيما إذا أنكر المشتري الرؤية أن القول قوله في ذلك ورجحه الأذرعى والزركشي واختاره ابن الصلاح لأن الأصل عدم الرؤية وأفتى الغزالي بأن القول قول البائع وأقره الرافعي وصححه النووي ورجحه السبكي والبلقيني والعلامتان عبد الله بن عمر مخرمة وعبد الرحمن بن مزروع وهذا هو المعتمد وفاقاً لـ «التحفة» و«النهاية» وإذا أنكر البائع الرؤية فالظاهر كما فيها أنه يصدق المشتري في ذلك لأن الأصل تصديق مدعي الصحة غالباً سواء كان المدعي البائع أو المشتري والله أعلم.

(٦٢) مسألة : رجل اشترى من آخر سلعة فأحال البائع شخصاً آخر بالثمن على المشتري قَبْلَ قبض المبيع وقَبْلَ المحتال الحوالة ثم إن البائع تفلس ولم يقبض المشتري المبيع فما حكم هذه الحوالة ؟ .

الجواب: متى صح البيع بشرطه والحوالة بشرائطها المعروفة في محالها صحت الحوالة وبرئ المحيل من دين المحتال والمشتري يطالب البائع بحقه .

وعبارة «المنهج» و«شرحه» لشيخ الإسلام : [ولو فسخ بيع بعيب أو غيره كإقالة وتحالف وقد أحال مشتر بائعاً بثمن بطلت أي الحوالة لا إن حال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث] انتهت إلى آخرها فإن لم يصح البيع والحوالة المذكوران على وجه الشرع لم يبرأ المحيل المذكور عما أحال به بل يطالبه المحتال بما له عليه ومن شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه وثبوت الدينين والعلم بهما قدرأ وصفة والله أعلم.

فصل في العهدة

(٦٣) مسألة : عمن عَهَّد أرضاً على آخر ثم إن المعهد المذكور زرعتها أو خلعت فيها من غير إذن المتعهد ثم لما ظهرت المصلحة فيها من الخلع وغيره أتى المعهد بفكأك أرضه للمتعهد فهل يفوز المتعهد المذكور بحصة في الخلع المذكور في مقابلة منفعة ملكه مدة العهدة عنده أم لا ؟

الجواب والله الموفق للصواب : إذا لم يصدر رضى من المتعهد بنحو الخلع والزرع في الأرض المعهدة فالخالع أو الزارع المذكور غاصب للأرض المذكورة سواء كان المعهد المذكور أو غيره فيكلف القلع وأرش النقص وإعادة الأرض كما كانت ويلزمه أجره المثل للمتعهد المذكور نقداً مدة بقاء الخلع المذكور ومدة القلع وإعادة الأرض كما كانت عليه وإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها والظاهر لا يتصور هنا أقصى الأجر لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وعما بعده بخلاف القيمة فإن بقى الخلع المذكور إلى أن فك المعهد الأرض المذكورة والحال ما ذكر فالأجرة جميعها من حين شغل الأرض إلى الفك للمتعهد لأنها ناء ملكه ولو استغرقت قيمة الخلع المذكور مثلاً وأضعافها وذلك لأن المتعهد بالعهدة ملك الأرض ملكاً تاماً كسائر أملاكه بلا فارق ولم يبق للمعهد إلا حق الوفاء بالوعد

وهو حق مجرد لا يقابل بالأعراض هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة على الجري مع القائلين بالعهد المعمول بها يمناً وشاماً قديماً وحديثاً ومذهب الشافعي لا يخفاكم والله أعلم.

(٦٤) مسألة : ما قولكم في بيع العهدة هل هو جائز وصحيح تثبت به الحجة... إلخ

السؤال.

الجواب: نعم بيع العهدة المعروف جائز صحيح وتثبت به الحجة شرعاً و عرفاً على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل بها في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الإسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي وإنما اختاره من اختاره ولَفَّقَهُ من مذاهب للضرورة الماسة إليه ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفرع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه .

وصورته : أن يتفق المتبايعان أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود به وله أن يقيده بمدة كسنة مثلاً وله الفك بعد مضيها وفسخ البيع أو يفسخ عليه رضي المشتري أم لا ثم بعد ذلك يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط كأن يقول بعثك هذا بكذا فيقول : اشتريته به فإن وقع شرط العهدة في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار فسد ، وهذا مما يغفل

من مكاتبة (٤١) : والجواب عن سؤالكم عن إسقاط حق العهدة هل يصح أم لا ؟ نعم يصح ذلك إذا جرينا على القول بالعهد إذ لا يخفاكم أن حق العهدة يثبت للبائع على القول بصحة هذا البيع لزوم الوفاء ولا يخفى أن مطلق التصرف يجوز له إسقاط حقه فإذا أسقط المعهد حق العهدة سقط لأن الحق له وكذا وارثه بعده والعمل على ذلك قديماً وحديثاً بل الأرجح عند أكثر القائلين بالعهد صحة إسقاط الولي حق وعد العهدة الذي لموليه إذا رآه مصلحة وإن جرى آخرون على منع إسقاط الولي حق وعد المولي والكلام في ذلك طويل وهذا حاصله.

من مكاتبة (١٩) : وأما السؤال عن الشراء للمحجور عليه عهدة فقد علمتم من أفتى بمنعه وفيه نظر ظاهر لأن غالب أحكام العهدة مقيسة على الشفعة وقد ذكروا أن للولي أن يأخذ لمحجوره وما علله به من أنه عند الفك يرجع بزوائده المتصلة وذلك حيف لا يخفاكم ما فيه عند التأمل وقد راجعنا «الهجرانية» للشيخ عبدالله غرمة فوجدنا المسألة مفروضة بعينها لكن لم يجب عنها الشيخ وأجاب عما يشاركها لكونها في خلط مسائل ولعله سقط من النسخة التي عندنا وبالجملة فشرح المنظومة للشيخ علي باكثير هو الحافل لمسائل العهدة .

من مكاتبة (٤٨) : ليس لبعض ورثة المعهد فك حصته فقط إلا برضا المتعهد بخلاف فك جميع الصفقة

فيلزمه

عنه ، ثم إذا انعقد بيع العهدة فيتصرف فيه المتعهد تصرف الملاك لأنه ملكه فله أن يبيعه للآخر بمثل ما وقع عليه العقد الأول أو بزائد عليه أو بأقل ومثله وارثه فإذا أراد المعهد الأول الفك فيأتي بمثل ما بذله المتعهد له أو لوارثه ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ العقد عليه ثم هو يفسخه على المعهد الأول هذا النمط من خلاف بين القائلين بالعهدة في ذلك فإن كان المتعهد قد نذر به لآخر أو وقفه أو أعتقه ففيه خلاف وتفصيل يطول ولم يسأل عنه السائل فتركتاه لطوله ولضيق الوقت في شغل البال والله أعلم .

(٦٥) مسألة : عمن عهد بيتاً على رجل فانهدم بعض البيت فهل يلزم المتعهد عمارته وبناءه أم لا ؟ وفيما إذا بناه فهل يكون ما خسره في البناء والصالح يحسب على المعهد فوق ما وقعت عليه العهدة أم لا ؟ .

الجواب : أنه لا يلزم المتعهد ذلك فلو بناه وأعمده على حاله الأول أو أزيد أو أنقص فما خسره يكون محسوباً على المعهد مضموماً إلى الثمن الذي وقعت عليه العهدة بخلاف نحو محضة الدار مما لا يدوم فلا يحسب على المعهد بل على المتعهد كما ذكروه والله أعلم .

فصل في الربا

(٦٦) مسألة : في رجل أخذ من آخر مائة قرش مثلاً وشرط عليه أن يعطيه في كل قرش رفعه تمر عين كل سنة وأعطاه نخلاً بصورة عهدة فاستمر صاحب النخل يكيّل لصاحب الدراهم عين كل سنة على حساب القرش رفعه تمر مع أنه لم يجر بينهما عقد عهدة ولا إجارة صحيحة بلفظ وإيجاب فهل يصح ذلك ويستحق التمر المذكور والحال ما ذكر أم لا ؟ أجيئوا جواباً شافياً لا عدمكم المسلمون .

الجواب : أما قول السائل : في رجل أخذ من آخر مائة قرش... إلخ السؤال .
جوابه : لا يصح ذلك ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر بل يرجع لصاحبه وليس له إلا دراهم فقط ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة قبح الله متعاطيها فكم دنس طعام الزمان ودلس في كثير من الأديان والله المستعان وهو سبحانه وتعالى أعلم .

فصل في القرض

(٦٧) مسألة : ما قول سيدي في بعض معاملات أهل الهند مع أرباب الدولة أموالهم معروفة أنها بيت مال هل تجوز معاملتهم بالزيادة من غير عقد ربا فإن كان يجوز لأجل حسن الظن بهم لا للفتوى لهم بالحل ؟ أفتونا لا زلتم نفعاً للخاص والعام .

الجواب : نعم يجوز معاملة المذكورين لما هو معلوم في مذهبنا من جواز المعاملة من أكثر ماله حرام مع الكراهة وتشدد الكراهة بكثرة الحرام قال بعض المحققين كالعلامة ابن مطير في «فتاويه» [أن من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم إذا وجد تحت يده مال لا يقال : إنه من الحرام غايته أن يكون أكثر ماله حرام وحكم معاملة من أكثر ماله حرام الجواز ما لم يتيقن أنه من الحرام وقد استدل في «شرح المهذب» وغيره بدلالة اليد على الملك بما نقله الأصحاب بأن من أكثر ماله حرام إذا لم يتحقق أن ما باعه من الحرام فلا تحرم مبيعته لإمكان الحلال. وعدم

باب الحجر

من مكاتبة (٨٩) : وسألتم عن ادعى على ورثة هالك وفيهم محجور ووقع في قلب الولي صدقه هل يجوز للولي تسليم المدعى من التركة للمدعي مع عدم إثباته ذلك بيينة هذا حاصل السؤال وجوابه لا يجوز له تسليم شيء من مال المحجور لمن ذكر بمجرد وقوع صدق المدعي في قلب الولي ما لم يثبت بحجة شرعية نعم إن علم الولي بأن على مؤثر المحجور مثلاً ديناً لم يوفه علماً يقيناً ولم تمض مدة يحتمل فيها الاستيفاء أو البراءة مثلاً جاز له أن يوفيه من تركته وقد سئل الإمام أحمد بن موسى بن عجيل نفع الله به ورحمه كما نقله عنه العلامة عبدالله بن عمر مخرمة رحمه الله في «فتاويه الهجرانية» بما صورته وصي اليتيم إذا ادعى رجل عليه أن في تركة أب اليتيم ديناً أو عليه حق ولم تكن بيينة والوصي يعلم ذلك فهل يجوز له أن يقضي الدين أو يؤدي الحق فأجاب أن ذلك جائز له فيما بينه وبين الله تعالى . انتهى جوابه .

قال العلامة أبو مخرمة بعد نقله ما ذكر : وما ذكره ظاهر حيث لم تمض مدة بعد علم الوصي يحتمل فيها انتقال العين أو البراءة من الدين فأما إذا مضت ففي الجواز نظر لأن علم الوصي كقيام البيينة بذلك ولو قامت بذلك بيينة وجب على الحاكم تخليفه يمين الاستظهار احتياطاً لاحتمال مسقط وقد ينكل عن اليمين فيبقى الحق للمحجور وإذا وجب هذا الاحتياط على الحاكم فينبغي أن يجب على الوصي ونحوه من الأولياء لكن التخليف في الولي غير ممكن لأنه ليس بحاكم على هذا فيلجئه إلى الرفع إلى الحاكم ليحلفه بعد بيينة فإن لم تكن له بيينة سوى الولي وطلب الشهادة وجب عليه أن يشهد له ثم يجب تخليفه معه يميني البيينة والاستظهار والله اعلم . انتهى ما ذكره أبو مخرمة وبذلك يعلم الجواب والله أعلم .

دليل التحريم ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام وإن أخذ الأموال من السلطان الجائر الموصوف بالملكس والمصادرة له حكم من في ملكه حرام وحلال]... إلى أن قال : [ثم قال النووي وهذا الذي ذكرناه هو كلام الشافعي وجميع الأصحاب في كتب المذهب وشذ الغزالي فقال في «الإحياء» : إنه يجرم مبايعة من أكثر ماله حرام وأخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حرام كما هو الغالب وهذا الذي قاله شاذ مردود ليس من مذهبنا وإنما حكاه أصحابنا عن الأبهري المالكي] انتهى ما أردت نقله من جواب هذا المفتي .

وأما أخذ الزيادة التي ذكرها السائل نفع الله به فإن كان مراده أنهم يقرضون السلطان دراهم مثلاً إلى أجل ثم يردها لهم مع زيادة بلا شرط ويملكها إياهم بوجه من الوجوه الشرعية كاهبة والنذر أو يكون لهم حق في بيت المال فيأخذونها ظفراً بشرطه وما أشبه ذلك فهو لهم حلال وإلا فلا والله سبحانه أعلم .

من مكاتبة (١٠٧) : وأما المحب عمر محمد فيجوز له إبقاء الخلطة مع المحاجر على المعتاد حيث كانت المصلحة لهم في ذلك كما يؤخذ من قولهم [وللولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولي فيه ويظهر ضبطها بأن يكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويان حلاً أو شبهة أو مال الولي أحل وله الضيافة والإطعام منه حيث فضل للمولي قدر حقه وكذلك أطعمة أيتام إن كان المصلحة لكل منهم فيه . انتهى] فإن كانت المصلحة إلا مع القسمة أدير الحكم عليها وعلى كل فيخرج من ما لهم الحقوق الواجبة عليهم شرعاً ويدفع متلفاتها ومنقصاتها ولو ببعضها دائر وجوباً مع رجاء الغبطة والمصلحة وأما لفظ الوصية المذكور فلا يقتضي رخصة زائدة على ما رخص فيه الشرع لخروج المال عن ملك الوصي بموته إلى ملك المحاجر وبقية الورثة وأما خروج حصة النساء بالتقويم إذا اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس به ويكتب صيغة إقرار شرعية منهن بأنهن تسلمن جميع ما يخصهن من مال مؤرثهن ومستحقاته ولم يبق لهن بعد ذلك في جميع ما خلفه مؤرثهن من المال والاستحقاق لا دعوى ولا طلب ولا حق من الحقوق ونذرت فلانة نذراً منجزاً حال كونها عاملة بها يترتب على النذر جائزة التصرف بمختارة بجميع ما تملكه وتستحقه مما جره الإرث إليها من زوجها فلان مما يطلق عليه المال والاستحقاق ما عدا ما خرج لها حسبما اشتملت عليه الصيغة التي بيدها لفلان و فلانة ابني فلان بن فلان إلخ الصيغة هذا الذي يكتب بينهم فيما نراه أحوط للمحاجر .

كتاب الرهن

(٦٨) مسألة : شخص استعار من آخر مصاعاً ليرهنه بإذنه عند آخر في ثلاثة قروش فأرهنه في أكثر أو باعه قطعاً أو أخذه بغير إذن مالك ولا علم رضاه فرهنه أو باعه فما المسوّغ من ذلك ؟ وإذا أقر البائع أو الراهن بعد صدور البيع أو الرهن أي أخذته غصباً أو سرقة فهل يكون ذلك حجة على المشتري أو المرتهن ويؤاخذ بإقراره ؟ بينوا لنا .

الجواب: يصح رهن المصاغ المذكور المستعار من مالكة برضاه في شيء معين كالثلاثة القروش ولا يجوز للمستعير أن يرهنه في أكثر مما عينه المالك فلو فرض أنه رهنه في أكثر كخمسة قروش وحلّ الأجل ولم يوفّ الراهن المذكور المرهون به لم يكن للمرتهن أن يستوفى من المصاغ المذكور إلا الثلاثة القروش المأذون فيها بعد مراجعة صاحب المصاغ في بيعه ولا يجوز له بيعه قبل مراجعته لأنه ربما لم يرد بيعه ويريد أن يوفي من عنده ما أذن للراهن أن يرهنه فيه ، وأما ما زاده الراهن بغير إذن مالك المصاغ فليرجع به المرتهن عليه ولا يستوفيه من المصاغ لعدم الإذن وإن جهل ذلك المرتهن المذكور ، وأما ما يأخذه الشخص من مالكة على أن يرهنه فيبيعه قطعاً أو يأخذه بغير إذن مالكة ولا علم رضاه فيرهنه أو يبيعه فبطلان ذلك وتحريمه معلوم بديهة لكل ذي عقل فلا يحتاج إلى السؤال ألا يكفيه أنواع التعازير لمتعاطيه الفاسق الممقوت ، وإذا أثبت صاحب المصاغ أنه ملكه بيينة شرعية أو إقرار المشتري أو المرتهن وحلف أنه لم يأذن في رهنه ولا يبيعه لزم المرتهن والمشتري تسليمه لمالكة ويرجع هو بما سلمه على من سلمه إليه ولا على مالك المصاغ والحالة هذه تبعة ، وأما إقرار البائع أو الراهن بأن الحال ما ذكروا أي أخذت ذلك غصباً أو سرقة فليس ذلك بحجة على المشتري والمرتهن لأن الشخص لا يؤاخذ بإقرار غيره ولأنه ربما كان للحيلة والمكر كما فهم السائل أمتع الله به بل لا بد من بيينة على مالك المصاغ وإلا فعلى المرتهن أو المشتري يمين لمدعى المصاغ أنه لا يستحق شيئاً والله سبحانه أعلم .

(٦٩) مسألة : عن من رهن الصَّوغة ووزنها عشرون قرشاً في عشرة قروش ثم إن الصوغة ضاعت من حفظ المرتهن فقال له الراهن : صوغتي بثلاثين قرشاً ؟
الجواب : عن تلك المسألة فيه تفصيل فإن وضع المرتهن الصوغة المذكورة في حرز مثلها وبقي يتعهدا حتى سرقت من غير تقصير منه في الحفظ بأن كان مقفلاً عليها ولا يدخل المنزل التي هي فيه غيره ممن يستريب فيه فلا يلزم الراهن عليه شيء لا قليل ولا كثير لأن يده عليها يد أمانة والعشرة القروش المرهونة بها باقية في ذمة الراهن للمرتهن وإن ضاعت الصوغة المذكورة بتقصير من المرتهن في حفظها كأن لم يضعها في حرز مثلها أو قال : ضاعت ولم أدر ما سبب ضياعها أو نحو ذلك فيضمنها بقيمتها فقط حسب المكان والزمان وإن كانت تسوى العشرين أم أقل أم أكثر ولا عبرة بقول الراهن : إنها تسوى ثلاثين والله أعلم.

كتاب الصلح

(٧٠) مسألة : شخص أحدث في داره سحوحة وجعل لها ميزاباً يصب منه الماء إلى حفرة تحته وتضرر جاره برائحة هذه الحفرة ولو لم يفعل هذه لسار ماء الميزاب إلى الشارع وتضرر به المارون والحال أن هذه الحفرة في ملك صاحب الدار فهل يمنع من ذلك ويلزمه سد الميزاب مع أن عليه ضرراً في ذلك أم لا ؟ .
وما حكم الجذوع الموضوعة على جدار الغير إذا لم يعلم هل وضعت بحق أم لا ؟ .
وكذلك الدكة ونحوها الموضوعة في الشارع ما يكون حكمها ؟ .

من مكاتبة (٣٢) : وما ذكرتُم يا محب إذا اصطَلح اثنان ثم أكدها بنذر ونحو ذلك وما نقلناه عن ابن زياد فعبارة «فتاوى ابن زياد» مسألة: رجل تزوج بامرأة ودخل بها ومات وهي في عصمته وخلف تركة ووصية وورثة غائبين فصالح الوصي الزوجة بقدر من الدراهم معلومة والحال أن الزوجة تجهل قدر التركة وقدر ثمنها ثم أقرت بعد ذلك أنها لا تستحق في التركة المذكورة شيئاً ظناً منها صحة الصلح المذكور فهل يصح الإقرار والحال هذه أم لا؟ أجاب رضي الله عنه أعلم أن الصلح عن المجهول باطل وإذا أقرت عقب الصلح أنها لا تستحق في التركة شيئاً ظناً منها صحة الصلح فالإقرار باطل كما لو جرى الصلح على الإنكار ثم قال له : أبرأتك عن الحق أو برئت عن الحق فلا يصح الإبراء ولا يؤخذ بالإقرار كما صرح بذلك في «الأنوار» ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ومنه يؤخذ أن من عقد عقداً ثم استظهر عقبه بالإقرار ثم بان فساد العقد لم يؤخذ بإقراره وقد أشار إلى ذلك العلامة تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح في «فتاويه» والله عز وجل أعلم انتهت عبارة العلامة ابن زياد وهي كما ترى فيمن عقد عقداً ثم استظهر عقبه بإقرار أي ونحوه

ولو أن أسفل الدار لشخص وعلوه لآخر فخرب العلو ولا عاد يمكن البناء على الأسفل إلا بتجديده فهل يلزم صاحبه ذلك لحق صاحب العلو أم لا ؟ .
ولو كانت دار متحدة المرافق بين جماعة فطلب أحدهم قسمتها فهل يجبر الباقيون على القسمة ؟ أجبوا لا عدمكم المسلمون والمسائل واقعة .

الجواب : اللهم اجمع لنا بين الصواب والثواب لا يمنع صاحب الدار المذكور من إحداث ما ذكر وإن تضرر الجار برائحته ما لم يحدث من تلك الرائحة مبيح للتيمم فقد صرح أئمتنا بأن للمالك أن يتصرف في ملكه بما يضر بالمالك دون الملك وأن له أن يتصرف بما يضر بالمالك أيضاً لكن الشرط أن لا يخالف العادة في تصرفه فإن خالفها بأن وسَّع الحفرة أو حبس ماءها وانتشرت الندوة مثلاً إلى جدار جاره منع وضمن ما تولد بسبب ذلك .

وفي «التحفة» [تنبيه: ينبغي أن يستثنى من قولهم : (لا يمنع مما يضر بالمالك) ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب تولده وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا] .

والجواب عن الثانية : لا يلزم صاحب السفلى خربه وتجديده ليبنى عليه صاحب العلو ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه إذا كان لا يحتمله كما في «القلائد» بل لو قال صاحب العلو له : أنا أخرب سفلك وأبنيه لك ثم أبني عليه العلو فالأقرب كما في «فتاوى العلامة أحمد مؤذن باجمال» أنه لا يجب أيضاً لأن في ذلك إعدام موجود غير مستحق الإزالة ولأنه قد لا يفي بها وعد أو بمقصود صاحب السفلى فيؤول إلى المشاجرة والنزاع .

والجواب عن الثالثة: أن الأصل في الجذوع المذكورة والحال ما ذكر ونحوها أنها وضعت بحق ما لم تقم بينة بخلاف ذلك ففي «الروضة» و«أصلها» و«الجواهر» وغيرها [لو وجدنا جذوعاً موضوعة على جدارٍ ولم يعلم أصلها فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض بل

كنذر وإبراء ومثله من أفتى بطلاق زوجته فأقر بطلاقها على ظن صحة تلك الفتوى ونظائر هذه المسألة لا تحصى وذلك لأن مبنى كلام المتكلم بشيء من هذه الألفاظ بمن هو على ظن صحة الصادر منه أو لا لا غير ذلك من المقصود فلما لم يصح ما بني عليه كلام آخر كان التفريع عليه كذلك غير صحيح فلم يؤخذ به وليس مثله فيمن يعقد عقداً كبيع ثم يختلج في صدره أنه ربما لا يصح هذا العقد فإن أكدوه بصيغة نذر صحيح مثلاً احتياطاً لأن هذا دائر على تنفيذ الصادر منه مطلقاً لأن قصده إذا لم تصح لي الصيغة الأولى تصح لي الصيغة الثانية فهذا جعل للاحتياط منه احتياطاً للسابق لا مبنياً عليه ومن هذا يظهر الفرق بين ما يتعاطونه من النذر مثلاً على سبيل الاحتياط وبين ما ذكره العلامة بن زياد فتأملوا ذلك .

يقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائماً حتى لو سقط الجدار وأعيد جاز له وضعها عليه [قال في «الروضة» بلا خلاف وعلله بأننا حكمنا بأنه وضع بحق وكذلك حكم الدكة حيث وجدت في الشارع ولم يعرف أصلها فالظاهر أنها وضعت بحق وأن محلها مستحق لأهلها فلا يجوز لأحد أن يتعرض لها بهدم ولا غيره إلا إن أقم بينة بأنها وضعت بطريق التعدي والظلم كما صرح بذلك أئمتنا ومنهم العلامة ابن حجر في «فتاويه» وغيره وأما إحدائها ونحوها في الشارع لا يجوز وإن لم تضر بأن كانت في منعطف على المعتمد الذي عليه الشيخان والجمهور أما على مقابله الذي اعتمده متقدمون ومتأخرون وانتصر له السبكي فإنه يجوز إحدائها حيث لا ضرر صرح بذلك ابن حجر وغيره فتأملوا والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧١) مسألة : شخص له أخشاب موضوعة على جدار لآخر والجدار متوسط بين صاحب الدار الموضوعه خشبته على ذلك الجدار وبين خرابة دار المالك الجدار فأراد صاحب الجدار أن يزيله ويزواله تزول الأخشاب المذكورة فهل له منع صاحب الجدار من زواله ولو لم يكن على الجدار أخشاب لصاحب الدار فأراد منع مالكة من إزالته فهل له ذلك ؟ أفتونا .
الجواب : إذا كان صاحب الدار له أخشاب موضوعة في الجدار المتوسط قديماً وضعها ويزوال الجدار المذكور تزول أخشابه الموضوعه عليه فالظاهر أن له المنع لأن الأصل أن الأخشاب وضعت بحق فإن لم يكن عليه أخشاب مثلاً وكان الجدار لصاحب الخرابة فلا يجوز لصاحب الدار أن يمنعه منه إذ ليس له حق فيه ثابت مع أن الظواهر تشهد بذلك ما لم يقم صاحب الدار بينة أن له فيه حقاً فيعمل به والله أعلم.

(٧٢) مسألة : في الأشجار مثل العلوب وغيرها إذا طلعت في الهوى ثم سبحت فوق دار الجار أو ذبره فهل للجار أن يمنع صاحب الأشجار عن سبج الشجر من هوى ملكه أم لا ؟

فإن قلت : يمنع من ذلك فما قولكم فيما إذا لم تسيح في هوى ملك الجار لكن ادعى صاحب الدار الضرورة من الشجرة يأتي منها دواب وهوامش مؤذية ورد روح ونظر منعه الشجرة وطلب من صاحب الشجرة أن يقبل القيمة في هذه أو يقطعها فأبى وكذلك ادعى صاحب الذبر غيار زرعه من ظلال الأشجار فهل يجبر على أخذ قيمة المثل أو يقطع أم لا ؟

الجواب والله الموفق للصواب : أنه يجبر صاحب الشجر على تحويلها فله قطعها ولو بلا إذن حاكم كما في «التحفة» .

وعبارة «القلائد» : [ولو انتشرت أغصان شجرة له إلى هوى ملك غيره أو عروقها فله تكليفه إزالتها وإن كانت قديمة بل لو كانت الشجرة لهما فاقتهما فوقعت لأحدهما كان للآخر إزالة ما كان منتشرأ منها في حقه ، قاله البغوي . انتهى].

وقول السائل : فيما إذا لم يسبح لكن ادعى صاحب الدار الضرورة من الشجر فالذي يظهر لي الآن أنه لا يجبر صاحب الشجرة على بيعها أو قطعها والحال كما ذكر أخذاً من كلامهم أنه يجوز للجار أن يبني جداراً في ملكه وإن سد كوى دار جاره أو خشبة في جداره قال في «التحفة» : [إن الضمير لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوء] . انتهى . وفي الخبر : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

وقول السائل أيضاً : وكذلك ادعى صاحب الذبر غيار زرعه... إلخ .

جوابه : قال في «القلائد» : [ولو فسد بأغصانها أي الشجرة المذكورة أو ظلها زرع أو غيره لزم مالكها وإن لم يطلب منه إزالتها كميأزيب الطرق] ومنه يعلم الجواب والله أعلم .

كتاب الشركة

(٧٣) مسألة : رجل مات وخلف ثلاثة أولاد ومالاً وعقاراً وغيره شركة بينهم فتولى الأكبر وصار يتصرف بالتجارة وغيرها ويخلع ويدفع منه لظالم وغيره بلا إذن من الآخرين ويأخذ أموالاً من بعض الناس على سبيل القراض يتجر فيها وقد يخسر ويربح فهل يكون مختصاً به أو يشاركه الآخرون ثم إن الأصغر من الأولاد بنياً بيتاً جديداً بعود وغيره من مال مختص بهما ويصرفان في ذلك من المال المشترك بينهم في بناء البيت المذكور من تمر وطعام وغير ذلك ثم حصل بينهم نزاع وطلب كل منهم القسمة فما الحكم في ذلك ؟ بينوا لنا المسألة واقعة لا عدمكم المسلمون .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اهدنا فيمن هديت لكن لا بد ما نتكلم أولاً على أنواع الشركة على سبيل الإيجاز ليؤخذ منه جواب السؤال فنقول :
الشركة إما شركة أبدان كشركة المحترفين بحرفتهم فيكون بينهم كسبهم متساوياً ومتفاوتاً اتفقت حرفتهم أو اختلفت .

وإما شركة مفاوضة - بفتح الواو - ليكون بينهم كسبهم ببدن كان أو مال من غير خلط بشرطه وعليهم ما يعرض - بكسر الراء - من غرم بنحو غضب أو إتلاف .
وإما شركة وجوه بأن يشترك الوجهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ليشتري كل منهما بمؤجل ويكون المشتري لها فإذا باعها كان الفاضل من الأثمان بينها ومثله أن يشتري وجيه مثلاً في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم المال والربح بينهما وهذه الأنواع كلها باطلة لما فيها من الغرر وليس بين الشركاء مال مشترك .

وأما شركة عنان وهي الصحيحة وهي اشتراك الشريكين في مال لها ليتجرا فيه ولها أركان وشروط وأركانها : عاقد ، ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة ، ويشترط فيها لفظ صريح يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء وأن يكون في الشريكين مثلاً إن تصرفاً أهلية التوكيل والتوكل ، وأن تكون في مثلي كالتقيد وخلط المالين قبل العقد بحيث لا يتميزان ، نعم ما ملكا مشتركاً مثلياً بينهما على جهة الشيوخ بإرث ونحوه وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة وإن كان متقوماً فالخيلة في صحة الشركة فيه ذكرها في بابها إلى غير ذلك من الشروط المودعة في كتب الفقه التي لا تحفى على أهلها .

إذا علمت ذلك عرفت أن مسألة السؤال من الأنواع الباطلة حسبها تقرر آنفاً نعم إن تجروا في شيء مما ورثوه من أبيهم أو كان لهم مال أو غيره ووجدت شروط شركة العنان الصحيحة كان له حكمه فإن كان الذي ورثوه عقاراً كما هو قرين السياق وإنما قوله : إنه شركة بينهم بمعنى أنه يبقى مشاعاً وأثاره كذلك يأكلونها واستمروا على ذلك مع علم الرضى من كلِّ حال كماله وصحة تبرعه جاز وكان للأثار حكم الإباحة وما تصرفوا فيه ك بعضها منها بغير الأكل بلا إذن من الباقيين ولا وجه مملك وكذا ما دفعه من ما لهم لظالم وغيره له حكم التصرف في مال الغير بغير إذنه وتفصيله لا يخفى على الفقيه السائل.

هذا في ما لهم الذي بينهم من أبيهم أو غيره وأما ما أخذه بعضهم من أموال الناس على سبيل القراض أو غيره فحكمه مختص به عليه خسره وله ربحه وليس على الآخرين ولا لها فيه شيء والحال ما ذكر.

وأما ما بناه الأصغران من البيت المذكور من مالها واشترياه له من عود وغيره فيختصان به نعم ما صرفاه فيه من التمر والطعام والمال المشترك بإذن الأكبر ففي حصته من ذلك تفصيل أضربنا عن ذكره لطوله ومثله ما تصرف فيه الأكبر من مالها بإذنها والمقصود الإشارة في ذلك للفهم ، وأما البليد فلا تشفيه إلا المخاطبة وعسى أن يشفى هذا ما حضرنا في الحال مما فهمناه ونقلناه من كلامهم مع غاية الاستعجال فإن كفى فيها ونعمت وإلا فباب السؤال مفتوح والله يهدي الجميع إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١٢٤٦ هـ .

(٧٤) مسألة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك هداية للحق وتوفيقاً للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأنجاء أما بعد ما قول العلماء الأعلام كشف الله بهم دياجير الظلام في رجل وامرأة اشتركا في مالٍ ورثاه مدة مديدة وسنين عديدة والرجل المذكور يتجر في ذلك على الوجه الشرعي والقانون المرضي والحال أن ذلك الرجل معه مال مختص به غير المال المشرك يبيع ويشترى فيه على حدته ومتأمن أيضاً لجملة من الناس يبيع ويشترى لهم على سبيل القراض يتجر لكل منهم على حياله ثم إن تلك المرأة طلبت قسمة جميع المال المشترك بينهما فأجابها إلى ذلك فأحضر جملة من العدول الاعتباريين وأحضر جميع ما معه وتحاسبا في ذلك وتقاراً وتصادقاً بحضرة العدول المذكورين بأن ليس بقي بينهم شيء من المال فإن المرأة قبضت جميع مالها من الشركة ربحاً وأصلاً من مال وتمول

وصغير وكبير وكثير وحقير وليس بقي لها عند الرجل شيء وكتبوا بذلك صكاً بعد أن أخبروهما بذلك وكتبوا ذلك بحضور المرأة المذكورة وهذا صورة الخط المذكور بينهما :

[الحمد لله وحده وفي يوم الأحد وسبع في جماد الآخر الواقع في سنة واحدة وأربعين ومائتين وألف حصل الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما هو بينهم على سبيل المناصفة والشركة المنجزة إليهما بالإرث من مورثهما فلان بن فلان وما كان بينهما من مال وتمول وعين ودين وديار وعقار وأثاث ووعن وأثمار ونخل وبحجل شبام ونواحيها من نخيل وذبر وكل ما يسمى مالاً وتمولاً ، وكذلك انقطعت كل دعوى بينهما وكل دعوى تدعيها فلانة على فلان مما ذكر باطله ولاغية وليس لها سماع وبذلك جرى بحال الصحة والاختيار ونفوذ التصرف قبل وبعد من غير إكراه ولا إجبار على أحد والمباشر على فلانة ابنها فلان بالوكالة منها حينئذ وبذلك وقع الإشهاد وكفى بالله شهيداً] هذا حاصل ما بينهما ثم بعد ذلك بأشهر بعد أن تصرف كل منهما فيما خرج له من المال المذكور ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بأنه أخفى عليها ربحاً من المال المشرك بينهما فأنكر ذلك فهل يصدق في إنكاره بأنه لم يخف شيئاً من ربح ذلك المال المشرك أم لا ؟ .

فإن قلت : يصدق كما هو مقطوع به في المذهب فادعت أنه ظهرت له أموال وديون لم تقسم ولم تذكر في قوائم القسمة وأنها من ربح ذلك المال المشرك وغلته فهل يصدق هو أن ذلك المال الذي ظهر معه مختص به ليس من ربح المال المشرك بينهما وغلته كما هو صريح عبارة «المنهاج» وغيره من المختصرات وعبارته أي «المنهاج» في باب الشركة [ولو قال -أي الشريك- من في يده المال : هو لي ، وقال الآخر : مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد] ثم قال [ولو اشترى -أي الشريك- وقال : اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري أي بيمينه . انتهى] وأقره الشراح على ذلك . أم لا يصدق ؟ .

فإن قلت : يصدق كما هو ظاهر فلو ادعت فساد الشركة المذكورة بإخلال شرط أو ركن من شروطها وأركانها وادعى صحتها فهل يصدق كما هو صريح عبارات كتب المذهب . وعبارة «التحفة» متميزة بالمتن في باب اختلاف البائعين : [ولو ادعى أحد العاقدين صحة البيع أو غيره من العقود وادعى الآخر فساده بإخلال شرط أو ركن على المعتمد كأن ادعى أحدهما رأيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضاً فالأصح تصديق مدعي الصحة غالباً لأن الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة انتهى] أم لا ؟ .

فإن قلت: يصدق كما هو جلي فإن أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وأن يده يد عدوان ليس يد شريك وأنه غاصب لها فهل الربح الحاصل من ذلك له لكونه يشتري في الذمة كما هو صريح العبارات .

وعبارة «التحفة» في باب القراض على قول «المنهاج»: [ولو قارض آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح أو بغير إذنه فسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إمام به وهو أن الربح لغاصب اشترى في الذمة ونقده من المغصوب... إلخ] أم لا يكون الربح له والحالة هذه؟ فلو ادعت تلك المرأة على ذلك الرجل إنها أمرت بكتابة ذلك الصك فقط وقرئ عليها وأقرته ولم يصر منها تلفظ بجميع ما فيه وإنما أمرت الشهود أن يشهدوا عليها بما فيه فهل تؤاخذ بجميع ما تضمنه ذلك الصك من الإقرارات ويترتب عليها حكمه كما هو صريح عبارات «التحفة» وهي من باب الإقرار [قال الزبيلي: لو قال: اكتبوا لزيد علي ألف درهم لم يكن إقراراً لأنه أمر بالكتابة فقط ويوافقه قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا عليّ بكذا أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقراراً لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة ولا تعرض فيه للإقرار بالمتكوب أي مثلاً قالوا بخلاف أشهدكم مضافاً لنفسه وفي الفرق بين (أشهدكم) و(اشهدوا) نظر ثم رأيت كلام الغزالي في أن (اشهدوا عليّ بكذا) إقرار [وأطال الشيخ في تقرير كلام الغزالي ثم في آخر الفصل تعقب كلام الزبيلي وذلك الجمع وجزم بكلام الغزالي وبعدم الفرق بين (اشهدوا) و(أشهدكم) كما لا يخفى شريف علم سيدي أم لا؟ لأن مسألتنا ليس من هذا القبيل لأنها الآن مقررة بجميع ما تضمنه ذلك المسطور منطوقاً ومفهوماً أجبوا عن جميع ذلك جواباً شافياً كافياً مختصراً قاطعاً محفوفاً بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة الجاذعة لأنوف المتعتين لا عدمكم المسلمون .

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم والله الموفق للصواب، الحمد لله مشرق شمس الإفادة بساء أفكار أهل الاستفادة، من مطالع جوامع أهل الاجتهاد والإجادة، بسر معنى عنوان الشهادة، وأية عناية ولاية الحسنى والزيادة، وصلاتك وسلامك على منبع الرشد والسيادة، المبلغ ما أنزل إليه من ربه على وجه الكمال عبادة وعادة، مولانا محمد وآله وصحبه سادات الأئمة القادة، أما بعد: فإني تأملت هذا السؤال البديع الكامل المنيع المخصبة من شآبيب التحقيق أصوله كغصونه المأخوذ جوابه الأنيق من غضونه إذ طرزه ناسجه بعبارات أئمة المذهب التي هي أشهر من الشمس في رابعة النهار لا تخفى إلا على بعيد الحس عديم

الإبصار أتى بها السائل الفقيه للمسؤول صدقة قدمها بين يدي نجواه خالية عن شوب الرياء والسمعة كما أشعر به فحواه فكفاه وعشاء المطالعة والمراجعة وتعب الفكر وعناه فما يجيب المجيب على هذا السؤال العجيب بأزيد من العبارات الذي طرز بها برده القشيب وهل يبقى كلام بعد تصرف الشريك على الوجه الشرعي والقانون المرعي في المشترك ثم القسمة الصحيحة المعبرة بحضور العدول المعبرين والمقارّة والمصادقة من الشريكين برضاهما بأن ليس بقي بينهما شيء وإقرار المرأة المذكورة بأنها قبضت جميع ما لها من المشترك ربحاً وأصلاً... إلخ ما ذكر السائل بحضور هؤلاء العدول ثم تعزيز ذلك بكتابة الصك بينها وتأطيد بوضع محاضرهم عليه بحضور المرأة المذكورة هذا من التعنت الذي لا يقبل إلا للذي غمر مغمور وأما عند غيره فكالهباء المنثور اللهم إلا أن تذكر محتملاً لذلك مقبولاً شرعاً وفي الحديث الصحيح (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١) قال شراحه: [فصدق المدعى عليه بيمينه لقوة جانبه لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به أي بالأصل لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين]. انتهى .

قال الشيخ ابن حجر: [قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . انتهى].

فقول السائل نفع الله به : ثم بعد أيام وأشهر بعد أن تصرف كل منهم فيما خرج له إلى قوله : فهل يصدق في إنكاره أنه لا يخفي شيء من ذلك المال المشرك أم لا جوابه نعم يصدق في إنكاره أنه لم يخف شيء من ربح ذلك المال المشرك للحديث المتقدم والإجماع المحكي عن ابن المنذر كما أشار إليه الفقيه السائل .

وقوله : فادعت أنه ظهرت له أموال إلى قوله فهل يصدق هو أن ذلك المال... إلخ .
جوابه : نعم يصدق والدليل ما نقله السائل عن «المنهاج» وكذا في غيره من كتب المذهب متونها وشروحها فلا نطيل بالواضح .

وفي «الإرشاد» مع «فتح الجواد» : [وصدق أحدهما بيمينه في دعوى اشتراء لنفسه أو محجوره أو موكل له آخر كما هو ظاهر لا للشركة وإن ظهر ربح كثير لأنه أعرف بقصده وفي أن ما بيده له لا للشركة عملاً باليد . انتهى].

(١) هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الصغرى (٣٣٨٧) وأصله في الصحيحين : البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (٤٥٦٧).

وقوله أمتع الله به : فلو ادعت فساد الشركة المذكورة إلى قوله : أم لا ؟ .

جوابه : نعم يصدق للقاعدة المشهورة المقررة في كتب المذهب التي نقلها الفقيه السائل عن «التحفة» و«المنهاج» إذ مسألتنا من فروعها وأما المخرج منها فمسائل قليلة مستثناة ذكرها أرباب القواعد وغيرهم فلا فائدة هنا لذكرها فإن أقامت المرأة المذكورة بينة بفساد الشركة قبلت لقول «القلائد» وغيرها : [ومن أقر بعقد كبيع أو نكاح ثم ادعى صفة فيه توجب بطلانه قبلت البينة ويبنى عليها . انتهى] ومتى أقيمت البينة وقبلت وحكم بفساد الشركة وكان مشتريات هذا الشخص له أو في الذمة كما هو العادة كان الربح الحاصل منها له كما هو ظاهر .

وفي «الشبراملسي» : [وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من أنه يقول : اشترت هذا بكذا ولم يذكر عيناً ولا ذمة فليس شراء بالعين بل بالذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم إن دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله إن كان مثلياً وقيمته من وقت الدفع إلى وقت تلفه إن كان متقوماً... إلخ ما ذكره] وإذا نقد ثمن ما اشتراه في الذمة أو لنفسه من مال الشركة كان تصرفه حينئذ فيه تصرف غاصب وما ربحه منه له كما نقله السائل عن «التحفة» و«المنهاج» في نظير المسألة .

وفي «كشف اللثام» للشيخ حسين المحلي المصري نقلاً عن الرملي [فرع : تجر الغاصب في المال المنصوب وربح فالربح له ولو غصب دراهم واشترى شيئاً في ذمته ثم نقدها في ثمنه وربح رد مثل الدراهم عند تعذر رد عينها فإن اشترى بالعين بطل . انتهى] وإذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد أن قرئ عليها وأقرته كان إقراراً منها به على الخلاف المذكور في «التحفة» وغيرها وميل «التحفة» المرجوع إليها في الإفتاء والقضاء يمنأ وشامأ وغيرهما ترجيح ما قاله الغزالي كما أرشد إليه الفقيه السائل أمتع الله به والراجح عند الإمام الرملي في (اشهدوا عليّ بكذا) أنه إقرار كما نقله عنه العلامة حسين المحلي المذكور بخلاف (اكتبوا لزيد عليّ ألف درهم) فليس بإقرار ويغني عن ذلك كله ما ذكره السائل آخراً أنها الآن مقررة بجميع ما تضمنه ذلك المسطور منطوقاً ومفهوماً فما بقي بعد ذلك إلا وجه التعنت الذي جرى الخلاف في أن الدعوى تسمع معه أم لا ولا فراغ ولا فرصة للإسهاب والتطويل بنقل الدليل والتعليل لهذا السؤال العربي عن الإشكال والعامل المنتصف تكفيه الإشارة والجاهل والمتعسف لا يهتدي بواضح العبارة وبالله الهداية والتوفيق والله سبحانه أعلم .

كتاب الوكالة

(٧٥) مسألة : إذا وكل إنساناً في شراء شيء وأقبضه الثمن وتصرف فيه الوكيل بنية الغرم والتسليم من ماله إذا وجد مطلوب موكله مع علمه برضا موكله بذلك أو قال الموكل له : أذ الثمن قرضاً عليّ فاشترى الوكيل الشيء الموكل فيه بثمن في ذمته ونواه لموكله ولم يسمه في صلب العقد فهل يقع الشراء للموكل أو الوكيل فإن في «التحفة» و«الفتح» وغيرهما كلاماً في مبحث بيع الفضولي يقتضي أنه يقع للوكيل ؟ قرروا ذلك وأوضحوه لنا كان الله لكم .

الجواب : الذي يظهر لنا أنه يقع الشراء للموكل في صورتين والحال ما ذكر وإن لم يسمه لأن تسميته غير مشترطة للصحة كما في «التحفة» من الوكالة .

وفي «القلائد» [مسألة: يكفي نية وكيل الشراء لموكله وتسميته جائزة بشرط أن يكون الخطاب للوكيل كعني لموكل أو بعثك له ... إلخ] ولأن الصورة الأولى تشابه مسألة «الأنوار» المذكورة في باب بيع الفضولي من «التحفة» لو قال لمدينته ... إلخ بجامع الدينية لأن الوكيل في مسألتنا يتصرفه في الثمن صار مضموناً عليه وإن انتفى الإثم للعلم بالرضا وقد اعتمد الشيخ ابن حجر الصحة فيها بقيده المذكور .

وفي «القلائد» [ذكر السهمودي أيضاً ما لو قال اشتر كذا بديني الذي عليك ، وحاصل كلامه اختيار صحة الشراء بمعنى اشتره لي في الذمة وأذ أنت الثمن منك لترجع عليّ ويكون الثمن مثلاً ديناً فيحصل التقاص ويكون مناط الصحة قوله : اشتر لي ويلغو ما زاد من اللفظ وقال : وعندي أن هذا محمل ما في «حاوي الماوردي» لو وكله في شراء موصوف بثمن من جملة دين عليه فاشتره له وأدى الثمن صح وبرئ . انتهى... إلخ] ما قاله فيها مع بسط القول

من مكاتبة (١٥) : وما ذكرتم عن شأن الرجل الذي أوصى الآخر في شيء له من الشام ... إلخ ما ذكرتم وقد أجمتم السؤال ويحتاج إلى تفصيل وبسط لكن نشر في الجواب بما يفهم من المطلوب فنقول هذا الرجل الموكل إما أن يصدق الوكيل في أن ما اشتره له من الشام بدرامه بنية أنه للموكل أو لا فإن صدقه فذاك وإن لم يصدق فيحلف الوكيل المذكور أي اشترته له فحينئذ يثبت أنه حق الموكل فإذا ثبت ذلك فيما أن يأذن له في إرساله بيد الثقة أو يرضى به أو لا فإن لم يأذن ولا يرضى به ولا أرحق الوكيل حال يلجيه إلى إيداع ثقة كخوف وموت فأودعه الثقة فهو مضمون عليه لكونه غير مأذون له في الإيداع ثم إن هذا الثقة المودع إما أن يفوت عليه ذلك المال بلا تقصير في الحفظ حسبما اشترطه أو بتقصير فإن كان بتقصير ضمنه أو لا بتقصير في الحفظ فيما أن يصدق الوكيل المذكور في عدم التقصير وفي التلف ، أو لا فإن صدقه فظاهر وإلا فيحلف ويصدق إلا إن ذكر سبباً ظاهراً كحريق فلا بد من ثبوته هذا الذي ظهر بيادي الرأي والله أعلم .

ونشر الخلاف فراجع ذلك منها فإنه مهم ولم يجمع غيره ما جمع في المسألة وما ذكره عن السهمودي وغيره يوافق ما قرره ابن حجر وأيده كلام «الأنوار» .

وأما الصورة الثانية فقد صرحوا بأن الأصح الصحة فيها كما لا يخفى على السائل والفرق بين مسألتي السؤال ومسألتي «التحفة» و«الفتح» المذكور في مبحث الفضولي وغيرهما ظاهر فإنه ثمة اشترى بهاله لنفسه أو في ذمته لغيره ولم يكن عليه له ولم يلتمس منه اقتراض الثمن فإذا لم يسمه في العقد وقع للمباشر لا للغير إذ لا دلالة عليه بوجه والنية لا تؤثر في مثل ذلك فافهم ترشد إن شاء الله تعالى وهذا ما فهمناه من تعبيرهم وشممناه من ذكي عبرهم والله سبحانه أعلم.

(٧٦) مسألة : رجل أرسل دراهم من جاوه لرجل يفرقها على متعينين بحضرموت فبقيت في البندر فلم يتيسر لها وصول فأخذها من عند رجل وحوله بها إلى البندر وقبضها من هناك فهل يصح لمن بحضرموت أن يفرق الدراهم الذي أخذها من الرجل المذكور حسب ما أذن له المرسل من جاوه والحال أن الرجل هذا قد أذن له في التصرف فيها أو لا يصح إلا إذا قبضها في البندر ؟ وهل يكون للمحول بحضرموت كأنها الدراهم التي أرسلها صاحب جاوه ويتصرف فيها بالترفة ؟ ... إلخ ما ذكر السائل .

الجواب : لا يخفاكم أن المرسل من جاوه لا يطلق غالباً على المرسل معه إلا بضاعة أو نقدا لا يروج في بلد المرسل إليهم ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد بنقد يروج في بلد المرسل إليهم ثم يكتب إليهم صدر صحبة فلان كذا وكذا قرشاً فرانصة مثلاً باعتبار ما يؤول

من مكاتبة (٢٦) : نعم صاحب العدي التي مراده تفرق على يد السائل لأبد من تفرقتها بعينها اللهم إلا أن يطلق المعطي التصرف والإذن بأن يقول : فرقها على ما شئت لمن شئت واصررها نقداً وعرضاً وعجيب من السائل حيث لم يأخذ منها لأهله شيئاً وقد حصلت المذاكرة بيننا وبينه في الجواز .

من مكاتبة (٣١) : ثم إنكم سألتكم عن الوكيل في البيع إذا باع شيئاً لموكله وعلم المشتري بذلك فإذا ثبت الموكل ذلك وأبى المشتري أن لا يسلم إلا للوكيل البائع عليه فهل يجبر على تسليم الثمن للموكل هذا لفظ السؤال بتصرف يسير والجواب يجبر المشتري على تسليم الثمن للموكل المالك والحال ما ذكر بل لا يجوز على مقابل الأصح قبض الوكيل الثمن للموكل من المشتري لعدم الإذن فيه لأنه إنما وكله في البيع لا في قبض ولا في تسليم المبيع وعلى الأصح له القبض والتسليم لأنها من مقتضيات البيع وهذا فيما إذا كان البيع بحال فأما الوكيل بالمبيع إلى أجل فليس له قبض الثمن إذا أجل إلا بإذن جديد والمسألة مصرح بها في المتن «المنهاج» وغيره في باب الوكيل .

إليه الحال وقد يكتب المرسل معه لو كي له مثلاً أطلق على فلان كذا من الفرائضة إرسالاً له صحبتنا من فلان ويفعل الوكيل مثلاً ما أمره موكله وقد يكون ذلك قبل أن يبيع البضاعة ويصرف النقد ثم إن الوكيل المذكور قد لا تحصل معه دراهم فيستلفها من آخر ويرسلها للمرسل إليه وجرت العادة بهذه المعاملة من غير تكبير مع علم من بجاوه بذلك وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عينه لهم مع تحققه أنه غير المال الذي أرسله وإنما هو بدله فإذا عرفت هذه المقدمة ظهر لك جواز الإقدام من الرجل المذكور على تفرقة الدراهم التي أخذها من الآخر الآذن في التصرف فيها وإن كان قبل أن يقبض بدنها من البندر وتقع على حسب ما فرقتها صاحب جاوه ويرأ الكل باطناً بذلك لغلبة ظن الرضى في ذلك ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب على ذلك من الضرر المفضي إلى ترك المواصلات والاتفاعات والزهد عن حمل هذه المكرمات لا سيما مع فساد المعاملات وتغير الناس والأوقات وعلم

من مكاتبة (٤٣) : ثم ما سألتكم عما سألكم عنه السيد عبد الله بن سالم عديد من أعطى آخر خريزاً لبيعه وقال له : بعه بحسب نظرك أو بما قسم الله ورزق أو تبيعه بما شئت أو افعل ما شئت فباعه بغبن فاحش قيمة الخمس عشرة بعشرة هل يضمه أم لا هذا ملخصه والجواب أن قوله بعه بما شئت أو بما تيسر وما شاكله فباعه بغبن لا يحتمل فيه خلاف المعتمد عند ابن حجر وغيره أنه يضمن وعند آخرين كالغزالي وإمامه وصححه السبكي وغيره أنه يجوز بيعه ولا يضمن للعرف إلا إن منعه أو دلت قرينة على منعه ففي «فتح الجواد» مع «الإرشاد» [وباع إن أطلق الموكل الوكالة بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد بثمن مثل فأكثر وما أي ثمن دون مثل سومح به غالباً بأن لا ينقص عنه بقدر يتغابن به ويحتمل في المعاملة عرفاً كبيع ما بعشرة بتسعة لا بشانية ويختلف باختلاف مقادير الأموال ومن ثم الواحد وإن تسومح به في عشرة لا يتسامح بالعشرة في المائة ولا بالمائة في الألف ولا بالألف في عشرة آلاف فالوجه اعتباره في كل ناحية بعرف أهلها المطرد عنهم] وأطال حتى قال : [وخرج بأطلق ما لو قيد بشيء فيبيع كما مر وبع بكم شئت إذن في الغبن الفاحش فقط لأن كم للعدد القليل والكثير وبما شئت أو تيسر إذن في العرض فقط على المعتمد لأن ما للجنس وكيف شئت إذن في النسبنة لأن كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل وبما عز وهان إذن في الأولين عرفاً . انتهى] ، فتأمل كلامه هذا وحيثئذ فالذي يظهر لنا من كلامهم أن بعه بحسب نظرك أو بما ترى أو بما قسم الله ورزق لا يقصر عن بعه بما شئت أو تيسر وقد علمت الخلاف في ذلك وإن كان قوله : بعه بما قسم الله ورزق يقتضي عدم الصحة رأساً لأنه وكله في أن يبيعه بشيء لا يعلمه الموكل ولا الوكيل حال عقد الوكالة

الرضى مع حصول الاستيفاء من جملة المجوزات وقد اغتفر الشرع كثيراً من المسائل المحظورات لمس الضرورات وعموم الحاجات وماذا نقول وإلى ماذا نخرج في زمان الشبهات ووقوع الطامات فنسألك اللهم غفراً لجميع الزلات وحفظاً وحماية ووقاية من جميع الآفات فأنت حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على أشرف البريات وآله وصحبه سادات السادات وهذا ما حصل ارتجالاً وبديهة ونرجو أن يوافق الصواب والله أعلم .

(٧٧) مسألة : إذا قال لعبده : خذ جارية وفلان وكيل يزوجهما منك هل يعتد بهذه الوكالة من السيد أم لا بد من تجديد وكالة بعد ملك الجارية ؟ وهل يفرق بين عبده وغيره في هذه الصورة والحال ما ذكر أم لا ؟ .

ولا عبده ولكن جرى العرف المطرد بإستعمال هذا اللفظ ويكون المعنى به بما قدره الله أو يقدره لي أو قسمه أو يقسمه لي على يدك أو نظرك فيكون الحكم حيثنذ ما ذكرناه أن هذا اللفظ لا يقصر عن ربة بما شئت وقد فرق الإمام عبدالله بن عمر في فتاويه بين عبه بما ترى وبعه بما شئت بما نقلتموه عنه ولم يتضح لنا الفرق فإن قلت فما الذي تعتمدونه في مسألة السؤال الضمان أو عدمه قلت : لا يخفى على السائل أن العرف مطرد والعمل جار على أن عبه بما قسم الله ورزق أو بما شئت أو بما تسر وبما شاهبهما يتضمن الإذن في بيعه ولو مع الغبن وغير خاف أن العمل والعرف المطردين يقويان جانب المرجوح وكذا أشار إلى ذلك من حيث العمل في «التحفة» في بحث تحمل الشهادة على المنتقبة عند قول «المنهاج» والمعتمد على خلافه والعرف المطرد وقوته وتقديمه على اللغة وما هم فيه من نقد ورد وخلاف وطول وعرض مما يحتاج إلى بسط وإسهاب ومحل الكتب الأصولية وغيرها من المسبوطات وقد عرض عن هذه الحقائق جملة متفقهة الجهة فضلاً عن غيرهم هذا مما لا يسع طالب جهله على أن دفاق العربية كمعنى كم وما وكيف مما يجمله أكثر الناس مع إطلاق الحكم بالضمان أخذاً من هذه العبارة في حق كل الناس فيه ما لا يخفى من سد باب المنفعة وإثارة الفتن وغير ذلك وما أحسن الإصلاح بين هذين لو وجدا محكماً عاقلاً عارفاً منصفاً غير طامع أو متوسطاً كذلك ولسنا من أهل الترجيح ولكن هذا مبلغ علمنا في حالة راهنة.

من مكاتبة (٨٤) : وما سألتكم عن كتابي الرجل الغائب بجهة جاوه واختلافها في تفصيل ثمر نخلة هل العبرة بالأول أو الثاني والجواب أن العمل على الثاني إذ المال الغائب يتصرف فيه كيف شاء والثاني أقطع. من مكاتبة (١٢٦) : وأما السؤال في تعليق الوكالة بالإذن فالمحفوظ فساد الوكالة ونفوذ التصرف لعموم الإذن حسبنا ذكرتم عن ذكرتم عنه والمسألة في «التحفة» و«القلائد» وغيرهما وخلافهم فيها غير خافي وإنما الأصح ما ذكرنا.

الجواب : لا يعتد بالوكالة المذكورة ولا فرق بين عبده وغيره والحال ما ذكر وذلك لما صرحوا به من بطلانها فيما لا ولاية له عليه ففي «القلائد» : [ولا يصح التصرف فيما لا ولاية له عليه كـ (بيع هذا) أو (طلّق هذه) قبل ملكه ونكاحها . انتهى]
وعبارة «فتح الجواد» مع «الإرشاد» : [وبطلت الوكالة ببيع أو عتق أو غيرهما فيما سيملكه كتزويج من ستقضي عدتها وطلاق من سينكحها لتعذر مباشرته له حال التوكيل] .
انتهى المقصود منها ، ومنه يؤخذ جواب السؤال والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

من مكاتبة (٢٢٣) : وما شرحتموه من شأن السيد ونقلتم عبارة كتابه عرفناه وتأملناه حسب الجهد بمقتضى الوقت ومع النظر لدقائق الفقه والعربية ظهر لنا ما نقلتموه أن ليس للمحب استقلال بمطرب السيد المرسل فإنه قال آخرأ وهي مصدره إلى عندكم يا أخي أنت والمحب عبدالله فإن ظاهر كلامه أن التصدير إلى عندهما وأن قوله : والمراد منكم تأخذون لنا بها إلخ أن الضمير في منكم والحطاب راجع إلى الأخ المرحوم عبدالله بن عمر فقط بدليل قوله قبيل هذا إلى عندكم يا أخي ثم في آخره هذا سيدي بالافراد وأما قوله وأنت يا محب عبدالله كن حسب الظن والاعتناء في المشتري والنخلة المليحة فلا يكون أفيأ باستكمال شروط الوكالة للإيهام والإجمال وعدم التعيين مع أنه لم يتقدم للمحب عبدالله بخصوصه في هذا كلام كما لا يخفاكم من حيث الظاهر للظاهر وعليه الفتوى وأما إذا لحظ الإنسان بواطن الأمور وأخذ باستدلال القران من فحوى كلام السيد ونظر إلى فساد الزمان مع ترك الدراهم مطروحة ولزوم الزكاة فيها بشرطه ربما قضى بجواز الإقدام أو الاستقلال في مثل ذلك وللقران عمل والعبرة في العقود بها في نفس الأمر والعامل على نفسه بصيرة وإنما الفتوى من الفقيه على الأول كما لا يخفى عليكم وأما قبضها وحفظها عند المحب عبدالله فلا وجه لإنكاره بل يجب عليه حفظاً لمال الغائب إذ هو من صلحاء بلده فإن با يتيسر إعلام في هذا العام للمرسل بوفاة السيد والتماس ما عنده من جهة ما أرسله وبا يأتي العام القابل خبره فالأولى توقيفها وحفظها عند المحب ولا يجوز له يدفع منها شيئاً لكائن من كان بلا إذن لغير ضرورة هذا ما ظهر لنا على مقتضى كتابكم في الحالة الراهنة .

من مكاتبة (٢٠٧) : وأما مسألة تعليق الوكالة فاعملوا عليه إذ هو الراجح وعبارة «المنهاج» من الوكالة : فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح . قال في «التحفة» : لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت على ما قاله هنا واعتمده الأسنوي لكن رجح في «الروضة» في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علق ولو ضمناً كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج لعموم الإذن في صورة تعليق الوكالة وهي في عصمة الغير أو عدته فالأولى أن ينفذ في مسألتنا هذا ما ظهر لنا فتأملوا والله أعلم .

كتاب القراض

(٧٨) مسألة : سألتني الأخ العلامة عبدالله بن عمر بن يحيى عن واقعة صورتها ما قول العلماء عن واقعة السيد أحمد بن زين وبنات السيد محمد بن عبدالله وهي أنهن قارضنه على دراهم معلومة بقيت عنده مدة من الزمان ثم طلبنه يردھا لو كيلهن جبران بن عبدالمالك فأقر بأنها عنده ولم يسلمها له بل بقي يباطله عدة أشهر حتى ضجر وتركه ثم وكلن بمطالبتة السيد أحمد بن سالم فطالبه فأقر بأنها عنده ولم يسلمها بل ماطله نحو شهر حتى ضجر وتركه ثم توفي السيد أحمد بن زين بعد ذلك بمدة فهل هو باقٍ على أمانته مع ترك التسليم للوكيلين إلى أن مات فيصدق هو ووارثه في دعوى التلف بلا ضمان أم تنتفي أمانته بترك التسليم ويصير ضماناً لا يصدق في التلف إلا باليمين مع الضمان ؟ أفنونا المسألة واقعة لا زالت أقلامكم لحل المشكلات رافعة فكان الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الصواب إن من المعلوم عند أرباب العلوم أن الأصل في القراض والوكالة والوديعة ونحوها الأمانة أي فلا يضمن نحو عامل القراض والوديع إلا بتقصير ويصدق في دعوى التلف والرد بشرطه على حسبما أصلوه وفصلوه لكن قد تعرض لها عوارض فتخرجها من حيز الأمانة إلى حيز الضمان وذكروا من تلك العوارض أن يطلبها المالك فيتراخى الأمين عن التخلية بين المالك وملكه بلا عذر كنعو صلاة وأكل وإشهاد على نحو وكيل طلبها من الأمين ؟ فمن «المنهاج» و«التحفة» من كتاب الوديعة : [ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن آخر التخلية بعد الطلب بلا عذر ضمن لتعديه بخلاف لنحو صلاة وطهر وأكل ودخل وقتها وهي بغير محله وملازمة غريم وكذا الإشهاد على وكيل أو ولي أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوكيل في الدفع إليه حيثئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذراً]. انتهى المقصود من النقل وما في «التحفة» في المسألة هو في «النهاية» للشمس الرملي بل وسائر كتب الأصحاب.

فإن قلت : هذا الكلام في الوديعة ومسألة السؤال في القراض فمالك سويت بينهما ؟ .

قلت : هما من وادٍ واحدٍ كما تقدم فما يجري من التفصيل هنا يجري هناك ففي «التحفة» مع «المنهاج» من كتاب القراض ما لفظه : [ويصدق العامل بيمينه أيضاً في جنس أو قدر رأس المال وأن هناك ربح لأن الأصل عدم زيادة عليه وفي دعوى التلف على التفصيل الآتي في الوديع لأنه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به] . انتهى .

فانظر قوله : (ومن ثم ضمن بما يضمن به) تعلم أن لا فرق بينها في هذا المبحث ، إذا علمت ذلك تبين لك أنه متى ثبت بحجة شرعية بأن السيد أحمد المذكور مقر بأن الدراهم المذكورة عنده ولم يسلمها لوكيلي السيدات المذكورات بعد الطلب المذكور لها في السؤال من الوكيلين المذكورين لتلك المدة الطويلة أنها تصير مضمونة عليه فإن ادعى تلفها بعد ما ذكره فيصدق هو ووارثه بيمينه ثم يغرم البديل كما في «التحفة» وغيرها وإذا صدقنا الغاصب كما هو الصحيح في دعواه تلف المغصوب بيمينه فلأن نصدق هذا ووارثه من باب أولى .

وفي «التحفة» من آخر الودیعة [تنبيه: ما يجري من التفصيل في التلف أو الرد يجري في كل أمين إلا المرتين والمستأجر وسيعلم مما يأتي في الدعاوي أن نحو الغاصب يصدق في دعواه التلف أيضاً لثلاثي جسد ثم يغرم البديل . انتهى] وهذا من الواضح فلا نطيل بالنقل والله أعلم .

(٧٩) مسألة : ما قولكم في شخص وجد في نظيره بقلمه : (عندي لفلان كذا وكذا أو أن لفلان ابن فلان له كذا وكذا) فهل يكون ذلك إقراراً منه بمجرد خطه في النظر المذكور أم لا ؟ أفتونا .

الجواب : أن مجرد ما في النظر المذكور لا يكون إقراراً بل لو قال : اكتبوا لزيد علي ألف درهم مثلاً لم يكن إقراراً لأنه إنما أمر بالكتابة فقط كما ذكره في باب الإقرار في «التحفة» عن الزبيلي وأقره بل نقل فيها عن جمع متقدمين أنه لو قال : اشهدوا عليّ بكذا أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقراراً لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة ولا تعرض فيه للإقرار في المكتوب أي مثلاً لكنه نظر في كلام الجمع فإذا لم يكن ما ذكر إقراراً فلأن لا يكون مجرد المكتوب في مسألتنا إقراراً أولى لأن الأصل ما بينى عليه الإقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع مجرد الكتاب وبالجملة فما حواه هذا النظر من الإقرار وغيره وإن تحقق أنه قلمه والحال ما ذكر في السؤال لا يترتب عليه حكم فلا تفريع ولا تعويل عليه لما ذكرنا أولاً ونصوص الأئمة في ذلك أكثر من أن تذكر فلا نطيل بذكرها مع وضوحها وشهرتها كما لا يخفى على الفقيه السائل والله سبحانه أعلم .

كتاب المساقاة

(٨٠) مسألة : ما حكم المغارسة المعروفة من المذهب وفيما إذا ساقى شخص آخر على أن يسقي خلعه المعلوم سقي الري إلى التعتيق وإذا عتق الخلع فللمساقى مثلاً ثلث في الخلع المذكور على قاعدة المغارسة ثم إن المساقى المذكور استمر على سقي الخلع المذكور مدة تقصر عن حد التعتيق بكثير ثم إنه باع الثلث المشروط له بتعتيق الخلع فهل يصح بيعه ويستحق الثلث المذكور والخلع لم يعتق ؟ .

فإن قلت : لا يصح فواضح لأن الجزء لم يستحقه إلا بالتعتيق عملاً بالشرط .
وكذا إن قلت : يقسط له الجزء باعتبار المدة من حين الخلع إلى التعتيق للجهل بالمبيع حينئذ .

وإن قلت : يصح بيعه فما وجه الصحة ؟

الجواب : اللهم اجمع لنا بين الثواب والصواب : اعلم أيها السائل وفقك الله أن المغارسة المذكورة جارية على خلاف المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله والعمل مستمر عليها في الجهات وللعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عادتهم واستمر عليها فعلهم من غير تكير ولا نكير ولا نفي عن عليهما من حيث المذهب وفصل النزاع بما استمر عليه أهل الجهة وعمل بها علياؤها وأما حكمها على المعتمد من المذهب فغير صحيحة لما علمت أن جريانها على خلافه ، فعليه لا يستحق المساقى المذكور الجزء المشروط له قبل التعتيق وبعده بل أجره مثل عمله نقداً وكذلك مالك الأرض لا يستحق من الخلع شيئاً بل أجره المثل نقداً ويكون الخلع كله لملك الخشبة هذا هو المعتمد في المذهب كما نص عليه ولا يجوز لحاكم أو مفتٍ أن يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب إمامه .

ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها على أوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة مشروحة كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ولا يمكن العمل في حضرموت على غيرها كما نص عليه فقي «القلائد» [قال شيخنا عبدالله بافضل وجوازها أي المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليها وقد اصطلحوا عليه بحيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعا وشاع وذاع في غيرها. انتهى]

وقال العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب في بعض جواباته : [وعلى خاطري أن للعلامة أحمد ابن سراج جواباً بالتقسيت أعني تقسيط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل

حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو ثبت تقصير أو فسخت المساقاة وبعض الفقهاء يفتي بأن العامل لا يستحق الجزء المشروط له إلا بالفراغ من العمل قياساً على الجعالة ويعني بالفراغ هو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد ولكل فريق وجه . انتهى المراد من كلام الخطيب [هذا حاصل ما نشير لك به من حكم المغارسة .

وأما بيع المساقى الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيط أو لعدم استحقاقه له على القول الثاني كما أشار إلى ذلك السائل وأما القول بالمذهب فلا يستحق شيئاً أصلاً في الخلع بل أجره المثل نقداً كما تقدم والله أعلم .

من مكتابة (١١١) : وأما صيغة المخالغ فتكون نحو الله علي متى عتق الخلع الفلاني واستحقت قسيمي فيه فهو نذر لفلان أو بعضه ولا يخفاكم يا محب أن المخالغ لا يستحق شيئاً إلا بالتعتيق على الجري مع هذه المعاملة وأما المذهب فباطلة ومن فتاوى العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب كما وجدته منقولاً مسألة : المشتري من المغارس البائع يقوم مقامه فيما له وعليه من الشروط قبل عتق الخلع والعرف المصطلح عليه عند أهل الانشار أن لصاحب الأرض طلب القسمة متى شاء في أي وقت شاء وأن المنتشر والمشتري منه لا يستحق المشروط إلا بتام الشروط المشترطة عليه وعند اجتماع الشروط فمتى طلب صاحب الأرض القسمة أجبر شريكه فيما يقسم إجباراً . انتهى جواب الفقيه سالم باصهي ، ويقاس به طلب المساقى القسمة من العويل المساقى فعند أهل العرف المصطلح عليه أنه مثل صاحب الأرض فيما ذكر هذا ما عليه العمل في هذه المعاملات وأما على المذهب فالمعاملة فاسدة والتفريع على هذا معلوم . انتهى جواب الفقيه عبدالله الخطيب . انتهى كما وجدته فتأمل .

كتاب الوقف

(٨١) مسألة : فيمن تولى مال مسجد حيث لم يكن ثم قاضٍ ولا والٍ وقد عدَّ من صلحاء البلد وقد أجبتم سابقاً أنها تثبت ولايته والحالة هذه فجاء بعض الجنود وأعطى الوالي المذكور مالاً للمسجد ملكه إياه فرده ولم يقبضه فهل يأثم برده مع خوف ضياعه ويعد مقصراً أم لا ؟ .

وإذا قلت : يأثم وطلب ذلك المال منه فأنكره ولم تكن مع الوالي بيته فهل يطلب منه يمين الإنكار رجاء أن لا يخلف فيرد المال أو بعضه ؟ .

وإذا خشي الضرر على نفسه أو على مال المسجد إن طلبها من ذلك الجندي فهل يتنفي الإثم والخرج أم لا ؟ أجيئونا .

الجواب والله الموفق للصواب : اعلم أن وظيفة الوالي فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصرفه هذا من حيث الإجمال وأما التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الأولياء على اختلاف أنواع ما ولوا فيه وقد أشرنا لكم في جواب سؤالكم السابق إلى بعض الأحكام على سبيل العموم والتفصيل في خصوص المسألة فلنحيل لضيق الوقت وشغل خاطر وحيثئذ فينظر الوالي المذكور فإن كان يعد مقصراً برد المال للمذكور أو بترك طلب اليمين من المذكور بأن غلب على الظن مثلاً بأنه إن طلبها منه لم يخلف ويرد ما أخذه أو بعضه من غير أن يلحقه ضرر منه أثم لتقصيره وأن لا يغلب على الظن ذلك

من مكاتبة (٩٩) : وما ذكرتم أن الحبيب عبدالرحمن بن سالم فعل جارية لمسجد الحبيب الحسين وطرح مال صدقة عليها وأبى الوكيل من وقفه إلخ والجواب أن إحداهن الجارية المذكورة جاتر و مندوب إليه إذا كان يحصل بها نفع للمصلين ويجوز عمارتها من مال المسجد المذكور ووقفه إن كان صيغة لفظ الواقف أو المتصدق وفتت أو تصدقت مثلاً على مسجد فلان بكذا لا إن كان لفظه على هذا المسجد فلا يجوز صرف شيء من وقفه مثلاً في عمارة هذه الجارية الحادثة لسبقه قبل وجودها إذا علمت ذلك فكيف يأبى الوكيل المذكور من الواجب عليه إذا كان الواقف من الشق الأول وإذا كان من الشق الآخر وأراد فاعل الجارية أن يقف أو يتصدق على عمارتها بشيء فلا يجوز للوكيل أن يجبر عليه ما جاز له من الواقف أو غيره فإن أراد مختصاً بالجارية فيقول وفتت أو حبست أو يجمع بين اللفظين المذكورين البئر الفلانية مثلاً على عمارة هذه الجارية إن كان قريباً منها أو على الجارية التي أحدثتها في المسجد الفلاني ونحو ذلك من الصيغ التي لا تخفكم.

ولم يعد الولي مقصراً في شيء من ذلك فلا إثم ولا حرج ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة: ٢٢٠) هذا ما يظهر لي في الحال والله سبحانه أعلم .

(٨٢) مسألة : في مسجد خارج البلد ومعه مال وكان قيم من الصلحاء فيما نظن فتوفي وخلف بنتاً فأقامت مقام أبيها تؤجر ذبر المسجد وتحرته هي وتقبض ما للمسجد وتعهده فيما له وعليه وكان في المسجد إمام بأجرة نحو ثمانية قروش في السنة فتخالفت هي والإمام وخرج وبقي المسجد مهجوراً فطلبت من يعمره بالطاعة المعتادة كالأذان والصلوات وقراءة الحزوب فلم يتيسر لها أحد إلا بنحو أربعة عشر قرشاً وما يفعله في ذبر بجانب المسجد من زراعة فلا عليه أجرة فيه فاتفقت هي وآخر على هذا الشرط في سنتين بغير صيغة إجارة فهل تكون متعدياً لأنه زائد على أجرة الإمام السابق وربما والإمام السابق يرجع إلى المسجد بنحو العشرة ولو طلب الإمام أو المرأة الحساب على ما مضى من الزمان واستيفاء حسابه من الأجرة ولم يرض الآخر فيكون له الحساب أم لا ؟ لأن ما هناك صيغة إجارة كما مر ولو قصر الإمام في شيء يسير في النادر فيكون مأثوماً أم لا ؟ .

فإن قلت : سواء فما الأحسن أن يكون بصيغة الإجارة أو التراضي وتحمل له الأجرة بهذا الاتفاق أم لا ؟ وهل الدخول في الوظائف والإمامة بالأجرة فيها مندوب ومحجوب أو في ذلك حرمة أو كراهة أو الورع ترك ذلك من خوف التقصير في الدرك والوظائف وربما لم تتفق له جماعة في غالب الأوقات أو جماعة قليلة في النادر كواحد مثلاً أو ولده وهو دون البلوغ فإن لم تحمل له الأجرة إلا بالصيغة ؟ فبينوا لنا صيغتها المسألة واقعة والحاجة داعية .

من مكاتبة (١٢٤) : أما الأولى عن عمر بركة بجانب بركة المسجد إلخ فجوابها نعم يجوز أن تضيق إذا كان لها مال مخصوص بها وقصرت غلته عن أجرة إملأها كاملة وإذا لم يكن لها مال بل من مال المسجد الموقوف على مصالحه فيجوز سدها بالكلية فضلاً عن تضيقها إذا كانت المصلحة في ذلك وهذا غير خاف عليكم وأما الثانية وهي ما اعتيد عند أهل القرية من دفع أجرة الخطابة من مال جامعها ثم اتفقوا على فعل الجمعة في غيره من المساجد لمصلحة فهل يعطى الخطيب من مال الجامع إلخ والجواب لا يجوز والحال ما ذكر إلا أن كان للخطابة شيء معلوم مخصوص بها أو عام لها وللجامع هذا لا بقيد كونها فيها أما إذا لم يكن لها مخصوص أو لها وللجامع بقيد كونها فيه فلا يجوز كما ذكر وقد سألتنا سائل عن تلك فأجبناه بنحو ما ذكر لكن في ظننا أنه قال : إن للخطبة مال من غير تقييد بموضع وإذا قلنا لا يجوز ونقلت الجمعة إلى مسجد آخر لمصلحة فيجوز دفع الأجرة من مال المسجد المنتقلة إليه الجمعة لأنها من مصالحه فإن لم يكن له مال فعلى مياسير القرية.

الجواب : اللهم اجمع بين الصواب والثواب اعلم وفقنا الله وإياك للسير على المنهج الأقوى ويسر لنا العمل بما هو أقرب للتقوى أن الأمر مبني على المقدمة التي ذكرناها لكم في جواب سؤال منكم أوائل هذه السنة وحاصلها أن لا ولاية شرعية للأحاد مع وجود قاضٍ بل مع عدمه أصلاً أو حكماً كأن كان غير أمين بحيث لو سلمه إليه المال مثلاً خيف ضياعه فحينئذ يسوغ لمن بيده أن يصرفه في مصارفه الشرعية ويقوم في ذلك مقام الإمام العادل ففي «القلائد»: [قال بعض أصحابنا : أوقاف مساجد القرى تصرفها صلحاؤها مصرفها لعدم الناظر فيها . انتهى].

إذا علمت ذلك فانظر إلى حال هذه المرأة فإن كان لها التصرف في ذلك لكونها مستوفية شروط ما هنالك فهي قائمة مقام القيم فتصرفها الجاري على الوجه الشرعي والنهج المرعي صحيح للضرورة وجائز لوجود الصورة وإن كان الحال خلاف ما ذكر والتصرف بضد ما شهر فأفعالها في ذلك باطلة لكونها عن زينة الشرع عاطلة وكل ما ترتب على فاسد فهو فاسد إذ هو إلى أصله عائد وإذا جوزنا لها التصرف بشرطه فلا يجوز لها أن تتعدى المصلحة فإن كان يوجد من يقوم بهذه الوظائف بدون هذه الأجرة المذكورة في السؤال فلا تجوز هذه الإجارة وتضمن وتأنم هذه المرأة وتأنم أيضاً هذه المرأة وكذا الأجير بترك عقد الإجارة وإن كانت أجرة المثل لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام كما نصوا على ذلك.

وقوله : لو طلب الإمام أو المرأة الحساب على ما مضى من الزمان... إلخ فيه إجمال وتعقيد لم يظهر لي ما مراد السائل فتركت به حاله لضيق الوقت عن تتبع مقتضياته المؤدي إلى تفصيل وتطويل وإذا أدخل الأجير بشيء ولو في النادر فإن كان لعذر ولم يمكنه أن يستنيب من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيئاً من قسط أجرة مدة الإخلال إلا إن كانت المدة من المستثنيات شرعاً أو استثنيت عند العقد بشرطه وإن كان لغير عذر وأمكنه أن يستنيب حيث جوزنا له الاستنابة بأن كانت الإجارة واردة على الذمة فلم يستنب أثم هذا ما يظهر لي من كلامهم من باب الإجارة وغيرها.

وقول السائل : وهل الدخول في الوظائف كالإمامة بالأجرة مندوب... إلخ .

جوابه : قال حجة الإسلام الغزالي نفعنا الله به في كتاب آداب الكسب من «الإحياء» ما لفظه: [وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وقرأة القرآن خلاف]. انتهى المقصود .

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : [وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الأموات ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فإن هذه الأعمال حقها أن يتجر بها للأخرة فأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك] . انتهى كلام الحجة الغزالي وفيه الحجة وإيضاح المحجة ومن صيغ إجارة العين استأجرتك أو اكترتك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس مثلاً في المسجد الفلاني وتقرأ فيه جزء أو جزأين مثلاً وذلك مدة سنة أو شهر بأجرة هي كذا وكذا وإجارة الذمة بأن يقول له : ألزمت ذمتك أو أسلمت إليك هذه الدراهم في الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، فيقبل الأجير من غير أن يتخلل فصل مضرّ بين الإيجاب والقبول كما في البيع ، ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في مجلس العقد كما لا يخفى على السائل والله أعلم .

(٨٣) مسألة : من قال : وقفت على ذريتي قاصداً بذلك من ينسب إليه ولم يعرف في لغتهم أن أولاد البنات يدخلون فيه رأساً فما يكون الحكم ؟ أجيبوا جواباً شافياً مفصلاً لا عدمكم المسلمون .

الجواب : يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وإن قصد بهذا اللفظ من ينسب إليه أو لم يعرف في لغة جهته أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية ما لم يخصصهم حالة الإنشاء عملاً بعموم اللفظ في ذلك على الحقائق الثلاث ولأن المراسى في الأوقاف والوصايا والندور ونحوها إنما هو دلالات الألفاظ لا القصور إلا إذا علمت واحتملها اللفظ ، فمن خط العلامة عبدالله بن عمر مخرمة من أثناء جواب لسؤال [من قال : وقفت كذا على أولادي وهو يجهل دخول الأناث في هذا اللفظ كما يقع لبعض العوام بأنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله تعالى في نحوها اعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقرابة والعشيرة والموالي ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام ولا إلى ما يظنونه من تعميم تلك الألفاظ أو تخصيصها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى وإن لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقاً كما صرحوا به] . انتهى .

وما في «التحفة» في مبحث أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف على الأولاد والنوعان موجودان من اتجاه دخولهم إذا علمت إرادة المتكلم له لا ينافي ما نقلناه عن أبي مخرمة لوضوح

الفرق وكذا لا ينافيه ما أفتى به بعض الأصحبيين فيمن أوصى لجيرانه وقال : أردت الملاصقين أنه يصرف لهم دون غيرهم لتعيينه لهم وإن أطلق صرف إلى من يعد أنه الجار شرعاً وإن كان يعتقد أن الجيران هم الملاصقون . انتهى . للفرق أيضاً بين مسألتنا وهاتين كما لا يخفى على العارف ومن المعلوم أن الإيرادات والقصود والتخصيصات إنما تعتبر وتؤثر حيث اعتبرناها إذا كانت حالة اللفظ غالباً في أكثر الأبواب في سائر الإخبارات والإنشاءات في الصرائح والكتايبات لا ما قبل ذلك ومنه تستفاد القرائن على مقتضى العبارات .
والحاصل في مسألتنا أنه لا نظر لما يعتقد الواقف من عدم دخولهم لما علمت مما قررناه فتأمله والله أعلم .

(٨٤) مسألة : جماعة عليهم وقف محصور في بيوت آل سيد أبوه فقط مشهورات وبعد خَرَبْنَ ولا عاد لهم بهم مطلب مناسب فأتى بعض الفقراء وطلب البناء في تلك البقعة فهل لهم يؤجرون الأرض مدة معروفة... إلخ فكان الجواب :

الحمد لله والعلم عنده سبحانه ، نعم يجوز إجارة الأرض والدور الموقوفة التي أخربت أو أشرفت على الخراب بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى للبناء من الموقوف عليهم إن كان لهم النظر وإلا لم يتعاط نحو الإجارة إلا الناظر أو نائبه فالقاضي بشرطه فصلحاء البلد حسبها هو مقرر مدة وإن طالت كمائة سنة مثلاً تفي بأجرة تلك المدة بعمارة الوقف فقط ورده على حالته أو الممكن ويتسامح بتلك المدة الطويلة للضرورة مراعيًا في الإجارة المذكورة مصلحة الوقف لا مصلحة الموقوف عليهم فتؤجر بإجارة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويمتاط لذلك لأن تقويم المنافع مدة مستقلة صعب كما قاله الإمام السبكي ولا يدفع الناظر للمستحقين شيئاً من الأجرة المذكورة ما دام الاحتجاج إليها لعمارة عين الوقف نعم بل لو لم يرغب أحد في الدور والأرض المذكورة والحال ما ذكر إلا بشراء بعضها جاز بيعها في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت كما جرى عليه الشيخان وخالفهما غيرهما وذلك لثلا يضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها وعمر بالثمن الباقي مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لتفاهته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف وجفاف الشجرة إذا لم يكن^(١) شراء بدل أو شقص

(١) لعلها إذا لم يمكن... إلخ.

في الأولى أو الانتفاع إلا باستهلاكه في الثانية هذا ما ظهر لنا في المسألة من عبارات «التحفة» في مواضع من بابي الإجارة والوقف ونرجو أن يوافق الصواب والله أعلم .

(٨٥) مسألة : ما لفظه وجدنا في قائمة المسجد في صيغة وقف المسجد : جعلت فلانة بنت فلان الموضع الذي أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبني بالطين والآجر بحري بلد سيئون المعروفة بحضرموت حوطة السيد طه بن عمر مع الساحات اللاتي بساحة بحري المسجد المذكور وقبلي المقتطعات معها من السلطان الأجد علي بن السلطان بدر جعلت ذلك ووقفته مسجداً لله تعالى على المسلمين للصلاة والاعتكاف وما في معناهما ووقفت أيضاً كما ذكر البئر والمنارة والزواية والدكك والحوض المنسوبات إلى المسجد المذكور .

فما معنى (مع الساحات) هل تدخل في كونها مسجداً مع المسجد اشتبهت الصيغة حيث قالت : (جعلت ذلك ووقفته مسجداً) هل تدخل ويكون حكمها حكم وقف المسجد أو الأوفق لمنافع المسجد مثل المجاز وكذلك (وقفت كما ذكر البئر والمنارة والزواية والدكك والحوض المنسوبات إلى المسجد) هل يكون حكم ما ذكر حكم المسجد أو كون ما ذكر الأوفق مطلقاً ولا يكون له حكم المسجد من حرمة المكث على الجنب وصحة الاعتكاف وإذا أردنا توسعة المسجد من الساحات القبالي والبحاري المذكورات في الصيغة هل يكون لما أدخلناه في البناء في المسجد حكم المسجد من التحية وصحة الاعتكاف أو يبقى له حكم الوقف ولا يكون حكم المسجد ؟ بينوا لنا وتأملوا الصيغة وأمعنوا النظر لازلتم نفعاً وأهلاً وملجئاً والسلام .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اهدنا فيمن هديت ووفقنا للصواب لا بد أولاً أن تعلم الساحات المذكورة في الصيغة المرادة للواقفة ما هي ولو ظناً غالباً لا بمجرد الصيغة إذ الذي يظهر بيادي الرأي من تلك الصيغة أن الساحات التي عيبتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذي أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجداً ثم جعلته مع الساحات المذكورة مسجداً فصارت تلك الساحات داخلة في جملة مسجدها المعروف إذ يبعد كل البعد أن تكون [مسجداً ولا يظهر]^(١) الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوط ببناء ولم تحترم أنها مع تطاول الزمان وتعدد النظار في بلدة هي محط العلم وموضع

(١) ما بين العقوفين وكذا الباء في قوله (ساحات أخر غير المعينة للواقفة...) إلخ أشبه بأن تكون من

الحكم مسجد بنص الواقعة مع تداول أيدي النظار السابقين لهذه الصيغة بل يقرب أن تكون الساحات المذكورة الخارجة عن المسجد بساحات أخر غير المعينة للواقفة مختصات بالمسجد في منافع اللهم إلا إن تحقق هذه الساحات أو يغلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة أنها المعينة والمرادة للواقفة فحينئذ لاشك في كونها من جملة المسجد ودخولها في حكم المسجدية مطلقاً للنص فقد سئل الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن حجر نفع الله به : [هل يعتمد على التاريخ المكتوب على المساجد والمقابر أو لا ؟ .

فأجاب بقوله : لا ينبغي الاعتماد على ذلك نعم ينبغي أن يفيد نوعاً من الاحتياط فإذا رأينا محلاً مهيناً للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجد فيه لكن إذا رأينا مكتوباً في بعض تأكد ندب الاحتياط في أمره وإلزام أحكام المسجدية له لأن الغالب في المواضع المهيأة للصلاة أنها مساجد لا سيما المبني في الموات إذ المبني فيها بنية المسجد لا يشترط فيها التلطف بالوقف بل يصير مسجداً بمجرد النية... [إلخ ما قال] فليتأمل الفقيه السائل كلام الشيخ حتى تأمله يظهر له من أنه لا عبرة بمجرد الكتاب في الأخذ بالحكم بل لا بد من قرائن كالبناء على صورة المسجد وتهيئته موضعاً للصلاة وحينئذ يؤخذ منه حكم الساحات المذكورة في مسألتنا.

وما ذكر في الصيغة من قول الواقعة : وقفت كما ذكر البئر والمنارة... إلخ ما يظهر لنا إن^(١) كان التمثيل في مجرد مطلق الوقف والجعل فقط لا بقيد المسجدية إذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع أنه يبعد أن يكون قصد المسجدية مراداً للواقفة في البئر وما عطف عليها ماعدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور في نحو البئر مع أن العرف والعادة في زمان الواقعة وقبله وبعده ماضيان بأن تلك المذكورات من مرافق المسجد ومنافعه لا منه وإن شملها الوقف والعادة والعرف يحكمان في مثل هذا الموطن عند تجاذب الاحتمالات بل قول الواقعة : المنسويات إلى المسجد يؤيد ما ذكرنا من أن ما تقتضيه عموم لفظ الواقعة^(٢) ومن دخول المذكورات في عموم المسجد غير مراد لها لنصها على أنها من منسويات المسجد لا منه فتأمل ذلك راشداً وللمسألة دلائل ونظائر كثيرة في كتب الأصول والفروع أضربنا عن ذكرها روماً للاختصار لسهولة الإطلاع عليها من أربابها ومنهم الفقيه السائل نفع الله به ولوجب الوقت كما لا يخفى.

(١) لعلها: إن التمثيل... إلخ بإسقاط لفظ كان.

(٢) لعلها : عموم لفظ الواقعة من دخول... إلخ بإسقاط الواو.

وقول السائل أمتع الله به ونفع : وإذا أردنا توسعة المسجد من الساحات... إلخ .
 جوابه : إذا جوزنا توسعة المسجد بشرطها ولم تكن الساحات المذكورات من المسجد
 على حسب ما فصلناه آنفاً ولا من رحبته التي أعطوها حكمه في الحرمة وصحة الاعتكاف
 وغير ذلك ففيه تفصيل يطول لم يسعنا حالاً نقله لعجلة العاني بطلب الجواب فانظروه من
 «التحفة» و«القلائد» وقد ذكرت جملة صالحة من ذلك في مؤلفتي «بغية الناشر في أحكام
 المساجد»^(١) مع تفريع على ذلك فاعذروا وسامحوا والله سبحانه أعلم.

(٨٦) مسألة : رجل وقف على مسجد ديناً له على آخر فهل يصح الوقف بالدين حيث
 ماطله المدين ولم يوفه ؟ وما حكم النذر في المذكور وهل يأثم المدين بالمطالبة ؟ .
 الجواب : أما الدين المذكور فلا يصح وقفه على المسجد لأنه ليس بعين ، وأما النذر
 فيصح حيث نذر به للمسجد نذر تبرر فيملكه المسجد منه ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين
 إن كان الدائن لم يركه ومتى قبض الدائن شيئاً منه لزمه رده للمسجد إن كان زائداً على زكاته
 لأنه قد نذر به للمسجد ويبرئ المدين بتسليمه لثائب المسجد هذا إذا كان النذر من الدائن نذر
 تبرر فإن كان لجأماً تخير الناظر الدائن بين الوفاء بالنذر أو كفارة يمين.
 وقول السائل : وهل يأثم المدين بالمطالبة... إلخ ؟ .

جوابه : نعم يأثم المدين بالمطالبة حيث لم يكن له عذر كإعساره عن الوفاء به وذلك لا
 يخفى على الفقيه السائل أطل الله بقاءه وأرشده في العاجل والآجل والله سبحانه أعلم.

(٨٧) مسألة : هل يجوز لقيم المسجد أن يشتري عبداً للمسجد ينتفع به لخدمته كإملاء
 الجوابي ، وهل يجوز تزويجه من مال المسجد أم لا ؟
 الجواب : نعم يجوز لقيم المسجد المذكور أن يشتري العبد المذكور والحال ما ذكر
 للمسجد إذا تعينت المصلحة في ذلك لأن القيم وسائر الأولياء دائرون مع المصلحة حيث
 دارت وقد صرح الأصحاب كما قاله الأشعر في باب الوصاية بأن للولي أن يشتري للمحجور
 نحو العبد للخدمة إذا رأى ذلك مصلحة . انتهى . فكذا ما هنا وأما تزويج العبد المذكور فلا
 نرى للقيم وجهاً فيه كولي اليتيم إلا أن يبيعه بالمصلحة فيزوجه المشتري بشرطه ثم يرده
 للمسجد ببيع ونحوه مراعيماً في ذلك الغبطة والمصلحة والله أعلم.

(١) وهي ملحقة بآخر هذه الفتاوى.

(٨٨) مسألة : في شخص وقف وحبس وسبل جميع ما يستحقه في أماكن معروفة ومقررة في صيغة وقف على بنيه سالم وعمر و ثم على أولادهم أبداً ما تناسلوا المتسبين إليه الذكور دون الإناث ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور دون الإناث ثم على أولادهم الذكور المتسبين إليه ما تناسلوا بطن بعد بطن ثم توفي واحد من أولاد عمر ووالده حي وبقي واحد الذي اسمه سالم وتوفي والده وبقي الوقف بيده ثم بعد مدة توفي وخلف ثلاثة أولاد وقسم المال الموقوف بين أولاده أثلاثاً من نخل وماء وذبر وكلا منهم سرح على ثلثه مدة ثم توفي واحد من المذكورين وخلف ولدين قُسم ثلثه أنصافاً بين أولاده ثم مات واحد من الأولاد وخلف ولداً فصار قسم والده بيده ثم توفي واحد من الأعمام عقيم فصار ثلثه قسمه بيد أخيه فوق ثلثه قسمه ثم توفي المذكور وله ولدين ذكور فادعوا أهل الثلث ابن عمهم وولد ابن عمهم مرادهم الزائد فيما هو بيد أولاد المتوفي هل يصح لهم شيء أم لا ؟ أفتونا أنا بكم الله الجنة لا زلتم نفعاً للخاص والعام هذا صورة السؤال كما ترى ركيك الألفاظ ملحوناً تركناه بحاله وأجبنا عليه بما ترى وهو:

الجواب: الحمد لله اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الحق من عندك لا يخفى على المتأمل العارف أن في هذا السؤال ألفاظ مجملة تحتاج إلى التفصيل والإفصاح وكلمات ملحونة من حقها الإعراب والإصلاح وقد تركنا هذا وهذا ولنقتصر على حاصل جواب ما سألنا عنه لأمر مهمة ذاتية لا يحصى عنها بحال وكثائف أشغالية اقتضاه الوقت المبارك الحال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي المتعال فنقول: نعم يستحق ابن عمهم المساويهم في درجتهم قسطه في عمه لاستوائهم في الدرجة وهذا ظاهر وإنما الخلاف فيما تلقوه من أبيهم هل يفوز كل بنصيب أبيه وهكذا أو يشتركون في جميع المخلف بالسوية بينهم على حسب الرؤوس والذي رجحه الشيخ ابن حجر في «فتاويه» في نظيرها التساوي ثم قال [ويوجه بأن كل طبقة إنما يتلقون من الواقف لا من الذي قبلهم ومعنى تلقيهم منه أن الاستحقاق لجمعهم بحسب ما نص عليه الواقف . انتهى].

وبالجملة فالمسألة مشهورة الخلاف وسيعة الأرجاء والأكتاف وكلام أئمة المذهب فيها أظهر من أن تشهر وأفصح من أن تذكر فليطلبه ناشد الضالة إذ لا فراغ ولا فرصة لنقله مع وضوحه وفي النفس شغل شاغل وصاحب البيت أدري بما فيه وقد أشبع الكلام في نظير المسألة شهاب الدين ابن حجر في مؤلف في «فتاويه» سماه «صوابغ المدد» فإنه جمع فيه وأوعى

واستوعب مواد المسألة واستقصاها ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وكذا سائر الأئمة ونفعنا بهم آمين .

(٨٩) مسألة : إذا كان المسجد خراباً وتعذرت عمارته بأن خربت البلد والمسجد ولم يمكن فيها إحداث العمارة والمسجد معه شيء لا يكفي الواصل عمارته وإن حفظ على التدرج استولى عليه ظالم وفات فهل للقاضي أو الإمام أن يعمر به مسجداً مطروحاً معموراً بالصلاة والحزوب وهو مستقصر وإن لم يكن جامعاً ؟ ، أجيئوا جواباً شافياً لا عدمكم المسلمون .
الجواب : نعم للإمام والقاضي ومن أقيم مقامهما أن يعمر بالواصل المذكور مسجداً مطروحاً معموراً بالصلاة والحزوب والحال ما ذكر في السؤال وهذا هو المعتمد من خمسة أوجه ذكرها ابن زياد في «فتاويه» والمسجد الأقرب إلى المسجد الخراب أولى من غيره هذا ما تيسر نقله في جواب هذه المسألة مع الاستعجال وشغل البال وكل سؤال من هذه الأسئلة يحتاج إلى بسط وتطويل لكثرة وقوعه وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه أعلم .

(٩٠) مسألة : من وقف قطعة أرض مثلاً بقوله وقفت هذه القطعة لله تعالى هل يصح هذا الوقف وإذا قلتم بالصحة فما مصرف غلة هذه القطعة ؟ .
الجواب : الذي اعتمد الشيخ ابن حجر عدم صحة الوقف بهذه الصيغة وفرق بينها وبين صحة وقف من قال : (وقفت هذا لسبيل الله) بأن لسبيل الله مصرفاً معلوماً يحمل الوقف عليه و(الله) لفظ لا يفهم منه مصرف معلوم فبطل وإنما صحت الوصية لله لأن الغالب فيها أنها مصرف الفقراء وقضية ما قالوه في الوصية أنه يصرف للفقراء هذا حاصل ما قاله وخالفه العلامة عبد الله بن عمر مخرمة وأفتى بصحة الوقف والوصية وحكاه عن السبكي وجعل مصرفه وجوه القرب والقلب يميل في مسألتنا إلى ما أفتى به أبو مخرمة ولسنا من المرجحين والعلم عند الله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(٩١) مسألة : بلد ليس فيها قاضي وبها مسجد وله مال تولاه شخص يصرفه في مصارف المسجد وله ذبر لا يجرث إلا نادراً فجاء آخر للمتولي المذكور وطلب منه المعاوضة في الذبر المذكور بذبر آخر يجرث غالباً وقد ظهرت الغبطة والمصلحة فهل له أن يعاوضه وما يكتب في صيغة المعاوضة ؟ وهل له يقاسم شركاء المسجد ؟ أجيئونا .

الجواب: إذا كان الذي بيده مال المسجد المذكور من صلحاء البلد والحال ما ذكر في السؤال فتثبت له الولاية الشرعية ابتداءً ويتولى سائر التصرفات في مال المسجد بالغبطة كنظير مال اليتيم إذا عرفت ذلك فيجوز بل يجب عليه المعاوضة المذكورة لظهور الغبطة فيها للمسجد وتكون بلفظ المعاوضة أولى هنا ويكتب في الصيغة: أما بعد فقد صار الذبر الفلاني المحدد بكذا للمسجد الفلاني من فلان بن فلان بالمعاوضة الصحيحة الشرعية المستكملة الشروط والأركان فصار الذبر المذكور ملكاً من أملاك المسجد المذكور قطعاً قلاًطاً وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الذبر الفلاني بحدوده الأربعة على لسان القائم والوالي شرعاً على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة للمسجد المذكور في ذلك... إلخ ما يكتب.

وله أن يقاسم عن المسجد إذا اقتضت المصلحة وذلك كسائر التصرفات .

(٩٢) مسألة: إذا قال واحد أو جماعة تصدقت أو تصدقنا على مسجد كذا بكذا ولم يزيدوا على ذلك فهل يكون ذلك له حكم الوقف أو الملك؟ أفتونا لا عدمكم المسلمون.
الجواب: أن قول الواحد أو الجماعة تصدقت أو تصدقنا على المسجد الفلاني بكذا فقط ولم يذكروا بعده صدقة محبسة أو مسبلة أو موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها فيكون كناية هنا في الوقف فإن علمت نيتهم وإلا فهو تمليك محض للمسجد كسائر مملوكاته فيجوز بيعه

كتاب الإجارة

من مكاتبة (٢١٤): وما ذكرتم من جهة الخادم لمن استخدمه في بيته بقوته ولم تكن بينهما إجارة ولا جعالة صحيحة وشرط له على دور السنة كيت وكيت ولم تدر السنة وحصل بينهما نزاع حسبها ذكرتموه والجواب عن ذلك أن ما أكله أو لبسه أو شربه في بيت المستخدم له يحسب عليه من أجره مثل عمله في تلك المدة فإن وفيها وإلا يكملها المستخدم له إذ هي اللازمة عليه لأنه عمل طامعاً وأما ما شرطه له على دور السنة فلم يتم الشرط فيعدم المشروط فلا يلزم على المخدم شيئاً وهذا على سبيل البدئية وهو ظاهر لا يخفا فيه كما لا يخفى على أمثالكم.

والمبادلة به بشرطه فإن أضاف المتصدق بعد قوله : تصدقت صدقة محبسة أو مؤبدة ونحوها كان صريحاً في الوقف والله أعلم.

(٩٣) مسألة: فيما لو أذن الحاكم لناظر الوقف أو لولي المحجور مثلاً إذناً عاماً بقوله في الخط المعتاد كتابته في النيابة : وأذنت له أن يقرض من نفسه ويرجع على الوقف المذكور مثلاً وكذا أذنت له أن يقترض من غيره... إلخ هل يكفي هذا الإذن ويسوغ للولي أو الناظر الاقتراض أي عند الحاجة ويرجع فيما أقرضه من نفسه أم لا ؟ .

الجواب : نعم يكفي هذا الإذن باللفظ كما هو ظاهر عباراتهم وليس ما ذكر إذناً عاماً كما يفهم من السؤال بل هو خاص في الاقتراض من نفسه وغيره إذ هو نص فيه والحال ما ذكر إذ لا يشترط في إذن الحاكم تعيين أفراد ما يقترضه الولي المذكور بل الشرط الإذن في الاقتراض وهذا حاصل ما يظهر لنا من كلامهم ففي «التحفة» من الوقف بعد قول «المنهاج» ووظيفته يعني الناظر الإجارة والعمارة ما نصه : [وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في «الروضنة» وغيرها وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره ، قال الغزي : وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظراً لا بعد عزله . انتهى] ومنها من الإيصاء ما لفظه [وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي وكذا إذا أوفى الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك بمصلحة تعود على المولى فيه كفساد ماله ورجح بتأخير بيعه... إلخ] ومنها من الحجر من أثناء كلام : [قال الجلال البلقيني ولو كان للصبي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنية الرجوع إذا حضر ماله رجع إذا كان أباً أو جداً لأنه يتولى الطرفين

كتاب الهبة

من مكاتبه (٢٢٢) : وما ذكرتم من جهة من قال لفلان أعط فلاناً كذا يتصرف فيه كيف شاء فقال له يتصرف لمسجد أو قراءة قال لا أعطه إياه يتصرف فيه اعرف الذي يظهر لنا من غير مراجعة أنه يسلك به مسلك الهبة لأن الإعطاء تمليك وإطلاق التصرف فيه كيف شاء تأكيداً له والتصرف المطلق شأن المالك والفرق بين أعط فلاناً وأطلق عليه فإن احتاط المرسل إليه وصرحها في الأمور التي تنوبه من الخيرات كان حسناً هذا ما عندنا من غير مراجعة ونرجو أنه الموافق للحق لظهوره .

بخلاف غيرها أي حتى الحاكم بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه . انتهى] ومن «فتح الجواد» من الوقف : [والذي يتجه أنه لا بد في اقتراضه أو إنفاقه من مال نفسه على نحو العبارة من أذن الحاكم وإلا كان متبرعاً فإن تعذر استئذانه اتجه أخذاً من كلامهم في نحو هرب الجمال أنه يكفي أن يشهد على نية الرجوع . انتهى] .

وفي «القلائد» : [ولو أنفق الأصل على محجوره ليرجع جاز إن كانت لمصلحة في ذلك وكذا للقيم لكن بإذن القاضي ولا بد من يمينه أنه قصد الرجوع . انتهى] فتأمل هذه العبارات لتعرف ما للأئمة في ذلك من نقد ورد وتعلم راجع الشيخ ابن حجر وصاحب «القلائد» وغيرهم وهذا مع غاية الاستعجال وشغل البال بمهمات الزمان الواقعة الخارجة عن طاقة البشر والله تعالى في خلقه نظر وإليه المصير والمقر والله أعلم .

كتاب اللقطة

من مكاتبة (١٨) : وما ذكرتم عن شأن اللقطة فهي لقطة صحيحة في طريق حسبها ذكروا ويسن بل يجب على ملتقطها على حسبها ذكرتم أن يدفعها لذلك الدلال اللفهان لكونه غالباً على ظنه أنها حقه ففي «الإقناع» للخطيب الشرييني نفع الله به ولا تدفع اللقطة لمذيعها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وإن وصفها له فظن صدقه جاز دفعها عملاً بظنه بل يسن . انتهى . وهل بعد طلب هذا الدلال الذي هو من أهل السوق القرشين المذكورة الملتقطة من نحو السوق على الوجه المذكور يداخل شك أنها لغيره نعم على سبيل الاحتياط يأخذ اللاقط من صاحبها وجهاً أنها إن بانت لغيره شرعاً أن يرجعها ويلتزم وهذا الا زيادة وإلا فلا فائدة بعد ذلك

كتاب الفرائض

فصل في الموارث

(٩٤) مسألة: إذا مات ميت وعليه ديون متنوعة لله وللأدميين ما الذي يقدم منها؟
الجواب: أن الذي يقدم من الديون حق الله تعالى كحج إذا وجدت شروط الاستطاعة في الحياة وإلا فيلزمه^(١) حج وكزكاة وكفارة على ديون الأدميين المرسلة ومن تنوعت عليه الديون وتعلقت بعضها بعين التركة كمبيع والثلث في الذمة ومات المشتري مفلساً بثمنه وهو باقٍ فيقدم البائع ويضارب بالباقي إن لم يوجد المبيع كله في التركة من الثمن ويفوز به حجر

(١) لعلها: وإلا فلا يلزمه... إلخ.

من مكاتبه (٤٢): وذكرتم قصدكم نقل السؤال فيما قسموا وعليه دين وأبقوا ما يوافيه من التركة فهل يصح أم لا؟ والجواب: قد علمتم ما رجحه الشيخ ابن حجر وغيره من عدم صحة ذلك ونفوذه وإن أبقوا ما يوافيه ولنا جواب مبسوط فيه إشارة لذلك عندكم فلا عاد نكرره وفي «التحفة» في فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون تفصيل وفي الفرائض ما يؤيده ومن هذا الفصل بعد قوله تعلقه بالمرهون ما لفظه وإن ملكها الوارث كما يأتي أو أذن له الدائن في أنه يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه إطلاقهم وذلك لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزماً بخلافه على ما بعده حتى قال وشمل ذلك من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعض آخر أنه بالاستتجار وتسليم الأجرة للأجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد إلخ ما أطال به وهذا الفصل لا يستغنى عن مراجعته ففيه غاية التحقيق في المسألة وفي آخره فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره وما علمه الوارث وما جهله في رهن جميع التركة فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها ولو بالرهن في الأصح مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل إلخ ومن «حسن النجوى» للعمودي مسألة: لو عين حجته الواجبة أو قضاء دينه في عين من التركة لم ينفذ تصرف الوارث في باقي التركة قبل إخراج الحجة وقبل قضاء الدين منها وما بحثه البلقيني من أنه لو كان بدينه رهن مساو له أو أزيد منه من عدم تعلق الدين بباقي التركة وأن الأقرب أن الوارث لا يمنع من التصرف في الباقي. اهـ المعتمد ما أطلقه الأصحاب من المنع من التصرف في الباقي قاله شيخنا جمال الدين أبو قزام وسبق في الرهن موافقة شارح «الروض» للبلقيني. انتهى. وفي «السمط» مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة مسألة: لو مات وعليه فرض الحج وأراد وارثه التصرف في التركة فالحيلة في ذلك أن تقرر الأجرة ويقبضها الأجير بعد الاستتجار أو يقبضها الوصي والحاكم عند عدم الوصي أفتى به عبدالله بن عمر تبعاً لجده وابن كبن ورأيته لشيخ مشائخنا علي بايزيد والله أعلم. انتهى، فتأملوا تلك القول تعلموا ما لهم من الخلاف مع معرفة الراجح.

عليه قبل موته أم لا ويكون مثل غيره وأما باقي الديون المرسله فهي على حد سواء فإن وقت بها الزكاة وإلا تنسب عليها بحسب مقاديرها والله أعلم.

(٩٥) مسألة : الحمد لله وحده وصل إلينا سؤال من جهة المشقااص حاصله ما قول العلماء في أنه لما كان آخر سنة ١٢٣٤ هـ أربع وثلاثين ومائتين وألف وقعت ضربة شديدة في البحر فصادفت عدة سواعي ففات جملتها حالاً ومالاً وما خرج إلا القليل أحياء ثم إن الذين فاتوا دفع منهم البحر أناساً شوهدوا فغسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وجملة لم يروا ولم يعلم بهم ومن جملتهم ساعية فيها عدة من السادة والعرب فلم يخرج منهم أحد ولم يطلع بهم بعد السؤال عنهم خبر ولا تعين منهم بعد التفتيش عن حالهم أثر وقد وصلت المسافرون من كل جهة فلم يخبر عن شأنهم أحد مع أن الغالب على الظن هلاكهم وبعد مضي نحو ستة أشهر خرجت الساعية الذي كانوا فيها إلى بر من برور العرب خالية عن المال والرجال وحال التاريخ ولهم ثلاث سنين ولم يعلم بحقيقتهم بعد البحث والسؤال عنهم مع كل واصل من أي جهة ولهم زوجات وأولاد وعبيد وأموال واحتاج المذكورون إلى الإنفاق عليهم من أموالهم فأنفق عليهم ثم احتاج العبدالي النكاح وتضرر الزوجات وغيرهم وحصلت المشقة فما يكون حكم هؤلاء المفقودين والحالة هذه فهل طريق إلى الحكم بموتهم على مذهب إمامنا الشافعي أو على مذهب غيره تقليداً سائغاً له أم لا وما شروط تقليد مذهب الغير .

فإن قلتم : ثمَّ طريق فإن لم تتوقف على حكم فذاك وإن توقفت على حكم الحاكم فإن لم يكن في بلد المفقودين حاكم فكيف الطريق للمقصود هل يجوز حكم أي حاكم كان في بلدان المسلمين أم لا ؟ وإذا أوضحت الطريق لثبوت موتهم وثبت فإذا كان لأحدهم محاجير وتولى أمرهم بعض أعمامهم من غير نيابة من حاكم لعدم الحاكم ببلدهم فهل يسوغ له ذلك ويتصرف في أموالهم بالمصلحة والغبطة ببيع ومقاسمة وغيرها أو لا يسوغ له ذلك ؟ .

فإن قلتم : يسوغ له ذلك فإذا كان مع المحاجير عبيد وحيوان فهل يجوز له أن يقيهم أو يلزمه بيعهم ؟ وما قولكم لو كان أحد المفقودين مستأجر حجراتٍ وقبض أجرهما وفاتت هل

من مكاتبة (٦١) : وما ذكرتم من جهة المفقود فلا يثبت له حكم الأموات إلا بأحد شيئين إما بينة تشهد بموته وإما مضي مدة تفيده الحاكم أو المحكم الظن الغالب أنه لا يعيش فوقها ولا تتقدر بمدة ولا بد من حكم الحاكم بعد ذلك وثبت له حكم الأموات بعيد الحكم فمن مات قبل الحكم أو معه بمن يرث المفقود لم يرث وقد أوضحنا ذلك في جواب طويل وفي ظننا أنكم قد وقفتم عليه أو نقلتموه وأما تنفيذ الوصايا والديون ونحوها فلا بد من نيابة ولا تغني منها الرشادة على الأولاد.

تقضى من تركته مع أنه لم يصر منه تقصير؟ وإذا ادعى المؤجر ما يوجب التقصير من المفقود وأنكره وارثه أو قال له لا علم لي بذلك ولا هناك بينة فمن المصدق منها بيمينه؟ أجيبوا جواباً شافياً فالسألة واقعة والحاجة داعية لا عدمكم المسلمون.

الجواب : الحمد لله رب العالمين وبه التوفيق والعصمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا يثبت للمفقودين المذكورين حكم الأموات إلا بأحد شيئين إما بينة تشهد بموتهم وهذا واضح وإما مضي مدة تفيد الحاكم أو المحكم بشرطه ظناً غالباً أنهم لا يعيشون فوقها ولا تتقدر بمدة فحينئذ يجتهد الحاكم والمحكم ويحكم بموتهم ويثبت لهم حكم الأموات بعيد الحكم [نعم إن لم يقيد بزمان اعتبر ذلك الزمان ومن كان وارثه^(١) فمن مات قبله أو معه ممن يرثهم لم يرث ففي متن «المنهاج» [ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة تغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته]

قال في «التحفة» بعد ذلك [لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم لأنه إن استند إلى المدة فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين]. انتهى المقصود من النقل فتأمل قول «التحفة» أو إلى العلم وإن لم تمض مدة... إلى آخره تعلم أن المدار في صحة حكم الحاكم على حصول العلم أي ومثله الظن الغالب القريب من اليقين الذي يصح مستنداً للحكم به وإن قلَّت عنده المدة وقد أفتى بذلك العلامة الإمام المحقق جمال الدين الأشعر ولفظ فتاويه : [مسألة: جماعة انكسرت بهم سفينة في البحر ولم يخرج منهم إلا القليل أحياء وبقي الأكثر في البحر ولم يتحقق الذين خرجوا موت

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في بعض النسخ .

من مكاتبه (١٢٠) : وما ذكرتم من جهة القسمة قبل وضع الحمل هل أحد يقول بها وأنتم أجملتكم الكلام وفيه تفصيل لا بد منه وهذا القرطاس لا يحتمله أما القسمة قبل وضع الحمل فتجوز على المعتمد من المذهب والأرجح من مذهب المالكية توقف القسمة إلى الوضع مطلقاً وبه قال القفال ثم إن الورثة الموجودين يعاملون بالأضر من وجود الحمل وذكرته وأنوثته وتوقف المشكوك إلى الوضع فمن يجب لا يعطى شيئاً ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً فأخو الحمل لا يعطى شيئاً عندنا لأنه لا ضبط لعدد الحمل على الأصح وقيل : يقدر أربعة وهو قول أبي حنيفة ورجحه بعض المالكية ومن العلماء من يقدره واحداً لأنه الغالب ويعامل الورثة بالأضر من تقدير ذكوره وأنوثته وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة قلت : وهذا الأخير مما يرشد إليه الفقيه إذا دعت ضرورة في مثل هذه الصورة.

الباقين بل شاهدوا الفرق. ما يكون حكمهم في الصلاة عليهم واعتداد نسائهم ونحو ذلك مما يترتب عليه حكم الموت كالإرث فهل يحكم بموتهم بمجرد غرقهم أم لا بد من بينة عادلة تشهد لدى حاكم بموتهم أو بمضي مدة يغلب على ظن الحاكم أنهم لا يعيشون إليها؟ أفنوناً ما جورين .

أجاب نفع الله به : قال الأصحاب تفرعاً على الجديد من قولي إمامنا الشافعي الذي هو مذهبه غالباً من أسر أو فقد وانقطع خبره لم يثبت له حكم الأموات حتى تقوم بينة بموته ولا حاجة معها إلى حكم حاكم على المعتمد أو بمضي مدة يغلب ظنه أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي أي والمحكم بشرطه فيحكم بموته قال البلقيني في «تدريبه» : وليس لنا موضع يكون مستند الحكم فيه مجرد الاجتهاد إلا هذا وإنما كان كذلك لأن الأصل بقاء الحياة فلا يرفع إلا بيقين أما عند البينة فظاهر وأما عند مضي المدة مع الحكم فلتنزله منزلة قيام البينة واختلف في أن المدة تقدر والصحيح لا وإنما ظابطها أن يحصل معها غلبة الظن الذي هو مستند الحكم ووراء ذلك أقوال لعلماء المذهب والسلف استوفيتها في جواب لي على «السؤال الولية» نسبة إلى مورد الأسئلة الفقيه الولي بن الصديق بن علي الحميدي المتوفى إلى رحمة الله تعالى في شهر رجب الحرام المنخرط في سلك شهور عام ٩٨٥ هـ خمس وثمانين وتسعمائة وقضية عدم التقدير الإكتفاء بمدة ما وإن قلت حيث حصل عندها غلبة الظن وقد أفنى بذلك السيد العلامة حسين بن عبدالرحمن الأهدل حيث سئل عن مسلمين أحاط بهم كفار والعياذ بالله تعالى فقتلوه ولم يخرج منهم إلا نفر قليل وأخبروا أن أصحابهم قتلوا ولم يعينوا واحداً بعينه أوجب رضي الله عنه بأنه يحكم بموتهم بعد أيام تغلب على الظن أنه لو كان شريداً نجاً وكان قد وصل إلى بلده لعدم إمكان إقامة البينة على أعيانهم غالباً ولا غاية تنتظر إلى ما يوجب الظن الذي هو كاليقين أي والظن حاصل من الآن . انتهى .

من مكاتبة (٢١٨) : وما ذكرتم من جهة ما أجبتم به في مسألة ولد الزنا فهو على حسب ما أجبتم لابن الخال ثلثين ولبنت الخال الثلث وما وقع في «المغني» و«النهاية» و«التحفة» تبعاً لـ «شرح الروض» في موضع أن الأحوال والخالات من الأم يرثون نصيبها بالسوية مخالف للمنفوق في «الروضة» وسائر كتب الفرائض أنهم يقسمون نصيبها للذكر مثل حظ الأنثيين وقد عدوا ذلك من قبل السهو فجعل من لا يسهو وأما قولكم لأنه ليس من العشرة الأصناف إلخ فليس هذا التعليل بسديد لأن ابن عم العم من ذوي الأرحام الوارثين والأصناف إحدى عشر .

ومن ذلك يؤخذ جواب السؤال لسائر الأحكام المترتبة على الموت وأما الصلاة عليهم بعد الحكم بموتهم فإن تيقن أنهم غسلوا أو قامت بينة بكونهم غسلوا فذاك وإلا فلا يصلى عليهم بناءً على مرجح النووي أن الغرق لا يكفي في غسل الميت وعلى ما في «التتمة» ورجحاه أن من تعذر نحو غسله لا يصلى عليه لفوات الشرط وإن أطال الأذرع والزر كشي وغيرهما في اعتراضه إذ كل ما اعترضوا عليه به يجب عنه بما لا يمكن بسطه هنا والله أعلم. انتهى كلام الأشعر وهو كما ترى غاية في إيضاح مسألتنا فجزاه عن المسلمين خيراً وكذلك سائر أئمتنا فدونك أيها السائل الألمي الطريق الواضح في مسألتك على مذهب إمامك الشافعي فشد المثزر للسير ولا تحذ عنها لمذهب الغير وإلا فقد نقل الإمام السبكي عن الحنابلة [أن المفقود نوعان أحدهما من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد فينتظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتزوج امرأته والثاني من ليس الغالب هلاكه كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود إلى اجتهاد الحاكم. انتهى].

قال العلامة عبد الله بن عمر مخرمة في «فتاويه» بعد نقله مامر عن السبكي [فإن أرشد الفقيه ورثة المفقود إلى تقليد الحنابلة في النوع الأول إن كان مفقودهم من ذلك النوع لم يكن به بأس إن شاء الله تعالى لأن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب بل يجوز له أن يأخذ بفتوى من أفناه من أرباب المذاهب والأمر في المفقود أمر ضروري ولا سيما عند الخوف على ماله من سطوة ذي شوكة أو غيره]. انتهى.

لكن تقليد مذهب الغير يصعب على أبناء الزمان لاسيما الغير محالطين لعلماء ذلك المذهب استيفاء شروط التقليد إذ هي كما في «تحفة» الشيخ ابن حجر وغيرها خمسة :

الأول : علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها .

الثاني : اعتقاد الأرجحية أو المساواة لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول

مع وجود الفاضل .

الثالث : أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي .

الرابع : أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل .

الخامس : أن لا يلفق بين قولين تتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وقد بسط

الأئمة أحكام التقليد وأوضحوا أمثله أكمل توضيح في مؤلفاتهم المختصة بذلك وغيرها وأنت خبير بأن ذلك عسير على علماء الوقت فضلاً عن عوامهم.

وقول السائل أطال الله بقاءه في طاعته وتقاه : فإن لم يكن في بلد المفقودين حاكم... إلخ.

جوابه : نعم يجوز حكم أي حاكم كان في محل حكمه بموت المفقود إذا علم أو غلب على ظنه موته كما تقدم صرح بذلك العلامة الفقيه عبدالله بن أحمد مخرمة في «فتاويه» بعد أن سئل عن أخوين من الأب سافر أحدهما في البحر وفقد وانقطع خبره ثم بعد ذلك بمدة مات أخوه الحاضر ولهما عم من الأب وبنو أعمام من الأب أيضاً ثم بعد موته مات العم المذكور فكيف يكون الحكم في مال الأخوين المذكورين والحالة هذه فأجاب : [أن مخلف الميت الحاضر من الأخوين المذكورين يوقف حكمه بعد موته إلى أن يتبين حال المفقود ويترتب عليه حكمه أو يحكم قاضٍ من قضاة المسلمين في محل حكمه من أي محل من محال الإسلام بموت المفقود فإذا لم يتبين حاله ووجد الحكم بموته فمخلف الأخ الذي مات في الحضر للعم المذكور ولورثة العم من بعده كما قاله الأصحاب والحالة هذه وأما مخلف المفقود فينظر في الحكم بموته فإن وقع قبل موت العم فهو للعم أيضاً والحالة هذه كمخلف ميت الحضر وإن وقع الحكم بموت المفقود بعد ذلك فمخلف المفقود لمن يرثه وقت الحكم بموته من بني الأعمام المذكورين أو غيرهم] . انتهى كلام أبي مخرمة .

والشاهد في قوله : أو يحكم قاض إلى قوله : بموت المفقود فتأمله ويجوز لورثة المفقود تحكيم أهل للقضاء ولو مع وجود قاض ليحكم بموت مفقودهم بشرطه بلفظ حكمناك لتحكم بموت فلان المفقود فيجتهد حيثئذ ويحكم حيث ساغ له الحكم فإن لم يوجد أهل للقضاء فيجوز تحكيم العدل لكن مع عدم القاضي في مسألتنا فالحاصل كما في «التحفة» والأشعر أن المجتهد تحكيمه جائز مطلقاً ولو مع وجود القاضي والعدل غير المجتهد تحكيمه جائز عند فقد القاضي حساً أو شرعاً كأن طلب على الحكم مالا فهذان طريقان موصلتان إلى المطلوب مقدستان عن العوج فاسلك أيها شئت ولا حرج .

وقول السائل أمتع الله به : فإذا كان لأحدهم محاجير وتولى أمرهم بعض أعمامهم... إلخ.

جوابه : نعم يسوغ له ذلك بل يتعين عليه وتثبت له الولاية ابتداءً والحال ما ذكر في «التحفة» وغيرها ومن «فتاوى الأشعر» [مسألة إذا مات رجل عن أطفال وله أخوان فقال أحدهما للآخر : تصرف في مال الأطفال... إلخ السؤال فأجاب نفع الله به : أن للأخوين المذكورين حالين :

أحدهما : أن لا يثبت لها ولاية على الأيتام لعدم أهلية أو لوجود قاض ثقة بحيث لا يخاف منه على مال اليتيم فليس لها تصرف في المال المذكور مطلقاً وقول «المجموع» أن الأخ والعم وابن العم ونحوهم يجوز لهم تعليم الصبي وتأديبه والإنفاق عليه في ذلك من ماله وإن لم يكونوا أوصياء . انتهى قيد^(١) السهمودي بما إذا تعذرت مراجعة الوالي من حاكم ونحوه لثلا تضيع مصلحة الصبي . انتهى . ومرادهم حاكم ثقة كما لا يخفى .

ثانيهما : أن تثبت لها الولاية الشرعية ابتداءً وذلك بسبب فقد الحاكم حساً وشرعاً بأن خيف منه على المال فلها بل عليهما كسائر صلحاء بلده تولى سائر التصرفات في ماله بالغبطة كما صرح به الجرجاني^(٢) وأفتى به ابن الصلاح وغيره وصرح بنظيره الشيخان في صرف غلة وقف نحو المسجد عند فقد نحو حاكم ثم قال بعد كلام في ذلك هذا ما تقتضيه قواعد الفقه . وقال في أثناء جواب آخر في هذه المسألة : وحاصل ذلك ثبوت الولاية الشرعية عند فقد من مر أي ولي الأمر حساً أو شرعاً لصلحاء بلد اليتيم فإن لم يتعدوا فرض عيناً على المتعين كما في السؤال سائر التصرفات في مال ذلك اليتيم بالغبطة وإن تعدوا فرض ذلك كفاية على واحد منهم فإن اتفقوا عليه فذاك وإلا فيظهر وجوب القرعة قطعاً للنزاع ليتحد المتولي إذ تعدده يترتب عليه اختلاف الآراء فيترتب عليه خلل أي خلل في التصرفات كما هو ظاهر .

وقال في أثناء جواب آخر أيضاً : إذ لا ولاية شرعية للأحاد مع وجوده بل مع عدمه إما أصلاً أو حكماً لكونه غير أمين... إلى أن قال بعد كلام : بل يتعدى إلى التصرف في المال بنحو البيع للمصلحة كما قال الجرجاني لو فقد الوالي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وحفظه .

وقال صاحب «التعجيز» : يجب عليهم النظر في ماله وحفظه كما أفتى به ابن الصلاح بأن لمن عنده مال يتيم لو سلمه لحاكم خيف عليه جاز فيه التصرف للضرورة . انتهى المقصود من «فتاوى الأشعر» من المحال الثلاث وكلام الأئمة طافح بذلك .

(١) لعلها : قيده السهمودي... إلخ.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني فقهه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي الطيب الطبري حتى صار إماماً في الفقه والأدب تولى قضاء البصرة ودرس فيها ومن مؤلفاته : التحرير والمعاملة والمعاينة والفروق توفي سنة ٤٨٢ هـ . المصدر : طبقات الشافعية للسبكي [٤ / ٧٤ ، رقم : ٢٧١] وللإسنوي [١ / ٣٤٠ رقم : ٣٠٦].

وقول السائل نفع الله به : فإذا كان مع المحاجر عبيد فهل يجوز له أن يبيحهم أو يلزمه بيعهم ؟ .

والجواب عن ذلك : أن الحكم دائر مع المصلحة وعدمها فإن كان في إبقائهم أو إبقاء بعضهم مصلحة للمحجور كاحتياج للخدمة جاز تبقيته ما فيه المصلحة ويلزم بيع ما لا مصلحة في إبقائه بضمن مثله وإن كان ظاهر إطلاق عباراتهم أن الولي لا يشتري الحيوان للمحجور ولا يتركه في ملكه إن وجد من يشتريه بضمن مثله قال الأشعر : [لأنهم بنوا ذلك على الغالب من عدم المصلحة في بقاءه لما يخاف عليه من العوارض ولا يبعد أن يوجد من الحيوان ما يقتضي نظر الولي كون بقاءه مصلحة وقد صرح الأصحاب في باب الوصايا بأن للولي أن يشتري للمحجور نحو العبد للخدمة إذا رأى ذلك مصلحة وأفتى الأزرق بأنه يجوز للولي أن يقتني له نصيبه من المواشي للمصلحة غنياً كان أو ثيرة للحرث أو غير ذلك وأنتى جمع منهم الفقيه حسين بن عبدالرحمن الأهدل بجواز اقتناء الحيوان للمحجور إذا اقتضته المصلحة] . انتهى من «فتاوى الأشعر» . ومنه يؤخذ جواب السؤال والله أعلم .

(٩٦) مسألة : عن من حفر بئراً سقاية للخير فوقع والده فيها ومات هل يرثه أم لا؟

الجواب : اللهم توفيقاً للصواب أن هذه المسألة تختلف فيها أئمة الإسلام فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يرث والحال ما ذكر وفي مذاهبهم في القاتل تفصيل ليس هذا محل بسطه ومذهب الشافعي يختلفون فيه أصحابه كذلك فيها بل وقع للشيخين وغيرهما تقييد منع الإرث بالحفر عدواناً فمن بحث بئراً بملكه فوقع فيها مورثه ومات فإنه يرثه مع أنه مشهور المذهب أنه لا فرق بين الحفر عدواناً أو غير عدوانٍ حسماً للمادة والحاصل أن في منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى وأن توريثه هو الأليق بمحاسن الشريعة وما أحسن التراضي والتصالح فيما بينه وبين الوارثين والله أعلم^(١) .

(١) قال في «بغية المسترشدين» مع تعليق السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري : مسألة (ب) : حفر بئراً سقاية للخير فوقع فيها مورثه ورثه عند الأئمة الثلاثة، وفي القاتل تفصيل (أي في مذاهبهم في القاتل تفصيل... إلخ) واختلف في ذلك عندنا فأطلق بعضهم عدم الإرث (وهو مشهور المذهب) حسماً للباب وقيدوا آخرون بالعدوان (ووقع هذا التقييد للشيخين وغيرهما، ذكره أصل ب) وفي منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى... إلخ.

(٩٧) مسألة : عن من توفي ولا وارث له مع عدم انتظام بيت المال كما هو معروف في هذه الأزمنة المتأخرة وقلتم : إن تركته تصرف لذوي الأرحام وقد ترك منهم أولاد بناته وبنات أخيه وولد أخيه من الأم وأولاد أخته ذكوراً فلمن تصرف تركته له من هؤلاء المذكورين ؟ .

الجواب : أن مسائل ميراث ذوي الأرحام ذوات خلاف بين الأئمة معروف والأرجح عندنا في مسألتنا أن الميت إذا ترك بنتين فأكثر أن للبنتين فأكثر في تركته الثلثين فكذا في أولادهن لأنهم ينزلون منزلة أمهاتهم فيعطون في مسألة السؤال ثلثي التركة والثلث الباقي لبنات أخيه وأولاد أخته بالتعصيب لأن بنات الأخ ينزلون منزلة أبيهم وأولاد الأخت ينزلون منزلة أمهم فيكون لبنات الأخ الثلثان من الثلث المذكور وثلثه لأولاد الأخت والحاصل أن التركة تقسم من تسعة ستة لأولاد البنات لأولاد كل بنت ما يخص أمه للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة الباقية اثنان منها لبنات أخيه وواحد لأولاد أخته هذا إذا كان الأخ والأخت المذكوران أشقاء أو لأب فإن كانا مفترقين كأن كان أحدهما شقيقاً والآخر لأب كان الثلث كله لأولاد الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لولد الأخ من الأم في مسألة السؤال شيء لأنه منزل منزلة أبيه وهو محجوب بأولاد البنات وهم منزلون منزلة أمهاتهم والله أعلم .

كتاب الوصايا

(٩٨) مسألة : إذا أوصى مريض بخط يده ورشد على أولاده أحداً من أصحابه فقال : فلان رشيد ومقيم على أولادي وأقمته مقامي من غير أن يعلم الرشيد ثم بعد ما توفي امتنع المرشد وأبى فهل عليه إثم أم لا؟ فإن رضي في حياة الموصي ثم بعد وفاته أبى فيكون مأثوماً أم لا؟ وإن لم يمتنع فما يكون عليه في مال اليتيم ويتولى جميع أمورهم كالأب أو كيف الحكم؟ وهل لذلك صيغة غير ما ذكرنا أو لها إيجاب وقبول في حياة المريض أو يكفي الإشارة والقول كما ذكرنا ؟ ، ومن توفي ولم يوص برشادة أولاده فاجتمعوا أربعة من أقاربه أو غيرهم وأقاموا واحداً منهم قياً على الأيتام حيث لم يكن حاكم ولا قاضي فيكون حكمه كما من رشده الأب في حياته أو له حكم آخر ؟

الجواب : والله الموفق للصواب اعلم أولاً أن الكتابة كناية فينعتد الإيصاء بها مع النية لكن ليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول : أنا عالم بما فيه ولا بد من الإيجاب من الموصي والقبول من الوصي لأنه عقد تصرف لكن العمل من الوصي يقوم مقام القبول باللفظ كالوكالة وإن خالف بعضهم فاشتراط القبول لفظاً ، ومن صيغ الإيصاء : أوصيت إليك أو فوضت إليك أو أقمتك مقامي ويشترط كما قاله الشيخ ابن حجر أنه القياس أن يقول بعد موتي فيما عدا أوصيت أما هي وإن لم يقل معها بعد موتي ولم يشترط ذلك في «العباب» في (أقمتك مقامي وفوضت إليك) إذا علمت ذلك وصححنا الإيصاء المذكور فلا عبرة بالقبول والرد في حياة الموصي كما في الوصية ، فإن مات ولم يقبل الوصي الإيصاء المذكور فلا إثم عليه

من مكاتبة (٢٩) : ثم ما سألتكم عن مسألة الوصية فنحن لم نجد الخط المشتغل على السؤال ولعلها في المرأة التي أوصت بحمل الرأس من الحلي هل يدخل الجبين وما تحمله الأذان في حمل الرأس أم لا؟ والجواب ينبنى على مقدمة وهي هل المقدم في باب الوصية العرف العام أو الخاص أو اللغة والذي اعتمده في هذا الباب كما في «التحفة» و«النهاية» و«المعني» تقديم العرف وإذا اجتمع العرفان قدم العام وقد بسط الكلام في ذلك الشيخ ابن حجر في فصل في أحكام لفظية من باب الوصية من «تحفته» وقال ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» عند الكلام على ذلك ما نصه : إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لأنه أقطع للتراع وأقرب على إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام . انتهى ، فحيث فهم على ما ذكر ظهر لك أن الجبين وحلي الأذنين لا يدخل في مسمى حمل الرأس على العرفين وأما اللغة فإنها تقدم غالباً في باب الأيمان للفرق الذي ذكره ابن حجر في الفصل المتقدم ذكره فتأمل راشداً .

وكذا إن قبل ثم بعد ذلك عزل نفسه فله ذلك لأنه عقد جائز من الجائنين لكن يلزمه إعلام الحاكم أو نائبه فوراً في المسألة الثانية إذا عزل نفسه ، نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب في هذه الأزمنة لزم القبول ولم يجوز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة ، ويتصرف الوصي المذكور بالمصلحة في مال الأيتام المذكورين ويلزمه حفظ ما لهم واستنواؤه قدر النفقة والزكاة إن أمكنه كما هو وظيفة الأولياء . وإذا لم يكن قاض في البلد المذكورة فلصلحاء بلده بل عليهم سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك كما في صورة السؤال ولو بأجرة ويقوم مقام الوصي وقيم الحاكم والله سبحانه أعلم .

(٩٩) مسألة : رجل أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات تمر وتهليل وصدقة بر ورز وحمة بلدهم ويعطى مساجد معروفة وكذا قراءة معروفة بشيء معروف وما يزيد من الثلث بعد ما ذكر يكون بيد فلان وينظر معه فلان ويفعل به ما يعود نفعه عليه من مصالح الخير فقدّر الله أنه توفي وفعلوا له ما ذكر وزاد بعد ذلك نحو ثلاثمائة قرش ففشل بذلك الوصي والناظر المذكوران فشاورا من يجبان فأشار عليهم البعض ببعض بئر وأجابهم البعض أن القرية ليست محتاجة لذلك وعسى أن تفرقوها على المساجد المذكورة ويؤخذ بها مصاحف وإن كانت المساجد مستكفية أو تجعلون له صدقات تمر وطعام تفرقونه على

من مكاتبة (٣١) : وذكرتم مرادكم نقل عبارة «التحفة» في الوصية بعمارة قبور الأنبياء والأولياء والتصريح بحل القبة فنقول قال فيها بعد قول «المنهاج» [وإذا أوصى إلى جهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية] ما لفظه [ويظهر أخذاً مما تقرر وما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤن عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة . انتهى من كتاب الوصايا من «التحفة»].

من مكاتبة (٤٤) : وما ذكرتم من جهة المحب سعيد سعد هل له الاستقلال بالأخذ من التركة ودفعها للموصى له إذا علم الوصية وصحتها وهو وصي على المحجور ولم يصادقوه الورثة بما ادعاه لموليه وعنده مال من التركة كما قد خابن نحن بنحو من ذلك المحب سعيد ولعل سؤالكم هكذا لأننا لم نجد الخط الذي منكم حال الكتابة والجواب إن كان هكذا ان له بل عليه أخذ الموصى به وصرفه للموصى له ولا يعلم الورثة به هذا إذا كانت الوصية صحيحة وهو الوصي ولم يصادقوه الورثة بذلك لكونه ولياً عن محجور وهو عالم بالوصية .

المساكين أو تزيدون له في القراءة زائد على ما أوصى به ، وبعضهم قال لهم ردوا أمركم إلى ما يقوله الشرع ويأمركم به فكلفوا علينا نرفع السؤال إليكم فأشيروا بما ألهمكم الله .

وأيضاً ما قولكم فيمن يوصي بثلث ماله ولم يعين له جهة ولا طرح فيه ناظراً فيلزم من يصرف، ومن ذكر للبعض مصرفاً وسكت عن الباقي فكيف حكمه ؟ ، ومن اعتقل لسانه عند الموت وأشار بثلاثة أصابع بالقياس أن مرادي ثلث مالي يخرج حيث أن العادة جرت في الجهة أن غالب الناس يوصون بثلث أموالهم فكيف الحكم في ذلك وإلى أي جهة يصرف ؟ .

الجواب : ما أشار به كل من المشارين مما يعود نفعه على الموصي صحيح إلا أن النفع يتفاضل في جهات الخير .

وفي «القلائد» [لوقال : أوصيت بثلثي فقط صحت أيضاً فإن قال على يد فلان يصرفه فيما رأى فيه المصلحة فله صرفه فيما رآها فيه من إطعام وعتق وشراء عقار يستغل لذلك أو مصحف يقرأ المسلمون فيه وما دام نفعه فهو أفضل وكذا دفعه للفقراء وأهل الخير في المساجد قال القاضي ابن عسین : وصححه الفقيهان عبدالله بافضل وابنه أحمد شيوخنا إلا أن ابنه أحمد استشكل جواز العتق] . انتهى ما في «القلائد» .

أقول : والذي أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت أن يشتري بذلك مالا وتكون غلته لطلبة العلم في المحل الفلاني والمدرسة الفلانية ترغيباً لطلب العلم الذي ما عبده الله بشيء أفضل منه وفضله في الدين معلوم بالضرورة بل هو الدين كله في الحقيقة والصورة وأهله الملوك في الدنيا والآخرة وأصحاب المقامات العليات الفاخرة لاسيما الترغيب في هذه الجهات التي ركبت فيها ريحه وخبث فيها مصابيحها تداركاً للأفول الشارد واستحثاناً لتميع الجامد وتسخين البارد وللوسائل حكم المقاصد والتوفيق بيد الله فهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

من مكاتبة (٦٨) : وأما مسألة الوصية بالذبر والنخل وعليه الثمر هل يدخل في الوصية أم لا؟ والجواب بديهية أن المراد بالوصية عقدها فإذا كانت الثمرة موجودة عند عقدها دخلت في الوصية وإن لم تكن موجودة عند العقد وإنما حدثت بعده لم تدخل ثم رأيت جواباً للعلامة محمد بن أحمد بافضل في المسألة فقال في أثناءه تدخل الثمرة الموجودة عند الوصية إذا كانت غير مؤبرة عندها ولا تدخل الثمرة الحادثة بعد الوصية وقبل موت الموصي بل هي للورثة . انتهى . ثم راجعت فتاوى الشيخ عبدالله بن عمر «الهجرانية» فرأيت قد نص على ما أجبت به ونقل جواب العلامة بافضل المذكورة ورد على إطلاق لجلده في جواب في نظيرتها والله الحمد .

وقول السائل فيمن يوصي بثلث ماله ولم يعين له جهة فلمن يصرف ؟ .

جوابه : تصح الوصية ويصرفه للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل المطلق عليه وحاصل عبارة «التحفة» ما هو [ولو أوصى بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر وإن لم يقل لله تعالى صح وصرف للمساكين] . انتهى .

وفي «القلائد» : [فإن قال : أوصيت بثلثي فقط صحت أيضاً بخلاف الوقف وتقع للمساكين لأنهم غالب مصرف الوصايا] . انتهى .

وقول السائل : ومن ذكر للبعض مصرفاً وسكت عن الباقي فكيف يكون حكمه ؟ .

جوابه : إذا أوصى بثلث ماله وذكر للبعض مصرفاً وسكت عن الباقي قال في «القلائد» أيضاً : [من أوصى بثلثه يصرف منه كذا وكذا ففعل ذلك وبقي من الثلث بقية فيحتمل أن يرد على الورثة وساق كلاماً يؤكد الاحتمال ... إلى أن قال : والظاهر صرف البقية للمساكين كما إذا

من مكاتبة (٧٥) : وذكرتم هل آل باعبده مثلاً محصورون أم لا فنحن يا محب ما لنا خبرة بهم وأنتم أخبر بذلك وإنما قد حققنا لكم في الخط السابق حد الأرحام وحيث إن كان المنسوبون لجدهم المسمى عبده من جهة الذكور أو الإناث - وإن كان أبائهم من غير آل باعبده وإنما نسبوا للمذكور من جهة الأمهات - محصورين كالأربعين والخمسين والستين مثلاً وجب استيعابهم كما قد حققنا لكم وإن كانوا غير محصورين كالستائة أو سبعمائة مثلاً لم يجب استيعابهم وجاز الاقتصار على ثلاثة وهذا إذا كانت أم الموصي من آل باعبده فإن كانت من غير آل باعبده دخل في جملة الأرحام المنسوبون لجدها الأعلى الذين يعدون قبيلة حسبنا فصلنا لكم في الخط السابق وحيث يتسع المجال وأنتم ما عاد عرضتم من جهة الأم قال الإمام السيوطي في «الأشياء والنظار» [ومن المهم ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه . قال الغزالي نفع الله به : وإنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف ونحوه فهذا غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب . انتهى] .

ومن ذلك يؤخذ الجواب عما سألتكم وقولكم وقول الموصي في العشرة القروش تنوي عنه زكاة بنظر فلان وفي آخر الوصية ويكون الوصي فلان غير الناظر فمن ينوي الزكاة الوصي أو الناظر وهل يصرف للناظر المذكور شيئاً من الزكاة إذا كان مستحقاً وهل يعطيه الوصي أو الحاكم إلخ ما ذكرتم والجواب أن قوله بنظر فلان يحتمل أنه راجع إلى النية وإلى التفرقة فإن علم من الموصي أحد الاحتمالين فذاك وإلا كان الأحوط أن ينوي الوصي ومن له النظر معاً ويجوز أن يدفع الوصي لمن له النظر شيئاً من ذلك إذا كان مستحقاً ولم يعلم مراد الموصي في قوله بنظر فلان أنه يريد التفرقة على نظره فإن علم قوله بنظر فلان أي تفرقة العشرة فتكون التفرقة على يديه وليس للوصي دخل فيها وحيث لا يجوز أن يأخذ شيئاً من ذلك لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فتأملوا ذلك .

أوصى بثلث ولم يذكر مصرفه كما يأتي نعم إن قال : أوصيت بثلثي لله تعالى يصرف منه كذا وكذا أو سكت فالفاضل عن المذكورات يصرف في وجوه البر كما ذكره في «الروضة» [انتهى كلام «القلائد» ومنه يؤخذ جواب السؤال.

وقوله : من اعتقل لسانه ... إلى آخره .

جوابه : قال في «التحفة» : [وإشارة من اعتقل لسانه يأتي فيها تفصيل الأخرس فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية] .

وفي «العباب» : [ومن اعتقل لسانه فوصيته بالإشارة المفهمة] .

وفي «القلائد» : [ومن اعتقل لسانه فعقده ووصيته بكتابة أو إشارة مفهمة] وأما مصرف الثلث إذا أطلق فقد تقدم أنه يصرف للمساكين والله سبحانه أعلم.

(١٠٠) مسألة: فيمن أوصى بزائد على الثلث لغير وارث أو لوارث فما الحكم في ذلك وكذا فيما إذا نذر منجزاً في مرضه المخوف لكنه برئ منه فما يكون حكمه ؟ وهل له الرجوع عنه أو إبطاله ؟ وهل تثبت الوصية بمجرد خط الموصي ؟ أفتونا أثابكم الله الجنة.

الجواب : أن الوصية بزائد على الثلث لا يفترق الحكم فيه في حال الصحة والمرض ولا في مرضٍ دون مرضٍ بل هو في ذلك سواء فإن أجاز في الزائد البالغون الكاملون من الورثة صحت ونفذت فيه وإلا فلا تنفذ إلا في الثلث إذا كان لغير وارث وأما إذا كان لوارث فلا بد من الإجازة مطلقاً ثلثاً كان الموصى به أو دونه وإلا فلا تصح والتبرعات المنجزات في مرض الموت لها حكم الوصية فتكون من الثلث إلا إن أجاز الوارث ما زاد عليه وله الرجوع عما أوصى به سواء في حال الصحة أو المرض أو في مرضه وتعافى منه .

من مكاتبة (٩١) : من سؤال المحب سعيد وقلنا لكم أنه يلزمه دفع الموصى به من غير علم الورثة ورضاهم لأنهم لو علموا بذلك لطالبوه بما دفعه للموصى له لأنه لم يصدق إلا ببينة لأنه وصي حسبها ذكرتم وعبارة «التحفة» ومن اعترف أن عنده مالا لفلان الميت وزعم أنه قال له هذا لفلان وأنت وصيي في صرفه في كذا لم يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو أحد وجهين في الثانية وترجيح السبكي في الأولى أنه يصرفه للمقر له بعيد إلا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطناً دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه . انتهى فتأمل قوله : بل يلزمه وأن هذا مما لا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه يصدق بلا بينة أو بها وإطلاق السبكي يقتضي الأول واستبعده الشيخ كما عرفت .

وإذا نذر منجزاً في مرضه وبرئ منه صح نذره وليس له إبطاله والرجوع عنه وإن توفي منه كان له حكم الوصية ولا فرق بين مرضٍ ومرضٍ هنا كما تقدم. ولا تثبت بمجرد الخط وصية أو غيرها وإن شهد أهل البلد كلهم أنه خط الموصي وهذا مما لا خفاء فيه .

وأما شهادة الأب أو أحد الورثة بالوصية فمقبولة فتثبت بها الوصية مع تكميل الحجة إما يمين الموصي له أو رجل وامرأتان ولا تثبت بشهادة النساء الخالص مع اليمين هذا إذا كان الأب المذكور أو أحد الورثة غير متهم بجر نفع له بتلك الشهادة كأن تكون الوصية لفرعه مثلاً والمسألة ظاهرة فلا نطيل بتفصيلها والله أعلم.

(١٠١) مسألة : حاصلها شخص أوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت وله بيوت وأموال غيرها عقارية ومنقولة يصرفه وصيه المذكور في أبواب الخيرات من قراءة وتهايل وللمساجد فهل للموصي المذكور أن يصرف شيئاً من ذلك لأرحام الموصي ولأهل العلم والدين المستحقين وهل له أن يفعل التهايل في المساجد على ما هو المعتاد الآن في بعض البلدان أم لا ؟ .
فكان الجواب:

من مكاتبة (١٠٤) : وأما مسألة صاحب اللسك فلا يخفاكم أن الوصي المستوفي الشروط مقدم على غيره مادام موجوداً ولم تتعذر مراجعة منه وهذا لم تتعذر منه وحينئذ طريق مريد الحج عن الميت بأجرة من تركته أن يقصد الوصي أو يكتبه نعم إن أجزر الورثة المذكورون على أن يحج عن مؤرثهم بمعين من مالهم سقط الفرض عن الميت وصار ما جعله للحج عائداً لهم تركه وبطلت الوصية والوصي المذكور لا يؤجر لشيء إلا بإذن الورثة كسائر الديون المستوفاة منها ما لم يعين الموصي شيئاً من التركة للحج مثلاً هذا ما ظهر لنا.

من مكاتبة (٢٠٤) : ثم ما ذكرتم من جهة من أوصى بعشرة قروش تنوى عنه زكاة إلخ ما ذكرتم فنحن نرى جواز صرف شيء منها لمحتاجي السادة ونشير به تقليداً للقائلين به من فحول الأمة وجهابذتهم وإن عادكم فعلمتم الحيلة التي ذكرتموها كان أولى وأحوط ونرى أن من قد أوصى له بشيء معين فلا عاد يعطى من ذلك شيئاً لنصه بها عينه له وأما العشرة القروش الموصى بها لأرحامه فلا يخفك ضابطهم بأنهم ولد أقرب قبيل أي جد ينسب إليه الموصي وأمه ويعد قبيلة مثل آل باعبده من جهة الموصي ومثله في قبيلة أمه ويدخل في ذلك الأجداد والأحفاد ولا يدخل الأب والأم وولد الصلب لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً بالنسبة للوصية إذا علم ذلك فإن انحصروا وجب استيعابهم وإن بعدوا وشق الاستيعاب سواء كانوا وارثين أو أغنياء أو ضدهم مع التسوية بينهم فإن تعذر حصرهم جاز الاقتصار على ثلاثة منهم .

اعلم أن هذه الوصية مما تحتاج إلى إسهاب وتطويل بدليل وتعليل يضيق عنه هذا القرطاس ولا يعرفه كثير من الناس وذلك لما اشتملت عليه هذه الصيغة من الألفاظ العامة المهمة والكلمات العمومية المجملة ومنشؤ ذلك كله جهل الموصي رحمه الله ومن حضر وهذا شأن آخر الزمان أبي العجائب والعبر لكننا نتكلم بحاصل الجواب عما يكون كفاية لمن يتأهل للخطاب وأما من هو شبيهه بالسائيات فالكلام معه في حيز الضائعات فنقول: بين أئمة الأصول خلاف في أن اسم الجمع المعرف بالألف واللام أو في معناه هل هو للعموم أو لا والأكثر على أنه للعموم أي ما لم يتحقق عهد فحيثذ قول الموصي: يصرفه في أبواب الخيرات للعموم فيشمل جميع أنواع القرب لكن ذكر بعضهم أن التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره فيكون مقصوراً في مسألة السؤال على القراءة والتهاليل وفي المساجد فحسب وعندنا احتمالات وأبحاث في تبين الراجح تحوج إلى تطويل حسبنا أشرنا إليها آنفاً أضربنا عن ذكرها لأمرين أحدهما أن غالب أهل العصر عنها بمعزل لجهلهم بها . ثانيهما أننا سنبين طريقاً أقوم من ذلك سالمة عن الاعتساف مأمونة عن الإجحاف بلا خلاف وهي إرشاد الوصي إلى أن يؤجر من يريد صلته واعطائه من أرحام الموصي أو من السادة أو من أهل العلم أو الصلاح من يقرأ أو يهليل للموصي ويفاضل الأجرة بتفاضل الأشخاص وبفعل ذلك يخرج الوصي المذكور من حرج الخلاف ويدخل في حزب الأوصياء ذوي العدل والإنصاف لكونه سلك الأنفع للميت مع صلة الأقارب وأهل العلم والدين بتلك الوصية وفقاً لغرض الموصي.

وأما فعل التهاليل على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في إلباءهم إلى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعني بل ربما وقعوا في المحرم من نحو الغيبة وعدم اجتناب نجاسة واختلاط نساء ورجال فلا نرى مندوحة في ذلك فضلاً عن أن نراه أفضل مما أشرنا إليه.

وله أن يفاضل بين أجرة القراءة والتهاليل وما للمساجد بحسب نظره لأنه موكول إليه بل الذي يظهر أنه يكفي ما يطلق عليها اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي بلد كانت لعموم لفظ الموصي وعدم تقييده فيها بمحل وما يطلق عليه اسم القراءة والتهاليل.

وقول الوصي غير البيت ولم تقم قرينة بأن مراده بالبيت المعهود الذي يسكنه وله بيوت آخر فلائمة الأصول خلاف أيضاً في أن الاسم المفرد الداخلة عليه الألف واللام هل هو من ألفاظ العموم فيعم كل بيت في أي محل كان - أي ما لم يتحقق عهد وإلا صرف إليه جزءاً - أو يختص بالبيت الذي يسكنه مثلاً لأنه المتحقق والراجح عندهم الأول لكن القلب إلى الثاني

أميل لأن العوام لا يقصدون بمثل هذا اللفظ إلا دار السكنى فقط ولا يخاطر على بالهم بمثل ذلك التعميم وهذا مما يكاد أن يقطع به ومع ذلك هو الأحوط للورثة والوصي والأنفع للميت فينبغي العمل به فيبيع الوصي المذكور ثلثاً في جميع المنقول والعقار ما عدا هذه الدار ويصرفه بحسب نظره وله فيما يظهر أن يعين شيئاً من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد وما فعله الوصي في غير يوم الموت بما أوصى به مقيداً بيوم الموت ففيه تقديرات ربما تؤول إلى مخالفة ونزاع من الورثة مع أنه قد مضى في خير فلهذا أعرضنا عن مساجلة البحث فيها وبأمل ما ذكرناه وأشرنا إليه ولمحناه يكفي العامل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١٠٢) مسألة: شخص مات ووجد له مكتوب بقلمه واعترف الورثة بأنه قلمه يشتمل على وصية وإقرار وطلاق ونذور وعلى أنه يفعل له يوم الموت وما بعده كذا وكذا فما الحكم في ذلك، وفيما إذا فعل بعض الورثة ما ذكره أن يفعل يوم موته وما بعده ولم يجزه الباكون أفتونا .
الجواب : اللهم هداية وتوفيقاً للصواب لنجمع بين فضيلة الإرشاد والثواب اعلم أن مجرد الكتاب في سائر العقود والإخبارات والإنشاءات ليس بحجة شرعية في مذهب إمامنا الشافعي وقد ذكر أئمة المذهب أن الكتابة بالتاء كناية بالنون ففي متن «المنهاج» مع «التحفة» من كتاب الوصايا: [والكتابة بالتاء كناية فينعتد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها يعني النية مطلقاً منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي وليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه] . انتهى المراد .

إذا علمت ذلك علمت أن المكتوب المذكور لا يترتب عليه حكم وإن تحقق الورثة أنه قلم الموصي بل وإن قال هو: هذا خطي وما فيه وصيتي كما مر عن «التحفة» فلا تصح به هذه الوصية ولا الطلاق ولا الإقرار ولا النذور المذكورة ولا يلزم الورثة أن يجروا عليه قطعاً لأنه في حكم المعدوم إذ هو ليس بحجة شرعاً وما فعله الوارث الحاضر يوم الموت وبعده مما يعتاد فعله من التركة فإن أجازاه الغائب البالغ الجائز التصرف فذاك وإلا فما عدا الواجب من التجهيز يختص به الحاضر المتحمل ويكون ضامناً قدر حصته من لا أجاز من الورثة ما فعله من التركة لأن الميت لم تثبت له وصية شرعاً والله أعلم .

(١٠٣) مسألة: رجل أوصى بأن يحج عنه بأجرة هي ثلاثون قرشاً فهل تخرج من رأس المال أو لا يخرج من رأس المال إلا قدر الواجب خمسة قروش مثلاً التي هي أقل الأجر من يحج عنه من الميقات وما قولكم فيما إذا كان لا يرضى بالثلاثين قرشاً إلا شخص من الأطراف ممن

يُجَلَّ ببيع بعض الواجبات أو يتعاطون بعض المحظورات هل يجوز تأجيرها أم لا يجوز ويؤجر عن الميت من مكة من هو عدل وأمثل أفتونا .

الجواب: إما أن يرضى الورثة بإخراج الثلاثين القرش من رأس المال أو لا فإن رضوا فذاك وإن لم يرضوا فتخرج الخمسة القروش مثلاً من رأس المال كسائر الديون ومؤن التجهيز الواجبة وتكمل الثلاثين من الثلث ثم إن وجد عدل أو أمثل فيما عم الفسق كما هو الغالب يحج من بلد المحجوج عنه بالأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت لأن ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل أن الأجرة توزع عليه وعلى الأعمال كما صرحوا به فإن لم يوجد حاج من بلد المحجوج عنه بهذه الأجرة إلا من الأطراف الذين يخلون ببعض الواجبات أو يتعاطون بعض المحظورات لجهلهم أو تقصيرهم وكان لا يجد الوصي مثلاً من يؤدي النسك على الوجه المرضي إلا من اليمن أو من الميقات أو مكة ونحوها فالظاهر جواز استئجار المكسي ونحوه بل وجوبه والحالة هذه نظراً لمصلحة الميت بالثلاثين القرش الموصى بها جميعها إن كانت زائدة على أجرة المثل أو لم يوجد هناك مرضي يحج بدونها فإن وجد مرضي يحج بدونها وكانت الثلاثين أجرة المثل جاز النقص عنها وما زاد على الأجرة منها يكون تركة ثم رأيت العلامة عبدالله بن عمر محرمة أفتى بنحو ما ذكرته فله الحمد وفي «التحفة» ما يؤيد ذلك وهو سبحانه أعلم.

(١٠٤) مسألة: عمّن أوصى بقوله مالي مثلث هل تثبت بهذا اللفظ فقط وصية أم لا ؟

أفتونا .

الجواب: لا تثبت بهذا اللفظ فقط وهو قوله مالي مثلث وصية لكونه ليس صيغتها ولا قريباً منها فلا يحمل عليها نعم إن اطرده عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ كان كناية فيها على ما يظهر لنا فإن علمت نيته لها صحت وصرفت للفقراء والمساكين وإلا بطلت والله أعلم.

(١٠٥) مسألة: ما قول العلماء نفع الله بهم في شخص أوصى بأنه إذا جرى عليه الموت

أن يجهز غسلًا وتكفينًا وصلاة ودفناً بالواجب والمستحب وأن يفعل له ما يعتاد فعله يوم الموت وأيام التعزية من الصدقات وأمور الخير وأوصى أيضاً بأنواع من القربات حسبها هو المذكور في وصيته ثم قال: وجميع ذلك وما سيأتي يخرج من ثلث المال ثم بعد ذلك أوصى بأن عبده فلاناً معتوق عقناً معلقاً قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش والجارية التي متزوج

عليها فلان المذكور والجارية والعبدالذين عند فلان بشرط أن يكونوا في طاعة أولاده وكذلك عبده بركة عتقه معلقاً قبل موته بثلاثة أيام وجعل له عشرة قروش ثم أوصى بوصايا أيضاً مذكورة في صيغة وصيته حتى قال : ونذر قبل موته بثلاثة أيام بجميع ما معه من كساء لابنه فلان ونذر أيضاً بجميع ما هو معه بجهة فليبيغ من أواني وفراش وحلي لأولاده ووالدتهم ونذر أيضاً بجميع ما معه من عبيد ذكور وإناث في سنغافورة وما معه من عبيد ذكور وإناث بجهة فليبيغ لأولاده وأوصى بأن جميع ما ذكر من وصية تخرج من الثلث المتقدم ذكره وجعل أوصياه في تنفيذ وصاياهم وأمر أطفاله بجهة جاوه ثلاثة أشخاص وبجهة حضر موت اثنين وجعل لكل الأوصياء المذكورين الاستقلال عند غيبة صاحبه عن الدنيا أو عن مانع شرعي الذين بجهة جاوه كل عن صاحبه والذين بحضر موت كذلك وجعل أوصياء معروفين في حفظ المال وقبضه وإخراج الذي لا بد منه كتجهيز الموت إلى أن يصل وصياه فلان وفلان لأنها حال الوصية والموت غائبان عن بلده وأوصى بأن ماله بحضر موت من نخل وذبر وغيره من شق الثلث ثم قال وما زاد من الثلث بعد تنفيذ ما ذكر يفعل به كذا وكذا حسبما عينه في وصيته والحال أن الثلث يفي بجميع وصاياهم ويزيد منه ما يزيد وأن جميع ما ذكره صدر منه في مرض موته ثم إنه توفي إلى رحمة الله وقام الذين جعلهم أوصياء بحفظ تركته وما لا بد منه بحسب الإذن إلى قدوم أوصياه الثلاثة فعزل أحد الثلاثة نفسه وغاب الآخر الثاني من بلد المال وبقي الثالث وحده فهل له أن يستقل بالتصرف والحال ما ذكر ؟ .

فإن قلت : نعم كما هو ظاهر فهل يتعين عليه إذا لم يحصل الكفاية بغيره أو خاف على المال أو بعضه من استيلاء ظالم من كافر ونحوه وإذا قلت : يتعين عليه فهل يلزمه العمل مجانباً أو بأجرة مثله وهل له أن يستقل بأخذها مطلقاً إذا كانت له أو فيه تفصيل وهل للموصي الغائب عن بلد المال أن يوكل من يقوم مقامه في ذلك مع أنه لم يأذن له الموصي في ذلك أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا ؟ وما قولكم في النذر المذكور للأولاد والزوجة وعتق العبيد المذكورين هل هو صحيح أم لا مع أن الوصايا والنذور المذكورة وقعت في مرض الموت بل أن الموصي المذكور لم يعيش بعد الوصية المذكورة إلا دون ثلاثة أيام أجيئوا لا عدمكم المسلمون .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً للصواب نعم للموصي المذكور الاستقلال بجميع التصرف المذكور والحال ما ذكر لأن الموصي في مسألتنا أثبت لكل من أوصياه وصف الوصاية فدل على : كل منكما وصي في كذا أو أنتما أوصيائي في كذا وإنما

شرطوا الاجتماع وعدم الانفراد فيما إذا قال : أوصيت إليكما ونحوه مما يتبادر منه الاجتماع كما في هذه الصورة لا يسمى كل منهما وصياً على حدته بخلافه في الصورة السابقة ومنها صبيغ الموصي المذكور فإن كلاً منهم يسمى وصياً مستقلاً فتأمل ذلك مع أنه منصوص عليه في كتب المذهب ومنها «التحفة» و«النهاية» في باب الوصاية.

وقول السائل نفع الله به : وهل يتعين عليه... إلخ ؟.

جوابه : نعم يتعين عليه والحال ما ذكر فلا يجوز له عزل نفسه بل لا ينفذ العزل ولا يلزمه العمل مجاناً بل له أجره المثل ويستقل بأخذها على التفصيل الآتي ففي «التحفة» و«الفتح» وغيرهما والعبارة للأولى بعد قول «المنهاج» : وللموصي والعزل متى شاء ما لفظها : [الجوازه من الجانبين كالوكالة نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كافٍ غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجوز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة وهل له أن يتولى أخذها إن خاف من إعلام قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين محل نظر ولو قيل : بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجره مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة وأنه يمتنع عزل الموصي له حينئذ لما فيه من ضياع ودائعه أو مال أولاده...] إلخ ما في «التحفة» وهو كما ترى صريح فيما ذكرته لا يحتاج إلى تأمل مع أن قول الشيخ ولو قيل بجوازه إلى قوله لم يبعد هو المعتمد عنده كما قرره على اصطلاحه في «التحفة» أنه إذا قال فيها ولو قيل بكذا لم يبعد ولم يكن قبله ولا بعده جزم بما يخالفه يكون معتمده وقد أوضحت اصطلاحات الشيخ في «التحفة» ونقلت كلامهم في المؤلفات التي جمعت فيها كثيراً من اصطلاحات الفقهاء فليطلبها ناشد الضالة.

وقول السائل أمتع الله به : وهل للوصي الغائب عن بلد المال أن يوكل من يقوم مقامه في ذلك أم لا ؟ .

جوابه : لا يجوز له التوكيل سواء حضر أو غاب إلا فيما يعجز عنه أو لا يتولاه مثله .
وعبارة «التحفة» ك«النهاية» مع «المنهاج» : [وليس للوصي توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة] . انتهى .

قال في الوكالة منها : [فلو طرأ العجز للوكيل لظرو نحو مرض أو سفر لم يجوز له أن يوكل] .

وقوله : هل هذه الوصية صحيحة... إلخ ؟.

جوابه : هي صحيحة صريحة لا غبار عليها فيجب العمل بمقتضاها فوراً رعاية لحق الميت وأما النذر للأولاد والودتهم بما ذكر فصحيح كما أشار إلى ذلك السائل إن وجدت الصفة المعلق عليها وهي مضي أكثر من ثلاثة أيام من حين النذر إلى الموت فإن لم توجد فلا يصح النذر لعدم وجود الصفة ولا يقال : إن التعليق إنما هو في صورة الكساء للابن فقط بخلاف الصورتين الأخيرتين فيصح النذر فيهما لعدم التعليق لأننا نقول أن التعليق بالصفة المذكورة معتبر فيهما أيضاً لما تقرر عن أئمة الأصول والفروع أن الصفة المتقدمة على جمل أو مفردات معطوفة لم يتخلل كلام طويل تعتبر في الكل وكذا الصفة المتأخرة عنها .

قال في «التحفة» من الوقف : [لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال] وساق كلاماً يتعلق بذلك ومثل الكلام الطويل القاطع لاعتبار الصفة في المتعاطفات بما لا يوجد في مسألتنا فانظر منها إن شئت .

وحيث قلنا بصحة النذر المذكور لوجود^(١) صفة المعلق بها فهو في حكم الوصية لكونه في مرض الموت ككل تبرع نجز فيه فيحسب من الثلث ويتوقف نفوذه على إجازة الورثة لبعضهم بعضاً لتعددتهم واختلاف أنصبتهم من الميراث في مسألتنا ولاختصاص الأولاد في صورة بما ليس للأم فيها شيء ومعلوم أن لا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه ومن أهلية التبرع في المجيز وإلا وقف إلى تأهله .

ولا تصح إجازة ولي المحجور، فإن أجاز الورثة المتأهلون الوصية بشرطها صححت لهم واقتسموا الموصى به لهم والحال ما ذكر بالسوية، أو أحدهم نفذت إجازته في حقه فقط، وإن لم يميزوا بطلت وكذا يقال في عتق العبيد المذكورين فإن وجدت الصفة المعلق عليها العتق نفذ على الشرط الذي شرطه عليهم المعتق وهي طاعة أولاده وإلا فلا ، ففي «العدنية» للعلامة عبد الله بن عمر مخرمة ما يؤيد ذلك . وحيث لم يدم المذكورون على الشرط المذكور فيما بعد لم يبطل العتق وذلك لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن الورثة ترجع على كل منهم بقيمته وتكون ميراثاً كما في نظائر ذلك، وإنما يتردد النظر في قول الموصي المذكور (وأوصى بأن عبده المذكور معتوقاً عتقاً معلقاً قبل موته بثلاثة أيام) فإن في هذه الصيغة شبه التناقض والتنافي أو هو هو لأن الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت فلا يعود أثره بما قبله يحصل التناقض للعتق فيما قبل الموت بثلاثة أيام بلفظ الوصية ينافي مقتضاها

(١) لعلها : لوجود الصفة المعلق ... إلخ.

فيحتمل إلغاء الصيغة المذكورة وعدم صحة العتق بها وإن قصده العتق لما قالوا لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ويؤيد هذا الاحتمال قولهم : إن الألفاظ بحقائقها وأن الأصل في الإطلاق الحقيقة وقاعدة (إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية في غيره) وهذا لو علم أن الموصي المذكور أراد بلفظ الوصية غير مقتضاه وإلا فالعبرة بمقتضى اللفظ بلا احتمال على ما يظهر لنا ففي «قواعد الزركشي» نقلاً عن الرافعي : [أن العرف إنما يعمل به في إزالة الإيهام لا في تغيير مقتضى الصرائح هذا إذا علم أن الالفاظ أراد غير مقتضى لفظه وأما عند الجهل فيعمل بمقتضى لفظه] . انتهى .

وقد أقر ذلك الشيخ ابن حجر ويحتمل صحة العتق المذكور نظراً لتشوف الشارع إليه ما أمكن ويكون معنى (أوصيت) أقررت أو أعلمت ونحو ذلك فيدخل في قاعدة أنه : (إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أو بالمعنى) وهي مشتملة على صور مختلفة في الترجيح ويؤيد هذا الاحتمال قولهم : إعمال الكلام أولى من إهماله وكلام المكلف يسان عن الإلغاء ما أمكن .

قال الشيخ ابن حجر في «فتاويه» : [فإن قلت : كيف يحمل اللفظ عند الإطلاق على معنى يقتضي حكماً وإذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل في كلام الأصحاب ما يشهد لهذا قلت : قدمنا أن هذا ليس على إطلاقه وإنما هو حيث كان ذلك اللفظ محتملاً للمعنى الذي قصده الالفاظ ولو على تجوز وشواهد في كلام الأصحاب لا تحصى] . انتهى .

ثم قال : [ومن المعلوم أن ما وجب اعتباره عند التصريح به بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملاً له مع عدم منافاته له أنه يجب اعتباره عند قصده وأمثله في كلام الأصحاب لا تحفى] . انتهى .

ثم قال بعد ذلك بكلام طويل : [وليس مرادنا أن هذه كلها نظائر لصورة السؤال في اللفظ والمعنى وإنما هي شواهد لما قررناه أن اللفظ حالة الإطلاق يحمل على معنى ثم إن قصد الالفاظ غيره اعتبر قصده بالشرط السابق] . انتهى .

والقلب إلى هذا الاحتمال الثاني أميل نظراً لتشوف الشارع إلى العتق وإمضاء العقود على الصحة ولسنا أهلاً للترجيح أو للبحث عن أسبابه وإنما ننقل عباراتهم لينظر فيها المستبصر فيعمل بما يقتضيه كلامه وإذا نظرنا إلى هذا الاحتمال فهل نحمل قوله : (أوصيت) على معنى أقررت فيكون إخباراً بالعتق في وقت سابق على هذا اللفظ فنصحح العتق ولو لم

تمض ثلاثة أيام من حين تلفظه إلى الموت أو على معنى أعلمت ونحوها أن فلاناً معتوق بمعنى أنشأت عتقه الآن مثلاً فيكون معلقاً على الصفة المذكورة حسبها تقرر فإن وجدت عتق وإلا فلا وللنظر في ذلك مجال ولكل من هذه الاحتمالات شواهد ونظائر يطول ذكرها منعنا من نقلها شغل البال بمكثفات الوقت وعجلة السائل وهذا ما حضرنا في حاضر الوقت ونرجو أن يوافق الصواب والله سبحانه أعلم.

(١٠٦) مسألة : رجل له عمت أوصى لها مدة حياتها بثمر نخلات معروفات ثم مات ونفذت الوصية ثم ماتت إحدى العمتين فهل ينقل نصيبها للثانية كما لو وقف عليها أو لورثة الموصي أم ماذا يصير الحكم ؟ أجبوا المسألة واقعة لا عدمكم المسلمون.

الجواب : قد اختلف في نظير هذه أجوبة جماعة من علماء دوعن فأفتى الفقيه عبدالله بن أحمد زرة [أنه بعد موت أحديهما ينتقل الجميع ما للميتة وما للأخرى منهما إلى ورثة الموصي لأن الوصية معناه^(١) بحياتها فاستحقاقها مشروط بحياتها ويموت أحديهما انعدم الشرط وقد صرحوا بأن الشرط يلزم من عدمه العدم نعم لو قال الموصي له : إن كلاً منا موصى له بالنصف مدة حياته سمعت دعواه لكن القول فيها قول الورثة فيحلفون على نفي العلم بذلك لأن كلام الموصي يحتمله فيكون كناية تحتاج إلى النية والأصل عدمها] . انتهى جواب بازرعة ملخصاً .

وأجاب العلامة أحمد بن علي بحير [أن يموت^(٢) إحدى الموصي لها بمنافع مؤقتة يموت الموصي له لأنها تملك للمنافع حتى تورث عنها على ما رجحه الشيخان في باب الوصية وإن ناقضاه في ثالث أبواب الإجارة كما هو مقرر معلوم إذا علمت ذلك فقول الموصي أوصيت لكما بمنافع هذه العين مدة حياتكما صريح في أنه أوصى لكل منهما نصف منافعها كما لو قال أوصيت لكما بهذه العين من غير فارق بدليل اشتراط القبول من كل منهما إذ هو معين محصور وبدليل بطلان النصف فقط وعوده إلى وارث الموصي فيما لو رد أحدهما أو مات قبل موت الموصي أو معه كما صرحوا به في مبحث القبول .

وعبارة «العباب» كغيره واللفظ له : ولو قبل بعضهم ورد بعضهم للقبائل نصيبه والباقي لورثة الموصي ، ثم نقل عبارة «شرح الروض» و«فتح الجواد» ثم قال : ولا فارق بين

(١) لعلها : مغيّاه .

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل في العبارة سقطاً وحاصل عبارة ابن بحير كما في «البنية» : أن يموت أحدهما يرجع نصيبها لورثة الموصي ويبقى نصيب الأخرى .

المسألتين أعني مسألة الوصية بالعين نفسها أو الوصية بمنافعها من حيث الصيغة وإنما يفترقان من حيث التفصيل في رجوع المنافع بعد موت الموصي في صورة الوصية بالمنفعة فقط لأنها إن كانت الوصية بها مؤبدة أو مطلقة تأبدت وورثت عن الموصى له لأنها تمليك للمنافع وإن وقتت بحياة الموصى له عادت بموته إلى وارث الموصي لأنها إباحة مؤقتة لا تمليك. لا يقال : برجوع الكل فيما نحن فيه إلى وارث الموصي بموت أحد الموصى لها لأنه شرط لاستحقاقها حياتها لأننا نقول : إنا قد قررنا أن قوله : أوصيت لكما بمنافع هذه العين بمثابة أوصيت لكل منكما بنصف منافعها مدة حياته كما في أوصيت بها لكما من غير فارق وعلى التنزل فليت شعري ماذا يقول من قال : يبطلان نصيب الحي وعود الكل بموت أحدهما لورد أحدهما وقبل الآخر فيما نحن فيه إن قال : يبطلان الوصية وعود الكل فقد خالف المنقول وإن قال بالفرق بين الرد والموت كُلف بيانته ولعمري لا يجده . انتهى كلام ابن بحير وضح عليه محمد بن سليمان باحويرث وهذا هو الظاهر الذي نعتمده والله سبحانه أعلم.

(١٠٧) مسألة: ما قول ساداتنا الأعلام رضي الله عنهم في رجل أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة وما زاد منه يؤخذ به مال ويخرج من غلته وصايا وقراءة وتهاليل وسدس وما زاد من ذلك يقسم أثلاثاً ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي وثلاثان للأرحام وكان في حياته يواصل ناساً بمراسلة ويطلق عليهم الأرحام هل يكون لهم أم لا ؟ أو يكون لأولاد أقرب جد ينسب إليه الموصي وأمه بحيث يعد ذلك الجحد قبيلة وما حد القبيلة والموصي المذكور هو السيد محمد بن هارون بن علي بن جنيد باهارون جمل الليل وأمه الشريفة بهيه بنت علي بن شيخ بن محمد بن الشيخ شهاب الدين بن الشيخ علي .

فإن قلت: الأرحام المعهودين بالصلة المذكورة فظاهر وهم أناس محصورون .

وإن قلت: الآخرين فمن أقرب جد ينسب إليه زيد ويعد قبيلة أهم أولاد جنيد بن علي أولاد هارون أو أولاد جمل الليل والذين من جهة الأم أهم أولاد شهاب الدين الكبير أو أولاد شهاب الدين الصغير أو أولاد الشيخ علي وشهاب الدين الأول والثاني يدعون أولادها آل شهاب وهل يدخلون أولاد البنات في الأرحام أم لا وإذا أطلقوا الأرحام فمن هم ؟ .

وإذا قلت: يصرف الموصى به لجميع الأرحام وشق حصرهم أو تعذر فهل يصرف مصرف الجهة ويستكفى ببعض أم لا . وهل يجوز تفرقة الموصى به المذكور نقداً إذا خيف

على العقار الضياع واستيلاء أيدي الغصاب عليه كما هو مشاهد في هذا الزمان أم لا؟ أجيئوا
لا عدمكم المسلمون .

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الصواب على مقتضى
السنة والكتاب اعلم أيها الفقيه السائل أرشدنا الله وإياك لما هو الحق من عنده أن مقاصد
السؤال المذكور يتحصل في أربعة أمور :

الأمر الأول : معرفة الأرحام حيث أطلقوا ما المراد بهم وهل يدخلون أولاد البنات أو
الأخوات مثلاً فيهم أم لا ؟ وإذا لم ينحصر الأرحام المذكورون فهل يسلك بهم في الوصية
المذكورة في مسلك الجهة ويستكفى بالبعض أم لا ؟ .

الأمر الثاني : إذا كان معتاد الموصي المذكور في السؤال يخصص في حياته بصلاته بعض
أرحامه ويطلق عليهم الأرحام في مراسلاته فهل يدار الأمر في وصيته المذكورة على المعهودين
من الأرحام بصلته في حياته - إذ المتبادر إلى الفهم أنه لا يريد سواهم ويصرف ما أوصى به
للأرحام لهم - أم يدخل فيها كل من يطلق عليه اسم الرحم عملاً بعموم اللفظ وقضيته ؟ .
الأمر الثالث : ما المراد بالجد الذي ينسب إليه الموصي المذكور وأمه ويعد أولاده قبيلة
وما المراد بالقبيلة في كلام الفقهاء وغيرهم ؟ .

الأمر الرابع : هل يجوز تفرقة الموصى به المذكور نقداً ومخالف شرط الموصي إذا خيف
على الضياع المشتراة المشروطة في الوصية الضياع كاستيلاء الغصّاب عليه أم لا يجوز إلا على
حسبما شرطه الموصي ؟ وسيمر بك الجواب على هذه الأمور أمراً أمراً إن شاء الله تعالى لكننا
نقدم أمام الجواب مقدمة تكون كالأصل والأساس له لأن بناء غالبه ورجوعه عليها وإليها
وهي :

[مقدمة]

أن تعلم وفقني الله وإياك للصواب أن المراعى في الوصايا ونحوها إنما هو دلالات
الألفاظ لا القصود إلا إذا علمت واحتملها اللفظ وأن اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف
مدلوله في اللغة والعرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور منها : أن ينوي المتكلم به غير مدلوله
الظاهر ويكون اللفظ محتملاً لما نواه فقي بعض المواضع قد يقبل قوله وفي بعضها قد لا يقبل
بحسب قربه من اللفظ وبعده ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به
والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة الالفاظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء
بدليل قول الإمام : الألفاظ ثلاثة نص لا يقبل التأويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معانٍ لا

يظهر اختصاصه بواحد منها ، فالنص لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فإن ادعى اللفظ تأويلاً فقيه تفصيل يطول في المذهب والمحمّل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ ومن خط العلامة عبدالله بن عمر مخرمة من أثناء جواب لسؤال: [من قال : وقت كذا على أولادي وهو يجهل دخول الأناث في هذا اللفظ - كما يقع لبعض العوام - بأنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله في الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقرباة والعشيرة والموالي وغير ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا إلى ما يظنون من تعميم الألفاظ أو تخصيصها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وان لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقاً كما صرحوا به] . انتهى ما عن الفقيه العلامة بمخرمة .

وتعلم أن الحقائق ثلاث شرعية وعرفية ولغوية فالحقيقة الشرعية مقدمة غالباً على الحقائق اللغوية والعرفية والفرق بين هذه الحقائق الثلاث يعرف من قوهم الوضع المعتبر إما وضع اللغة وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس وإما وضع الشرع وهي الشرعية كالصلاة ذات الأركان وقد كانت لغة الدعاء وإما وضع العرف وهي العرفية بأن ينقل اللفظ أهل العرف عن وضعه الأصلي إلى ما يتعارفونه بينهم والأصل اللغوية إذ كل من الشرع والعرف ناقل للموضوع اللغوي إلى غيره والحقيقة الشرعية تطلق على ما في كلام الشارع وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء وأن العرف الخاص لا يرفع اللغة ولا العرف العام ولا يعارضه ومن ثم ضعّف الجمهور قول القفال : إن العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط وإن العرف الخاص أيضاً لا يعمل به في تخصيص اللغة ولا العرف العام ، وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزالة الإيهام لا في تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقاً لا ينزل منزلة الشرط وأن ما له معنى شرعي ومعنى عرفي عام ومعنى لغوي [أو هما]^(١) يحمل أولاً على الشرعي وأن ما له الأخيران نحمله أولاً على العرف العام .

انتهت المقدمة وكلها منقولة من «فتاوى الشيخ ابن حجر» من مواضع متفرقة ما عدا ما عن الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة .

إذا علمت وتأملت حتى تأمله فلنرجع إلى جواب السؤال .

(١) ذكرت مثل هذه العبارات في جواب مسألة في الطلاق مع إسقاط ما بين المعكوفين .

فنقول: الجواب عن الأمر الأول: أن المراد بالأرحام في باب الوصية هم كل قريب للموصي غير الورثة سواء كان من قبل أبيه أو أمه فيجب استيعابهم في الوصية لهم والتسوية بينهم إذا انحصروا وإن بعدوا ذكوراً كانوا أو إناثاً مسلمين كانوا أو كفاراً أغنياء أو فقراء ويدخل في الأرحام أولاد البنات والأخوات والعمات والخالات وإن سفلوا ففي «المغني» للعلامة الخطيب الشربيني مع متن «المنهاج» [أو أوصى بشيء لأقارب زيد مثلاً أو رحمه دخل كل قرابة له وإن بعدوا مسلماً كان أو كافراً غنياً أو فقيراً... إلخ ثم ذكر بعده في المتن: ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح اعتباراً بعرف الشرع لا بعموم اللفظ ولأن الوارث لا يوصى له غالباً فيختص بالباقيين... إلخ ما في «المغني» .

ومن «التحفة» من هذا الموضع: [فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يتأفاه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لأن محله فيما إذا تعذر حصرهم وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفاً شائعاً لإرادة القرابة فعمم... إلخ] والمراد بتعذر حصرهم أن يكثروا ويشق عادة استيعابهم لأنه لا يمكن كما يعلم من كلامهم ففي «حاشية الشبراملسي»: [ولو أوصى لجماعة محصورين وجب استيعابهم والتسوية بينهم ومنه ما يقع في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم فإن كان يشق عادة استيعابهم فلا تجب التسوية ولا الاستيعاب . انتهى] .

وفي «الإعانة شرح الإرشاد» بعد قول المتن: وأقارب زيد ورحمه ولد أقرب قبيل ما لفظه: [فإن كانوا محصورين وجب استيعابهم كلهم وإلا فيجزئ الدفع إلى ثلاثة منهم . انتهى] وكذا عبارة غيرها من بعض كتب المذهب في هذا المبحث .

وأما دخول أولاد البنات والأخوات والعمات ونحوهم في الأرحام فمعلوم من شمول لفظ الأقارب لهم كما هو منصوص في كلام الأصحاب في الوقف والفرائض والوصية وغيرها ومن قولهم في باب الوصية في المتون فضلاً عن الشروح: وأقرب قريب... إلخ .

وعبارة «الإرشاد» مع «الفتح» [وأقرب قريب فيما لو أوصى لأقرب أقاربه يشمل الأصول والفروع والحواشي وإن بعدوا وعند اجتماعهم يقدم فرع ولو من أولاد البنات الأعلى فالأعلى ثم أصل أي أب وأم فقط لما يذكره في الجدودة ثم بعدهما أخوة -بتشديد الواو- أي جهتها من جهة أب أو أم أو من أحدهما ثم بنوهما كذلك ذكورهم وإناثهم الأعلى فالأعلى لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة ثم جدودة من جهة أب وأم ثم عمومة وخؤولة فهما سواء ثم

أولادهم لكن في «الكفاية» يقدم العم والعمة على أب الجد والخال والخاله على جد الأم وجدتها . انتهى].

ثم قال : [ويقدم ذو الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم على ابن أحدهما لزيادة قرابته . انتهى].

ومن «فتاوى الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة العدنية» ما لفظه: [مسألة : رجل مات وخلف ابناً وأوصى بثلاث ماله لأرحامه وله أخت لأم ولها أولاد وأخوة لأب ولهم أولاد وأولاد أولاد وله أولاد أخ لأب ولهم أولاد وله أولاد عم ولهم أولاد عم أبيه ولهم أولاد وله عمات وخالات وأخوال ولهم أولاد فهل هؤلاء يعدون من الأرحام لأنهم محجوبون من الميراث أم لا لأنه لو لم يكن الابن لصار بعض من ذكر وارثاً ومن المستحق من هؤلاء مع وجود الابن وهل يعطى الأصول والفصول أم لا بيننا وبيننا من المستحق ومن لا يستحق ؟ .

الجواب: نعم هؤلاء كلهم أرحام الموصي فيجب أن يصرف إليهم الموصى به على السوية بينهم قرييهم وبعيدهم صغيرهم وكبيرهم فقيرهم وغنيهم ويدخل في ذلك الأصول والفروع من غير فرق ويعطى من يحجبه الابن ولو لم يكن ابن لورث لأنه غير وارث الآن واسم الرحم يتناوله والله سبحانه أعلم]. انتهى من «العدنية» وهذا من الواضح الجلي فلا نظيل بنقل العبارات مع وضوح المقصود والله أعلم.

الجواب عن الأمر الثاني : أن الأرحام في لفظ الوصية المذكورة جمع معرف بالألف واللام وهو من الألفاظ الموضوعة للعموم حقيقة كما ذكره أئمة الأصول والفروع فيشمل كل من يطلق عليه اسم الرحم ما لم يتحقق عهد يخصص أفراداً منه وأن للموصي إرادة حال الوصية فإن تحقق عهد صرف إليه جزماً وعمل بمقتضاه كأن يقول الموصي -عند الوصية وكذا بعدها فيما يظهر لأن الملك فيها منتظر ولأن للموصي الرجوع فيها والتبديل بالزيادة والنقص - : أردت بالأرحام في وصيتي من أعتاد أصلهم في حياتي ونحو ذلك فإن لم يتحقق عهد فيبقى اللفظ على عمومته كما هو المعروف بين الأصحاب أن العام إذا تجرد عن القرائن يجب حمله على جميع أفراد بطريق الحقيقة ولأنه الأحوط لأنه مقتضى اللفظ وضماً لأن العام يشمل جميع أفراد ولا يخرج عن عهده حينئذٍ إلا بالجميع فحينئذٍ يجب استيعاب الأرحام المذكورين آنفاً إذا انحصروا بشرطه كما سبق .

فإن قلت : لم قيدت الإرادة المذكورة بحالة الوصية وما بعدها ولم تعتبر ما قبلها ؟ .

قلت : إن القصود والتخصيصات إنما تعتبر وتؤثر غالباً حالة اللفظ في سائر الإنشاءات والإخبارات في غالب الصرائح والكنائيات ومنه تستفاد القرائن بمقتضى العبارات لا ما قبلها كما هو ظاهر عباراتهم وبادر إشاراتهم ففي «فتاوى الشيخ ابن حجر» من الوصية ما هو [وسئل رضي الله عنه عما إذا تواطىء شخص وآخر على أن يوصي للأخر بشيء ويرده على أحد ورثته ثم أوصى فمات ثم مات الموصى له قبل الرد فهل الموصى به لورثة الموصى له أو لورثة الموصي ولو أراد الموصى له أن يرد لكن قد مات المتواطىء على الرد عليه وخلف ورثة وقلنا أن الموصى له له الرد على المورث لا الوارث ما حكمه ؟ .

فأجاب نفع الله به بأنه حيث صحت الوصية للموصى له ووجدت فيها شروطها المعروفة ومنها أن يقبلها الموصى له بعد موت الموصي فإذا قبلها حينئذ ملكها ملكاً تاماً ولا عبرة بمواطأته مع الموصي على أنه يرد على أحد ورثته فإذا مات الموصى له كان الموصى به لورثته لا لورثة الموصي ، ولو أراد الموصى له أن يفي بما واطأ عليه الموصي جاز له الرد إلى أحد ورثة الموصي وإلى وارث ذلك الأحد لكن لا يكفي قوله : رددت ذلك عليه بل لابد من إيجاب وقبول لأنه تملك جديد لما قلنا : إن الموصى له ملك الموصى به ملكاً تاماً فلا يخرج عن ملكه إلا بصيغة تفيد التملك والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى] .

فانظر كيف ملك الموصى له الموصى به ملكاً تاماً عملاً بقضية اللفظ حالة الوصية ولم تؤثر تلك المواطأة والقصد قبله مع أن الظاهر من حال الموصي المذكور أنه لا يريد المال الموصى به للموصى له بل للأحد المذكور من ورثته وإنما جعله طريقاً لصحة الوصية للوارث من غير توقف على إجازة باقيهم ومع ذلك لم ينظروا إلى قصده المذكور وإنما نظروا إلى ما دل عليه لفظه لما تقدم في المقدمة أن المراعى في الوصايا ونحوها إنما هو دلالات الألفاظ لا القصود .

وفي مجموعة العمودي المسمى بـ«حسنى النجوى» ما لفظه [مسألة : أوصى لجيرانه وقال : أردت الملاصقين صرف إليهم دون غيرهم لتعيينه لهم وإن أطلق صرف إلى من يعد أنه الجار شرعاً وإن كان يعتقد أن الجيران هم الملاصقون قاله بعض الأصحاب . انتهى] والشواهد لما ذكرنا كثيرة وفي هذا كفاية المنصف فتأمله راشداً إن شاء الله تعالى .

والجواب عن الأمر الثالث : أن مراد الأصحاب بالجد الذي ينسب إليه الموصي وأمه ويعد أولاده قبيلة هو من يعرف به زيد وأمه بأن يتميز به عن أولاد جد له فوق ذلك الجد كشافع بن السائب نسبة إمامنا الشافعي إليه فإنه الذي عرف به الإمام من بين أجداده الأعلون فمن أوصى لأقارب الشافعي الآن أو في زمنه دخل كل من ينسب لشافع لأنه أقرب جد عرف

به الشافعي وتميز بنسبته إليه عن أولاد من فوقه من أجداده ولا يدخل من ينسب أي ينتمي بواسطة لجد بعد شافع كأولاد أخوي شافع علي والعباس لأنهم إنما ينسبون للمطلب أو أوصى لأقارب حسيني لم يدخل الحسينون لما ذكر وإن انتهوا كلهم إلى علي كرم الله وجهه وهكذا القياس ولا يتقيد هذا الانتساب بجد رابع ولا خامس ولا غير بل بما يحصل به التمييز المذكور ولا يد مع ذلك أن يعد أولاد ذلك الجد الأدنى الذي عرف به الموصي أو أمه قبيلة فلو لم يعدوا قبيلة لم تكن النسبة إليه ضابطاً لأرحام الموصي كما هو منطوق عباراتهم .

وعبارة «المنهاج» مع «التحفة» [والعبرة في ضبط الأقارب بأقرب جد ينسب إليه زيد وأمه بناء على دخول أقاربها ويعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة واحدة ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته . انتهى] .

وعبارة «القلائد»: [كل من ينسب إلى جد له من جهة أبويه وعدوا قبيلة فيدخل الأفضاخ تحته ولو كافراً وغنياً . انتهت] .

ثم إن المراد بالقبيلة في اصطلاح أهل النسب هي ما تحت الشعب وفوق العمارة قال في «تفسير الجلالين» بعد قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ (الحجرات: ١٣) ما لفظه: [جمع شعب بفتح الشين هو أعلى طبقات النسب ﴿وَقَائِلٌ﴾ (الحجرات: ١٣) هو دون الشعوب وبعدها العمارة ثم البطون ثم الأفضاخ ثم الفصائل آخرها مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة قريش عمارة - بكسر العين - قصي بطن هاشم فخذ العباس فصيلة . انتهى] .

وعبارة «البيضاوي» في هذا المحل [الشعب الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الأفضاخ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة . انتهى] ونحو من ذلك في «تفسير البغوي» وغيره .

وفي «القاموس» [الشعب القبيلة العظيمة والعمارة أصغر من القبيلة وتكسر أو الحي العظيم والبطن دون القبيلة أو دون الفخذ أو فوق العمارة ج أبطن وبطون والفخذ حي الرجل إذا كان من أقرب عشيرته جمع أفضاخ والفصيلة من الرجل عشيرته ورهطه الأدنون وأقرب آباءه إليه] . انتهى ما من «القاموس» من مواضع .

وعبارة «الابتهاج شرح المنهاج» للإمام المجتهد التقني السبكي ما هي: [والعرب وضعت القبائل على خلقة الجسد فأكبرها الشعب كالرأس وتحت القبيلة والرأس يجمع أربع

قبائل وتحت القبيلة العمارة كالصدر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة عدنان شعب ومضر قبيلة وقريش عمارة في قول بعضهم والعشيرة كالفصيلة أو أخص منها]. انتهى المطلوب .

إذا علمت كلامهم في تعريف القبيلة وتأملته ظهر لك أن القبيلة في مسألة السؤال من جهة أبي الموصي المذكور رحمه الله هو الشيخ جمل الليل أو من جهة أمه هو الشيخ علي بن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين إذ هما اللذان يعد أولاد كل منهما قبيلة شرعاً و عرفاً ولغة .

فلو قيل : عدوا قبائل السادة الأشراف آل أبي علوي لأخذ العاد يقول آل الشيخ علي آل جمل الليل آل العيدروس آل عبدالله باعلوي آل بلفقيه آل الحداد آل عبيد وهكذا وما يقول آل باهارون وآل بن سهل وآل شهاب وآل الهادي وآل مشهور وآل منفر وآل مديح لأن مثل هؤلاء بطون أو أفخاذ لا قبائل كما يعلم مما تقدم لكن في تمثيل بعض الأئمة كالإمام النووي في بعض كتبه ومن نحا نحوه للقبيلة بيني هاشم مما يفهم منه أن تكون القبيلة في مسألتنا آل باهارون وآل شهاب الدين الأعلى وقد نظر في هذا التمثيل الإمام السبكي في «ابتهاجه» .
وقال فيه : [لأن القبيلة قريش وبنو هاشم لا يعدون قبيلة عند أهل النسب .

قال : والظاهر أن المصنف ومن وافقه تجوز في إطلاق القبيلة أو لم يقف مع اصطلاح أهل النسب وأطلق القبيلة على من يعرف به الشخص من فصيلة أو فخذ أو غيرها وسماه قبيلة... إلخ] وعلى هذا يتردد النظر بين أن تكون القبيلة في مسألة السؤال آل جمل الليل وآل باهارون ومن جهة الأم آل الشيخ علي وآل شهاب الدين الأعلى لأنهما اللذين يعرف بهما الموصي وأمه ويميزان بهما عن غيرهما من أولاد أجدادهم الأقدمين وما دون هذين من أجداد الموصي وأمه فلا يعتبر في الضابط المذكور لأنه إما فخذ أو فصيلة وقد عرف الموصي وأمه وتميز بمن فوّه كما ذكرنا هذا ما ظهر لنا من كلام الأئمة والحق أحق أن يتبع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

والجواب عن الأمر الرابع: أني لم أرَ وجهاً واضحاً لجواز تفرقة الموصي به المذكور في السؤال نقداً بمجرد الخوف المذكور في المستقبل قبل الشراء لما في ذلك من مخالفة شرط الموصي وأن الذي يظهر أنه يجب على الوصي فوراً شراء ما أوصى به الموصي و صرف غلاته في مصارفها التي عينها ومتى غلب على ظنه الضياع واستيلاء الغصاب عليه مثلاً بعد الشراء جاز دفع ما ذكر بما فصلوه في أموال المحاجير والأغنياء والأوقاف ونحوها فإن تحقق الضياع أو الاستيلاء المذكورين قبل أن يشتري المشروط في الوصية وأراد أن يسلك طريقاً أخرى غير طريق الوصية في أن يفرق المال المذكور نقداً فربما يجد مندوحة في سلوكها ويبرأ بها ظاهراً

وباطناً لا تخفى على الفقيه السائل أمتع الله به أضربنا عن ذكرها استغناء بسلوك ما هو موافق لشروط الوصي وأوجب وأرفق بالوصي وأولى وأحرى بالزمان والمكان وفيها إن شاء الله تعالى الوفاء بالمقصود وهو أن يشتري الوصي المذكور من كل أحد من الموصي لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد ثم يأذن له في استغلاله على مقتضى الوصية ويكون النظر في ذلك للوصي ولمن يستتبع فيما يعجز عنه إذ جوزوا للولي والناظر ونحوهما الاستنابة فيما يعجزون عنه للضرورة بشرطها كما هو مقرر ، وهذا ما سمح به الزمان في الكلام على هذا السؤال مع غاية الاستعجال والاشتغال بمكثفات الدهر قلباً وقالباً نسأل الله السلامة والعافية ونرجو أن يوافق الصواب والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(١٠٨) مسألة : أوصى رجل بأن يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني... إلخ

السؤال.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ونسأل الله توفيقاً للصواب نعم ينبغي أن يوصي بأن يقبر في المحل الفلاني إذا كان بجوار أهل أو قوم صالحين سواء كان القبر بدعاً أو نبشاً وتنفذ وصيته بذلك ومثله مسألة السؤال فيقبر داخل السور عند الشيخ المشهور حسبما هو مذكور وقد حرموا نقل الميت من بلد إلى أخرى واستثنوا منه النقل إلى حرم مكة والمدينة وبيت المقدس أو إلى جوار الصالحين .

وعبارة «العباب» [نعم يختار النقل إلى حرم مكة والمدينة أو بيت المقدس] قال في شرحه «الإيعاب» للشيخ ابن حجر لفضل الدفن فيها ثم قال أو إلى مقبرة صالحين قال في «الإيعاب»: [أخذاً من قول الزركشي أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره : ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك وصرح به في «البيان» لأن الشخص يقصد الجار الحسن . انتهى] والله أعلم.

(١٠٩) مسألة: فيمن أوصى على يد رجل وأقر عنده بأن عليه لآخر عشرة قروش

فأطلقها الوصي عليه بعد موت الوصي فأنكر ذلك الورثة فهل يصدق الوصي في ذلك بلا بينة أم لا ؟.

الجواب: أنه لا يصدق الوصي بلا بيعة بل لابد من إقامة البيعة من المدعي والحال ما ذكر فإن أطلق الوصي الدراهم المذكورة من غير إقامة البيعة ضمنها للورثة ولا يرجع بها على من أطلقها لاعترافه بها له كالوكيل والله أعلم.

كتاب الوديعة

(١١٠) مسألة: في شخص وقع في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة والبراءة منها ورد مال من عرف مالكة إليه وإذا أيس من معرفة أربابه فماذا يفعل هذا حاصل السؤال.

الجواب: يجب على هذا الرجل أن يرد ما أخذه على أربابه عدواناً على الفور فإن لم يعرف مالكة ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرف ويجتهد في ذلك ويقصد رده عليه مهما وجدته أو وارثه ولم يَأْتُم بِإِمْسَاكِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَمَّ قَاضِياً عَدِلاً كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي زَمَنِنَا فَإِنْ أَيْسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ فَلَهُ صَرْفُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو حَرَمَةَ: [إِنْ كَانَ هُوَ فَقِيراً فَلَهُ أَخْذُ قَدْرٍ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ الْفُقَرَاءِ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» تَبَعاً لـ «الإحياء» وغيره] انتهى .

قلت: وكلام «التحفة» وغيرها يوافقها والله أعلم.

كتاب النكاح

(١١١) مسألة : ما قولكم في بعض نساء أهل الهند إذا لم يكن لها ولي ولم يكن هناك قاض هل يجوز لها التحكيم بلفظ العربية وإن لم يعرفن معناها ؟ أجبونا لا عدمكم المسلمون.

الجواب : نعم يجوز لمن تعرف العربية التحكيم بشرطه بلفظ العربية وإن لم تعرف معناها تفصيلاً إذا كانت تفهم أنه تفويض منها للمحكم في تزويجها في الجملة كما فهمناه من كلامهم وقد بسطنا الكلام في التفويض والتحكيم والتولية وشروط كل منها والفرق بينها في مؤلفه سمينها «فتح العليم» فاطلبها فإنها من المهمات التي لا يستغني عنها متدين والله أعلم.

من مكاتبة (٢٥) : وأما قولها لأخيها أنت أو هو وكيل بزواجي وكان هذا اللفظ متعارفاً بينهم في الإذن والظاهر أيضاً أن ذلك كاف في الإذن إذ المقصود من الإذن الرضا بالتزويج وهذا مما يدل عليه.

من مكاتبة (٢٩) : وما سألت عن نكاح الشبهة فما علمنا مرادكم بذلك هل ما يحصل من تعداد أفراد نكاح الشبهة وهذا يطول ذكره ويعسر تتبع أفرادها ولم نر في ذلك مؤلفاً أو مرادكم ما يترتب على ذلك من الأحكام وذلك يختلف باختلاف الأبواب كما لا يخفاكم أو مرادكم ضابطه فقد ذكر في «التحفة» أن الشبهة ترجع إلى ثلاث : شبهة المحل المشتركة فهو حرام إجماعاً أو شبهة الطريق كأن قال بحله مجتهد يقلد فإن قلده وصف بالحل وإلا فالحرمة اتفاقاً فيها بل إجماعاً أو شبهة الفاعل كأن ظنها حليلته فهذا غافل وهذا غير مكلف اتفاقاً ومن ثم حكى الإجماع على عدم إثمه وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة . انتهى بالمعنى . وعند التأمل يظهر أن أكثر ما يقع من وطء الشبهة شبهة الطريق ثم إنه يا مريدي إذا نظرت إلى عدم التحري في الأبضاع من قضاة العصر مطلقاً وبعض علمائه والتساهل في شأن الكفاءة والشهود والغض عن حكم فسق الأولياء وعدم إتقان ما يترتب على ذلك والسكوت من الخاص والعام عن التنبيه في ذلك وترك الإرشاد إلى التقليد قضيت العجب وربك حليم عليم إنها يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار وحيثنذ يظهر لك وضوح الشبهة في غالب الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسبب ذلك كله غلبة الدعوى عليهم ورؤية أنفسهم فكل من لمح شيئاً قليلاً من سنا شمس العلم اعتقد أنه وصل إلى غايته وأن غيره من معاصريه لم يبلغ شأوه ورتبته فترى هذا يقضي وهذا يفتي وهذا يؤلف وهذا يدرس ولم يبالوا بما يترتب على ذلك ولم يطلبوا تحقيقه بل من رد على أحد منهم في قضاء أو افتاء أو عمل لم يرجع عن غلظه وإن تحقق الغلط ويبقى يتخبط ويتمحل لتوجيه ما ارتكبه، وهذا شاهدناه من قضاة العصر وعلمائه المرة بعد المرة فلا يبتك مثل خبير وهذا من علامات الخذلان والعياذ بالله تعالى {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً} الآيات وعند ذلك بلا شك ولا ريب يذهب العلم وتحقيقه وينمحق نوره ويظهر شؤم الجهل وفريقه كما قد شاهدت وقوعهم في كثير من مهات الدين فيما يخالف الإجماع قطعاً فضلاً عن الاتفاق فذرهم في غمرتهم حتى حين.

(١١٢) مسألة : امرأة شريفة احتاجت للنكاح وخشيت على نفسها وخطبها رجل يدعي أنه شريف ولم يثبت شرفه بيينة فهل يجوز تزويجه والحالة هذه أم لا ؟ أجبونا.

الجواب: إذا لم يثبت شرف هذا المدعي شرعاً لكنه ادعى هذا الشرف العظيم والانتفاء إلى ذلك النسب الكريم والناس مأمونون على أنسابهم فالاحتياط أن لا يركض في ميدانه الأرحب إلا جواده الأطيب وإذا تعذر ذلك ولم يكن لها ولي كما في مسألة السؤال وخشي الوقوع في الفاحشة أو قد وقع جاز للمخطوبة أن تتزوج بغير الكفو ويلزم القاضي إجابتها لذلك إذا لم يكن في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفو أو لم تجد عدلاً تحكمه في تزويجها مع فقده وذلك لخشية الوقوع في الفاحشة والمسألة مصرح بها في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما من كتب الأصحاب ففي «التحفة» من أثناء عبارة بعد قول المتن (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الأصح) ما لفظه: [ثم رأيت جمعاً متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفواً وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت . انتهى وهو متجه مدركاً والذي يتجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفو تعين فإن فقد ووجدت عدلاً تحكمه ويزوجهها تعين فإن فقدت تعين ما بحثه هؤلاء . انتهى] فتأمل ذلك والله أعلم.

(١١٣) مسألة : ما قولكم فيما إذا تولى بعض المتفهمة للقضاء على شرط أن لا يزوج من لا ولي لها إلا بهال له وقع قد يعسر على بعض النساء وأن لا يحكم إلا بكذا مع وجود كفايته وقد عاونوه ووافقوه جماعة من أهل بلده على ذلك فهل للمرأة أن تحكم عدلاً غيره مع وجوده والحال ما ذكر وإذا طلب المحكم مثلاً شيئاً من المال على ذلك فهل يجوز له ؟ أفتونا.

الجواب: أن تولية بعض المتفهمة المذكور للقضاء على الصورة المذكورة حرام شديد التحريم يفسق به بل يعزل به على ما في «فتاوى الشيخ ابن حجر» وغيرها وإن قال في

من مكاتبة (١١٢) : وسؤال السيد أجينا عليه حاصله يا سيدي هل يجوز تزويج الأخت قبل البلوغ وهل شيء وجه في مذهب الشافعي أو عند أحد من الأئمة يسوغ العمل به تقليداً فكان الجواب أن تزويج البنت الصغيرة البكر مختص بالأب فأبيه وإن علا ولا يزوج تلك غيرها بحال هذا ما ذهب إليه إمامنا الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء ولا نعلم وجهاً في مذهب الشافعي قاتلاً بالصحة وما نقل عن الولي ابن عجيل ونسب إلى فتوى الريمي لا يصلح معتمداً للفتوى وتقليد مذهب الغير في مثل هذه المسألة صعب الارتقاء ولا يسوغ لأمثالنا أن نفتح فيه باباً مغلقاً لاسيما في الألبضاع المبني أمرها على الاحتياط بالإجماع والشخص المستبريء لدينه يفر عن الوقوع في الخطر المبين فهذا ما نفتي به وندين الله به فليكن لديكم معلوم.

«التحفة» [وإن سلمنا أنه لا ينعزل به] والمعاونون له على ما ذكر والحالة هذه مأثومون لأنه إعانة على معصية وحيثئذ فوجوده كعدمه كما قاله بعضهم فيجوز للتي لا ولي لها وللزوج أن يحكما عدلاً يزوجها وأما ما يطلبه المحكم من الأجرة فلا بأس لعدم تعيين التحكيم عليه وإن كان الأولى ترك ذلك وتنزيهه عن مثل هذه الأدناس به .

إذا علمت ذلك فنشير بشيء مما للفقهاء من كلام في التحكيم والتولية وفاقاً وخلافاً فنقول : قال شيخ الإسلام عبدالرحمن بن زياد ما ملخصه: [اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيها تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسألتان كل منهما لها شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي كونه عدلاً وفقد الولي الخاص ولا يجوز مع غيبة الولي وأما التولية وهي تولية المرأة عدلاً في تزويجها فهذا يشترط في تزويجها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عن البداية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلاً . انتهى] لكن الذي مال إليه الإمام الأشعر وعمل به وأفتى به الكمال الرداد جواز التحكيم مع غيبة الولي .

وعبارة «فتاوى الأشعر» : [مسألة : هل يجوز التحكيم مع غيبة الولي أم لا؟ أجاب رضي الله عنه: سبق في الجواب قبله أن الأذرع اختار الجواز حتى في التفويض إلى مجرد العدل فضلاً عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي المسافة المعتبرة في تزويج الحاكم وبالجواز أفتى الكمال الرداد أخذاً بظاهر ما نقله الربيع^(١) عن الشافعي ومبالغة السبكي في عدم صحتها مردودة لأن من حفظ حجة على من لا يحفظ وإن كان جبلاً من جبال العلم وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويدع كما قاله حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وقد علمت بفتوى الرداد في سفر الحج وتعليل «الأنوار» عدم جواز التحكيم لغيبة الولي بأن ولاية الغائب للقاضي ينبغي حمله بعد تسليمه على ما إذا وجد قاض أفقه بباب النكاح من المحكم وليس قاضي ضرورة فقط والله أعلم . انتهى] .

(١) الربيع الجيزي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي مولا هم المصري الجيزي الأعرج روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وعبدالله بن الحكم وآخرين وروى عنه أبو داود والنسائي وغيرهم توفي سنة ٢٥٦هـ. المصدر : تهذيب الأسماء [١ / ١٨٧ ، رقم : ١٦٤] وسير أعلام النبلاء برقم [٢٢٣] .

ومن جواب له آخر : [وقد أفاد كلام الأذرعى أن تولية العدل المجرد يسمى تفويضاً لا تحكيمياً وإن شرطه فقد القاضي مع تقييد العقد بما ذكره فله دَرُّه ما أغزر فوائده وأن تولية العدل الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم وهو جائز ولو مع وجود قاضٍ بل أولى إن كان القاضي قاضي ضرورة كما يصرح به قول «العزيمز» التحكيم في زماننا هذا أولى والفقهاء أي ولو في باب النكاح أجدر من القاضي المنصوب لأن أكثر القضاة المنصوبين جهال أخذوا القضاء بواسطة الجاه والمال من غير استحقاق . انتهى] .

وعبارة «الهجرانية» للعلامة عبدالله بن عمر مخرمة أنه [إذا كان القاضي أو الوالي غائباً بمسافة القصر فللمرأة أن تولي أمرها عدلاً فقيهاً أو عدلاً غير فقيه عند عدم الفقيه وأما عند وجوده فلا يظهر جوازه لأن الفقيه المقلد في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد فلا ينبغي جواز تولية غيره مع وجوده... إلخ] وقد بسطت الكلام في ذلك فيما لم أقف على مثله في مؤلفة سميتها «فتح العليم في بيان مسائل التولية والتحكيم»^(١) مما لا يستغني عنها فاطلبها والله أعلم.

(١١٤) مسألة: إذا قال الزوج للأب: زوجني بنتك فلانة فقال: زوجتكها فقبل هل ذلك كاف في الصيغة أم لا؟ وهل يكفي قول المتوسط: زوجت فلان ابن فلان بنتك فقال: زوجتها منه؟ أجبوا.

الجواب: نعم ذلك كاف في الصيغة ولا تشكك فيه ويكفي أيضاً في النكاح قول المتوسط للولي: زوجت فلانة بنتك فلان ابن فلان؟ فيقول الولي: زوجتها منه وقبل الزوج بشرطه والله أعلم.

(١١٥) مسألة: عن من غاب ومعه بنت محتاجة للنفقة والكسوة هل يجوز للقاضي أن يزوجه من عبد مملوك برضاها تقليداً لمن يقول بذلك مع غيبة الولي أم لا؟

(١) وهي ضمن هذه الفتاوى صفحة (٣٥٦) .

من مكاتبة (١١٣): نعم يجوز التحكيم لمن لا ولي لها مع وجود قاضي الضرورة كما يصرح به قول العزيمز: التحكيم في زماننا هذا أولى والفقهاء أي ولو في باب النكاح أجدر من القاضي المنصوب إلى آخر ما ذكره وأقره غيره وهذا في زمان شيخ المذهب الرافعي فهبالك في زماننا هذا وبلادنا وقبلة بأزمة كثيرة نسال الله العافية ويجوز للمتولي أن يعزل نفسه عن البعض ويتولى البعض إذا أقره على ذلك موليه والله أعلم.
من مكاتبة (٢٢٣): وبما معلم عبدالله باوزير حفظكم الله إن ما بين عينات وهينن فوق مسافة القصر فيجوز للحاكم في عينات أن يزوجه من وليها بهينن بشرطه.

الجواب: أن الأرجح في مذهب إمامنا الشافعي أنه لا يجوز للقاضي تزويجها وهو ما رجحه الشيخان وخالفهما آخرون وقالوا بجواز ذلك إذا دعت الحاجة أو الضرورة كاحتياجها للنفقة أو خافت العنت وعلى هذا الثاني يجوز للقاضي تزويجها بغير الكفو تقليداً للقائلين وإن كان مرجوحاً في المذهب لا سيما إذا اشتدت حاجتها وينبغي للقاضي البحث والاختبار عن دعواها الحاجة ولا يتساهل في ذلك والله أعلم.

(١١٦) مسألة: عن حر زوّج بنته الصغيرة على عبد مملوك هل يصح تزويجه والحال ما ذكر أم لا؟

الجواب: لا يصح ذلك وإن رضي هو أو رضيت هي وأذنت إذ لا يعتبر رضا الصغيرة ولا إذنها فالتزويج هذا باطل والله أعلم.

(١١٧) مسألة: عن عبد مملوك تزوج بحرة برضاها ورضا وليها والحال أنه يخدم سيده ويأخذ السيد كسبه فهل تلزم السيد نفقة زوجته المذكورة والحال ما ذكر أم كيف الحال؟ وما قولكم فيما إذا كانت زوجة العبد المذكور مملوكة للغير وتزوجها برضا سيدها فهل يفترق حكم النفقة للحرة والمملوكة أم لا؟

الجواب: متى صح تزويج العبد في المسألتين لزمه نفقة زوجته في كسبه فإن كان العبد يخدم سيده كما في السؤال لزم على السيد نفقتها إن ساوت أجره مثله أو كانت أقل من أجره مثله فإن زادت على أجره مثله ولم يتبرع سيده بالزيادة لم يلزم على السيد إلا دفع قدر أجره استخدام مثله وما زاد فيتقرر في ذمة العبد فتطالب بها إذا عتق هذا إن رضيت بإبقاء الزائد في ذمته إذا عتق وإلا فلها الفسخ بشرطه ولا يفترق حكم النفقة بين أن تكون الزوجة حرة أو مملوكة وهي نفقة معسر على حسب ما قرره هذا إذا كانت زوجته المملوكة لم يستخدمها سيدها بل سلمها للعبد المذكور فإن كان يستخدمها السيد واستخدمه لها نهاراً وإنما يسلمها للعبد ليلاً فقط فلا شيء لها على العبد ولا على سيده.

وقال الإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر»: وإذا زوجها السيد واستخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً فلا نفقة على الزوج حيثئذ في الأصح والله أعلم.

(١١٨) مسألة: ما قول سيدي إذا أراد شافعي أن يقلد مذهب الغير في العمل في نكاح بامرأة بلا ولي أو بلا شهود هل له ذلك أم لا؟

الجواب: نعم يجوز التقليد لمن استجمع شروطه المقررة في محالها ومعلوم أن تقليد المذهب الآخر في الأولى صعب على فقهاء العصر فضلاً عن عوامه فينبغي للمستبريء لدينه الثبوت وسلوك طريق الاحتياط في مثل هذه والله أعلم.

كتاب الصداق

(١١٩) مسألة: ما تقولون فيما جرت به العادة في بعض البلدان من التواطى على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الأشخاص يسمونه في العقد هل هو موافق لما قرره الفقهاء من قوهم : مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها سنأ وعقلاً وجمالاً وبكارة وثبوبة ويساراً؟ فإذا زوج موليته على المهر المعتاد من غير إذن منها في ذلك هل يبطل المسمى ويلزم مهر المثل أم لا قطعاً للنزاع؟ ، وإن زوجها بمهر من غير تقدير كأن قال : أزوجك موليتي بمهر المثل هل تحصل السنة بذكره ذلك أم لا؟ أجيبونا لازلتم نفعاً للمسلمين.

الجواب: اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الحق، اعلم أولاً إن كنت عالماً أن المهر يرادفه الصداق على الأصح وقيل : الصداق ما وجب تسميته^(١) في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك بل له أسماء آخر جمع بعضهم منها تسعة في قوله:

مهر صداق نحلة وفريضة طول جباء عقر أجر علائق

وأنه يجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعاً لكنه يكره نعم تجب تسميته في العقد إن كان الزوج محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر مثل أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أو رشيدة ووليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل فتجب تسميته لأن تركها في هذه الصور يجب معه مهر المثل وفيه بخس بهم وتسنى تسميته فيما عدا تلك لا في تزويج عبده بأتمته على الجديد على نزاع في ذلك ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم إلى خمسمائة وأن يسلم شيء منه قبل الدخول وما صح مبيعاً صح صداقاً وما صح لزماً تسميته^(٢) وغيره كخمر ومغصوب ومجهول وحبّة بر مثلاً يفسد مساهه ويصح النكاح بمهر المثل كسائر الصور الآتي ذكرها مما يرجع فيها مهر المثل مما لا نطيل بذكرها ومهر المثل هو ما ذكره السائل ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفةً فیراعى من أقاربها أقرب من ينسب من نساء العصابة إلى من تنتسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهرها وذكرها فيه إن اعتدن أو غالبهن مساححة قريب أو أجنبي أو ذوي فضيلة اعتبر ذلك مثله وذكرها أيضاً أنه إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي

(١) لعلها : بتسميته.

(٢) لعلها : بتسميته.

ولو حاكماً العقد به كما تفقه السبكي وسبق إليه العمراني^(١) وقال : وذلك النقص الذي ذكره محله في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد به ، قال : بخلاف المسمى ابتداءً كأن زوج الأب أو الجدة صغيرة وكان عادة نساها ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه يجوز له الجري على عادتهم . انتهى واستوجه ذلك الرملي في «النهاية» وأقره غيره وبحثه ابن حجر ثم رأى السبكي سبقه فيه إلا أنه اضطرب كلامه في «التحفة» في تزويج الصغيرة بالمؤجل .

إذا علمت ذلك كله وأعطيته حقه من التأمل ظهر لك صحة ما جرت به العادة من التواطىء على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الأشخاص وأن له وجهاً وجيهاً لا يخفى على كل فقيه ونبيه وأنه الأليق والأقوى والأقرب للتقوى في زمان البلوى والأدفع لموجبات الأهواء والأقطع للخصومات والدعوى والأحرى بحسم مادة شرور تطوى ولا تروى وقد أغمضوا الجفن في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات وولاية الفاسق وغير ذلك مما يخالف راجح المذهب مع أن هذا المسمى في جهتنا مساو لمهر المثل فيها أيضاً المرجوع إليه عند فساده وغيره من الصور التي هو مرد لها لما تواطئوا عليه أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح المذكور آنفاً حتى جرت به العادة عليه قديماً وحديثاً بحيث لا يرجون على غيره ومستندهم فيه ما ذكره من اعتبار الاعتياد والتسامح وللعادة مجال وتحكيم في كثير من الأحكام كما يعرف ذلك الخائف في كتب الأصول والفروع فلا يكن في صدرك حرج منه ونظر الأولين أولى وأتم وسيرهم أعدل وأقوم كما قيل في علوم الأولين شعر:

وان علوم الأولين وبحسبهم أتم وأولى من علوم ذوي العصر
بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة للمهر رأساً لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من
غالب النساء لاسيما الأشراف طوعاً واختياراً بل بعضهم يعد المطالبة به من غير اللائق مع
علمهم باستحقاقهم له وما درج عليه من مضي من علمائنا ينبغي لنا ولأمثالنا ممن لا يحيط

(١) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني البلياني ولد سنة ٤٨٩ هـ تفقه على عبدالله بن أحمد الزبراني وغيره صنف كتاب البيان شرح المهذب وغرائب الوسيط وغيرها وتوفي سنة ٥٥٨ هـ. المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [٧ / ٣٣٦ ، رقم : ١٠٣٧] ، وابن قاضي شهبة [٢ / ٣٢٧ ، رقم : ٣٠٢] .

بمدارك الشريعة السمحة ولم يخض بحارها ولم يطلع على غوائل النفوس المشي على مواطن أقدامهم والامثال لتصاريف أقلامهم وأحكامهم تحسناً للظن بهم وقياماً بحق تعظيمهم واحترامهم علماً منا بأنهم أوسع علماً وأكمل عقلاً وأكثر ورعاً وفهماً وأعرف بلائق الأزمنة حقيقة ورسماً شعراً:

وَسَلِّمْ لِأَهْلِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْكَلٍ لَدَيْكَ لِذِيهِمْ وَأَضْحُ بِالْأَدْلَى

وقول السائل وفقه الله : وإن زوجها بمهر المثل من غير تقدير... إلخ .

الجواب : لا تحصل سنية التسمية بذلك لعدم التعيين في صلب العقد أو وصفه بصفات السلم لأن مهر المثل حقيقة هو المرد عند فساد المسمى ومختلف باختلاف الأشخاص والصفات كما هو معلوم وإن كان قد يساوي المسمى كما في جهتنا على الوجه الذي ذكرناه لكن لا بالأصالة وإن كان المهر يعلم فيما بعد من جهة أخرى ك: أزوجه موليتي بمثل ما في يدي من الدراهم مثلاً لأن الغرض من التسمية معرفته بالذات بنحو تعيينه في صلب العقد لا معرفته من جهة أخرى كما فهمناه من كلامهم ومثلهم وبه فارق بعثك هذا بمثل ما باع به فلان فرسه إذا كانا يعلمانه ونظائرها فتأمل ذلك فإنه مهم والله أعلم.

(١٢٠) مسألة: ما قولكم في بعض مهور نساء الهند يعقدون بكثير من الدراهم ليس

يملكها الزوج حال العقد هل يصح العقد أم لا ويكون في ذمته أم لا؟

الجواب : يصح العقد ويكون ديناً عليه إلا إن كان على مجبرة لنحو معسر ففيه الخلاف

الذي لا يخفى على السائل والله أعلم.

كتاب الخلع

(١٢١) مسألة: فيمن قال لزوجته: إن أبرأتيني من مهرك فأنت طالق فأبرأته منه وهي لا تعلم قدره فهل تطلق أم لا وفيما إذا كانت لها عليه ديون كثيرة وبعضها مجهول فقال لها إن أبرأتيني من الذي لك عليّ فأنت طالق فأبرأته فهل يقع عليه الطلاق؟ وهل طريق في صحة البراءة من المجهول؟ فالمسألة واقعة.

الجواب: لا يقع الطلاق في المسألتين والحال ما ذكر إلا أن يقصد التعليق على تلفظها بالبراءة فيقع رجعيًا كما أفتى بذلك ابن حجر وغيره لأن شرط صحة البراءة والطلاق المعلق بها أن تبرئه من الصداق كله مثلاً في مجلس التواجب بأن لم يتخلل منها بينهما كلام كثير أجنبي ولا طول فصل وهي مطلقة التصرف ولم يكن الصداق زكويًا أو كان ولم يمض عليه حول وعلم كل منهما بالبرأ منه المعلق به الطلاق مهرًا أو غيره خلافًا لمن قال: إن المعتبر علم الزوجة فقط كالعلامة عبدالله بن عمر في «شرح العدة والسلاح» فمتى وجدت هذه الشروط كلها طلقت بائنًا على المعتمد وإلا فلا.

من مكاتبة (١٩): والأخ محمد بن قطبان وصل إلينا ومعه مسائل حصلت المذاكرة فيها ثم إن نحن ذكرونا في مسألة الطلاق التي حصل معهم فيها الاشتباه التي أجبنا عنها فذكر أن واحداً من الحجاب تزوج مخفية ثم علمت أم أولاده به فنشزت وأبت أن ترجع إلا أن يطلق المخفية ثلاثاً فجاء إلى أخته وأخبرها بأنه سيطلقها واحدة بائنًا لثلاث يقع عليها الثلاث فقال لأخته: إذا ضمنت لي بخمسة ناصري زوجتي فلانه طالقة من عقدي واحدة فضمنت له بالخمسة ثم أنه طلق المخفية ثلاثاً على عين والي أم أولاده زاعباً صحة الطلقة البائنة ثم سئلت الأخت عن الخمسية هل تعرفين قدرها ومن أي ضريبة هي قالت لا أعرف قدرها ولا من أي ضريبة وإنما أعرف أنها جزء من ستة عشر جزء من الأوقية فأجبناهم نحن أولاً ببينونتها بالطلقة الواحدة إذ لا يشترط أن تعرف ما ذكر فوقع بينهم اختلاف في أن شرط الصحة أن تستوعب صفات السلم ومن صفاته معرفة القدر وغفلوا عن ذلك في غير النقد أما النقد فلا تشترط فيه أن تعرف قدر الخمسية ولا من أي ضريبة سلطان هي إذا عرفت أنها جزء من ستة عشر جزءاً فأجليناها للأخ محمد من «التحفة» و«فتاوى الشيخ» و«المنهل الأمري» للأشعر فأتضح لديه والناس كما لا يخفياكم يمرون على سفح الضمير في المسائل هذي وأنتم تأملوا المسائل القشيينه فما عاد وقع لنا فراغ للتأمل وذكرتم إن عادكم جددتم نكاح ذلك الرجل لأبأس وإلا فالمسألة ظاهرة في لغو ما صار ما سوى كفارة يمين حسبما يؤخذ من عباراتهم فقد يلوح الخاطر أنها تلزمه قال في «العباب» ولو حرم كل ما يملكه وله زوجات وإماء أجزأته كفارة وإن تعدد المجلس . انتهى . وقد يقال: إنه في مسألة «العباب» وغيره أنه أضاف الحرام لما يملكه فلزمته الكفارة ومسألة الرجل ليس فيها إضافة غاية الأمر أنه نواه فيها يملكه والنية لا أثر لها هنا كما في نحو أنت ونوى طالق .

وقول السائل : وهل طريق لصحة البراءة من المجهول ؟ .

جوابه: نعم وهي أن تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه فقد ذكروا أن هذا طريق في البراءة من المجهول كأن يطلب منها الإبراء من مائة هي صداقتها فتبرئه منها والباقي لها خمسون فقط فتحصل البراءة وتبين وذلك لأن المبرأ منه المعلق به الطلاق حصل الإبراء منه ضمناً .

إذا علمت ذلك فلنذكر شروط الإبراء بتفصيل تمييزاً للفائدة لكثرة وقوع المسألة هذه فنقول:

الشرط الأول: أن تبرئه في مجلس التواجب إن كان التعليق بد(إن) وإذا فخرج به تخلل كلام كثير أجنبي منها أو بعد طول الفصل فلا طلاق على المعتمد لأن الموجود مطلق الإبراء المقتضي لبراءة الذمة والمعلق عليه الإبراء الذي اقتضته المعاوضة التقديرية وأما الغائبة عن مجلس التواجب فإن أبرأت فوراً عند بلوغ الخبر بانته وإلا فلا طلاق لأن المعاوضة التي تضمنها التعليق لا يفترق الحال فيها بين المخاطبة وعدمها كما في البيع وغيره فإن علق بنحو (متى) لم يشترط فوراً مطلقاً للتنصيص على التأخير حتى في التعليق الذي فيه شائبة معاوضة .
الشرط الثاني: أن يعلم القدر المبرأ منه ولو ضمناً كما سبق تصويره فخرج ما إذا جهلاه أو المرأة فقط فلا طلاق وإن علما بعضه لعدم صحة الإبراء من جميعه المعلق عليه فلم توجد الصفة وكذا إذا جهله الزوج وحده على المعتمد.

الشرط الثالث: كونها مطلقة التصرف فلو قال لغير مكلفة أو أمة أو سفينة : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق فقالت : أبرأتك فلا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الإبراء .

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بالدين الذي علق عليه البراءة منه نحو زكاة بناء على المذهب وهو وجوبها في الدين وأنها تتعلق بالمال ولو ديناً كما شمله إطلاقهم تعلق شركة فبعد حولان الحول لم تصح البراءة من مقدار الزكاة فلم يقع الطلاق المعلق بالبراءة منه لأنه معلق على البراءة من جميعه ولم توجد والله سبحانه أعلم.

(١٢٢) مسألة: ما قولكم فيمن قال متى أبرأتني زوجتي من مهرها فهي طالق وحضر بعض الطلبة فقال لها أن البراءة ربما لم تصح وإنما قولي: نذرت لك به فقالت ذلك فهل يقع الطلاق بائناً أم لا؟

الجواب: إن أراد الزوج التعليق بلفظ الإبراء فلا وقوع وإن أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك بشرطه وبرئ وإن أطلق ففي الوقوع خلاف ورجح الشيخ ابن حجر في «فتاويه» أن النذر كالهبة نظراً إلى أنهما في المعنى سواء فمن قال لزوجته: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت: وهبت لك أو نذرت به لك أنها تبين بذلك إذ القصد من الإبراء خلو الذمة من الدين.

قال الإمام الأشعر: [في ذلك نظر إذ المتبادر من قوله لها: إن أبرأتيني من صداقك إبراءها إياه بلفظ الإبراء وبمصادفه كلفظ الهبة والتمليك ولم يقل أحد: إن لفظ النذر من صيغ الإبراء بخلاف لفظ الهبة ثم قال: ثم رأيت - يعني شيخه العلامة ابن حجر في «شرح المنهاج» - قدر ما يؤخذ منه ما قلته حيث قال: قال جمع: لا يقع شيء أي والنذر صحيح واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن النذر لها أيضاً لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم ينو سقوط الدين عن ذمته وإلا بانت بذلك وبرئ. انتهى.] وما قاله الأشعر واقتضاه كلام «التحفة» هو الذي يظهر لنا اعتياده فتأمله وهذا ما حضر مع الاستعجال وشغل البال والله سبحانه أعلم.

(١٢٣) مسألة: إذا قال رجل: إذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقها فجاءه أبوها وأخوها وقال له: أبرأتك من مهرها فطلقها ثم إن الزوجة بعد ما طلقها أنكرت البراءة وتحاصمت هي وأبوها وأخوها مخاصمة عظيمة فهل تصدق بيمينها أنها لم تبرئه والحال ما ذكر ولا مع الأب مثلاً حجة يثبت به براءتها وطالبت الزوج بالمهر فما الحكم.

من مكاتبة (٣٣): وقولكم كتب إلينا بعض أهل العلم والفضل من حضرموت بقوله وصل إلينا فلان وولده والولد زوجته فلانه بعينات وعلق الولد الطلاق بالبراءة من زوجته فقال: متى أبرأتني زوجتي فلانة من مهرها وحقوق الزوجية من كسوة ونفقة فهي طالق من عقدي طلقة واحدة بصير في علمكم، فإذا أبرأت وقع الطلاق هذا ما كتبتموه لنا وذكرتم أنكم توقفتنم لحتى يجيء جواب منا إلخ ما ذكرتم والجواب بعد تقديم تصديقها بوقوع ما كتبه البعض المذكور من زوجها أو قيام بيته به أنه يشترط لوقوع الطلاق بائناً في مثل هذه المسألة على المعتمد من المذهب أربعة شروط: أحدها: أن تبرئه فوراً عند بلوغ الخبر إلخ المسألة في الفتاوى.

الجواب: إذا كانت المخاصمة المذكورة مما تؤدي إلى عدم قبول شهادة الأب أو الأخ عليها ولو مع الزوج ما ثبت به البراءة فتصدق هي بيمينها أنها لم تبرئه والله أعلم.

(١٢٤) مسألة: أن رجلاً تشاجر هو وزوجته وقال لها: إذا أبرأتني من جميع ما تستحقينه عندي فأنت طالق فقالت له: نذرت لك بجميع ما استحقه عندك.

الجواب: إن كان مرادها بجميع ما استحقه عليك أي من الدين ونحوه وعلمت قدره هي وهو كالمهر ستة قروش وربع مثلاً أو الدين مائة قرش مثلاً بانث بذلك وصح النذر لأن النذر هذا حكمه حكم البراءة فلا بد من علمهما بالمنذور به كالمبرأ منه على المعتمد وإن جهل أحدهما فلا طلاق وكذا ما استحقه عندك من وديعة مثلاً فالحكم واحد والله أعلم.

(١٢٥) مسألة: فيمن قال: متى أبرأتني زوجتي فلانة من مهرها وحقوق الزوجية من كسوة ونفقة فهي طالق من عقدي طلقة واحدة.

الجواب: الحمد لله اللهم توفيقاً للصواب يشترط لوقوع الطلاق باثناً في هذه المسألة على المعتمد من المذهب أربعة شروط:

أحدها: أن تبرئه فوراً عند بلوغ الخبر من غير طول فصل إن كانت الصيغة بـ(إن) و(إذا) وإن كانت بـ(متى) كما في السؤال لم يشترط الفورية لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات بخلاف إن وإذا.

من مكاتبة (١٠٣): ووقفنا على ما صدرتموه من السؤال مما حصله أن رجلاً طلبت زوجته منه طلاقها فقال: أبرأتني فقالت: برئ فقال لها: أنت طالق ثلاثاً فهل يقع عليها الطلاق أم لا مع جهلها بالمبريء منه هذا حاصله وقد علمت من هذا السؤال أن الزوجة المذكورة لم تذكر مبريء ولا مبريء منه بل لفظة برئ فقط فلا تفرغ عليها لإلغائها إذ هي نظير قوله طلقت فقط أو امرأتي فقط فقد ذكروا أن ذلك ليس بشيء وإن نوى وحينئذ فحاصل ما يظهر لنا من الجواب على هذا السؤال أن الطلاق يقع عليها ثلاثاً والحالة هذه لأنه لم يعلقه على البراءة حتى نقول إن وجدت براءة صحيحة وقع الطلاق وإلا فلا وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيد لتقصيره بعدم التعليق عليها باللفظ ولأنها والحالة هذه لو أبرأته براءة صحيحة ولم يطلقها صحت البراءة ولم يلزمه طلاق إذ لا يقتضي لفظه تعليق الطلاق على الإبراء بل الوعد فحسب فلما أطلقها كان طلاقاً بغير عوض إذ لم يقترن به إعطاء مال ولا تمليك والمسألة معركة للاحتتمالات ومجال التفريعات والتقديرية يتعين بسط القول فيها لا سيما مع أهل العصر الذين لم يخوضوا تلك الغمرات بل هجيرهم الاقتناع بما يسع لأذهانهم من مبادئ العبارات لكن لم تسمح الحالة الراهنة إلا بهذه الكلمات ونرجو أن ما فهمناه هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم وإليه المتاب.

ثانيها: أن تكون البراءة من جميع ذلك حتى لو كان زكويًا ومضى عليه الحول ولم تخرج زكاته فأبرأته بعد مضيه لم يقع الطلاق لأنه إنما برئ من بعض المذكور لا عن كله بناء على أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة وهو المذهب وأن الدين في ذلك كالعين وهو المعتمد.

ثالثها: كون الزوجة مطلقة التصرف بأن تكون مكلفة رشيدة وحررة لا أمة فلو كانت غير مكلفة أو سفيهة أو أمة فلا يقع الطلاق بإبرائها لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهو الإبراء وقد علمت بأن الرشيدة على المذهب هي من بلغت مصلحة لدينها وديناها وعليه فيندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة مديدة بل في غالب الرجال وعند التأمل يستصعب الجري على جادة المذهب في هذه الصورة ونحوها ولولا التعذر غالباً وإبطال المعاملة رأساً لقلنا الخروج عن المذاهب أصعب وأصعب لا سيما على المقلد الذي ليس له أهلية الترجيح كأمثالنا أما على الوجه المرجوح تمسكاً بمن اختاره من العلماء وأفتى به جمع منهم العمراني والأصبحي والأزرق وابن عجيل وغيرهم أن الرشد يكون بصلاح المال فقط يصح الإبراء من المذكورة في السؤال إذ كانت مصلحة لدينها وتبين بشرطه .

وفي «القلائد»: مسألة: اختار الشيخ ابن عبدالسلام وجماعة أن رشد الصبي إذا بلغ يكون بصلاح المال فقط وإن كان فاسقاً وهو وجه لنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وأفتى به ابن رزين^(١) واختاره المزجد وعليه الإجماع الفعلي . انتهى] .

(١) هو القاضي تقي الدين أبو عبدالله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العاري الحموي . ولد في شعبان سنة ٦٠٣هـ بحماة الشام ، وتفقه على موفق الدين بن يعيش ، ثم لازم ابن الصلاح ، وتخرج به إلى جماعة ، توفي بالقاهرة في رجب سنة ٦٨٠هـ ، المصدر : طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨ ، رقم : ١٠٧١) ، وابن قاضي شهبة (١٤٧/٢ ، رقم : ٤٤٩) .

من مكاتبه (٢١٠) : الثالثة طلق زوجته فقال لها مثلاً : أنت طالق على تمام حقي هل ينفذ أم لا؟ الجواب يحتاج إلى تبين المراد من قوله على تمام حقي هل المراد بحقه العرضي أو المالي وهل الثاني معلوم أو مجهول فإن كان المراد الأول وأراد بقوله ما ذكر الرضا منه فيه والاسقاط والتحليل منه بشرطه مجاناً أو بشيء فتمت حصل ذلك وقع الطلاق بوجود الصفة وإن كان مراده الثاني وله حق عندها كوديعة أو عارية أو عليها له كدين وقع الطلاق بنحو رد الوديعة وأداء الدين وإن كان مراده بالحق أعطائها إياه من نحو مهر وجهاز وكان يعني إن رديت لي مثل ما أعطيتك من نحو المهر فيقع الطلاق برد مثل ما أعطائها إياه إن كان معلوماً وتبين به في هذه الصورة والحاصل أن المرجع في بيان مراده إليه فتمت بين بني الحكم على ما أراده وهذا ما ظهر لنا في حالة راهنة مع شغل البال وتوفر البلبال والله سبحانه أعلم .

قلت: وكفى بهؤلاء الأعلام أسوة للأنام فيختار من شاء ما اختاروه ويجنح لما جنحوا إليه للضرورة الماسة .

ورابعها: علم الزوجة وكذا الزوج على المعتمد بقدر المهر وصفته والكسوة والتنفقة المبرأ منها ولو ضمناً فلو جهلاه أو أحدهما لم يقع طلاق أصلاً بالبراءة لا بائن ولا رجعي .

وقال جمع منهم السمهودي وعبدالله بن عمر مخرمة في «شرح العدة والسلاح»: وهو مقتضى المتن أن الشرط علم الزوجة فقط لكن مع عدم علمه يقع الطلاق رجعيًا وقد علمت أن المعتمد الأول، وقولي: ولو ضمناً إشارة لتعريف الطريق في البراءة من المجهول كأن تبرئه من قدر من جنس المهر لم يبلغه المهر قطعاً كعشرة قروش فرانصة مثلاً والمهر ستة قروش وربع وكهانة قهاول ذرة ومثلها من الثياب على اختلاف الملابس المعتاد وكذا في الإدام مما قيمته كذا وكذا يقدر لها في مكتوب مثلاً ويقرأ عليها فترثه منه .

فإن قلت: هذا في الزوجة فما يقال فيها إذا جهل علم الزوج بذلك يقال: الأصل عدم علمه فلا تصح البراءة ولا يقع الطلاق على الأوجه الأول المعتمد لأن الأصل بقاء العصمة فلا يرفع إلا بيقين أو يقال: الأصل علمه صوتاً لكلام المكلف عن الإلغاء ما وجد له محملاً؟ .

قلت: الذي يظهر لي الأول لما ذكروا لقواعد ونظائر أخر تقتضيه وبالجملة فمسائل الخلاف ولا سيما في الأبضاع مما ينبغي الاحتياط فيها وهذا ما ظهر لنا في الحالة الراهنة والله سبحانه أعلم.

(١٢٦) مسألة: ما قول العلماء فيما يقع لبعض العوام بقوله لزوجته: أنت طالقة طلقة خلعية أو أنت طالقة الطلاق الخلعي أو أنت طالقة طلاقاً بائناً ولم يقصد عوضاً ولا التمس قبول الزوجة بل أطلق هذا اللفظ فما يكون حكمه هل يكون رجعيًا لعدم وجود الشروط المذكورة في باب الخلع ونحوه أو يكون بائناً بمهر المثل؟ فإن هذه المسائل يتكرر وقوعها من العوام أفيدونا لا عدمكم المسلمون.

الجواب: يقع الطلاق رجعيًا في جميع هذه الصور وما شابهها لأن مسائل الخلع والمفاداة وما شاكلها تشترط شروط لوقوع الطلاق فيها منها نية التماس قبولها مع قبولها فوراً بشرطه فإن لم تقبل لم يقع طلاق أصلاً نوى الالتماس أم لا فإن قبلت ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيًا وذلك لأن مجرد ذكر الخلع أي ومثله المفاداة لا يوجب عوضاً قال في «التحفة» من الخلع: [فعلم أن محل صراحته بغير ذكر مال إذا قبلت ونوى التماس قبولها وأن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزماً وإن نوى به طلاقاً]. انتهى المقصود .

وعبارة «فتح المعين»: [والخلع شرعاً فرقة بعوض مقصود كميته من زوجة أو غيرها راجع لزواج أو سيده بلفظ طلاق أو خلع أو مفادة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام ولو جرى الخلع بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول كأن قال: خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب عليها لأطراد العرف بحريان ذلك بعوض... إلى أن قال: فلو أطلق فقال: خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيًا وإن قبلت انتهت].

ومن «العدة والسلاح» للعلامة أبي مخرمة ما نصه: [ثم لفظ الخلع والمفادة صريح في الطلاق مع ذكر المال وكذا بدونه على الراجح بشرط قبولها ويجب به مهر المثل لكن يشترط لوقوع الطلاق ولزوم المال في الخلع أن تقبل المرأة فلو لم تقبل لم يقع طلاق ولا يجب مال وهذا إذا لم ينف العوض فإن نفاه فقال: خالعتك بلا عوض أو قصد نفيه وقع رجعيًا ولا مال، سواء قبلت أو لم تقبل أضمر التماس قبولها بها بلا عوض أم لا. انتهى].

ومن «السراجية» للعلامة محمد بن سراج الدين باجمال من أثناء كلام من الفصل الرابع في الخلع: [أما إذا قال لها: خالعتك فقط ولم يشترط عوضاً أو قال لها: فاديتك فقط ولم يسم عوضاً ولا نواه وقصد التماس القبول منها وقبلت فوراً كما سبق فإنه يقع بائناً بمهر المثل فإن لم تقبل لم يقع أصلاً وإن قال: لم أقصد قبولها وقع رجعيًا قبلت أم لا إن قصد أنه بغير عوض وإن أطلق ولم يذكر عوضاً ولا قصده ولا التمس قبولاً وقع بائناً بمهر المثل إذ الصريح يقع بلا نية. انتهى].

فتحصل من مجموع هذه العبارات أن من قال: خالعتك أو فاديتك مثلاً ونوى التماس قبولها فقبلت فوراً وقع بائناً بمهر المثل فإن لم تقبل فلا طلاق أصلاً اتفاقاً وإن قال ذلك ولم يلتبس قبولها وقع الطلاق رجعيًا قبلت أم لا عند ابن حجر والمليباري، وعند أبي مخرمة وابن سراج إن قبلت فوراً وقع الطلاق بائناً بمهر المثل فإن لم تقبل فلا طلاق أصلاً ما لم ينف العوض لفظاً أو قصداً فإن نفاه لفظاً أو قصداً وقع رجعيًا قبلت أم لم تقبل وهذا كما ترى في الخلع والمفادة اللذين هما أظهر في المعنى وأوضح بالأولوية من مسائل السؤال وقد علمت أن لا شيء من الشروط المذكورة موجود في مسألتنا فيكون الطلاق فيها رجعيًا كما ذكرنا فتأمل ذلك فهذا ما ظهر لنا في هذا الوقت المبارك الحال مع الاستعجال وشغل البال والله أعلم.

كتاب الطلاق

(١٢٧) مسألة: ما قولكم فيمن إذا زاحم الموت طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ومراده الزوجة تسلم من عدة الوفاة فهل لذلك أصل لأن العدة عندنا يجوزون فيها بالتبذير وإن طلق بائناً حرماً الإرث وإذا تركت العدة الزوجة فمن المأثوم هي أو المتوفى عنها؟

الجواب: لا تسلم الزوجة من عدة الوفاة بالطلاق الرجعي بل تنتقل إلى عدة الوفاة لأن حكمها كالزوجة في غالب الأحكام إرثاً وغيره والمعجب ممن يتوهم ما ذكر في السؤال المصرح به في المختصرات فضلاً عن المبسوطات .

من مكاتبة (٢٠): وأما مسألة من قال: حرام في كل حلال أن لا يبدع فلان ثم سدّ معه بعد سنة فأنتم ما عاد فصلتم هل نوى بلفظه المذكور الطلاق أو أطلق أو لم ينو طلاقاً ويفرض أنه نوى طلاقاً فالذي يظهر لنا في حالة راهنة من احتمالين أنه لغو لأنه لم يخاطب زوجته ولا مشيراً إليها بخصوصها ولم يعرف الحرام بالعهدية حتى يتوهم أنه نوى بذلك الحرام المعهود الشائع استعماله من العوام في الطلاق ولا أضاف الحلال إلى نفسه فقال: في كل حلال لي وأما كلام باخرمة فهو في سياق من قال: عليّ بالحرام الثلاث ما يدخل فلان وفلانة بيتي وهذا لا يجيى في مسألتنا إذ ليس فيها ذكر علي ولا الثلاث وليس كما قسموه بقولكم فكأنه قال: طلاق في فلانة وعينتم زوجته وإنما يقرب لو قلتم طلاق في كل الزوجات وهذا التقدير يشبه من قال: طلاق في نساء العالمين ولا يخفاكم أنه لا تطلق زوجته بذلك وفي «القلائد» [وقوله: طلقت فقط أو امرأتي فقط ليس بشيء وإن نوى وكذا الطلاق أو الحرام لأفعلن كذا ولم يقل علي كما جزم به أبو شكيل . انتهى] أي فإنه ليس بشيء وقوله في طلقت فقط وإن نوى ومثله في امرأتي وإن نوى امرأتي في الأولى وطالق في الثانية فإنه لا يقع به شيء . وقد ذكروا أن الكنايات التي لا تحتل الطلاق بلا تعسف تؤثر بخلاف التي تحتل له بتعسف وعبارة أحكام النكاح للمليباري لا منها أي: الكنايات التي تشعّر بالفرقة إشعاراً قريباً كطلاقك عيب ولا قلت أو أعطيت كلمتك أو حكمك فلا يقع بها الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في بعض القطر كما أفتى بها جمع من محققي مشائخ عصرنا . انتهى . فتأملوا هذه العبارات والإشارات كلها وإذا لم يقع بها مع النية فأبعد أن يقع في مسألة السؤال وإذا عرفتم ذلك وعادكم بامتخاطون له رجعة إن عاها في زمن عدة لو قدرنا أو بالتجددون له عقد آخر إذا لم يكن في الثالثة فلا نرى بذلك بأساً وإنما أنتم حماكم الله أغلظوا عليهم هؤلاء العامة الجفأة من الوقوع في هذه الورطات الكبير أمرها وعارها والسقطات الطالبة الغالبة ناراها وما عاد مع الإنسان غالباً من الحلال الشهواني النفساني إلا الأبخاع فإذا لم يراع الاحتياط والثبت فيها فلا جرم أن يقع في هوة الحرام الشنيع الذي يؤول به إلى حزي الدنيا والآخرة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وفقنا الله وأحبنا لما يرضيه عنا آمين .

وفي «متن المنهاج»: [وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة وفاة] قال بعده في «التحفة»: وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها وهذا من الواضح الجلي فلا نطيل بالدليل والإثم في ترك العدة على التاركة المكلفة العاملة لا على المتوفى عنها إذ لا تزر وازرة وزر أخرى والله سبحانه أعلم وأحكم.

(١٢٨) مسألة: في الألفاظ التي تصدر من كثير من الناس مشهورة معلومة عندهم أنها ليست من الألفاظ التي تقصد لمعانٍ خلاف ما هم ظانين بها مثل قوله: اسرحي ومقصوده تأتي بغرض له به ولم يعلم أن هذا اللفظ من ألفاظ الطلاق.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين واعتصم اعلم أولاً أي مقدم لك قبل الشروع في الجواب على خصوص مسألتك مقدمة يبنى عليها الجواب وتكون كالأساس له فيها إشارات إلى مقاصد أصولية وفروعية يطول تفصيلها ووراءها مناقشات واختلاف بينهم لا يخفى على من له اطلاع على كلامهم ومن ليس له اطلاع فيكفيه حاصل الجواب على هذه المسألة:

[مقدمة]

وهي أن يعلم أنهم ذكروا أن الألفاظ ثلاثة في الحقائق الثلاث - أعني: الشرعية، واللغوية، والعرفية - نص لا يقبل التأويل، وظاهر يقبله، ومحمّل يتردد بين معان، فالنص لا محيص عنه، والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فإن ادعى اللفظ تأويلاً ففيه تفصيل يطول التفريع عليه، والمحمّل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ، فاللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في الشرع أو اللغة أو العرف لم يميز العدول عنه [إلا بأمر] منها أن ينوي المتكلم غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملاً لما نواه ففي بعض المواضع قد يقبل قوله وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قرينه من اللفظ وبعده ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحمّل يرجع فيه إلى إرادة اللفظ ومرادهم بالمحمّل لمعان على السواء واختلفوا في المشترك بين معان هل يحمل على جميع معانيه كنسبة العام إلى جميع أفرادها أو لا؟ ومحل الخلاف

من مكاتبته (٢٥): وما سألتكم عن طلق ثلاثاً وقال: معناني الاثنتين لأنني لم أعرف الطلاق هل يصدق أم لا؟ جوابه على حسيما يظهر لنا بديهية من غير مراجعة كتاب لظهوره أنه لا يصدق إذ لا يحمل لصدقه مع هذه الصراحة ومن عرف معنى الاثنتين عرف معنى الثلاث فلا يقبل إرادة غيرها إذ الإرادة لا تعمل في الصرائح.

حيث لا قرينة تعين أحد معانيه فإن وجدت حمل عليه قطعاً فهل مأخذ الصراحة غلبة الاستعمال وحصول التفاهم أو ورود اللفظ في الكتاب والسنة مكرراً على السنة حملة الشرع؟ قولان، ذهب إلى الأول الإمام الرافعي كالمرأوزة وإلى الثاني العراقيون وهو المرجح وذكر أن العبرة في الأوقاف والندور والوصايا ونحوها إنما هو دلالات الألفاظ لا القصد إلا إذا علمت واحتملها اللفظ وأن الوضع يقدم ما لم يطرد العرف بخلافه وأن الحقيقة الشرعية تقدم غالباً على الحقائق اللغوية والعرفية وأن ما له معنى شرعي ومعنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولاً على الشرعي وأن ما له الأخيران يحمل أولاً على العرف العام وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقاً لا ينزل منزلة الشرط وأن العرف الخاص لا يعمل به في تخصيص اللغة ولا العرف العام . انتهت المقدمة .

وإذا تأملها الفقيه المتوسع في الاطلاع على كلامهم أصولاً وفروعاً عرف مواد مأخذهم في ما ذكروه في أجوبتهم على المسائل الثلاث وما لهم من نقد ورد على اختلاف مذاهبهم ومقتضى مشاربهم ومنح فهمهم ودرجات علومهم ومن لم يكن بهذه المثابة فليكتف بما سنورده في الجواب والله الموفق للصواب .

فنقول الجواب: لا خفاء أن السراح وما اشتق منه فما له معنى مستعمل في الحقائق الثلاث فهو مشترك فيها لكنه في الشرعية مهجور في كثير من الجهات كجهتنا فلا يستعمل في الطلاق بل لا يعرف صراحته على القول المشهور إلا الخواص ومع ذلك فلا يخطر ببالهم عند تلفظهم به الطلاق قط لاستعمالهم له في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك والقرائن الحالية محفوفة به بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي كالأعجمي في مدلولاته الثلاث لعدم مخالطتهم لأهله وقد قال جمع من العلماء: إن محل صراحته كالفرق فيمن عرف صراحتهما أما من يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط لكن في «التحفة» و«النهاية» ترجيح ذلك مقيد في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذلك وإلا فجهله

من مكاتبة (٣٦): وما سألتكم عن كتب بطلاق زوجته ولم يرسم نفسه في خطه ولا يشك في أنه تركه سهواً أو غلب على الظن صدور الصلاق منه فهل يجوز لغير الحاكم العمل على مقتضاه أو يجوز للزوجة المذكورة المصادقة بذلك إذا غلب على الظن الوقوع ويجوز لها التزوج عملاً بذلك إلخ ما هذا حاصله والجواب أن المرأة المذكورة إذا أخبرت بما ذكر بتفصيله وصادقت بذلك يجوز لها العمل بمقتضاه وتتزوج بشرطه كما نصوا على ذلك مما سببه المصادقة هذا الذي بيد لنا بديهية ولم نراجع كتاباً فيه لكونه ظاهراً كما لا يخفاكم .

بالصراحة لا يؤثر فيها ومن سبر حال أكثر العوام قضى بدخولهم فيما قيدها الشيخان المذكوران
 وبتقدير معرفة صراحته ممن تلفظ به (اسرحي) مستعملاً له في معناه اللغوي أي بمعنى اذهب
 ونحوه وادعاه فيصدق ظاهراً إن دلت قرينة صدقه كما ذكروه فيمن قال : أردت بطلاقها حلها
 من وثاق ويد (فارتكك) أي الآن وقد ودعها عند سفر مثلاً أو (اسرحي) عقب أمرها بالتبكير
 للزراعة وفيمن طلب من الحاضرات شيئاً فلم يعطوه فقال : (طلقتكم ثلاثاً) وأمرته فيهم في
 الحاضرين ولم يعلمها وعللوه بأنه لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي
 وقامت القرينة على ذلك وفيما ذكروه في تكرير نحو المدرس أو الحاكي أنت طالق فلا يقع على
 أمرته وإن كانت حاضرة والكلام في مسألتنا ونظائرها متسع منتشر في أكثر كتب المذهب.

من مكاتبة (٤٢) : وما ذكرتم في أدوات التعليق هل ما هو منها على الفور وما هو على التراخي جار
 في تعليق الطلاق وغيره كالنذر أم في الطلاق فقط حتى لو قال رجل : إن زوجتي كريمتك مثلاً نذرت لك
 بكذا يجب ذلك التزويج فوراً أم لا إلخ ما ذكرتم والجواب أن حكم الأدوات المذكورة جار في كل الأبواب
 مطلقاً إلا ما ذكروه في حكم إن وإذا من المستثنيات في نحو إن شئت والاعطاء بما فيه معاوضة حسبها هو
 مفصل في باب الخلع وغيره فحيث قول الرجل المذكور يلزمه ما نذره وإن تراخى التزويج لأن إن في
 الثبوت لا تقتضي الفورية إلا مع المال ومثلها إذا شرط أن يكون النذر في مسألة السؤال نذر تبرر أو مجازاة لا
 لجأ بأن يكون قصد الناذر ما نذره في مقابلة نعمة التزويج المرغوب فيه مثلاً لأن الأخ تمتع من زواج
 كريمته من هذا إلا إن نذره له بما ذكر مثلاً فتأمل والعجب أن كلامكم يومهم في مسألة السؤال أن إن تقتضي
 الفورية فيه وليس كذلك لأنها في الثبوت مع عدم المال تقتضي التراخي لما علمت بل حتى في النفي تخالف
 غيرها في عدم اشتراط الفورية إلا في صور مذكورة فتأملوا هذه الأبيات إن لم تكن عندهم وهي لابن المقري:

أدوات التعليق تحفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها

كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها

للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطها

أو ضمان والكل في موضع النفي للفور لا إن فذا في سواها

ثم إنني وقفت على بيتين لبعضهم في الأدوات أولى من أبيات ابن المقري :

أدوات التعليق في النفي للفور رسوى إن وفي الثبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها

لأن ابن المقري أطلق في قوله للتراخي مع الثبوت يشمل جميع الأدوات وقد علمت التفصيل فتأملوه
 وانقلوه والسلام.

وفي «فتاوى ابن حجر» ما لفظه: [فإن قلت: كيف يحمل اللفظ عند الإطلاق على معنى يقتضي حكماً وإذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل في كلام الأصحاب ما يشهد لهذا؟ .

قلت: قدمنا أن هذا ليس على إطلاقه وإنما هو حيث كان ذلك اللفظ محتماً للمعنى الذي قصده اللفظ ولو على تجاوز وشواهد في كلام الأصحاب لا تحصى . انتهى .
وإذا تأمل الفقيه المنصف ما نقلناه تحقق أن مسألتنا والحال ما ذكر كناية في حق المتلفظ بها وهو الذي نعتمده ونفتي به هذا اختياري فوافق إن رضيت به وإلا فدعني وما أهوى وأختار ثم بعد تسطيري لهذا الجواب وقفت على جواين للعلامتين شيخي الإسلام ابنا حجر وزياد في عين المسألة فرأيتها أجابا بما ذكرته من كونه كناية الحمد لله على ذلك .

وعبارة فتاوى الأول: [وسئل رضي الله عنه في رجل قال لزوجته: اسرحي بلفظ الأمر هل هو صريح أو كناية فأجاب بقوله: لو قال لزوجته: اسرحي بلفظ الأمر فالظاهر أنه كناية لأنه من سرح بالتخفيف وهو يتعدى كسرحتها سرحاً قال في «الصحاح»: هذه وحدها بلا ألف ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَحِينَنَّ تَرْحُونَ﴾ (النمل: ٦) أي تخرجون مواشيكم بالغداة إلى المرعى ولا يتعدى كسرحت بنفسها سرحاً فاسرحي حينئذ نظير اذهبي وقد جعلوه كناية لأن الذهاب يمتثل الطلاق وغيره احتمالاً ظاهراً فكذلك اسرحي كناية لأنه يمتثل الطلاق أي اخرجي بالغداة لأنني طلقتك ويحتمل غيره أي اخرجي بالغداة إلى مواشيك مثلاً.
فإن قلت: اسرحي مشتق من السراح وقد صرحوا بأن الفعل المشتق من السراح صريح؟ .

قلت: هذا اشتباه وفرق واضح بين سرح بالتخفيف للراء وهو ما مر الكلام فيه وسرح بالتشديد وهو المشتق من السراح أي مأخوذ منه وإلا فالتحقيق أنه مشتق من التسريح إذ هو المصدر الحقيقي ، وأما السراح فإنه اسم مصدر ومعنى سرح المضعف لغة : أرسل فهو بمعنى

من مكاتبه (٨٠) : وما سألتكم عن رجل غائب كتب لأبيه من جهة زوجة له إن كان مبعداً نفذت فذلك وكيل من طرفي تطلقها طلقاً وذلك بعد أن كتب له سابقاً أن يطلقها فلم تصح الوكالة الأولى إلى آخر ما ذكرتم والجواب الذي يظهر ويبدو أنه لا فرق بين قوله إن كان مبعداً نفذت فذلك وكيل تطلقها طلقاً واحدة وبين قوله فذلك وكيل تطلقها إن كان مبعداً نفذت إلى آخره وحينئذ يظهر أيضاً أن الوكالة منجزة وإنما المعلق التصرف ويفرض كونها معلقة فالأصح نفوذ الطلاق عملاً بعموم الإذن وهذه القاعدة مطردة في كل ما يصح فيه التوكيل من كل ما يملك الموكل فيه التصرف من طلاق ونكاح وعتق وبيع وغير ذلك فافهم .

فارق فلذلك جعلوه صريحاً لوروده في القرآن العظيم مرادفاً للتطليق قال تعالى: ﴿أَوْتَرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) إذا تقرر ذلك فالأمر من سَرَّح المضعف سَرَّحِي وأما اسرحي فليس من هذه المادة فلا يعطى حكمها بل يكون كناية كما مر وأما سَرَّحِي فهو من مادة السراح وحيثئذ فيكون كقوله طلقتي فإن نوى تطليق نفسها كان تفويضاً لطلاقها إليها فإن طلقت نفسها وقع وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى] .

ورأيت نقلاً عن «فتاوى ابن حجر» أيضاً ولم أره في النسخة التي عندي لشلل فيها ما هو : [وسئل إذا قيل لها : اسرحي هل هو صريح أو كناية فأجاب بقوله ظاهر كلامهم أنه صريح وقيده بعضهم بمن لم يطرد عرفه بذلك فإنه كناية في حقه لقول المتأخرين محل قول الأصحاب يقدم الوضع على العرف ما لم يطرد العرف بخلافه والله أعلم . انتهى] . وهو كما ترى موافق لما أجاب به أولاً لنقله تقييد البعض وسكوته عليه مع ما فرع به .

وعبارة «فتاوى الوجيه ابن زياد» : [مسألة فيمن قال لزوجته : اسرحي إن كان ممن لغته ذلك بلفظ الأمر ولم يرد الطلاق ، أجب : إذا قال لزوجته : اسرحي بلفظ الأمر جوابه أن الظاهر أن المتكلم بقوله اسرحي إن كان ممن لغته استعمال اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كلغة أهل الجبال فلا يقع الطلاق به إلا إن نوى ويكون كناية في حقه لأن استعماله فيما وضع له من الطلاق قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع كما هو مقرر في محله وأما من لا يستعمل هذا اللفظ في الذهاب كالتهايم فهو صريح في حقه لأن السراح من صرائح الطلاق هذا ما يقتضيه الفقه ، ثم رأيت شيخنا محقق العصر العلامة الطنبداوي^(١) أفتى بذلك والله الحمد على التوفيق إلى الصواب ومنه يؤخذ صراحة انطلقتي كما أفتى به بعض فضلاء اليمن والله أعلم انتهت] .

(١) هو أحمد بن الطيب ابن محمد بن عبدالعزيز الطنبداوي ولد بزبيد سنة ٨٧٥ وأخذ عن جماعة من علماء عصره في مكة واليمن منهم السمهودي وأحمد المزجد وغيرهما وانتهت إليه رئاسة الفتوي في مدينة زبيد وولي التدريس في كثير من مساجدها وعندما ظهرت القهوة في القرن العاشر كان من أوائل القائمين بحلها توفي بمدينة زبيد سنة ٩٤٨ . وله فتاوى فقهية عليها اعتماد الناس بزبيد (خ جامع ٣٧ مجاميع أخرى غريبة ٣٠٣ فقه أخرى بنفس المكتبة كتب حديثه في ٢٨١ ورقة برقم ٧٠٠ والسعيد به بحيدر آباد ٦٣٣) وله شرح التنبيه في الفقه في أربعة مجلدات ، وله فوائد ملتقطة من كتاب الإيضاح شرح الحاوي للناشري . المصدر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للعبشي .

قلت: وفي إطلاقه صراحة انطلقني تبعاً للبعض المذكور نظر لا يخفى على العارف ولنا سابقاً جواب مبسوط مستوعب على مسألة السؤال سألني بعض العلماء المحققين النازحين عن بلادنا لكني لم أر ولم أسمع بنسخة منه في هذه البلدة لضعف العلم وقلة الطلبة والرغبة في هذه البضاعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١٢٩) مسألة: عن رجل فارق زوجته فتزوج بها رجل آخر ثم بعد الدخول تبين أنها نكحت الثاني في عدة الأول ففرق بينهما فهل تعتد للأول عدة الطلاق ثم تعتد للثاني بعد تمامها؟ وهل يكون الثاني نكاح شبهة أو فاسد أو باطل؟ بينوا لنا الثلاثة وما يتولد وهل إذا أرادها الزوج الثاني تعتد من وطئه أم لا أم تعتد إلا للغير إذا لم يرد لها الثاني سواء الزوج الأول أو غيره؟ أفوتونا لا عدمكم المسلمون.

الجواب والله الموفق للصواب: المرأة هذه إما أن تكون حاملاً من أحدهما أو لا فإن كانت حاملاً فتقدم عدة صاحب الحمل مطلقاً سواء الزوج الأول المطلق أو الواطئ بشبهة في النكاح الفاسد ثم بعد انقضائها تستأنف عدة أخرى للنكاح الفاسد إن كان الحمل للأول أو تكمل بقية عدة الطلاق إن كان الحمل للثاني وللزوج الأول الرجعة قبل الوضع وبعده إلى انقضاء عدته لا في وقت وطئ الشبهة بعقد أو غيره أي لا في حال بقاء فراش واطئها وليس له

من مكاتبة (١٠٤): وما سألتكم عن رجل طلق زوجته بقوله: فلانة بنت فلان طالقة من عقدي إن شاءت وشاء أخوها وذكرتكم أنكم استشكلتم هذه اللفظة واشترط الفورية في المشيئة وكيف صورة مشيئة الزوجة وأخيها والجواب أنه لا إشكال في ذلك لأن الفورية إنما تشترط في مشيئة الزوجة إذا كانت مخاطبة بأن وإذا أما إذا لم تكن مخاطبة كزوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة فلا تشترط الفورية كما لو خاطبها بقوله متى أو أي وقت مثلاً شئت لم يشترط فور كالتعليق بمشيئة الأجنبي مطلقاً والحاصل في مسألة السؤال أنها وباطناً وإن لم يكن الجواب منها على الفور لما علمت آنفاً والمسألة من الواضح في «التحفة» وغيرها.

من مكاتبة (١٢٤): من نشرت زوجته فقال مع حدة طبع: حرام لا سديتها سنة... إلخ وجوابها أن هذا لغو لا يترتب عليه حكم إذ لا يقسم بلفظة حرام.

من مكاتبة (٢١٨): وأما مسألة السيد عيروس بن حمزة فلا يقع الطلاق من الوكيل والحال ما ذكر لمخالفته شرط الموكل في قبض جميع ما علق الوكالة به مع طلاقه خلعياً وهو عند الاطلاق لو صححنا وكالته لا تطلق إلا رجعيّاً طلاقاً واحدة إذا بقي الزمن وحيثئذ من قال لزوجه أنت طالق خلعياً من غير قصد عوض ولا نيته ولا قبول فوري من الزوجة مع قصد العوض وعلمها به ولا هو من الصور التي يرجع فيها إلى مهر المثل بل مجرد لفظ فقط فيقع طلاقاً رجعيّاً ويلغو قوله خلعياً.

تجديد نكاح قبل الوضع وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وإن لم تكن حاملاً ففي مسألة السؤال تتم عدة الطلاق وابتداؤها من حين التفريق لسبقها ثم تستأنف عدة أخرى للنكاح الفاسد وحيث راجع المطلق في عدته فليس له الاستمتاع بها في عدة الشبهة حتى تنقضي ويحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والوطء في النكاح الفاسد وطء شبهة لأنه من جملتها وحكم الباطل والفاسد هنا متحد ولا يقال للوطء بشبهة زوج كما عبرتم به في فرض السؤال وإذا أراد التزوج بها فبعد انقضاء عدتها من طلاق الأول يتزوجها والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣٠) مسألة: عن رجل قال لزوجته: بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه ثم أراد فعل المعلق عليه تفضلوا سيدي إن قد وقفتم على نص حققوا لنا ونحن نحفظ مذاكرة أن ذلك لغو لا يتعلق به حكم لكونه لم يذكر (عليّ) وبلغنا عن الحبيب سقاف بن محمد أنه يفتي في هذه المسألة بعينها بكفارة يمين مطلقاً ذكر لنا ذلك الصنو محمد بن عمر بن سقاف... إلخ.

الجواب: الحمد لله الموفق للصواب أن الذي يصرح به كلام الشيخ ابن حجر في «التحفة» و«الفتح» و«الفتاوى» في نظير المسألة أنه لغو حسبها في حفظكم وكلام علي بايزيد وغيره يقتضي أنه كناية.

وعبارة «التحفة» من أثناء كلام: [كما أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به وساق كلاماً حتى قال:

فإن قلت: ينبغي كونه كناية إذا اشتهر عند قوم استعماله بمعنى الطلاق يلزمني؟

قلت: ظاهر كلامهم أنه لغو مطلقاً إلى آخر هذا البحث فانظروه منها وإذا ألغوا

الحلف بالطلاق مطلقاً فالقسم بالحرام أو بالثلاث المتخلفين عن رتبته أولى كما لا يخفاكم.

وعبارة «فتاويه» نفع الله به: [وسئل رضي الله عنه عما لو قال: عليّ في زوجتي بالطلاق

الثلاث إن يأسكان النون أو تشديدها بفتح أو كسر بدك إن سايرتني الحق فسارا إلى الحق بعد

مدة لكن لم يتسايرا معاً في الطريق ما حكمه؟ وعما لو قال: عليّ في امرأتي بالطلاق الثلاث أن

لم تعطني الحق هل هو تعليق للطلاق بنفي الإعطاء حتى لو أعطاه الحق لم تطلق امرأته أو لا؟

فأجاب بقوله:

الجواب عن ذلك : يحتاج إلى مقدمة في الكلام على صيغة (عليّ في زوجتي بالطلاق) هل هو صريح أو كناية أو لغو وللنظر في ذلك مجال منشؤه قولهم لو قال : بالطلاق لأفعلن كذا كان لغواً لأن الباء من حروف القسم والطلاق لا يقسم به لكنها هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذٍ : بالطلاق الثلاث عليّ في زوجتي لأفعلن كذا ونحو ذلك ويحتمل أن تكون الباء زائدة أي عليّ في زوجتي الطلاق والاحتمال الأول يقتضي أنه لغو والاحتمال الثاني يقتضي أنه صريح وإذا تردد لفظ كذلك رجع به إلى نية الحالف فإن نوى بالباء القسم كان لغواً أو كونها زائدة كان صريحاً وإن لم ينو شيئاً أو مات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد وأصل بقاء العصمة يرجح النظر إلى عدم تأثيره... [إلخ ما في الجواب وهذان الاحتمالان كما ترى في صيغة عليّ... إلخ السؤال وإذا لم تذكر كما في مسألتنا فالشيخ جازم بعدم التأثير ومن «قلائد أبي قشير» : [وقوله : طلقت فقط ليس شيء وإن نوى وكذا قوله : الطلاق أو الحرام لأفعلن كذا ولم يقل عليّ كما جزم به أبو شيكيل . انتهى] .

ومن أثناء جواب للعلامة عبدالله بن عيسى بن عيسى قال : عليّ بالحرام أن أتزوج [أنه اجتمع فيه حرفان لكل منهما مدلول فمدلول (عليّ) لو انفرد الالتزام ومدلول الباء في لفظة (بالحرام) القسم فإن نوى الالتزام بقوله : (عليّ بالحرام) تقديره : (عليّ الالتزام بالحرام) ثم فرع على ذلك بما ليس من غرضنا في جواب السؤال حتى قال : وإن نوى المدلول الآخر وهو القسم كأنه قال : عليّ قسم بالحرام لم يلزمه شيء على قياس قولهم : بطلاقك لا أفعل كذا ففعل لا تطلق وإن أطلق فلم ينو الالتزام ولا القسم فالظاهر انصراف اللفظ إلى الالتزام للعرف فينصرف المطلق إليه ولأن لفظ الحرام صريح في وجوب الكفارة إذا لم تقترن به نية طلاق أو ظهار أي إذا وصله بلفظ يدل على الإنشاء أعني إنشاء الزوج التحريم بزعمه... [إلخ ما في «فتاوى ابن عيسى» وهو موافق لكلام الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» فيما عدا صورة الإطلاق أي فيما إذا لم ينو طلاقاً أو ظهاراً وأما فتواه بوجوب الكفارة مطلقاً فلم يظهر لنا وجه الإطلاق فالظاهر أنه مخالف فيها وإذا تأملتم سيدي ذلك كله عرفتم أن صورة السؤال من اللغو كما رجحه ابن حجر .

وما كان يفتي به الحبيب سقاف من باب الاحتياط في الكفارة تفرعاً على قول من يجعل ذلك من الكنايات والمسألة تحتاج إلى تفرع وبسط وما سمح الزمان المبارك الحال إلا بذلك مع غاية الاستعجال وتوفر الأشغال فأمعنوا النظر في ذلك والله أعلم.

(١٣١) مسألة: ما قولكم فيمن يجري على لسانه إذا كان يصف أحداً بالبطانة يقول : فلان مسرح وفلانة مسرحه ولا بد أنه يوماً قال لأهله بقوله : أنتِ كَشْفًا فالَّةٌ مسرحه ولا قصد بذلك طلاقاً أو لا يحوم على قلبه ذلك وبعد وسوس أنه ربما في ذلك حرج فالمراد رفع تلك الوسوسة أفتونا.

الجواب: أن الذي نعتمده ونفتي به ولا يداخلنا شك فيه عدم وقوع الطلاق في مسألة السؤال ولا يعكس على ذلك إطباقهم وإطلاقهم في المتون على القول المشهور بأنه من الصرائح لأنهم قيده كالفراق وما اشتق منها في الشروح والفتاوى فيمن عرف صراحته أي وقصد استعمال لفظه في معناه الشرعي أما من لم يعرف صراحته كغالب أهل جهتنا أو يعرفها لكن قصد استعمال لفظه في غير معناه الشرعي ككل أهل جهتنا فأنهم لا يستعملونه في الطلاق بل في معنى الذهاب والهجو ونحوهما فلا يكون صريحاً في جهتنا بل كناية لهجرهم استعماله فيما وضع له من الطلاق وذلك ظاهر ولدينا دلائل لما ذكرنا أصوليه وفروعيه لا يحتملها القراطس والاستعجال حامله على المسير وكفى دليلاً ما ذكره العلامة ابن زياد وشيخه الطنبداوي وغيرهما .

ومن «فتاوى الشيخ ابن حجر»: [فإن قلت : كيف يحمل اللفظ عند الإطلاق على معنى يقتضي حكماً وإذا قصد المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل في كلام الأصحاب ما يشهد لهذا ؟ قلت: قدما أن هذا ليس على إطلاقه وإنما هو حيث كان ذلك اللفظ محتملاً للمعنى الذي قصده اللفظ ولو على تجوز وشواهد في كلام الأصحاب لا تحصى]. انتهى . فتأمل قوله : حيث كان اللفظ محتملاً... إلخ تعلم أنه لا بدع أن اللفظ الموضوع لمعنى يتغير حكمه إذا قصد المتلفظ به غير ذلك المعنى إذا كان محتملاً ولو على تجوز فما بالك فيما إذا كان العرف المطرد قاض بصرفه في غير ما وضع له من الطلاق، .

ومن أثناء جواب للأشعر: [فالحاصل أن هذه المسألة مبناها على أصل وهو قولهم في الطلاق ومثله غيره يشترط قصد حروف الطلاق بمعنى الطلاق : فإن كان اللفظ صريحاً لم يحتج مع ذلك إلى نية بالإيقاع وإن كان كناية احتاج فإن من تكلم بكلام لا يعرف معناه لم يقصد الحروف بمعناها فمن ثم لو لفظ أعجمي بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع كمن تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها .

قال في «التحفة» : (ويصدق في جهله بمعناه للقربنة ومن ثم لو كان مخالطاً لأهل تلك اللغة بحيث تقضي في العادة بعلمه لم يصدق ظاهراً ويقع عليه . انتهى) وجعل العجمي

والعربية مثلاً قال: إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ويؤخذ أيضاً من كلامه أن الطلاق مثال وأن الوقف والنذر وغيرهما كذلك ثم رأيت أنه قال في باب الإقرار: الأوجه أن العامي الذي لا يخالطنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء بخلاف المخالط لنا لا يقبل إلا في الخفي الذي لا عرف له بصرف إليه، فتلخص من كلام الأصحاب أن من نذر مثلاً ثم ادعى أنه لا يعلم معناه أصلاً فهذا مدع أنه لم يقصد لفظ النذر بحروفه فينظر أيمكن أن يجهل مثل ذلك أم لا فإن أمكن صدق بيمينه وألغى أثر نذره، وعلى هذا حمل كلام ابن عبد السلام وهو ظاهر في كلامه، وإن علم له معنى ولو حكماً من أحكامه حتى يصح قصد اللفظ فقد صح وإن جهل باقي معانيه لأن اللفظ إذا صح استتبع آثاره وإن جهلها المتلفظ وعلى هذا حمل كلام الزركشي وهو ظاهر أيضاً في كلامه والله أعلم. انتهى كلام الأشعر فتأملوه والله سبحانه أعلم.

(١٣٢) مسألة: ما قولكم فيما إذا طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد وأراد تقليد القائل

بأنها تحسب واحدة هل له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز تقليد قائلها فيها مطلقاً وهو ابن تيمية وقد غلطه العلماء فيها قاطبة وبالجملة فالتجري بقريب من هذه واقع من جهلة عوام الزمان قبح الله فاعل ذلك والله أعلم.
(١٣٣) مسألة: من طلق زوجته بطلبها الطلاق منه فهل تجب لها المتعة سواء كان موسراً أو معسراً أو متوسطاً وما قدر المتعة؟ أجبوا.

الجواب: نعم تجب عليه المتعة بطلاقها وكذا بفرقة لا بسببها كفسخه نكاحها بعيها أما ما كان بسببها فلا متعة لها وهي غير مقدرة ويكفي فيها أقل متمول لكن المستحب أن لا تزيد على نصف مهرها ولا تنقص عن ثلاثين درهماً فإن تراضيا على شيء فذاك وإلا قدرها القاضي بنظره على حسب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً أو^(١) حالها نسباً وجمالاً ونحوهما كما في المهر والله أعلم.

(١٣٤) مسألة: إذا قال رجل لامرأة أجنبية: محرمة عليّ هذه المرأة لا أتزوج بها ثم بعد

ذلك تزوج بها فهل تلزمه كفارة يمين إذا تزوج بها حيث الطلاق والظهار لا يقع على الأجنبية وإن علق بالتزويج ووقع كما هو المفهوم أو لذلك فهم ثاني أو يلغو قوله ولا يلزمه شيء لا كفارة ولا غيرها كما إذا قال: حرام عليّ هذا الطعام أو الثوب حيث صرح العلماء أنه يلغو ولا شيء فيه وإذا قال مثلاً: محرم عليّ هذا الشيء لا أشتريه ولا أبيعُه أو محرم عليّ هذا الدار لا

(١) لعلها: بالواو.

أدخله أو قال لابنه : وجهي من وجهك حرام فهل الحكم في هذه الألفاظ واحد أو كل شيء له حكم لأن عندنا في جهتنا غالبهم يقولون بهذه الألفاظ خصوصاً عند الغضب ويزعمون أنه يجرم عليهم ما حرموه وبعضهم يكفرون كفارة اليمين فهل هو على ما يزعمون أو مخالف لزعمهم ؟ أفتونا .

الجواب : لا تلزمه كفارة ويلغو قوله هذا وإن علق بالتزويج كما فهمه السائل من عباراتهم فهو كمثل من قال : حرام عليّ هذا الطعام أو الثوب وقد نصوا على أن هذا اللفظ ونحوه لغو وقد سئل الإمام الرملي عما لو حرم إنسان على نفسه حلالاً هل يصير حراماً أم لا؟ [فأجاب بأنه متى حرّم الشخص على نفسه غير الألبان كأن قال : هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام لم يجرم عليه شيء من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الألبان لاختصاصها بالاحتياط ولثقل^(١) قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار... إلخ ما قاله .

وعبارة «التحفة» لشيخ الإسلام ابن حجر : [ولو قال : هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ أو نحوه فلغو لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق. انتهت] ومثله فيمن قال لولده أو والده أو أخيه ونحوهم : وجهي من وجهك حرام كما نصوا على ذلك أيضاً ولم يفرقوا وليس كما يزعمونه أهل جهنكم والله أعلم .
(١٣٥) مسألة : عمّن أطلق لفظاً على زوجته... إلخ .

الجواب : أن هذه الألفاظ والمراجعة والحال ما ذكره السائل فيها خلاف قوي بين المتكافئين بحيث يجوز للمقلد تقليد كل من الفريقين فمن قال بعدم الصحة الإمام الروياني كذا نقلوه عنه وتبعه جمع ومن قال بالصحة الشيخ كمال الدين سلّار^(٢) شيخ الإمام النووي ووافقه جمع وإليها يميل كلام ابن حجر الآتي ففي «شرح الروض» من أثناء كلام في الرجعة ما لفظه : [وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلًا ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً .

قال الروياني : والأصح أنها لا تصح .

(١) عبارة المغني وشرح الروض في مثل هذا الموضوع : ولشدة قبولها التحريم .

(٢) هو أبو الفضائل كمال الدين سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي تفقه على ابن الصلاح وأبي بكر الماهاني وغيرهما وبه تخرج النووي ومن مؤلفاته : مختصر بحر المذهب للروياني توفي سنة ٦٧٠ هـ .
المصدر : البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٩ ، رقم : ١١٤٢ .

قال الأذرعى : كذا نقله عنه القمولى^(١) ورأيته كذلك في «البحر» والأثبت ما نقله عنه الشيخ كمال الدين سَلَّار شيخ النووي في «مختصر البحر» أنها تصح. انتهى المقصود .
وعبارة «الإقناع» للخطيب الشربيني : [تتمة: لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلًا ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما كما قاله شيخ النووي سَلَّار في «مختصر البحر» أنها تصح انتهت].
وفي «ترغيب المشتاق» للإمام السملوي المصري نقلًا عن الشيخ ابن حجر في كتابه «الاعلام بقواطع الإسلام»: [مسألة لو شك هل طلق أو لا؟ سن له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أيام إقرار أو بينة بأنه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندًا إلى مراجعته تلك وإن كان حين الرجعة مشكًا في صحتها وهذا الذي نعمده] ومن ذلك يؤخذ جواب السؤال والله أعلم.

كتاب العدد

(١٣٦) مسألة: امرأة طلقت ثم انقطع عنها الحيض من غير علة وهي صغيرة ومتضررة وخطبها كفؤ فهل يجوز تزويجها بعد تسعة أشهر وثلاثة أشهر آخر للعدة تقليدًا للقائلين بذلك؟ وبينوا لنا من قال بذلك؟ لنستأنس بكلامكم لا عدمكم المسلمون.
الجواب: لا يخفى السائل مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أي الجديد في المسألة من عدم صحة التزويج فيها وأما مذهبه القديم وهو مذهب مالك وأحمد ومن تبعهم فقد رأيت بخط العلامة علي بن عمر بن قاضي نقلًا عن خط العلامة عمر بن محمد ما نصه [هذا الجواب على مسألة من انقطع دمها لا لعدة تعرف هل لها أن تتزوج قبل بلوغ سن اليأس؟ .
ولفظ الجواب المذكور: الجواب: نعم للولي والحاكم أن يزوجه بعد تربصها تسعة أشهر وانقضاء عدتها بثلاثة أشهر آخر كما قضى به عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار ولم يخالف منهم أحد وهو القول القديم للشافعي ونص عليه أيضاً في الجديد وهو مذهب مالك وأحمد واختاره سراج الدين البلقيني وقد أفتى في نحو هذه الواقعة بالجواز الشيخ

(١) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن مكى القرشي المخزومي القمولى المصري اشتغل بالعلم إلى أن درس وأفتى وصنف شرح الوسيط شرحاً مطولاً سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة فسماه جواهر البحر مات في رجب سنة ٧٢٧هـ . المصدر: طبقات الشافعية الكبرى [٩ / ٣٠ ، رقم: ١٣٠٠] ، وابن قاضي شهبة [٢ / ٢٥٤ ، رقم: ٥٣٥] .

سلطان العلماء عز الدين ابن عبدالسلام والإمام القاضي البارزي^(١) وابن التلمساني والزبول بأنها تربص ستة أشهر ككفاية النهاري وجماعة من كبار علماء اليمن وصلحائه كالإمام أحمد بن موسى بن عجيل والإمام إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحضرمي والإمام يوسف بن يعقوب بن أبي الحل وغيرهم نفع الله بهم .

كتبه محب العلم والعلماء وخادمهم

محمد بن مسعود بن سعد بن أبي شكيل

الجواب صحيح وهذا هو الأصح خصوصاً عند الضرورة .

كتبه محمد بن سعيد بن علي كبن .

الجوابان صحيحان والحالة هذه .

كتبه الفقير إلى الله محمد بن أحمد حميش .

الجوابات صحيحات والله أعلم .

كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مطير .

الجواب صحيح والله أعلم .

كتبه عمر بن حاتم الحسني .

انتهى ما وجدته بخط المذكور وهو كما ترى فيه من القوة الداعية للقدوم عليه لاسيما عند الضرورة تقليداً للقائلين به وكفى بهم أسوة إلا أن قوله في الجواب (وللحاكم) ففيه نظر لأن تصرفه حكم وهو لا يجوز له الحكم بخلاف الراجح اللهم إلا أن يكون مراده حاكم غير شافعي يرى ذلك فالأولى لمن لا ولي لها خاص ولم تجد حاكماً يرى ذلك أن تحكم عدلاً بشرطه وهذا ما ظهر لنا في حالة راهنة والله أعلم .

(١) هو شرف الدين هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن الجهني البارزي ولد سنة ٦٤٥هـ بحماة الشام سمع من أبيه وجدته والشيخ جمال الدين ابن مالك وجماعة إليه انتهت رئاسة المذهب ببلاد الشام في زمانه صنف كتباً ، منها : شرح الحاوي ، والتميز وتوفي سنة ٧٣٨هـ . المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [١٠ / ٣٨٧ ، رقم : ١٤١١] ، والإسنوي [١ / ٢٨٢ ، رقم : ٢٥٨] .

فصل في الاستبراء

(١٣٧) مسألة: ما قولكم في الأمة الصغيرة إذا كانت دون البلوغ هل يجوز لمالكها وطئها من غير استبراء أم لا؟ وهل يجوز تقليد القائلين بالجواز وإن لم يعلم المقلد عينهم؟ أجيوبنا.

الجواب: اعلم أن الاستبراء واجب فلا يحل لمن ملك أمة وطؤها حتى يستبرئها سواء كانت صغيرة أم كبيرة هذا المعتمد الذي عليه الفتوى .
وقال المزني وابن شريح وصاحب «التقريب»: لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطئ .

قال الروياني : وأنا أميل إليه .

قال السيوطي : قلت: وهو المختار عندي ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه كسائر الأقوال والأوجه المقابلة للأظهر والأصح ويأثم غير المجتهد بترك التقليد فإن عمل بلا تقليد ووافق مذهباً معتبراً فقال جمع : لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقاً ، وقال آخرون : تصح مطلقاً وفصل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية .

قال سيدنا الإمام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه : ويظهر من عمل وكلام أئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً والله أعلم .

كتاب الجنايات

(١٣٨) مسألة: ما عملكم سيدي وما تشيرون به علينا في الفصد المعروف للجدرى وهو أنهم يفصدون في اليد أو الرجل ويضعون في محله قشرة من حب الجدرى أو شيئاً من المدة فإن المفصود لا يظهر به إلا شيء خفيف من الجدرى بخلاف غالب من لا يفصد وهذا شيء مجرب كما لا يخفاكم فهل يجوز القدوم على ذلك للصغار والكبار ...؟ إلخ السؤال .

الجواب: نعم يجوز القدوم على ذلك لمن ذكر وذلك لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً وقد جوزوا أعظم من ذلك في نظائر المسألة كما لا يخفى على السائل وقد عملنا بذلك وعمل به غالب من عاصرناه من العلماء من مشائخنا وغيرهم وعمل به من قبلنا وأفتى بجواز ذلك جماعة منهم العلامة الوجيه عبدالرحمن بن زياد والعلامة الشريف طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي بل صرح هذا الشريف بالوجوب فضلاً عن غيره مع صحة التجربة .

وعبارة «فتاوى شيخ الإسلام بن زياد» [مسألة: جرت العادة بأن الجدرى إذا وقع بأرض فثلى شخص ولده أو ثلى شخص بإذنه أو بغير إذنه شلاً خفيفاً بقدر ما يسيل الدم ثم جاء إلى شخص آخر مجدور فأخذ من جرح المجدور ووضع في المشلى وكان الغالب على أن لا يخرج من فعل به ذلك من الجدرى إلا شيء يسير وقد جرح كثيراً ربما وكان سبباً مهلكاً لمن فعل به ذلك فهل يجوز الإقدام على هذه الأشياء لغلبة السلامة أو لا يجوز لأنه جرح لشيء مظنون .

من مكاتبة (٤٢): ذكرتم عن رجل أمر آخر بقتل رجل فقتله والتزم له الأمر بشيء على ذلك ثم ندم الأمر وأراد التوبة فما يلزمه والجواب عن هذا الفعل الشنيع الفضيع أن التفصيل فيه طويل باعه لا سيما إن كان المأمور أعجمياً معتقداً وجوب الطاعة وطريق التوبة والحال ما ذكر التحقق بأركانها الثلاثة الندم وتاليه مع استرضاء أقارب المقتول وطلب العفو والاستحلال منهم وأن يفعل التائب المذكور شيئاً من أمور الخير مما يعود للمقتول نفعه كالتصدق بأنواع المال وإهداء ثواب ذلك إليه وذكر الإمام محيي الدين ابن عربي وغيره أن من فعل معصية ينبغي أن يفعل ما يقابل جنسها من الطاعة في ذلك المحل فكما أن المحل يشهد عليه بالمعصية فإذا فعل المقابل من الطاعة شهد له . انتهى بمعناه فينبغي لهذا إن كان قادراً أن يفعل مع ذلك عتقاً صحيحاً لأن ثواب الرقبة يقابل إن شاء الله ما جنى على تلك الرقبة هذا ما يبدو لنا في الجواب والله الموفق للصواب.

وإذا قلت: لا يجوز فهل يكون الهلاك بذلك مضموناً على الفاعل لذلك إذا كان بغير إذن المجروح لكون هذا الجرح وإن كان خفيفاً يترتب عليه غالباً وجع مضر فلا يكون كمجرد الجرح الخفيف، أو لا يكون الهلاك مضموناً لكون هذه الأمور ليست لازمة من كل وجه بل قد تحصل السلامة ويحصل غيرها والغالب أن من فعل به ذلك أن يقع به الجدري وقد لا يخرج به شيء، أو يكون جائزاً مع الكراهة من غير ضمان مطلقاً.

وإذا قلت بالضمان فيما إذا كان ضمان على من؟، أفتونا.

أجاب رضي الله عنه بما لفظه: ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور الجدري المسمى بالمشلي الذي ذكره السائل ويجعلوه لأجل تخفيف العلة ودفعه وذلك أمر استقرائي كافٍ في جواز الإقدام على ذلك كما يجوز الإقدام على قطع اليد المتأكلة لغلبة ظن السلامة وفي الشلي أقرب منه في قطع اليد المتأكلة وبلغني عن بعض الحكماء الصالحاء العارفين بالطب علماً وعملاً أنه قال: إذا وقع الوباء المسمى بالجدري في جهة فينبغي أن يسأبا لمن لم يكن قد أتاه قبل حدوث مبادي الحمى فيمن لم يأت به فإن ذلك ينفعه نفعاً بيناً على ما أفاده الاستقراء وبعد حدوث المبادي لا ينفعه في الرفع ولا في التخفيف وأما نفس المساباة فلا يتولد بها ضرر أصلاً وإن وجد هلاك فلا يحال عليه وهي أحسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل حدوث مباديها هذا آخر ما بلغني عن الحكيم المذكور وفيما ذكرناه كفاية للسائل فتأمل والله أعلم. انتهى كلام ابن زياد وفيه مقنع للسائل فتأمل والله سبحانه أعلم.

كتاب الصيد والذباح

(١٣٩) مسألة: ما قول علماء الإسلام نفع الله بهم الخاص والعام في القنيص المعروف عند أهل الجهة الحضرية إذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا: بكم ذيم طهروا أنفسكم اذبحوا رأس غنم على الطوع مطهراً للقنيص من كل شك ووسواس، وكذلك ناس يقنصون بكلاب وإذا رجعوا يقولون بكم ذيم اذبحوا طيبة للقنيص وتطهيرا هل يجوز ذلك أم لا؟ أفئونا في ذلك أثابكم الله الجنة حيث هذه الواقعة عم ضررها .

الجواب والله الموفق للصواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه الدعاة، اعلم وفقني الله وإياك لاتباع الكتاب والسنة وجنبنا وإياك دواعي الابتداع والفتنة أني مقدم لك أمام الشروع في الجواب مقدمة مشتملة على شيء من السنة والكتاب ثم نتكلم بما يظهر في جواب المسألة ونختمه بخاتمة لتتام القصد والجملة فأما المقدمة:

[مقدمة]

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) ﴿ وَاللَّيْلِ بِمَا نَبَّأَهُم بِآيَاتِنَا أَنهَآ كَذِبٌ ﴾ (النساء: ٧٠) وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٣١) وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٨٥) الآية وقال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (يونس: ٣٢) وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَبْكُم عَنْهُ فَأَنْهَبُوا ﴾ (الحجر: ٧) الآية . وروى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) (١).

قال شرح الحديث والعبارة للإمام الفشني: (من أحدث) أي من أي شيء لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ وهو المسمى بالبدعة (في أمرنا) أي في ديننا وشرعنا هذا (ما ليس فيه) أي بأن ينافيه أو لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع (فهو رد) أي مردود ومعناه أنه باطل لا يعتد به وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً) أي أحدثه هو أو غيره (ليس عليه أمرنا) أي لا يرجع إلى دليل شرعنا (فهو رد) (٢) أي مردود .

(١) رواه البخاري (٧٣٥٠) ومسلم (٤٥٨٩).

(٢) رواه مسلم (٤٥٩٠).

قال الفسني رحمه الله : وفي هذه الرواية رد على من فَعَلَ فِعْلًا من سبقه قائلاً أنه لم يحدث ما فعله وأن غيره سبقه به وفيه بيان أنه لا فرق بين أن يكون حدثاً لما فعله أو مسبوقاً به أو كل فعل لم يكن على أمر الشرع ففاعله آثم لقوله ﷺ : (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله)^(١) ودخل فيها يتناول الحديث العقود الفاسدة والحكم مع الجهل والجور ونحو ذلك مما لا يوافق الشرع . انتهى .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : ما أتى على الناس زمان إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى نحى البدعة وتموت السنة . وفي الحديث : (من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)^(٢) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهذا القدر كفاية في تعريف وجوه الشرع وفي الإشارة إلى بيان البدعة نهاية وذلك لمن حفته العناية وأما من سبقت له الغواية فلا ينجع فيه شيء ولو بلغ الغاية انتهت المقدمة .

ونشرع في الجواب بأخصر خطاب فنقول : إذا عرفت ما قدمناه وعلمت ما سطرناه تحققت أن مسألة السؤال من البدع المنكرات والدواهي المخزيات لكونها خارجة عن مطلوبات الدين ولم تكن في زمن سيد المرسلين ولا الصحابة والتابعين ومن بعدهم الأئمة الراشدين ومع ذلك لم ترجع إلى أساس مرعي ولم تبني على قياس شرعي بل هي من تسويلات الرجيم وتمهيسات ذوي الفعل الذميمة إذ الذبح على هذه الصورة مثلاً لم يعجل قتل من لم يحضر الله له أجلاً إذ الأجل كالرزق والسعادة والشقاء له حد محدود ووقت معلوم معدود مقدر قبل أن يلد المولود كما قاله رب الأرباب ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرمز: ٣٨) وفي الحديث (فرغ الله من أربع من الخلق والأجل والرزق والخلق)^(٣) فيجب على مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ بالاتباع أن يجتنب سبيل ذوي الابتداء وأن يقف على السنة والكتاب والإجماع .

ثم إن الذبح يتنوع إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن يقصد به التقرب إلى ربه ولم يشرك معه أحداً من خلقه طامعاً في رضاه وقربه وهذا حَسَنٌ مما لا بأس به .

(١) رواه أحمد (٩٥٩) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٦١٤) .

(٣) رواه ابن عساکر (١٤٦٧١) .

الثاني : أن يقصد بالذبح المذكور التقرب لغير الله كما يتقرب إلى الله معظماً له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئاً يتقرب إليه ويعول في زوال الذيم عليه فهذا كفر والمذبوح ميتة.

الثالث: أن لا يقصد به التقرب إلى الله ولا التقرب إلى غيره بل يذبحه على الطوع معتقداً أن ذلك الذبح على الكيفية المذكورة مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر محدد فهذا ليس بكفر ولكن الذبح على هذه الصفة حرام وحكم المذبوح حكم الميتة كما نص في نظير هذا بعض العلماء الأعلام.

وهذا الثالث هو الذي يظهر من حال العوام كما عرفته بالاستقراء من أفعالهم والكلام، فالذبح المذكور في مسألتنا على الطوع إذا كان كما ذكر له حكم هذا النوع هذا الذي يظهر لنا في هذه المهمة حسب ما فهمناه من كلام الأئمة كالعلامة أبي مخرمة وصورة كلامه بعد أن سئل عن حكم الذبح للجن ما لفظه: [الذبح للجن :

نوع منه يذبح تعظيماً لهم والتقرب إليهم فهو كفر وهي ميتة .

الثاني : التقرب إلى الله ليدفع عنه إصابة الجن فهذا لا بأس به .

الثالث : أن يذبح استدفاعاً لهم من غير قصد التقرب إلى الله ولا إليهم ولكن على سبيل المداراة لهم ليكفي شرهم كما هو الغالب مما نعرفه من أحوال أهل الهجرين فهذا ليس بكفر ولكن حرام ويحرم أكلها كالميتة] . انتهى إفتاء هذا الإمام المفضل وعليه قسنا جواب هذا السؤال حسبما ظهر في الحال.

وعبارة «شرح مسلم» للإمام النووي في شرح قوله ﷺ (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض) (١) ما لفظها : [وأما الذبح لغير الله فالمراد أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح لصنم أو للمصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح لغير الله والعبادة له كان كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً .

انتهى ما نقل من «شرح مسلم» . فاتبع الشرع يا أخي وسلم وإياك من فعل كل محرم ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ (الحج: ١٨) ، وذلك بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونهما

بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أو للسلطان أو العروس استبشاراً بقدمهم أو لرضا غضبان فهذا جائز من هذا الوجه كما يؤخذ من «الروض» لابن المقرئ وغيره .

خاتمة

اعلم أن هذا القتيص قد صار في بلادنا وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهيرة أظهر من شمس الظهيرة ولو لم يكن في ذلك إلا مسألة السؤال مع ما ينضم إليها من سائر الأحوال كالتفاحش في الأفعال والأقوال وتضييع الفرائض والأموال واختلاط النساء بالرجال لكان ذلك كافياً في الإضلال ومنادياً على فاعله بالخبال فليت شعري كيف يرضى بمثل هذه المخازي عاقل أم كيف يجري عليها كامل فلعمري لقد ران على القلوب كثيف الحجاب من الذنوب وأزيدك أنهم يرون هذه الأفعال من الحسنات لا من الأمور المنكرات المحرمات فإننا لله وإنا إليه راجعون (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ)^(١) والله در القائل شعراً:

قد عرف المنكر واستنكر العرف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في هدة وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي سار به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الإربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت توبتكم في زمن الغربية

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو ابن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب وما ذاك إلا من خفض الدهر للحق وموت أهل الدين والصدق واستيلاء الظلمة الفاسقين على الأئمة المهتدين حتى لا يرى في بلدنا من ينكر على ذي منكر فعله ولا يبين لعامل ما يبطل عمله فمنهم الخائف عن البيان ومنهم الجاهل بالتبيان ومنهم المداهن بالإيمان فإله المستعان قال تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (البقرة: ٧٨) الآية .

قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: [وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر] وقال ﷺ: (ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر

عليهم فلم ينكر إلا أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده) وقال ﷺ : (إن الله ليعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلم ينكروه)^(١).
 وقيل: يا رسول أتهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم. قيل بم؟ قال: (لتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله)^(٢) وقال عليه السلام: (عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء قالوا: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: لم يكونوا يغضبون الله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر)^(٣).

وقال حذيفة رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان لأن يكون بينهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم. وقال الإمام الإسني في بعض مؤلفاته في الحديث: إذا أراد الله بالعبد خيراً ساق الله من يذكره إذا غفل وإذا أراد الله بعبد شراً ساق الله إليه جليس سوء ينهيه عن الأخذ بالموعظة. انتهى. فرحم الله السلف الصالح ما كان جل مقاصدهم إلا إتباع الكتاب والسنة في سائر مكتسباتهم وأما أبناء الزمان فحسبك ما تشاهد يا فلان، اللهم ثبتنا على الإسلام والإيمان وامح منا قبائح العصيان وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين في عافية وأمان وصلّى الله وسلم على سيد ولد عدنان وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان.

(١) هذا الحديث والذي قبله رُوي معناه في أكثر من حديث منها ما رواه أحمد (٥٣) بلفظ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ).
 (٢) بنحوه رواه الطبراني في الكبير (١١٥٣٧).
 (٣) رواه مسلم (٣٨٩).

كتاب الأضحية

(١٤٠) مسألة: ما قولكم إذا أخذ أربعة من الغنم وأراد أن يضحي بشيء منها ويذبح الباقي غير ضحية وسئل عن شيء منها وسماه بذلك مع أنه عالم ومتحقق أن لا يلزمه ذلك بعينه ولا نواه بل تكلم بذلك عن موجب اللغة المعروفة عندهم فهل يكلفون بموجب هذه الألفاظ وقوع شيء أو ينزلون منزلة ما يفهمون بموجب لغتهم أم كيف الحكم؟
الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وأعتصم بظاهر كلامهم أنه من قال: هذه أضحية أو هي أضحية أو هدي تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف فيها إلا بذبحها في الوقت ويفرقها ولا عبرة بنيتها خلاف ذلك لأنه صريح .
قال الإمام الأزرعي في «التوسط»: [وكلامهم ظاهر في أنه إنشاء صحيح وهو بالإقرار أشبه إلا أن ينوي جعلها هدياً بخلاف قوله جعلتها هدياً . انتهى].

واستحسنه العلامة أبو قشير في «قلائده» وقال: [ومنه يؤخذ أنه إذا أراد أي أريد التضحية بها تطوعاً كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد ولم أر من أشار إليه وفي إطلاق لزومه حرج شديد... إلى أن قال: وقد أفتى شيخ الإسلام البلقيني وأبو بكر بن الحسين المراعي العثماني وعبدالرحيم بن الحسين ولعله أخوه بأنها لا نصير مندورة بقوله: (هذه أضحيتي) بإضافتها إليه وهي مثل: (هذه عقيقة فلان) . انتهى].

وفي «التحفة»: وحيثئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترطون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألم عنها يقولون: (هذه أضحية) جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الإخبار عما أضمره وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام يعني أحكام

كتاب العقيقة

من مكاتبة (٨٤): وكتابتكم الكريم المعلم بهدوف الولد الأبر الحلليم محمد الجمال بضم الميم ففرحنا بذلك غاية ونهاية فإله سبحانه ينبت نباتاً حسناً ويحصل به العوض ويكمل به الغرض ويجعل فيه النماء النامي للجواهر والعرض وما أشرتم به من جهة الاسم المكرم وتصحيحه أما الاسم فما أحسن منه كما ذكرتم وأجمع عليه المؤمنون وأما تغييره مراقبة للناس الذي هم في الحقيقة نسناس فلانراه ولا نشير به لأنه لمة نفسانية وشنشة زمانية بل مكانية فأعرض عن ذلك وارجع لمقتضى الشرع نعم لأهل الغرب ومن نحاه نحوهم في أصل التغيير واللحن في هذا الاسم وغيره مقاصد حسنة اختراعية كإظهار التواضع ونحوه حسب نيات فاعليها فلهم ما نورا وتلك أمة قد خلت ومثلكم ما يعرف (من راقب الناس مات غمًا)... الخ .

الأضحية الواجبة مشكل ، ثم نقل كلام «التوسط» وكلام «القلائد» المتقدم بقوله : ثم رأيت بعضهم رد مقالة هؤلاء المذكورين ومال إلى ظاهر كلامهم بعد أن استشكله فيما يقع فيه العامة. والحاصل أن المسألة خلافية والقلب إلى ما في «التوسط» وإلى ما أفتى به الإمام المجتهد البلقيني والمذكور من بعده ومن تبعهم كصاحب «القلائد» أميل، ومن جعل هؤلاء الأئمة الكبار واسطة بينه وبين ربه فقد استوثق.

والجواب على هذه المسألة يستدعي بسطاً وتفصيلاً أكثر من ذلك لكن صدني عنه ما أنا فيه وعندني من المهات والشواغل المكثفات ولعدم قابلية الوقت وأهله لهذه البضاعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤١) مسألة: هل يجوز التضحية بالشاة الحامل وإن لم ينقصها الحمل أم لا؟

الجواب : المسألة ذات خلاف مشهور والذي اعتمده الشيخ ابن حجر في «فتح الجواد» عدم الجواز قال : لأن الحمل عيب وإن زاد به اللحم كالعرجاء السمينة واعتمد أبو مخرمة في «العدنية» الجواز إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها وإلى ما قاله أبو مخرمة مال إليه أبو قشير في «قلائده» وأطال حتى قال: [لكن الظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبذلك أخذ السهمودي . انتهى].

والفقير يميل في هذه المسألة إلى ما اعتمده أبو مخرمة وأبو قشير ولا فرصة لبسط القول في هذا الزمان المبارك الحال والله سبحانه أعلم.

كتاب الأظعمة

من مكاتبة (٣٤) : وقولكم وما ابن عرس في باب الأظعمة فإن كان السؤال عن حكمه فحكمه الحل على الراجح أو ايش هو فهو دوية أشتر أصلم كما في «القاموس» وفي «الإسعاد» بكسر العين المهملة دوية وضعة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وفي «فتح الجواد» وخنقه وأكله للدجاج والحمام لا يقتضي تحريمه خلافاً للأذرعى وإلا حرم الثعلب لأنه أقوى في هذا المعنى . انتهى وهو قليل في جهتنا .

كتاب النذر

(١٤٢) مسألة: إذا نذر شخص أو أوصى لأولاده الموجودين ومن سيوجد هل يصح أم

لا؟

الجواب : قد بسطنا القول في هذه المسألة في جواب منا لبعض علماء اليمن لما سألنا عنها وحاصل القول فيها: أنه اختلف فيها أجوبة جماعة من الأئمة والذي نفهمه من كلام ابن حجر في «تحفته» بباب الوصية للصحة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر كالوصية والذي قاله أبو مخرمة في «هجرانيته» بعد أن بسط القول ونقل كلام جماعة من القائلين فيها ورد مقالاتهم على اختلافهم فيها: [والذي نعمتده في هذه المسألة أنا نتوقف فإن حدث له أولاد تبينا صحة النذر في قسط الموجودين دون الحادثين فإن لم يحدث أحد كان النذر باطلاً. وحكم الوصية حكم النذر في ذلك، وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصي في العين المنذور بها والموصى بها لأننا لم نتحقق الاستحقاق لإمكان أن لا يحدث أحد ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه]. انتهى ما قاله أبو مخرمة

والذي اعتمدناه في جوابنا المشار إليه في هذه المسألة ما قاله ابن حجر في «تحفته» والله

سبحانه أعلم.

(١٤٣) مسألة: ما قولكم من نذر لدائنه بكذا في ذمته هل يلزم أم لا؟ أفتونا.

وما قولكم إذا تواطى المقرض والمقترض على أن يقرضه كذا وينذر له بعد صحة

القرض بكذا في ذمته عين كل سنة مدة بقاء الدين ثم نذر بعد أن أقرضه هل تصح أم لا؟

وما قولكم في النذر المعلق بصفة هل يجوز الرجوع عنه قبل وجود الصفة بالتصرف أم

لا؟

وما قولكم فيمن نذر أن يبني مسجداً في محل معين فلم يتيسر له ذلك فما حكم النذر

هل يصح والحالة هذه أم لا؟

من مكاتبة (٤٢): والجواب عن قول البدوي استندرت لفلان بكذا وقصدهم بها عن نذرت لفلان بكذا هل تصير صيغة نذر والجواب أن الذي يظهر لنا من صريح العبارات وتلويح الإشارات أن ذلك من صيغ النذر في حقهم ولا ينافيه عرف ولا لغة والتفصيل في بيانه وأخذه من نظائره يطول لا يخفى على الفقيه السائل وقد أفتى أبو مخرمة بصحة ذلك في استندرت مما فيه حرف الزيادة ونقله عنه في «القلائد» وأقره.

وما قولكم إذا نذرت المرأة لزوجها بجميع ما سيلزمه لها من حقوق الزوجية هل هو صحيح أم لا؟

وما قولكم فيما إذا كان معه مال معهد عند آخر أو مرهون فالتزم أنه متى فك أن ينذر به لفلان هل يصح أم لا؟

وما قولكم فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض هل يصح أم لا؟ أفتونا وأجيبوا ولو باختصار فالمسائل واقعة.

الجواب عن الأولى : اللهم هداية وتوفيقاً لما هو الحق من عندك قد اختلف فيها العلماء فبعضهم أفتى بالصحة وخالفهم آخرون وقالوا : لأن النذر حينئذ يشبه بالمعاوضة والنذر يسان عن ذلك وأجاب بعض القائلين بالصحة بأنه لا دلالة على تلك المشابهة والقرائن لا عبرة بها كما هو مذهب الشافعي والطائفتان متكافتان والاحتياط للمستبرئ لدينه لا يخفى وودنا أن نبسط لكم القول في هذه المسألة لتذهبوا إلى ما اطمأنت به النفس لكن عاق ما عاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

من مكاتبة (١٦٧) : وأما خبر فلانة فوصل إلينا من فلان كتاباً وخطاباً يذكر فيه ما حاصله أنها فعلت نذور ووصايا لأولاد ابنتها وأمهم تستغرق أكثر التركة وأحسنها حرماناً لباقي الورثة فكان جوابنا أن الذي يحسن وينبغي أن لا يكون ذلك أكثر من الثلث ولم يعرض بذكركم في شيء قط وذكرتم أنهم با يدخلون إلى تريم فالله الله ان أحد استشاركم في ذلك حذروهم وخوفوهم أكمل التحذير والتخويف فإننا لا نرضى لهم بالدخول إلى تريم مطلقاً فلو فرض أنهم وصلوا إلينا وعسى يحبسهم عنا حابس الفيل وطيبوا خاطرهم إن أحد عرض فيكم بكلام فنحن كفايتكم فيه ولا با نخوض معهم إلا إن كان يصلحه والحاصل يا محب إن أمر الأشياء علينا في هذا الدهر الخوض مع أهله في شيء من دنياهم أو الدخول في قضاياهم المعوجة الخارجة عن الشرع والعدل والعقل وقد تركناها رأساً من منذ سنين كما لا يخفاكم وعسى الله أن يحميننا ويقيننا ويكفيننا شرورهم .

من مكاتبة (١٩٠) : وصل إلينا المعلم علي ويده صيغة نذر بقلمكم حاصلها منع الناذر من زواج غير المنذور لها وأنه إن فعل ما منع منه فنذر ما ذكر ويقول المعلم علي أنها قد سبقت بينهم منازعة حتى أوجبت هذه الصيغة وهذا داخل تحت شمول نذر اللجاج لأن الفرق بينه وبين نذر التبرر أنه فيه تعليق بمرغوب عنه وأن التبرر بمرغوب فيه وحدوه كاليمين ونحوهما بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خيراً غضباً بالتزام قرية والحكم فيه على أظهر الأقوال على أنه يتخير الناذر بين ما التزمه أو كفارة يمين فإن عادهم يا محب وصلوا إليكم فزينوا بينهم على سبيل المخارجه المليحة ولا عاد ينبغي أن تسعوا بينهم بسداد وإدامة النكاح فيه ما فيه.

والجواب عن الثانية: قد سئل عنها شيخ الإسلام ابن حجر فأجاب بما حاصله [الذي يتجه لي في هذه المسألة إن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح لأن المواطأة المذكورة مكروهة فالوفاء بها مكروه والمكروه لا يصح نذره، لأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره وفي هذه الحالة لا فرق بين أن يكون الناذر فقيراً والدين حالاً وأن يكون بخلاف ذلك. وإن قصد القرية والتصدق والإهداء إلى المقرض كل سنة من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وإن أطلق الناذر ولم ينو شيئاً فالذي يفهمه كلامهم الصحة . انتهى].

قلت: ما أحسن لو قيل بتفصيل الشيخ في هذه المسألة وفي التي قبلها وتقيده به إطلاق الطائفتين المتنافيتين والله أعلم.

والجواب عن الثالثة: قد اختلفت فيها أجوبة جماعات من العلماء بل اختلف فيها كلام الشيخ ابن حجر في «فتاويه» فصرح في جواب له بترجيح صحة التصرف ثم في جواب آخر يقتضي بل صريحه عدم جواز التصرف ومن أفتى بمنع التصرف في النذر المعلق الإمام عبدالله بن أحمد مخرمة وابن عيسين وابن زياد والشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب ونقل منع التصرف عن «التحفة» والذي اعتمد جواز الرجوع بالتصرف في هذه المسألة قبل وجود الصفة الإمام عبدالله بن عمر مخرمة كما في العتق المعلق قال ما حاصله: [واحتجاج المانعين كجدي رحمه الله بأن من التزم شيئاً بالنذر لم يكن له الرجوع عنه ممنوع ولا فرق بين أن يأتي بصيغة التزام . انتهى].

ووافق ابن حجر في أحد جوابيه كما مر والعلامة علي بن علي بايزيد وقال العلامة أبو قشير: وهو الظاهر وأفتى أحمد بن موسى بن عجيل وغيره من فقهاء اليمن وشيخنا العلامة الإمام عبدالله بن عبدالرحمن بافضل وشيخه محمد بن أحمد بافضل وعمر الفتى وتلميذه

من مكاتبة (٢٠٦): وحاصل ما عندنا أن النذرين صحيحان لصحة الإقرار به من فلان متى ما ثبت لفظه المذكور بحجة شرعية وكذا نذر فلان المعلق بقبل مرض موته بثلاثة أيام وأما لحن الصيغة من العوام بما لا يتغير به الحكم فمغتفر في غالب الأحكام إذ لا يعامل العامي في دقائق العربية بما يعامل به العارف.

من مكاتبة (٢١٠): الثانية رجل نذر لولده بكذا إلا إن مات الابن قبله فهو راجع للناذر هل يصح هذا النذر الجواب نعم يصح نذر من ذكر لمن ذكر كما ذكر وإن كان معلقاً بما قبل مرض الموت كما يؤخذ من كلام «التحفة» نقلاً عن بعضهم وعبارتها من أثناء كلام [وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته إلا إن يحدث له فهو له وإلا أن يموت قبلي فهو لي]. انتهى فتأمل.

موسى ابن الزين ونقل الشيخان عن «فتاوى القاضي» عن العبادي ما يدل عليه ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجود الصفة كما مر . انتهى فتأمل ذلك وخذ ما شئت والله سبحانه أعلم.

والجواب عن الرابعة: أن النذر صحيح لكن لا يجزيه في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحال كما أفتى بذلك ابن حجر وغيره وصرح به كلام الأصحاب فلا تطيل بالنقل والله سبحانه أعلم.

والجواب عن الخامسة: نعم يصح نذرها لزوجها بما ذكر كما أفتى به ابن حجر وأبو خزيمة والسمهودي وابن ظهيرة وابن الحاج وغيرهم والله أعلم.

والجواب عن السادسة: نعم يصح النذر ويلزمه متى وقع الفكاك وملكه كما صرحوا بذلك وقالوا: يصح بالمجهول والمعدوم وبغير ما يملكه إن علقه بملكه ولا يخفى على السائل وفقه الله .

والجواب عن السابعة: اختلف فيها المتأخرون من أهل اليمن وغيرهم فقال جماعة منهم الفتى وتلميذه الكمال الرداد والجمال القباط واقتضاه كلام البدر بن شعبة: إنه باطل لأن شرط النذر القرية ولا قرية في ذلك بل هو مكروه كما صوبه النووي في «تنقيح الوسيط» .

وقال آخرون: يصح منهم ابن حجر ونجم الدين يوسف المقرئ والفقهاء عبد الله بن عمر مخزومة وقال: هو الذي يتجه إذ الكراهة ليست ذاتية بل الأمر خارج كصوم الدهر. هذا الذي سمح به الزمان مع شغل الجنان بحوادث الزمان ووهن الأبدان وإلا فهذه المسائل تحتاج إلى بسط أكثر من ذلك بكثير لكثرة وقوعها وانتشار فروعها والله سبحانه أعلم.

(١٤٤) مسألة: في رجل له أخوان موجودان وله أخ ميت له ابن فنذر لولد أخيه بمثل نصيب أحد عميه نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام وبقبل موته بساعة إن مات فجأة ثم مات أحد العمين قبل الناذر فما الذي يستحقه المنذور له وقد رفعت هذه المسألة لجماعة من العلماء فأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة وأفتى آخر بأنه يستحق مثل الحي وتكون المسألة من سبعة واحد للزوجة وثلاثة للأخ وثلاثة لابن الأخ وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب أحد الأخوين الحي والميت بتقدير حياته وتكون المسألة من ستة عشر أربعة لابن الأخ وتسعة للأخ وثلاثة للزوجة فما الصواب من هذه الأجوبة؟

فكان الجواب منا عليه بما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً للسداد، الذي يظهر لنا أن المعتمد بل الصواب من هذه الأجوبة الثلاثة هو الأخير كما لا يخفى على

الفقيه الممارس لكتب الفروع والأصول وفارقت هذه المسألة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية في جملة، منها: الإلزام في النذر حالاً بخلافها فإنما أُنيط الالتزام فيها بالموت، ومنها: صحتها بالموجود والمعدوم والظاهر والنجس ولا كذلك النذر في بعض هذه الصور ومنها توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث أو زادت على الثلث فيما إذا كانت لغيره ولا كذلك هو، ومنها: الاعتبار في المال المقصود في البابين بيوم الموت في الوصية على المرجح حتى يعرف قدر الثلث منه فيشمل كلما حدث بين الوصية والموت ولا كذلك النذر فإنه إنما يعتبر فيه ما كان موجوداً يومه فحسب ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فإنما يحدث للنادر من المال بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر وإذا فرقوا بين البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال ففي التواضع أولى مع أنهم اختلفوا في نظير المسألة من الوصية اختلافاً كثيراً فقال بعضهم أن ظاهر كلام الأئمة في الوصية أن المدار على العدد الموجود عند الموت لا الوصية مطلقاً وأقره، وبعضهم قال: قضية كلام الأذرعى الاعتبار بوقت الوصية مطلقاً وبعضهم فصل منهم الإمام المجتهد البلقيني فإنه قال: [هل المعتبر عدد أولاد الموصي حالة الوصية أو حالة الموت هذا مما لم أقف فيه على نقل والذي يظهر لي أن الوصية إن صدرت منه بنصيب أحد أبنائه الثلاثة مثلاً اعتبر العدد حالة الوصية وأما لو أوصى بمثل نصيب زيد وهو من أولاده مثلاً فالعبرة حالة الموت لا محالة .

قال : وعلى هذي تتخرج مسألتنا فإن الوصية صدرت لهم بمثل نصيب أبيهم لو كان أبوهم حياً وذلك مجهول حالة الوصية والعاقبة أسفرت عن العلم به فإن قال قائل : فقد يكون غرض الموصي النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب : أن لا اطلاع لنا على مقصود وإنما الحكم دائر على مقتضى الألفاظ . انتهى] وإذا تأملت كلام البلقيني هذا وجدته مؤيد لما قررناه في مسألتنا فإنها نظير الشطر الأول من كلامه فافهم على أن كلام هذا بشطريه في الوصية ومسألتنا في النذر وقد عرفت الفرق بينهما .

واعلم أن المعتمد الذي جرى عليه الشيخان ومن بعدهما أنه لا فرق بين أن يأتي الموصي أو النادر بلفظة مثل كما في صورة السؤال وبين أن يحذفها كأن يقول بنصيب أحد عميه وغير خاف علينا كلام الشيخ ابن حجر في «فتاويه» و«التحفة» في البابين وكلام غيره وما رجحه في الوصية وما فرق به بينها وبين النذر وماله فيها من نقد ورد وهو موافق لما قررناه وهذا ما حضرنا في حالة راهنة مع عدم الفراغ وشغل البال بكثرة الواردين علينا من أماكن متعددة لكونه صادف أيام العواد مع عجلة حامله ولهذا أضربنا عن التطويل بذكر الدليل والبسط

بذكر الشواهد والنظائر واكتفينا بأدنى إشارة يقتنع بها الفقيه الممارس لكتب الفن وأما البليد القدم فلا يكاد يغنيه البسط فضلاً عن الاختصار. نعم لو ادعى المنذور له أن الناظر أراد بمثل نصيب أحد العمين الموجودين عند موته بتقدير حياتها معاً حالة الموت لا حالة النذر فالظاهر سماع دعواه لتحليف العم الموجود على نفي العلم بما ادعاه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم بعد أيام وصل إلينا بعضهم وأوقفنا على جواب له يخالف ما أجبنا به ويوافق ما أجب به المحيب الثاني لكنه استدل بما لا يصلح دليلاً لما ادعاه بل يحتج به عليه كما ستره وقرأ ما أجب به علينا فلم نسلم له في مجلسه مقتضاه ولا فحواه، كل ذلك منا نصيحة في الدين وعدم محاباة في شريعة سيد المرسلين كما هو دأب الأئمة المهتدين وليس اعتراض بعض العلماء على بعض وتغليطهم في بعض المقالات من التنقيص المذموم بل كما قال بعضهم أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب مع قصد الله تعالى والثواب حتى أن التلميذ بل والولد يخطي شيخه ووالده ويغلطه كما وقع لإمام الحرمين مع والده وشيخه وكذا التاج السبكي مع والده التقني وغيرهم وقد أطال الكلام في «الفوائد المدنية» و«كاشف اللثام» الشيخ محمد بن سليمان الكردي وغيره ثم بعد ذلك عن لنا أن نسفر عن وجه الصواب ونوضح ما أجهلناه في الجواب على سبيل الإيجاز ما أمكن، مقتصرين في كل مبحث على عبارة واحدة أو إشارة إلى كتاب حرصاً على الفائدة وطلباً للثواب من رب الأرباب وسميته:

بـ«رفع الغين والتمويه»

عن عين مسألة من نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه»

وبالله أستعين وإليه متاب فأقول:

اعلم أن جوابي المشار إليه ما بَيَّنَّتُهُ إلا بلبن عباراتهم وما طينته إلا بعبير إشاراتهم وما تصرفت في شيء منه من قبل نفسي كما وقع لهذا البعض لعلمي أن الإفتاء اليوم إنما سبيله النقل كما قاله العلامة ابن حجر بعد أن سئل بهل يسوغ للمفتي أن يفتي بمذهب مخالفه كأن يفتي الحنفي بعدم وجوب الزكاة في مال موليه أو ليس له ذلك وقال:

[وقول السائل وهل يسوغ... إلخ .

جوابه : نعم يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه وأضافه إلى الإمام القائل به لأن الإفتاء اليوم إنما سبيله النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه كما صرح به غير واحد فلا بأس أن ينقل الحكم عن إمامه أو عن غيره . انتهى.]

فانظر قوله إذا عرف ما يفتي به على وجهه وأضافه إلى الإمام القائل به. وسئل أيضاً هل لمن قرأ كتاباً أو كتابين ولم يبلغ درجة الفتوى أن يفتي، وإذا لم يجد المسألة مسطورة ووجد لها نظيراً هل له أن يفتي هلاماً على النظر، وهل للمتبحر في الفقه حد معلوم [فأجاب ليس لمن قرأ كتاباً أو كتابين ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو الأجنبية نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر غيره أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس لغير الأهل الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وجد له نظيراً والمتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب بحيث أمكنه أن يقيس ما لم ينص عليه إمامه وهذه مرتبة جلييلة لا توجد الآن لأنها مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعائة سنة]. انتهى من مختصر فتاوى الشيخ المسمى «السمط الحاوي» للعلامة عبدالله بن عمر زرعة فتأمل ذلك مع ما ورد من الوعيد الشديد في الآيات الشهيرة والأحاديث الكثيرة وكلام العلماء لا سيما مقدمة شرح «المهذب» تتحقق أن المتصدي لذلك على خطر عظيم وأن المتساهل المستعجل في أمره متعرض للعقاب الأليم ساعنا الله وإخواننا جميعاً وغفر لنا أنه هو الغفور الرحيم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما فرقت به في صدر جوابي بين النذر والوصية إنما تبعت فيه الشيخ ابن حجر في «فتاويه» فمن مختصرها للإمام أبي زرعه المذكور آنفاً: [مسألة: شخص نذر بربع ماله معلقاً بقبل مرض موته بيوم إن مات بمرض وبساعة إن مات فجأة ثم توفي فهل يتناول النذر المعلق ما حدث له من مال بعد النذر وقبل وجود الصفة أم لا وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرف في شيء عينه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة أم لا فقد اضطربت فتاوى المتأخرين في ذلك أجاب الذي دل عليه كلامهم أن ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر ثم نقل عن «الجواهر» وغيرها ما يؤيد ما أفتى به... إلى أن قال: وبه يعلم أن ما حدث له من مال لم يكن حال النذر لا يدخل.

فإن قلت: ما الفرق بين الوصية والنذر فإنها تتناول ما حدث؟

قلت: الفرق الالتزام فيه في الحال بخلافها فإنها أنيط الالتزام فيها بالموت فلم يعتبر المال الموجود عندها بل عند ما أنيط به ومن الفرق البين أن الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر. انتهى من «الفتاوى».

وما فرقت به بين الوصية والنذر من توقفها على الإجازة بخلافه فهذا لا يحتاج إلى دليل لظهوره حتى عند العوام.

وما فرقت به بينها وبينه في أن الاعتبار في المال فيها بيوم الموت وفيه بيومه فذلك مشهور
مذكور في المتن فضلاً عن الشروح وقد علمت نص الفتاوى المذكورة آنفاً .

وعبارة «التحفة» ومثلها «النهاية» مع «المنهاج» من الوصية ما لفظه: [ويعتبر المال حتى
يعرف قدر الثلث يوم الموت أي وقته لأن الوصية تمليك بعد موته تلزم من جهة الموصي
وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت ديةً ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها وقيل يوم
الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصديق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بأنه وقت
اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا] انتهى المقصود منها فانظر هذه العبارة تجدها صريحة فيما
ذكرناه.

وإذا علمت أن ما فرقت به بينها هو منصوص كلامهم وليس لنا فيه إلا النقل فقط
فلنرجع إلى إيضاح الصواب في المسألة ليعرفه من ليس ذا وسع في كلامهم لكن نقدم أولاً أنه
لا تنافي بين عبارة العلامة ابن حجر في «فتاويه» التي نقلناها عنه وبين العبارات التي نقلها هذا
البعض المخالف في جوابه التي توهم التنافي ووجه حمل كلامه على محمل صحيح فنقول لا
يخفى على من له أدنى ممارسة في كتب الفروع فضلاً عن من أفنى عمره فيها فضلاً عن شيخ
الإسلام وعمدة الأنام ابن حجر أن النذر يصح بالمجهول والمعدوم والطاهر والنجس
كالوصية لكن مراده لا مطلقاً فإنه وإن شاركها في هذه الجملة لكن يخالفها في كثير من الصور
ومتى أمكن الجمع بين العبارات الظاهرة التنافي تعيّن كما نصوا عليه وتصحيح اللفظ ما أمكن
أولى من إبطاله صوتاً لكلام المكلف من الإلغاء وعند إمكان الحمل يسقط الاعتراض وهذا
دأب الأئمة سابقاً ولاحقاً ومن نظر صنيع الشيخ في «تحفته» انتصاراً للمتن تحقق صحة ما
ذكرنا على أن ذلك من باب حمل المشترك على جميع معانيه وكلامهم فيها فرعوا عليه مشهور لا
يخفى على من له إلمام بهذا الفن فلا يدخل في تنقيح المناط الذي هو أحد دلالات العلة الثانية
وهو إلغاء الفارق فيشتركان في الحكم ولو أي أعلم أن لأهل جهتي مدخلاً واسعاً في هذه
العلوم وموضوعها لأرسلت القلم في هذا المجال بما يزيح الإشكال لكنني أظن خلاف ذلك
ومن المعلوم عند أرباب العلوم من لا يحسن العوم في هذه البحور لا يزال حليفاً للكثير من
المشكلات أصولاً وفروعاً فيعنى المباحث معه عناء عظيماً بل أظن في الكثير أو الأكثر من
فقهائها الجهة أنهم لا يدرون مسألتنا هذه من القياس الاستثنائي أو الاقتراني ومن أي الأشكال
الأربعة تتركب وما شرط كل شكل منها وما نتيجته.

ولله در الإمام السبكي نفع الله به حيث يقول: [الفقيه يعلم أن السبين المتساوين في الحقيقة وأصل المعنى قد يعرض لكل منهما عوارض تصرفه عن صاحبه وإن لم تغير حقيقة الأصل فالفقيه الحاذق قد يحتاج إلى تبين القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر نظراً خاصاً في كل مسألة بحيث تنسحب القاعدة عليها أو تمتاز بها ثبت له من تخصيص حكم في زيادة أو نقص وبهذا تتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها أفرغ جامد ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبط عليه تلك المدارك فصار حيران ومن وفقه الله تعالى لمزيد العناية جمع له بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين . انتهى].

فمن الصور التي لا يصح النذر فيها بالمعدوم وتصح الوصية بها من قال لآخر : نذرت لك بثلاث مالي مثلاً وليس له مال ولو أوصى كذلك صح .

قال شيخ الإسلام في «الأسنى» ما لفظه: [والاعتبار في كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا يوم الوصية لأنها تملك بعد الموت فلو أوصى بثلاث ماله ثم كثر أو تلف ثم كسب مالاً أو لم يكن مال ثم كسبه لزمه يعني وارثه ثلثه . انتهى].

والحاصل أن الصور التي خالف النذر الوصية فيها من عدم صحته بالمعدوم والمجهول والنجس وإن شاركها في تلك الجملة كثيرة يطول تتبعها ويخرج بنا عن المقصود في الجواب مع أنها لا تخفى على العلماء بل عند التأمل الصادق يدخل فيها فرق به الشيخ في «فتاويه» على حسب ما قيدت به إطلاقه كل مسألة صدرت عن تصح وصيته ولا يصح نذره ككافر وكل صورة لم تظهر فيها القرية وصحت الوصية بها لا النذر بأن لم تكن معصية ولا مكروهاً لذاته أي واشتملت على معدوم ومجهول أو نجس بشرط كل أخذاً بعموم اللفظ.

فإن قلت : لم أطلق الشيخ هذه العبارة ولم يقيدتها بما قيدت به أنت في جواب المسألة ليسلم من اعتراض من لم يكن له قدم راسخ في كلامهم ؟ .

قلت : لا يترتب عليه في ذلك لأن من قاعدة الفقهاء كما ذكره العلامة ابن زياد [أنهم يطلقون في محل اتكالا على ما قيده في محل آخر وعلى ما هو معلوم عندهم . انتهى].

وهذه من هذا القبيل قال الزركشي في «خادمه» في ترك المتقدمين مسائل من تصانيفهم : الأغلب وضوحها عندهم حالة وضعها فأشكلت على من بعدهم من أصلها وقصرت أفهامهم عن حلها وقد قال إمام الحرمين في موضع من «النهاية» : [معظم العميات في مسائل

الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم ونحن نحصر جهلنا ولا نبالي بتبرم الناظر . انتهى] .

إذا علمت هذا علمت أنه لا منافاة بين عبارة الشيخ في «فتاويه» وبين عبارته في «تحفته» و«إيعابه» .

ولنرجع إلى إيضاح ما نحن بصده فنقول : إن المتبادر الذي لا يظهر غيره في مسألة السؤال عند كل عاقل أن الناذر المذكور له مال أراد أن لا يختص به أخواه الوارثان له بتقدير أنهما يرثانه بالفعل بل أراد أن يشاركهما فيه ابن أخيه فنذر له بمثل نصيب أحدهما نذراً معلقاً بما ذكره لأن قوله بمثل نصيب... إلخ في قوة قوله : نذرت له بكذا من مالي كما ذكر ذلك في نظيرها العلامة ابن زياد في فتاويه لأن النصيب إنما يقال في الموجود غالباً لا المعدوم حقيقة بشهادة الاستعمال بذلك ولأن الاحتمالات البعيدة لا يعولون عليها عملاً بالظاهر المتبادر كما ذكروه في كثير من النظائر . قال إمام الحرمين : [الظاهر يعمل به على حكم ظهوره والمحتمل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ] .

فإن قلت : ربما يكون قصده المال الموجود عند الموت لا حالة النذر ؟ .

قلت : لا نظير لهذا القصد إذا لم يعلم، كما سبق عن البلقيني نظيره في جوابنا وكلامهم في النذر والوقف والوصايا والطلاق ونحوها طافح بذلك فلا نطيل به قال في «التحفة» من أثناء كلام : [بخلاف علي أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمه مادام حياً لتوقع حاجته فإذا مات تصدق بكل ما يملكه وقت النذر إلا إن أراد بكل ما يكون بيده إلى الموت فيتصدق بالكل . انتهى] .

وإذا كان كذلك فالمنذور به موجود والنصيب معلوم وبعده كل البعد أن الناذر المذكور لم يكن له مال وإنما التزم لأخويه بهال في ذمته ثم نذر لابن أخيه بمثل نصيب أحد عميه في ذمته أيضاً، أو أنه قال : إن ملكت مالاً وورثني أخوأي فعلي أن أتصدق لابن أخي بمثل نصيب أحد عميه لأن النذر لا يصح بالمعدوم إلا إذا علقه بوجوده بشرطه كما في كتب الفروع .

قال في «فتح الجواد» : [يشترط في انعقاد نذر القرب المالية التزامها في الذمة أو إضافتها إلى معين يملكه نعم ينقصد بقوله إن ملكت عبداً فعلي عتقه أو إن شفى الله مريضاً وملكته عبداً فعلي عتقه أو فعبدني حر إن دخل الدار لا بيان شفي مريضاً وملكته عبداً أو هذا فهو حر إذ لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وهو غير مالك حال التعليق فلغا . انتهى] .

وإذا كان هذا التقدير الثاني على غاية البعد فلا نفرع عليه لأنه خلاف الظاهر الذي يقتضيه لفظ السؤال وإنما نتكلم على المتبادر الذي لا يظهر غيره ومع ذلك فالنصيب معلوم في هاتين الأخيرتين الأول يعلم بنفس الالتزام المعين أو بتعين الملتزم المجهول. والثاني بوجود المال المعلق بوجوده النذر بشرطه ومتى علم النصيب علم المنذور المشبه به كما يعلم مما يأتي فقولنا: إن المنذور به موجود والنصيب معلوم لا شك فيه على ما قدرناه ولكننا نحصر إرثه في أحد أخويه المذكورين في صيغة النذر بقوله أحد عميه لأن الثنية لا تقبل غيرهما فهي بمنزلة العدد في الجمع المقيد به كما هو معلوم ونظيرها من قال لآخر: خذ هذا مثلاً وأعطه لأحد هذين أو لا تبع إلا لأحد هذين فلا يصح للمأذون له أن يتعدى به إلى غير المعينين لحصر المالك الإعطاء أو البيع فيهما، وهذا لما حصر إرثه في أخويه كما هو نص لفظه عرف نصيبهما ولزم من معرفة نصيب كل منهما معرفة المنذور به وهو مثل نصيب أحدهما، وليس من ذلك من نذر لزيد بمثل نصيب ابنه بعد موته كما في مسألة «التحفة» التي استدلت بها هذا البعض وسيأتي الكلام عليها مفصلاً لأنه قيد النصيب فيها بموته مع إضافته له ولا بد أن يحدث للناذر ابن آخر أو أبناء فيكون النصيب فيها مجهولاً، تتوقف معرفته على موته ويكون المشبه به كهو مجهولاً ويؤيد ما قررناه من الحصر ما بحثه الإمام البلقيني في مسألة الوصية التي نقلناها عنه في جوابنا على المسألة وفارقت الوصية مسألتنا بأنها لا تلزم حالاً لأن التملك فيها بعد الموت فيومه نظير يوم النذر كما مر عن «التحفة» و«النهاية» فمن أوصى لشخص بمثل^(١) أحد عميه مثلاً لا يكون الموصى به معلوماً للجهل بالمشبه به وهو النصيب إذ لا يعرف ويتقرر إلا بعد موت الموصي لما علم فيها أن الاعتبار في المال ليعرف قدر الموصى به يوم الموت لا يوم الوصية على الأرجح لإمكان زيادته ونقصه قبله خلافاً لما سبق في النذر.

واعلم أنه لا يشترط في صحة مسألتنا هذه إرث العمين المذكورين ولا أحدهما بالفعل وكذا في سائر نظائرها من النذر والوصايا بل الشرط عدم المانع من الإرث كالكفر والرق كما هو معلوم من غالب كتب الفروع المشهورة والمهجورة متوناً وشروحاً وفتاويات فلا نطيل بما هو ظاهر ظهور الشمس في رابعة النهار بل الغرض من ذكر النصيب في مسألتنا ونظائرها التقديرية لا وجوده حقيقة ألا ترى إلى ما ذكره في مسألة من أوصى لأولاد ابنه بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً وما فرعه عليها حتى ذكروا فيمن ليس له ابن قط لا حي ولا ميت إذا أوصى بمثل نصيب ابن بالتونين صحة الوصية بالنصف مع أنه معدوم لا وجود له فقدروا

(١) لعلها: بمثل نصيب أحد عميه.

حياة الميت في الأولى ووجود المدوم وقدروا لها إرثاً ونصيباً وصححوا وصية من أوصى بمثل نصيبهما ومعلوم أن الابن الميت كالابن المقدر وجوده ليس لها إرث ولا مزاحمة في الميراث وإنما قدروا كونها وارثين ومن نظر مؤلف الشيخ ابن حجر المسمى بالحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر فهم ما قررناه من اسمه فضلاً عن مسماه مع أنه أودعه منطوقاً ومفهوماً ما لا يحصى من النظائر وكذا فيما رفع إليه من أجوبة العلماء الخمسة التي ألف مؤلفه استدرأكاً عليهم في بعض فروع المسألة وهم العلامة علي بايزيد والعلامة عبدالقادر صاحب ميفعة والعلامة أبو قشير صاحب «القلائد» والعلامة محمد بن أحمد باعلي العفيف والعلامة عبدالله بن عمر مخرمة شاهد العجب العجاب وتحقق صحة ما قلناه تحقيقاً لا يخالجه شك وهذه كلها مسطورة في فتاوى الشيخ ابن حجر فراجع الجميع إن كنت من أهله .

قال الشيخ ابن حجر في كتابه المذكور في أثناء كلام : [لأن ورود الوصية على مال الموصى لا على مال أبيهم الميت المجهول لهم نصيبه إذ لا مال له في تركه أبيه لموته قبله فتعين أن ليس الغرض إلا التقدير كما يأخذه أولاده من تركه جدهم بها كان يستحقه أبوهم لو فرضت حياته عند موت الموصى] ومن موضع آخر قال : [ومن ثم اتضح ما عليه الشيخان من أنه لا فرق بين ذكر مثل وحذفها ولا بين الوارث الموجود والمقدر الوجود . انتهى].

نعم يختلف الحكم من حيث القسمة وهو أنه عند الوجود يزداد مثل مال الموصى بمثل نصيبه وعند التقدير يزداد ذلك المقدر وجوده ثم يزداد مثله كما صرح به الأصحاب كما ذكره ابن حجر أيضاً .

وقال العلامة عبدالله بن عمر مخرمة من أثناء جواب : [إذا أوصى من له ابن بمثل نصيب ابنه كانت الوصية بنصف المال بلا خلاف بين أصحابنا وعللوه بأن هذا اللفظ يقتضي أن يكون النصيبان مثلين فتلزم التسوية وإن كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما كانت الوصية بالثلث وعلى هذا القياس وساق كلاماً حتى قال : وفي أوصيت بنصيب ابني وجهان رجح منهما الصحة وقال : لأن المعنى بمثل نصيبه قالوا : ومثله في الاستعمال كثير والغرض التقييد بما يستحقه الابن لا نفس نصيبه ومثله بما إذا باع بما باع به فلان فرسه أي إذا كان يعلمانه كما قيده بذلك ابن حجر في كتابه المذكور آنفاً ثم قال - أعني أبا مخرمة - بعد أن أطال فيمن أوصى لأولاد ابنه : هم على ميراث أبيهم لو كان حياً أو أوصيت لهم بميراث أبيهم لو كان حياً ومعلوم أن هذا التقدير الذي هو سبب تصحيح الوصية تقدير المثل في المثاليين جمعياً لأنه إذا قدر حياته ليكون وارثاً كان الموصى به نظير نصيبه لا عين نصيبه كما فيما لو قال من له

ابن واحد : أوصيت بمثل نصيب ثانٍ لو كان لي وذلك لأن الأول قدرت حياته وهو ميت والثاني قدر وجوده وهو معدوم وبه عرفت أن الأصحاب أطبقوا على أن الوصية فيه أعني في صورة المقدر وجوده تكون بالثلث وكذلك في صورة الميت المقدر حياته وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله تعالى . انتهى من جواب أبي محرمة من مواضع .

وقال ابن حجر : [وحكم ذلك يعرف من مسألة قررها الأصحاب وهي ما إذا كان للشخص ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثانٍ أو ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالمعروف في هذه المسألة أن لزيد في الصورة الأولى الثلث وفي الثانية الربع فهذا هو الصحيح المعروف بين الأصحاب ووجهه أننا نقدر ابناً آخر موجوداً وكأنه أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ابنيه في الصورة الأولى أو أحد بنيه في الصورة الثانية - يعني بنيه الثلاثة - . انتهى .]
وقال هو وغيره بصحة الوصية ولو لم يقل : لو كان حياً .

قال صاحب «القلائد» عن ابن عسبين [وهو الذي أطبق الناس على العمل به ويقدر كأنه تلفظ به كما هو المفهوم في العموم فكما يكثر التقدير في الكتاب والسنة ولغة العرب . انتهى] .

وإذا تأملت ذلك كله علمت أنّ في مسألتنا التقدير أولى بالصحة وأوضح من تقدير نصيب الميت والمعدوم وبما باع به فلان فرسه لأننا إذا صححنا التقدير في البيع الذي هو أضيّق باباً من النذر لكونه لا يقبل التعليق ولا يصح بالمجهول والمعدوم والنجس ففي النذر الذي يقبلها أولى بالصحة من مسألة البيع، والنذر بمثل نصيب أحد العمين أولى وأوضح من تينك المسألتين لأنه في مسألة البيع لا يشترط إلا علم المتعاقدين بالثمن وإن جهله الغير وفي مسألة النذر وإن لم يعلمه المنذور له فضلاً عن غيره ومسألتنا كل من سمعها من أهل التمييز فهم المراد بالنصيب وأن المنذور به مثله وإذا عرف قدر المنذور به وقت النذر من نصف مثلاً وثلث أو ربع فلا نظر لحياة المقدر بنصيبهم ولا موتهم إذ لا يترتب على ذلك شيء لما تقرر المرة بعد المرة ومسألتنا كذلك فلا نظر بعد النذر لحياة العمين أو أحدهما، أو موتها جميعاً ويكون حيثنذ المنذور له هو الوارث فيختص بالمنذور ويكون من رأس المال بنسبة المال الموجود حالة النذر من غير توقف إجازة من الزوجة ثم يقاسمها فيما خلفه الناذر على سبيل الإرث، أو حجبهما كأن يحدث للناذر ابن وذلك للزوم النذر حالاً ومعرفة المنذور به لما تقرر أولاً أن ما يحدث من زيادة في المال لا يتناوله النذر فأبي فائدة حيثنذ في النظر لبقائهما أو أحدهما إلى ما بعد موت الناذر إذ لا تتوقف صحة النذر ولا معرفة المنذور به على ذلك لأنه إن كان منجزاً فقد عرف

فيملكه المنذور له حالاً، وإن كان معلقاً كما في المسألة فقد لزم وعرف ويتأخر ملكه إلى وجود الصفة ووجودها قبل الموت ومرضه. فتأمل ذلك حق تأمله تجده من الواضح الذي لا غبار عليه إن كنت ذا فهم وإنصاف.

واعلم أن حاصل ما أجبنا به صحة النذر بالمجهول والمعدوم والنجس لكن لا مطلقاً بل في بعض الصور، وأن النذر في مسألتنا صحيح، وأنه بجزء معلوم من مال موجود حال النذر، وأن العبرة بالعدد الموجود وقته، وأن هذه تقاس بمسألة الوصية وأن حاصل ما أجب به هذا البعض صحة النذر كذلك لكن مطلقاً وأنه في مسألتنا صحيح كذلك لكنه بمعدوم ومجهول في الذمة، وأن العبرة بالعدم الموجود حالة الموت قياساً على الوصية، واستدل في ذلك بقول «التحفة» وجعل... إلخ مع نقله عبارات آخر في زعمه أنها توافق عبارة «التحفة» في الاستدلال وقد مر الكلام مستوفياً في ذلك كله ولكن نزيدك أيضاً وبياناً بنقل عبارة «التحفة» التي استدلت بها وبنى عليها جوابه كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والتكرير لزيادة الإيضاح والتقرير من المحمود المستعمل في كلامهم. فنقول عبارة «التحفة» هي: [وجعل بعضهم من النذر المعدوم المجهول نذرهما لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال لأنه لم يعلقه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في أنه وصية ووافقته على الأولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بثمره بستانه مدة حياته فإنه يصح كما أفتى به البلقيني، وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته أنه إن كان بعد ظرفاً لنصيب فالنذر منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر أو ظرفاً للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت داري بعد موتي على كذا بل أولى لأن النذر يمتثل التعليق دون الوقف، ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده والذي يظهر حمله على الثاني لأنه المتبادر انتهت] وظاهر ميل الشيخ إلى تفصيل البلقيني لتفريعه عليه، وهذه عبارة «التحفة» كما ترى لا تصح دليلاً لما ادعاه على كلا التقديرين أما على التقدير الأول فلأنه أضاف الابن إليه وقيد نصيبه بموته ومع هذين فالنصيب معدوم مجهول: أما كونه معدوماً فلأنه لا نصيب له مع وجود أبيه ولا يمكن التقدير فيه مع الإضافة بمثل نصيب ابن لي كما سبق تمثيله لأن الإضافة لا تجامع التقدير كما يعلم ذلك مما سيأتي عن ابن حجر فيصير حينئذ نظير ما لو نذر له بمثل نصيب زيد وهو أحد ولديه أو أولاده مثلاً فإنه لتعيينه إياه لا سبيل إلى معرفة نصيبه إلا بموت الناذر وأما كونه مجهولاً فلأنه قيده بموته ولا سبيل إلى معرفته إلا بموت الناذر كذلك وكذا لو لم يقيده بموته

لما علمت أنه لا نصيب له مع وجود أبيه وحيث جهل النصيب تعذرت معرفة المنذور المشبه به وتوقفت على موته وإن كان النذر منجزاً لأن المقدار غير معلوم ويخرج من رأس المال كما سبق عن «التحفة». وليس ذلك كما لو نذر بمثل نصيب ابن أو عم أو أحد ابنين أو عمين مع قطع الإضافة إليه وإن أضافها لغيره لإمكان التقدير حينئذ .

قال الشيخ ابن حجر في كتابه المار ذكره رداً على من سوى بين أوصيت بمثل نصيب ابن بالتونين وابني بالإضافة ما لفظه: [قوله بمثل نصيب ابني صح كما قاله البغوي... إلخ فيه تحريف قبيح وصوابه بمثل نصيب ابن بالتونين ويفرق بين الصحة في هذه والبطلان في بمثل نصيب ابني ولا ابن له وارث بأن الإضافة إليه تقتضي أنه ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب فإذا لم يكن ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصي وأما إذا لم يصفه إليه فإنه لم يعتبر ذلك وإذا لم يعتبر فتصحح اللفظ ما أمكن أولى من إهماله وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لي لو كان فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر . انتهى].

وقال في موضع آخر منه: [ومن فهم الصحة في قوله : ولا ابن له أوصيت بنصيب ابن والتقدير بنصيب ابن لي لو كان كيف تخفى عليه الصحة في قول من مات له ولد ولولده ولد : أوصيت لهذا ميراث أبيه مع أن الملحظ فيهما واحد وهو أنه لم يصف في كل منهما الابن المعدوم الموصى بنصيبه إليه ومن ثم اتجه أنه لو قال : بنصيب ابني أبيهم بطلت الوصية لأنها حينئذ مثل قول من لا ولده له أوصيت له بنصيب ابني لامتناع التقدير بلو كان مع الإضافة بخلافها مع عدمها كما صرحوا به فيما مر وبهذا يندفع ما حكاه هذا البعض عن بعض المتأخرين بقوله : نعم قال بعض المتأخرين... إلى آخره، ووجه اندفاعه أن كلام «الروضة» مفروض كما علمت في أوصيت له بمثل ميراث ابني ومع هذا الفرض لا يتصور التقدير بلو كان لي ابن كما تقرر، لأن الإضافة تقتضي الوجود والتقدير بلو كان ابن يقتضي العدم فيبينها تناقض بخلافه في مثل ميراث ابن فإنه لا يقتضي وجوداً فلا ينافيه التقدير بلو كان لي ابن فمن ثم قالوا بالصحة هنا نظراً لهذا التقدير وبالبطلان ثم لتعذره فكيف مع ذلك يأتي ذلك البحث فهو بحث غير صحيح]. انتهى كلام ابن حجر .

وذكر في مواضع من هذا الكتاب وغيره نحو من ذلك فتأمل ذلك حق تأمله تجد البونَ البين بين المسألتين وإذا كان كذلك فكيف يصح الاستدلال بأحدهما على الأخرى. وإنما يصح لو قال : نذرت بمثل نصيب ابن ولم يصفه إليه ولم يقيد بموته وأما مع هذين فلا يصح. ووجه اندفاع هذا الاستدلال مع ما ذكرنا أنه لا فرق في نذرت له بمثل نصيب أحد عميه

وبإضافة العمين إلى المنذور له لا إلى الناذر كما هو صورة السؤال وبين أحد عمين أو ابنين أو بمثل نصيب ابن أو عم أو بمثل نصيب أبيهم المسألة المشهورة فما يجري في تلك من التقادير والمثل يجري في مسألتنا بلا فارق بل لو فرض أن العمين المذكورين ميتان ونذر له بهذه الصيغة صح لإمكان التقدير بلو كان بخلاف ما لو قال : بمثل نصيب أحد أخواي عميه وليس معه أخوان فتأمل ذلك فإنه يحتاج إلى فكر رائنض لوقته وقد غلط سابقاً فيها من هو أجل من أهل هذا القرن وحيثذ فما معنى توقيف المنذور به على موت الناذر وقد علم المقدار بالنصيب المقدر وأي فائدة مع ذلك إلى بقاء حياة العمين أو أحدهما بعد النذر كما سبق تقريره ولا كذلك مسألة «التحفة». وأما على التقدير الثاني فيها وهو أن يكون بعد ظرفا للنذر فلهذا حكم الوصية كما في «القلائد» ويخرج من الثلث كما سبق عن «التحفة» لأن التبرعات المضافة إلى الموت والواقعة في مرضه لها حكمها كما فصلوه وإذا قلنا له حكم الوصية فيجري على مثل نظائره فيها كما لو قال : أوصيت له بمثل نصيب ابني وحيثذ فلا سبيل لمعرفة إلا بموت الناذر لتوقف معرفة ثلث المال عليه كما تقرر في الوصية نعم لو قال مثلاً : أوصيت له بنصيب أحد ابني أو أبنائي الثلاثة بتقييد الجمع بالعدد جاء تفصيل البلقيني المذكور في جوابنا فعلى المعتمد الذي رجحه ابن حجر ثم يكون الاعتبار بالعدد الموجود عند الموت وعلى ما بحثه البلقيني يكون الموجود عند الوصية هذا ما تقتضيه مسألة «التحفة» وأينها من مسألتنا فيبينها بعد المشركين. وبهذا كله تتحقق أن قول هذا البعض أن هذا النذر من النذر بالمجهول المعدوم بصريح قول «التحفة» السابق وجعل بعضهم... إلخ أن معرفته متعلقة بالموت وقوله ولاشك أنه نصيب معدوم مجهول بصريح قول «التحفة» السابق وجعل... إلخ ثم نقل عبارة «القلائد» وعبارة «مختصر باخرمة» لعلي بن قاضي ثم قال : فهذه العبارات صريحة في أن المنذور به معدوم لأنه شبهه الناذر بمعدوم إذ لا نصيب للوارث مادام المورث حياً وإذا كان يوم النذر معدوماً فالمنذور به المشبه معدوم وقوله فبان بهذا أن المنذور به في مسألتنا معدوم مجهول لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر وترك تركة واستحق أحد أخويه نصيباً في تركته إلى غير ذلك من عباراته المكررة بنحوه غلطاً ظاهراً لا يخفى على من له أدنى إطلاع على ما قرره الأئمة وعجيب نقله من «المغني» مسألتي الطلاق والعتق وتفريعه عليهما عما لا يلائم مقصوده من الاستدلال، وأعجب من ذلك قوله: والناذر هنا ثبت في ذمته نذر بنصيب مماثل لنصيب أحد أخويه الذي لا يوجد إلا بموته. فجعل مسألة السؤال من النذر في الذمة لا في مال موجود حال النذر، وليته قال : والناذر ثبت في ماله نذر بنصيب مماثل لنصيب أحد أخويه جهل

مقداره لا يعلم إلا بموته لثلا يناقض ما سبق عن «التحفة» الذي بنى عليه جوابه، مع أنه ولو قال ذلك لم يتم له الاستدلال بعبارة «التحفة» ونحوها كما حققنا ذلك .

قال ابن حجر في «فتاويه» من الوصية : إن المماثلة لا تقتضي التساوي في سائر الاعتبارات وأما قوله وقد علم أن النذر كالوصية وينشأ من هذا وهو جعله هذا من النذر بالمعلوم خطأً في أن المنذور له لا يدخل عليه النقص بزيادة الورثة، وفي أنه لا يزداد نصيبه بزيادة نصيب من شبه به، وفي أنه لا يبطل النذر إذا لم يرث المشبه به من الناذر... إلى أن قال : وذلك خطأ بين، فيجاء بأن الخطأ البين القبيح في التخطئة بلا شك إذ ليس هذا النذر كالوصية وهو من النذر بالمعلوم ولا يدخل على المنذور نقص بزيادة الورثة ولا يزداد نصيبه بزيادة نصيب من شبه به ولا يبطل النذر إذا لم يرث المشبه به بالفعل نعم يبطل بموت المنذور له قبل وجود الصفة في المعلق وبتصرف الناذر فيه على تفصيل طويل بينهم واضطراب. وقد تقدم الكلام في جميع ذلك مفصلاً وما غرضنا الرد والتنكيت على هذا البعض في شيء من عباراته الظاهرة المحتملة لذلك بل الغرض بيان الحق لا غير حذراً من كتم العلم والظن في هذا البعض وغيره من أهل العلم والإنصاف إذا وقف على ما قرناه أن يسلم ويرجع إلى الحق كما هو دأب العلماء العاملين والرجوع إلى الحق أحق فإن نازع في هذا الواضح بعد ذلك منازع فمعاياته عياء :

وليس يصح في الأذهان شيء متى احتاج النهار إلى دليل

والمسألة تحتاج إلى بسط وعندي والله دلائل وشواهد كثيرة أصولاً وفروعاً أضربنا عن ذلك لما نحن عليه من شغل البال بمقتضيات الزمان المبارك الحال.

وأما وجه صحة ما أجاب به المجيب الثالث في مسألتنا من رجوع القسمة إلى ستة عشر فواضح لأن المسألة من أربعة سهم للزوجة وثلاثة أسهم للعمين وللمنذور له سهم ونصف من أصل التركة لأنه مثل نصيب أحد عميه فبقي من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤوس فتضرب رؤوسهم وهي أربعة بتقدير حياة العمين في أصل المسألة وهو أربعة تبلغ ستة عشر أربعة للزوجة ولكل واحد من العمين والمنذور له أربعة فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال تبقى اثنا عشر تركة للزوجة ربعها ثلاثة، وتسعة للأخ الموجود يأخذها تعصيباً وهذا من الواضح الجلي لا غبار عليه ونحن لم نتكلم في جوابنا السابق على القسمة ولا تصحيحها لعلنا بأن لا منازعة في ذلك لا سيما عند العوام لسلوكها طريق التكسير مع اختصارنا في الجواب والله أعلم.

(١٤٥) مسألة : حاصلها أن رجلين يقال لأحدهما محمد والآخر أحمد تواطئا على أن يشتري أحمد ستة قروش طعاماً من محمد وينذر له بالخنجر نذراً منجزاً وإذا خلص أحمد المذكور الستة القروش شل عهد الله محمد أن يرد له الخنجر بنذر ثم صار ذلك منها بصيغ صحيحة ثم جاء شخص آخر يقال له سالم فادعى أن الخنجر المذكور قد نذر له به أحمد المذكور لكن بصيغة هي شندرك هوت شفريت قبيل خمسة قروش إلى أن تجيء السنوق من رخيوت أي نذرت لك بالخنجر قبيل حمه أي خمسة إلى أن يجيء السنوق وتصادقوا وتقاروا بذلك المذكورين فما يكون الحكم هذا الحاصل .

الجواب : إذا ثبت ما ذكر في السؤال من المذكورين بحجة شرعية أو بتصادقهم حسبما ذكره السائل فلن فصل له حكم الله في ذلك فنقول ما وقع مما بين محمد وأحمد المذكورين من الشراء والنذر المذكورين والحال ما ذكر في السؤال فعقدان صحيحان معتبران يلزم العمل شرعاً بمقتضاهما أما صيغة شراء الطعام متى حل الأجل يلزم أحمد تسليم الستة القروش لمحمد ثمن طعامه وأما نذر أحمد المذكور بالخنجر لمحمد فيملكه محمد المذكور بهذه الصيغة ملكاً تاماً لصحتها لكن ينبغي الوفا بالعهد الذي تحمله لأحمد أنه متى سلم له الستة القروش على الأجل المذكور أن يرد له الخنجر وما تعلق به لكن إنما يملك ذلك بتجديد ملك من محمد لأحمد بنذر أو هبة ونحوهما لأن الخنجر قد صار ملكاً له فلا يزول ملكه عنه إلا بملك صحيح وأما ما ادعاه سالم المذكور من النذر السابق بالصيغة المذكورة فباطل من وجهين أحدهما أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر إذ هو يمان عن ذلك لأنه التزام قرينة فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرج عن مقتضاه فيلغو. ثانيهما أن قوله في خمسة قروش إلى أن يجيء السنوق يقتضي تأقيت الملك للمنذور له قبل مجيء السنوق ثم عوده للناذر بعد مجيئه وهذا ينافي مقتضى النذر بالعين لأن العين متى زالت عن ملك الناذر لم تعد إليه إلا بتمليك جديد من المنذور له بها فصار باطلاً من هذا الوجه أيضاً وإذا عرفت بطلانه فلا تفريع عليه والله أعلم.

(١٤٦) مسألة : رجل قال لزوجته : نذرت لك بالصوغة المعلومة أو العبد المعين أو وهبتك ذلك وقبضت فإذا مت قبلي فهو لي أو لو ارثي فهل ينفذ النذر والهبة مع القبض ويلغو الشرط ويكون ملكاً للمنذور والمتهب أو يرجع للناذر والواهب ويصح الشرط المذكور أفوتونا.

الجواب: نعم ينفذ النذر والهبة بشرطهما ويملكه المنذور أو الموهوب له وورثته ورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور كما في العمري والرقبي ففي «القلائد» من الوصية: [وإن أقت الرقبة بحياة الموصى له أو قال بعدها: فإن مات قبل بلوغه فهي لورثتي صحت وتكون مؤبدة كما لو أوصى بذلك له رقبة ومنفعة مدة عمره فتكون عمرى كالهبة... إلخ] ومن «فتاوى الشيخ ابن حجر» [ولو أوصى لآخر بعين وقال: إن مات قبل البلوغ عادت لوارثي فقد ذكروا في باب الهبة ما يؤخذ منه حكم ذلك وهو أنه يصح عقد العمري لا شرطها ففي أعمرتك هذا أو وهبته لك أو جعلته لك عمرك فإذا مات عاد إلي أو إلى وارثي صح العقد لا الشرط فإذا قبل المعمر وقبض ملكه فيتصرف فيه كيف شاء فإذا مات فهو لبيت المال . انتهى].

وفي «التحفة» من النذر أنه [يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه لكل منهما في كلامهم فتأمله إلا في المنفعة فيأتي في نذرها مامر في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمري . انتهى] وهو مصرح بها في فتاوى بايزيد والأشعر وغيرهم ومنه يؤخذ جواب السؤال والله أعلم.

(١٤٧) مسألة: في رجل نذر لولد بنته بالحمل المجهول في بطن الراحلة وكون الحمل ظاهر الآلام ثم ولدت الراحلة بكرًا فهل يملك الحمل بالنذر ولد البنت أو يفسد.

الجواب: نعم يصح النذر ويملكه ولد البنت المنذور له كما صرحوا به فمن «التحفة» من الوصية [وتصح بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه... إلى أن قال] ويشترط لصحة الوصية به انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها أي الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حملها وساق... إلى أن قال: [ويصح القبول قبل الوضع لأن الحمل يعلم وبالمنافع وكذا بمملوك للغير إن قال: إن ملكته ثم ملكه وإلا فلا كما اعتمده جمع متأخرون وبشجرة أو حمل سيحدثان في الأصح لاحتمال وجوه من الغرر فيها وفقاً بالناس]. انتهى بحذف بعض العبارة.

والوصية والنذر من واد واحد ففي «التحفة» من النذر: [وبُيِّحَتْ صحته أي النذر للجنين كالوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد . انتهى] والله أعلم.

(١٤٨) مسألة : في رجل قال لولده : إن ختمت القرآن نذرتُ لك بشيء معين من المال فمات الأب قبل لا يتعلم الولد القرآن أو سبَّ بشيء قليل من القرآن وأصبح الورثة بالدعوى وقال : لا يصح النذر ويكون تركة أفتونا.

الجواب : لا يخفى أن النذر يقبل التعليق والشروط التي لا تنافي مقتضاه كما هو معلوم ومسألة السؤال من النذر المعلق مطلقاً على صفة لا تنافي مقتضاه وهي ختم الولد القرآن في قوله إن ختمت القرآن نذرتُ لك بكذا أي بشيء عيَّنه معلوماً كان أو مجهولاً فمتى وُجدت الصفة المذكورة وهو ختم الولد القرآن ملك المنذور به إذا لم يتصرف الناذر في العين المنذور بها قبل وجود الصفة. وصريحُ كلام «القلائد» بطلانُ النذر بموت الناذر قبل وجود الصفة وعبارتها [مسألة النذر المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت أو بمرضه يعتبر من الثلث وكذا لو علقه بمرض مخوف فمرضه فمات منه فلو علقه بصفة أخرى فوجدت بعد الموت تبين بطلانه لانتقاله بالموت إلى ملك الوارث] . انتهى المقصود.

وهو صريحُ كلامهم أيضاً في نظيرها من التدبير وهو قولهم : [فيمن قال لعبده : متى أو إن دخلت الدار أو شئت فأنت مدبر أو حر بعد موتي لأبدي من الدخول أو المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فإن دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبير . انتهى] . وما أشار به الشيخ ابن حجر من ترجيح الفرق بين التدبير والوصية فيمن أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ إلى آخر السياق لا يجيء في مسألتنا كما يعرفه التأمل لها والله أعلم.

(١٤٩) مسألة : رجل مات وترك أموالاً كثيرة ولم يحج مع استطاعته وورثه ابنه وبتته فنذرتُ البنت لأخيها قبل القسمة وقبل الحج عن أبيها نذراً منجزاً بما يخصها من تركة أبيها لكونها متغاضبة هي وزوجها حال النذر وأرادت إحراقه من ميراثها لو ماتت ثم أنها سددت هي وزوجها وتراضيا وندمت على نذرها لأخيها بما ذكر وطلبت من أخيها أن يرد لها ويعطيها ثلثها فأبى ثم سألت بعض أهل العلم في جهتنا عن النذر المذكور فأجابها بأن النذر منها والحال ما ذكر غير صحيح وكذا سائر التصرفات لأن تصرف الوارث في تركة الموروث قبل الإحجاج عنه وإيفاء الديون وتنفيذ الوصايا غير صحيح فهل ما قاله هذا البعض صحيح أم لا أجيئوا أمتع الله بحياتكم فأنتم المقنع والعمدة واكتبوا ولو على ظهر كتابنا ما تعتمدونه.

الجواب : ما قاله هذا البعض من بطلان النذر والحال ما ذكر صحيح مقرر لا يخفى على من له إلمام بكلام العلماء وهذه المسألة ونظائرها كثيرة الوقوع بل قد وقع لكثير ممن يدعي

العلم وهو بالجهل أحقّ وبعض قضاء السوء التورط في هذه المهواة وهذا مما يغفل عنه العوام فيجب على من علم تبييهم على هذه المسألة لما اخذ الله على العلماء أن يبينوا للناس ما أنزل إليهم ولا يكتُمونه وهذه المسألة ونظائرها مصرح بها في الفتاويات وفي المؤلفات المختصرات فضلاً عن المبسوطات وحجة الإسلام وعمرته يقدمان من التركة على سائر ديون الأدميين المرسلة فضلاً عن الوصايا فضلاً عن الميراث .

وعبارة شرح مختصري المسمى بـ«كفاية الراغب شرح هداية الطالب» ما نصها: [واعلم أن حجة الإسلام تقدم على ديون الأدميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق من المال لا يجوز أن يدفع من ذلك لدائن ولا موصى له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الأجير في الحج التحليل ويتم أركان العمرة كلها] انتهت بل وإن أفرز من التركة قدر أجرة من يحج عنه فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها حتى يكمل الأجير ما ذكر على المعتمد. وقد سئل عن عين هذه المسألة شيخ الإسلام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جمان بما نصه: رجل مات وفي ذمته حج وخلف تركةً وابناً وزوجةً ثم هلك الابن وفي ذمته حج أيضاً فأخرجت الأم عنه من التركة أجرة الحج ونذرت الأم بجميع إرثها من ابنها وزوجها لصوفي فهل يصح النذر؟ أجاب لا يصح النذر بشيء من تركة الميت الأول إذا مات وفي ذمته الحج والله أعلم وبلي هذا الجواب من فتاوى العلامة المذكور صورته: [مسألة عن رجل مات وفي ذمته حج فنذر بعض ورثته بما يخصه من التركة قبل قضاء الحج فهل يصح نذره أم لا؟ أجاب لا يصح نذر الوارث حتى يتم الحج عنه والله أعلم . انتهى] .

ومن فتاوى العلامة عبد الله بن عمر مخرمة ملخصاً: [ليس للورثة قسمة التركة قبل تنفيذ الوصية لأن حكمها كدين تعلق بالتركة فلا يصح التصرف قبل وفائه ففي «الروضة» لو ظهرت وصية بعد قسمة التركة وإن كانت مرسلة فهو كظهور دين على التركة وإن كانت بجزء شائع أو معين فعلى ما ذكرنا في الاستحقاق . انتهى .

وقوله : كظهور دين مراده الدين الذي قد لزم الميت في حياته وليس مراده الذي يحدث بعد موته بنحو ترد في بئر حفرها عدواناً خلافاً لمن غلط فيه وقول الأئمة إذا قسمت التركة ثم ظهر بعد القسمة دين فإن كانت إفرازاً بيعت الأنصبة في الدين إن لم يوفوا أو بيعاً بطلت مرادهم بظهور الدين العلم به لا حدوثه بعد أن لم يكن خلافاً لمن وهم فيه والحاصل أنها إذا كانت إفرازاً فالبيع صحيح سواء أوفوا أم لا لكنهم إذا لم يوفوا نُقضت القسمة بمعنى أن التركة تباع للإيفاء وإن كانت بيعاً فالبيع باطل مطلقاً سواء أوفوا أم لا ووقع «للأسنى» هنا في

حل عبارة «الروض» تحبيط عجيب ولو استُحِقَّ بعضُ معين من المقسوم بطلت القسمة إن اختُصَّ ذلك البعضُ بنصيب أحد الشركاء وإن سامح ورضي إمضاء القسمة لأنها بطلت بمجرد الاستحقاق فلا تعود صحيحة بمجرد رضاه . انتهى] .

ومنها أيضاً ملخصاً من جواب [رجل أوصى بوصايا شائعة فاقسم ورثته ماله قبل تنفيذها وأبقوا قطعةً باسم الوصايا ثم أوصت زوجته بنخلتين معيتين مما خصها بالقسمة ثم ماتت فالقسمة باطلة مطلقاً ثم إن كانت ماتت بعد تنفيذ الوصايا صحت الوصية في ربع النخلتين المذكورتين حيث لا فرع له وإلا ففي ثمنها وإن ماتت قبل تنفيذ الوصايا لم تصح الوصية أصلاً على المعتمد . انتهى] . وهذا من الواضح فلا نطيل بالنقل ومنه يعلم جواب المسألة والله أعلم .

(١٥٠) مسألة : امرأة نذرت لولديها بجميع ما تملكه وتحمل ولداه المذكوران لها بنفقتها مدة حياتها ثم إن أحد الولدين مات عن ورثة فهل يلزم من تركته شيء لوالدته أم لا؟ أفتونا .

الجواب : أن نذر المرأة المذكورة لولديها المذكورين بجميع ما تملكه على حسبها في الصورة فيه تفصيلٌ فإن كانت حال النذر مكتسبةً قويةً على الكسب أو تصبر على الإضاعة جائزة التصرف صح نذرها وإن كانت لا تصبر على الإضاعة أو كانت هرمة عاجزة لم يصح نذرها بجميع ما تملكه وإن تحمل نفقتها ولداها المذكوران وإذا قلنا بصحة نذرها بأن كان مستوفي شروط الصحة فلا يلزم ورثة الميت شيء لها لأنه لم يلتزم لها في شيء من عين ماله وقد خربت ذمته بموته والله أعلم .

(١٥١) مسألة : في امرأة نائمة فرأت أن إخوانها غرقوا في البحر فقالت : إن سلموا إخواني فلله عليّ نذر صوم سنة كاملة إلى آخره .

الجواب : أنه يلزمها صوم ثلاثمائة وستين يوماً ولو متفرقة كأن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام أو اثنا عشر شهراً بالأهلة ولو كانت الشهور متفرقة كأن تصوم من كل سنة شهرين ولا يكفيها الإطعام مثلاً ما دامت قادرةً على الصوم ولا يمنعها الزوج والحال ما ذكر والله أعلم .

كتاب القضاء

(١٥٢) مسألة: المراد من مولانا عمدة الأنام وشيخ الإسلام بيان الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصححة إن كان تم فرق أو لا فرق كما تقتضيه عبارة بعض الشروح إلى آخره .

الجواب : اللهم اجمع لنا بين الصواب والثواب سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم هذه المسألة مما ينبغي أن يهتم العلماء لا سيما القضاة لمعرفة ما قد ألفت فيها التأليف وانتشرت فيها الأقوال ومن أجمع ما رأيت في مؤلفات الشيخ ابن حجر المذكورة في فتاويه . والحاصل أن بينهما فرقا وأن الحكم بالصححة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لأن الحكم بالموجب يستدعي أهلية المتصرف وصحة صيغته أي من حيث ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصححة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا في محله أي يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفي كان حكما منه بان الواقف أهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم بإبطالها من يرى الإبطال كشافعي وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصححة حكم بذلك فليمن يرى الإبطال نقضه فتأمل هذا الحاصل .

وعبارة «فتاوى الإمام المحقق الأشعر» ما نصها: [قال الغزي : قال شريح : لو أقر شخص بين يدي القاضي بحق فقال : ألزمتك به موجب إقرارك فقيل : لا معنى له لأن الحق واجب قبل إقراره فلا معنى للإلزامه وقيل : له فائدة لأن الإقرار قد يكون مختلفا في صحته فإذا لزمه كان حكما بصحته فعلى الثاني لو ادعى أنه مكره على إقراره لم تسمع دعواه ولا يبيته بعد الإلزام . انتهى . فصرح أن الحكم بالموجب حكم بالصححة ثم ذكر نقلا عن ابن أبي الدم أن شروط الحكم بالصححة ثبوت أهلية المتعاقدين ووجود الصيغة المعتمدة وثبوت كل من الملك واليد حال العقد وكفي في الإقرار ثبوت اليد للمقر حال الإقرار لا ثبوت الملك بل ثبوت الملك ينافي الإقرار ويبطله، وأن الحكم بالموجب لا يشترط فيه ثبوت الملك واليد بل ثبوت

من مكاتبة (٤٢) : وما ذكرتم هل يجوز لغير القاضي أن يقول فيما يكتبه من الصيغ: جارٍ على ما حرره شرع الإسلام إلخ جوابه نعم جائز لغيره التعبير به بلا شك إذا كان ما كتبه كذلك بأن كان راجح مذهبه ذلك ويجوز أن يعبر بقوله قال العلماء وإن كان نقله من كتاب واحد إذا كان معتمداً موافقاً لغيره ويكون من باب التعبير بالبعوض عن الكل وهو سائق مشهور.

الأهلية ووجود الصيغة فظهر هنا من كلامهم الفرق بينهما باحتياج الحكم بالصحة إلى ثبوت كل من الملك واليد - إلا في الإقرار فثبوت اليد - وعدم احتياج الحكم بالموجب إلى ذلك. وأن الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس.

وقال في كتاب الأقضية نقلاً عن السبكي: الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصوناً عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة قال الغزي: وفيه نظر لأن رأيت في كلام شريح أن القاضي إذا أراد أن لا يُنسب إليه في الواقعة شيء قال: حكمت بما تقتضيه البيئة فيه فإن كان صحيحاً فهو صحيح وإن كان فاسداً فهو فاسد. انتهى. والحكم بالموجب مثله فيما يظهر. انتهى.

فالخاصل من كلامهم أن الحكم إما أن يرد على نفس المسألة المختلف فيها مطابقةً فليس لحاكم آخر يرى خلاف ما حكّم به نقضه إجماعاً كما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره، حتى لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد أن قال لها: إن نكحتك فأنت طالق ثلاثاً ببطلان ذلك التعليق لم يكن لقاضي حنفي الحكم بصحته أي التعليق ووقوع الطلاق بوجود الصفة إجماعاً، وإما أن يرد عليها تضمناً كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بصحته أو بموجبه فكذلك أيضاً على المعتمد بناءً على أن الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في تناوله الاثارة المختلف فيها كما مر أول الجواب، وبهذا يظهر أن من قال: إن الحكم بالموجب كالحكم بالصحة محتاج إلى شرط لا يحتاج إليه الحكم بالموجب، وأن الصحة التي هي المطلوبة بالذات الحكم بها حكمًا بالمطلوب مطابقةً والحكم بالموجب حكمًا بها التزاماً والمطابقة أقوى كما هو ظاهر.

وقول السائل: وهل ذلك إلى رأي الحاكم... إلخ؟

جوابه: أنه إذا لم يوجد الشرط الذي هو معتبر في الحكم بالصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بها وجاز بالموجب وإن وجد فالقياس وجوب الحكم بالصحة لكونه أحوط والعمل بالأحوط للغير من النصيحة نعم إن سأله المستحق الحكم بالموجب مع معرفة الفرق بينهما فله أن يحكم بالموجب لأنه الذي طلب منه وأن يحكم بالصحة لأنه أتى بالمطلوب مع زيادة هذا حاصل ما انشرح له الصدر حال كتب الجواب والله أعلم. انتهى جواب الإمام الأشعر.

وعبارة الإمام ابن قاسم: [مهمة: الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صار في محله وكل منها رافع للخلاف

لأن مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية أن موارد الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك . انتهت].

وقال الإمام القليوبي : [فائدة: الحكم بالموجب يستلزم الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلفه له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه في أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كان متفقاً عليها فأمرها واضح لا حاجة لذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجه منع بيعه عنده فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رفع إليه فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجبه فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال : حكمت بصحة بيع هذا العبد إذا بيع أو بطلاق هذه المرأة إذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه ، وفي «شرح شيخنا» اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الإجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعي بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد، وقد يفترقان كما في مسألة التدبير السابقة للشافعي الحكم بصحة بيعه أن حكم الحنفي بالصحة لا إن حكم بالموجب وكما لو حكم شافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجار إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأنه للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب لا إن حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلاً إن حكم الشافعي بالصحة لا إن حكم بالموجب لأن موجهه عند الشافعي استمراره ومن أراد مزيداً على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله . انتهى ما قاله القليوبي بحروفه وفي هذا مقنع وكفاية للفقهاء السائل إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(١٥٣) مسألة: في رجل يدعي العلم ويتجرى على الإفتاء وليس عنده علم فهل يجب على السلطان أو ذوي الشوكة منعه من ذلك وتعزيره أم لا ؟
الجواب: نعم يجب على السلطان وكل من نُزِلَ منزلته من ذوي الشوكة أن يعزر هذا المتجري بأنواع التعزير مما يكون له زاجراً ورادعاً عن قبائحه هذه الشنيعة ولو بسحبه في الأسواق خشية أن يعود في مثل هذه المخازي أو يتجرى ضالاً مثله على التسور لمنصب الإفتاء الشريف فيوقع العوام في الأمور العظيمة وهذا من أهم ما يعتنى به السلطان لما يترتب عليه من الأمور المحذورة والله أعلم.

(١٥٤) مسألة: هل يجوز للقاضي أن يحكم بغير الرجوع وهل للمفتي أن يفتي كذلك أو فيه تفصيل أم لا يجوز مطلقاً ؟ أفتونا توجرون .

الجواب وفتني الله وإياك للصواب : أن وظيفة المقلد لمذهب خاص الوقوف عند نص إمامه فليس له العدول عنه في قضاء وإفتاء أما العمل للنفس خاصة فيجوز له العدول إلى تقليد القول الضعيف لكن بشروط ذكرها يعسر على أبناء الزمان استيفاؤها وكذا يجوز لمن يريد الإفتاء على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به لا لقضاء وإفتاء فينقض حكم كل مقلد بما يخالف نص إمامه لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد وألحق به الزركشي كما في «التحفة» وأقره حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل المذهب أي لأنه لم يرتق عن رتبة التقليد... إلخ ثم قال فيها أي «التحفة» : [ونقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الرجوع في المذهب وبعدم الجواز صرح السبكي في مواضع في فتاويه في الوقف وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به... إلخ ونحواً من ذلك في «النهاية» و«مغني الشرييني» ومعلوم أن المذهب نقل كما ذكره الأئمة ففي كتاب «قرة العين» للشيخ ابن حجر ما نصه: [المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين . انتهى] .

وفي النفقات من «التحفة» من أثناء كلام له [المذهب نقل كما قاله الأذرعي . انتهى] .
وفي كتاب «تنوير البصائر والعيون» له أيضاً من أثناء كلام له ما نصه : [قلت : ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه لم يكن ذلك قادحاً في الاستدلال بكلامهما أي الشيخين لأن من قواعدهم أن الإشكال لا يردُّ المنقول وإن لم يمكن عنه جواب . انتهى]

وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر وإنما قصدنا الإشارة في هذه الكلمات إلى مواضع الحاجات.

إذا علمت ذلك فليُنظر حينئذٍ إلى حال الحاكم أو المفتي فإن كان من أهل الترجيح في المذهب وأتى به في هذا الزمان هيئات هيئات فهذا لا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين ما لم يجمع المتأخرون على أنه سهوٌ سواء كان ما يظهر من كلام ابن حجر والرملي أو غيرهما إذ غاية العلماء من بعد الشيخين كما قاله الشيخ ابن حجر أن يفهموا نحو كلامهما ويقررونه على وجهه وعبارة في «حاشية الرسالة القشيرية فيما يتعلق بالحليض» [وإغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج إلى تمحلات حتى يقترب فهمها ويتضح علمها ومن ثمة أعرضوا عن مغلطيتها والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا إليهم وإن جلت مراتبهم... إلخ] ما قاله وانظر تنبيه «التحفة» بعد قول «المنهاج» من أولى الرغبات وقوله فيه بعد كلام [هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن من قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو وأتى به... إلخ] ما في «التنبيه» المذكور.

وفي «شرح العباب» للشيخ ابن حجر [قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره فالنوي وعلى أنه لا يغتر بمن يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين ونحو ذلك لأنها أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترضين عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله... إلخ] ومن أثناء كلام في «فتاوى الشهاب الرملي» ما نصه: [ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولقد كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيد ذلك بالدليل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووي وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين غيرهما بالمخالفة لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل: إن أصحاب الشافعي مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارح ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص وأجيب بأن هذا ضعيف فإن هذه رتبة العوام أما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم أهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذلك النص لكونه ضعيفاً أو مفرعاً على ضعيف وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها

على خلاف قاعدته وأولوها كما في مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النص ولا يقال لم يطلعوا عليها فإنها شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرّوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي كما أن المجتهد يصرف نص الشارع إلى خلافه لدليل ولا يخرج عن متابعتة . انتهى .
ومن أثناء كلام ابن حجر في «فتاويه» [ومن ثمة كان بعض مشايخنا لا يبيح أحداً بالإفتاء إلا يشرط عليه أن لا يخرج عما صححاه فالنووي ويقول : إن مشايخه شرطوا عليه ذلك وكذا مشايخهم وهلم جراً والله أعلم .]

وقال خاتمة المحققين الشيخ محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية» من أثناء كلام له [وإنما حصرنا ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند أكثر محققي المتأخرين أنه لا يجوز العدول عن كلامهما . انتهى .]

والحاصل أن ذلك ونحوه في مصنفات المتأخرين وفتاويهم أظهر من نارٍ على علم فلا يخفى على من سبر كلامهم .

وإن لم يكن الحاكم أو المفتي من أهل الترجيح كما هو الموجود اليوم بل وقبله بأزمان عديدة فيجب عليه الرجوع في حكمه وإفتائه إلى ما رجحوه أرباب الترجيح من أئمة المذهب كالشيخ ابن حجر والرملي وزكرياء ونظائرهم بل أفتى بعض العلماء المحققين وتبعه جماعة منهم أنه لا يجوز الإفتاء أي ومثله الحكم بالاولى بما يخالف كلام الشيخين ابن حجر والرملي بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبها وذكر الشيخ محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد» أن في ظنه أنه سمع عن شيخه العلامة سعيد سنبل المكي أن بعض الأئمة من الزمزمة تتبّع كلام «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عمدة مذهب الشافعي وزيدته ، قال : وقد سمعته يقول : بعض المشايخ كان يقرر للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و«النهاية» .

ثم أنه ذكر في «الفوائد» ثلاثة أجوبة في ذلك لشيخه سعيد المذكور فمنها : [ما قولكم في كتب المتأخرين ككتب شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر والرملي والشربيني وابن قاسم والزيايدي والشبراملسي هل يجوز الأخذ بكل منها عند الاختلاف أو لا؟ .

الجواب : هذه الكتب كلها معتمدة ومعوّل عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض ، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا وإن اختلفا فيتخير المفتي بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح وإن كان

أهلاً للترجيح فيفتي بالراجع وساق طرق الترجيح ... إلى أن قال : وقد علم ذلك في كلامنا إذا اتفقا أي صاحباً «التحفة» و«النهاية» فالمعول عليهما وترتيب كتب الشيخ ابن حجر أولاً «التحفة» ثم «فتح الجواد» ثم «الإمداد» ثم «الفتاوى» و«شرح العباب» لكن يقدم عليهما «شرح مختصر بافضل» فعلمت بذلك أنه لا يجوز الإفتاء مطلقاً ومع ذلك لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعليم من أهله المتقنين وأما مجرد الكتب من غير أخذ فلا... إلخ هذا الجواب ومن أثناء جواب آخر له في ذلك [اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق كأن كان عليه أكثر الأصحاب أو الأحاديث الصحيحة تدل عليه أو نحو ذلك من المرجحات... إلخ ما أطل به وأفتى بجواز التخيير بين الرملي وابن حجر العلامة السيد عمر البصري وصورة ما سئل عنه: [ما قولكم في المسائل التي فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب بأن ذلك يختلف باختلاف المفتين فإن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح أفتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول المذهب وقواعده فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راجح لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعاً أو بأيمن من ترجيحات أجلاء المتأخرين مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين وجواز العمل بترجيحه وتأهله للإقتداء به ثم قال : وهذا الذي تقرر في التحرير على النمط المشروح هو الذي نعتقه وندين الله به وكان بعض مشائخنا تغمده الله برحمته يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الرأيين: مَنْ شاء يقرأ لِقَالُونَ وَمَنْ شاء يقرأ لَوْرَشَ وَأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحاملُ عليه محض التقليد . انتهى .

قال العلامة ابن الجهمال في رسالته في التقليد بعد نقله جواب البصري مختصراً [وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان ممن ذكر فيجوز له القضاء بترجيح من أراد ما لم يشترط عليه موليهِ القضاء بترجيح معين منها عند تعارض الترجيح وينبغي أن مثل تعارض الترجيحين مثلاً في المنقول تعارضهما في المبحوث فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل . انتهى المراد .

وكذا أفتى بالتخيير أيضاً العلامة الإمام فريد العصر عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه فإنه لما سئل عن ذلك فأجاب السائل بقوله: اعتزل الحظَّ والطمعَ وقَلد من شئت وفي آخر جواب طويل له إذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقارين كابن حجر والرملي خصوصاً في العمل كما حرره السيد عمر بن عبدالرحيم البصري في فتوى له والله أعلم.

قال الكردي في «الفوائد» بعد نقله كلام الحبيب عبدالرحمن ما نصه: [فتأمل قوله وغيرهما من أمثالهما... إلخ وذكر على سبيل التمثيل للمتقارين ابن حجر والرملي وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام زكرياء وهو إمام المذهب وشيخ مشائخ الإسلام وأطال بشيء في ترجمته... إلى أن قال: وكذلك الخطيب الشربيني... إلخ ما في «الفوائد».

إذا علمت كلام هؤلاء الأئمة المذكورين وأن المعتمد عندهم التخيير في الترجيح بين قولي الإمامين المشار إليهم فاعلم أنه اختلف في الترجيح بين قوليهما آخرون ففي «الفوائد» المذكورة آنفاً: [واختلفوا في الترجيح بين قوليهما أعني ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر وذهب أهل مصر وأكثرهم^(١) إلى أن القول إلى ما قاله الجهمال الرملي حتى اشتهر عنهم أنها أخذت العهود عليهم أن لا يفتوا إلا بقول الرملي.

قال الشيخ الكردي في «الفوائد المدنية» بعد ذلك: وقد رأيت في «نتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» في ترجمة الجهمال الرملي شيئاً من ذلك وهو تابع في أكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي... إلى آخر ما أطال به] وأنت إذا أعطيت هذا الجواب حقه من التأمل قطعت بأن راجح المذهب ما عليه الشيخان الرافعي والنووي وأنه يجب على من لم يبلغ رتبة الترجيح اتباع أربابه بل لا يجوز له العدول عن مرجح الشيخين ابن حجر والرملي بل عن مرجح «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا على ما في ذلك من الخلاف المتقدم هذا من حيث الإفتاء والحكم بخلاف العمل في خاصة النفس فيجوز بقول من شاء من المتبحرين بشرطه ما لم يشذ ويشد ضعفه كمقابل المشهور والصحيح والله أعلم.

(١) قال الكردي: وإنما قلت أو أكثرهم لأنني رأيت في تاريخ القصاص ما معناه: أن الشيخ علي الشيراملي البصير كان أولاً يطالع تحفة ابن حجر حتى رأى الرملي في المنام. وكذلك رأيت الشهاب القليوبي اعتمد كلام ابن حجر في بعض المواضع وهو مصري... إلخ اهد باختصار.

(١٥٥) مسألة: ما قولكم فيما إذا كان حكم حاكم أو شهد شاهد بمجرد الخط هل يصح الحكم والشهادة أم لا؟

الجواب: اعلم أن الذي عليه الشيخان ورجحه أربابُ الترجيح كابن حجر والرملي وزكرياء والشرييني وغيرهم أن الخطَّ المجرّد - وإن جوزنا الحلف عليه بشرطه على ما فيه - لا يصح أن يكون مستنداً لحكم الحاكم وشهادة الشاهد إذ ليس بحجة شرعية وكلامهم في ذلك أوضح من أن يذكر .

وفي «فتاوى العلامة ابن حجر» [وسئل عن إخبار الرجل بطلاق فلان أو موته أو توكيله هل يقبل أو لا بد من شاهدين وهل يقبل الكتاب المجرّد عن الشهادة إذا عرف أنه خط المرسل أم لا؟ وهل يكتفى في غير القاضي بذلك أم لا؟ أجاب : يجوز لمن أخبره عدل بذلك أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا بخطه الموثوق به إذا حفته قرائن بأنه قصد مدلول تلك الكتابة لأن المدار على ما يغلب ظن صدقه وأما بالنسبة لما يتعلق بحق الغير أو بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط ولا غيرهما من كل ما ليس بحجة شرعية] . انتهى .

ومن أثناء جواب له في تغليط حاكم أراد أن يحكم بالخط ما لفظه: [وكيف يتوهم متوهم مع اتفاق أئمنته على أن الخط لا يعمل به ولا يقضي بما فيه حتى لو شهد إنسان في واقعة ودوّنه بخطه وحفظه عنده حفظاً تاماً بحيث يقطع بأنه لا يمكن تزوير بشيء فيه عليه لم يجز له أن يشهد به معتمداً على خطه حتى يتذكر الواقعة أي لأنه دلالة ضعيفة محتملة فلا يجوز اعتمادها في الشهادات ونحوها مع قوله ﷺ على مثل هذه أشهد . انتهى] .

وفي «فتاوى الشهاب الرملي»: [ومن الدليل على ضيق باب الشهادة أن الأصل فيها اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن قريب منه على حسب الطاقة فإنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: ترى الشمس؟ فقال: نعم قال: على مثلها فاشهد أو دع. رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده . انتهى] .

وفي «التحفة» ما نصه: [ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصور بأنه يكتفى في اليمين بأدنى ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر] .

وعبارة «المغني» [وما المراد بالعلم الذي يقضي به أهو اليقين الذي لا يحتمل غيره أو غلبة الظن مطلقاً؟ والراجع الثاني كما يقتضيه كلام الرافعي فمتى تحقق الحاكم طريقاً تُسَوِّغُ

الشهادة للشاهد جاز له الحكم بها كمشاهدة القرض والإبراء أو استصحاب حكمها
وكمشاهدة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له
ونحو ذلك ولا يكتفى في ذلك بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا أسباب لم يشهد الشرع
باعتبارها هذا كله فيما علمه بالمشاهدة أما ما علمه بالتواتر فهو أولى لأن المحذور ثم التهمة
فإذا شاع الأمر زالت واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل أحد كوجود بغداد
فيقضي به قطعاً وبين التواتر المختص فيتخرج على خلاف القضاء بالعلم . انتهى .

وفي «فتاوى ابن حجر» أيضاً بعد أن سئل: [هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن إذ هو
الطرف الراجح فأجاب جرى ابن الرقعة على اتحادهما حيث قال في قول الغزالي في القذف :
وغلب على ظنه زناها وساق قول ابن الرقعة ... إلى أن قال : واعترض بأن في اكتفائه هنا
بمجرد الرجحان نظر بل ظاهر كلام الغزالي خلافه وأنه يعتبر أمر زائد على مجرد الرجحان
وكذا فهمه صاحب الإمام محمد بن يحيى عنه فقال : إذا علم زناها يقيناً أو غلب على ظنه
قريباً من العلم وقول الرافعي في كتبه : أو ظنُّه ظناً مؤكداً يشيرُ لذلك واعتبارهم لجواز القذف
الطرف المذكور دالٌّ على أنه لا يكفي مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف
المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان . انتهى . قال الأذرعي : وهو حسن بالغ . انتهى .

فانظر إطباق هؤلاء الأئمة الأحرار وغيرهم من أئمة المذهب مما لم نذكره روماً
للاختصار على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم إلا حيث يشهد وأن الأصل في الشهادة اعتماد
اليقين أو الظن القوي القريب من العلم المشار إليه في باب الشهادة باطن بالظن المؤكد
بخلاف الحلف إذ يكتفي فيه بمجرد الظن على المعتمد وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن
بابها أضيقت وخطرها أعظم مع قوله ﷺ (على مثل هذه فاشهد)^(١) وذلك معلوم لنوعي العلوم
والفهوم وأن الأصح أن الحاكم والشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته وإن كان محفوظاً
عنده حفظاً تاماً مقطوعاً بأنه لا يمكن تزويره ولا تزوير شيء فيه لا يجوز أن يحكم أو يشهد
معتمداً عليه حتى يتذكر الواقعة وذلك لضعف دلالة واحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم
والشاهد ولم يوجد ومثل خطه في ذلك خط غيره المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو الظن
القريب وإن وثق بخطه بحيث انتفى احتمال تزويره ووثق بأمانته بأن علم أنه لا يتساهل في
شيء من حقوق الناس فلا يجوز أن يكون مستنداً لحكم الحاكم وشهادة الشاهد إذ غايته في
الإفادة تقصر عن إخبار العدل وهو لو أخبر الحاكم أنه سمع فلاناً طلق امرأته أو أقر لم يكف

(١) روى نحوه البيهقي في الشعب (١٠٩٧٤) .

ولا يسوغ للحاكم أن يجعل مجرد إخباره مستنداً لحكمه بعلمه فقي «القلاند» من أثناء كلام ما نصه [يل لو قطع بحكم معرفته بوضع خط نفسه أو خط غيره القديم أنه خطه لم يجوز أن يشهد بأنه خطه إلا أن يتذكر نفس كتابته ويكون محفوظاً عنده بحيث لا يمكن خروجه عن حفظه ورعايته أصلاً وكذا لا يجوز لمن علم كتابه أن يشهد بها تضمنه إلا أن يتذكره كما صرح بذلك الأئمة في كتاب الأفضية من كتب الفقه كلها أو أكثرها].

وفي فتاوى الإمام ابن زياد وقد سُئل عما يتعلق بذلك، فأجاب: [أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مقدمة يبنى عليها وهي معرفة مذهب الإمام مالك في الشهادة على الخط .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح البخاري» في كتاب الأحكام من باب الشهادة على الخط المختوم ما لفظه : قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة فإن كان لا يحفظها فلا يشهد فإن من شاء نقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً وقد فعل مثله في أيام عثمان رضي الله عنه في قصة المذكورة في سبب قتله وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) (العرش: ٨٦) وأجاز مالك الشهادة على الخط ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا أتخذ بقول مالك في ذلك .

وقال الطحاوي : خالف مالكاً جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله شذوفاً لأن الخط قد يشبه الخط وليست شهادة على قول من ولا معانية .

وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ وقد قال مالك في رجل قال : سمعت فلاناً يقول : رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا إن أشهده قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف قال : والشهادة على الخط في الحقيقة استشهد الموتى .

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم : لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضرباً من الفجور وقد قال مالك : يحدث للناس أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يميزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من العلماء من أئمة المالكية توافق الجمهور .

وقال أبو علي الكرابيسي في كتاب «أدب القضاء» : جوز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم . انتهى .

وإذا كان ذلك في ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر أكثر ممن مضى وأدق فيه نظراً أو أكثر هجوماً عليه . انتهى كلام الحافظ ابن حجر بحروفه .

قلت : وقد اشتمل ما ذكر من النقول على شذوذ هذه المقالة بل على رجوع الإمام مالك عن ذلك فكيف يتجاسر القاضي الشافعي على تنفيذ مثل ذلك بعد وقوفه على ما ذكرناه والحق أنه لا يجوز له تنفيذه والقواعد تقتضي إبطاله فإن الأصحاب مصرحون في كتبهم أن الشاذ ينقض الحكم به فكيف إذا انضم إليه رجوع القائل به . انتهى كلام ابن زياد رحمه الله ونفع به وهذا ما سمح به الزمان المبارك الحال مع شغل البال وتوفر البلبال والله سبحانه أعلم .

(١٥٦) مسألة: تكرر السؤال على صاحب الفتاوى في إيضاح مسألتي التولية والتحكيم فألف مؤلفة سماها «فتح العليم» وهي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم، الجواد الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العرش الكريم، شهادة أدخل بها في زمرة ذوي الفلاح والتكريم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ذو الخلق العظيم، والصراط المستقيم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الجليل القويم، صلاة وسلاماً دائماً ما هطل الرّذيم، وهب النسيم، أما بعد فهذه نبذة وجيزة في بيان مهمات مسائل التولية والتحكيم لا يستغني عنها أهل العلم والتعليم رتبها على مقدمة وفصلين وخاتمة، وسميتها «فتح العليم في إيضاح مسائل التولية والتحكيم».

المقدمة: في شروط القاضي وبيان قاضي الضرورة.

والفصل الأول: في ما يتعلق بالتحكيم .

الفصل الثاني: في التولية والتفويض.

الخاتمة: في مسائل تتعلق بالتقليد.

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم وسبباً مقرباً إلى جنات النعيم.

المقدمة

في شروط القاضي وبيان قاضي الضرورة

اعلم وفقني الله وإياك لما يجب ويرضى أن القضاء أي الحكم بين الناس فرض كفاية أي قبوله من متعددين صالحين ولا بد من تولية من الإمام أو مأذونه كوليته أو قلدتك القضاء وقبول لفظاً وكذا فوراً في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره .

وقال جمع محققون : الشرط عدم الرد فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضی الباقيين فلو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر فإن امتنع الصالحون له منه أئتموا أما تولية الإمام لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدو عن قاض وشرطه كونه أهلاً للشهادة كلها بأن يكون مسلماً حراً ذكراً مكلفاً عدلاً ناطقاً سميعاً بصيراً كافياً للقيام بمنصب القضاء لا مغفلاً ومختل نظراً، مجتهداً لا جاهلاً ومقلداً وإن حفظ مذهب إمامه لعجزه عن إدراك غوامضه. والمجتهد العارف بأحكام القرآن من العام والخاص والمُجْمَلِ والميَّيْنِ والمطلِّقِ والمقيَّدِ والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمُحكَّمِ، وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال روايته إلى النبي ﷺ ويسمى المرفوع وإلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا وبحال الرواة قوة وضعفاً وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي : وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيقه ، والمساوي : وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله ، والأدون : وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطُّمِّ . وبلغت العرب لغة ونحوها وصرفاً وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لثلاثا يخالفهم .

وقال ابن الصلاح [اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجوز له عدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص . انتهى] .

فإن ولي سلطان ولو كافراً أو ذو شوكة غير أهل للقضاء كمقلد جاهل أو فاسق أي مع علمه بنحو فسقه -وإلا بأن ظن عدالته مثلاً ولو علم بفسقه لم يوله ، قال ابن حجر : [فظاهر أنه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقاً آخر على تردد فيه] . انتهى ، وجزم

بعضهم بنفوذ توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه - وكعبد أو امرأة أو أعمى نفذ ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولشلا تعطل مصالح الناس ونازع كثيرون في الفاسق لأنه لا ضرورة إليه وكذا في المرأة والذن والكافر وكذا الصبي واستوجه في «التحفة» النفوذ في الكل حيثئذ إذا ولاه ذو الشوكة .

وقال : لأن الغرض الاضطرار فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة واعتمد الرمي والخطيب في «إقناعه» عدم نفوذ تولية الكافر .

قال ابن حجر : ما ذكر في المقلد محله إن كان ثمَّ مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة : الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً وإلا فتردد .

وفي فصل شروط الإمام الأعظم من «التحفة» ما نصه: [فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبدالسلام : لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً .

قال الأذريعي : وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فإن تعذرت العدالة في أهل قطر قدمنا أقلهم فسقاً على ما يأتي] . انتهى .

وفي «فتاوى الجبال الرمي»: [سئل فيمن لا ولي لها خاص ولا وجدت عدلاً تحاكمه وخافت من اقتحام الفجرة أو خوف العنت والحال أنها لم تجد إلا فاسقاً أو حاكماً كذلك فهل لها أن تحكم الفاسق أو يعقد لها الحاكم المشار إليه أو تتخير بينهما... إلخ أجاب بأنه يزوجها الحاكم المولى بالشوكة بإذنها وإن كان فاسقاً والله أعلم] . انتهى .

قال بعض الأئمة المحققين: وبالجملة فأمر القضاء خطر لغلبة الجهل في هذا الوقت ولا حول ولا قوة إلا بالله ومن ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة ويلزم قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة بيان مستنده وسائر أحكامه إن لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده ولا يكفي قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى ويجب على السلطان رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين .

فرع : سئل العلامة المحقق الأشعر عن بلد ليس فيها قاضٍ فرجع أحد الناس خصمه إلى شخص نصب نفسه متوسطاً بين الناس زاعماً الثواب أو قال له ذو الشوكة : توسط بين

الناس ولم ينو التولية أو نوى ولم يقبل المتوسط... إلخ السؤال فأجاب بجواب طويل حاصله: [أَنَّ نَصْبَهُ نَفْسَهُ مَتَوَسِّطاً بَيْنَ النَّاسِ بَاطِلٌ وَزَعْمُهُ الثَّوَابَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ عَاطِلٌ وَكَذَا لَوْ وُلَاهُ أَهْلَ الْبَلَدِ وَفِي الْقَطْرِ مِنْ صَحِّ كَوْنِهِ إِمَاماً وَلَوْ بِالْتَّغْلِبِ أَوْ قَالَ لَهُ ذُو شُوْكَةٍ : تَوْسُطَ بَيْنَ النَّاسِ مَجْرَداً عَنِ نِيَةِ التَّوْلِيَةِ أَوْ مَقْتَرِناً بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْ بِنَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فَوَراً فِي التَّوْلِيَةِ مَشَافَهَةٌ وَعِنْدَ بَلُوغِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِهَا .

ثم ساق كلاماً حتى قال : وإذا تقرر أن المذكور لم يصح كونه قاضياً فإن توسط برضا الخصمين كان محكماً وحكمه معروف وإلا فحكمه باطل وفسقه هو ما صرح به الروياني ثم نقل كلامه حتى قال : وقد صرح بمعنى كلام الروياني المزجد في «العباب» ونقل كلامه... إلى أن قال : (فائدة : لو كان المتوسط عالماً بالغاً درجة الفتوى ولو في المذهب فحكمه ما مر في سماع الدعوى والبينة والتحليف والإلزام لموجب ذلك وله إذا علم أمراً فأفتى فيه بحكم ولم يمثل الحمل عليه قهراً إما بنفسه مع القدرة أو بغيره بناء على أن المفتي تجب طاعته فيما أفتى به وبذلك صرح النووي في مقدمة «شرح المهذب» والبدر بن جماعة وغيرهما ولما نقل الغزوي تعريف إمام الحرمين الحكم بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع قال : واعترضه ابن عبدالسلام فقال : احترز بقوله من مطاع عن المفتي وهو غير صحيح فإن المفتي أيضاً تجب طاعته فهو مطاع شرعاً . انتهى .

ونقله السمهودي في «جواهر العقدين» عن التقي السبكي أيضاً ثم قال السيد : قلت : الظاهر أن مراد إمام الحرمين بالمطاع من وجبت طاعته بالخصوص لا بعموم كونه عالماً أو مفتياً ومن انعقدت ولايته لفصل القضاء فقد قال في كتابه «الغياثي» [إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذو شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولاية العباد فإذا عسر جمعهم على واحد فالتبع أعلمهم فإن استووا أقرع بينهم فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقاً . انتهى] .

ثم ذكر يعني السمهودي حكايات عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن الإمامين مالك والشافعي لا نطيل بسردها تقتضي أن للعالم ولو لم يكن قاضياً أن يعزز بالضرب أو الحبس أو غيرهما من رأى استحقاقه فإنه يجب امتثال أمره بذلك والله أعلم . انتهى ما من «فتاوى الأشخر» .

قلت : وما أفتى به ونقله عن من مرَّ فقد رجحه تصريحاً واقتضاء عامة من وقفت على كلامهم من فحول المتأخرين وما وقفت على مخالف في ذلك والله أعلم .

الفصل الأول

في التحكيم

هو مصدر حَكَّم في الأمر تحكيمياً أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه حكمه. وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقاً أي مع وجود قاض أهل وعدمه في غير حد أو تعزير الله تعالى وأما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين وأُخِذَ منه أن الحق المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح على الخلاف الذي سنذكره وقيل : لا يجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه ورد بأنه لا افتيات فيه إذ ليس للمحكم حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة ادمي ثبت موجبها عنده وقيل إنما يجوز بشرط عدم القاضي في البلد للضرورة وقيل : يختص الجواز بهال دون قصاص ونكاح ونحوهما كلعان وحد قذف. وعلى الأرجح من جوازه فلا ينفذ حكمه إلا على راضٍ بالحكم لفظاً لا سكوتاً من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم ويعتبر رضاء الزوجين معاً في النكاح نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم وللمحكم أن يحكم بعلمه كما اعتمده في «التحفة» وشيخ الإسلام بشرط أن يبين مستنده وأن يكون مشهور الديانة والصيانة وخالف كثيرون منهم الرملي وجزموا بأنه لا يحكم بعلمه لانحطاط رتبته عن القاضي وإذا رجع أحد المحكمين قبل حكم المحكم ولو بعد استيفاء شروط البيئة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضاء ولا يشترط الرضا بعد الحكم ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض حكم القاضي وإذا قلنا يجوز التحكيم في النكاح كما هو الراجح المعتمد بشرطه فلا بد من تحكيم الزوجين معاً بأن يقولوا له حكمناك لتعقد لنا النكاح ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج وقيل : يكفي تحكيم المرأة وحدها كما أفهمته عبارة القمولي قال الفتى : وهو كذلك .

وفي «تحرير» أبي زرعة في حكاية يونس للنص ما يقتضي الاكتفاء بما قاله المزجد والراجح الأول. ثم إن المعتمد عند العلامة ابن حجر وغيره أن جواز تحكيم العدل الغير الأهل للقضاء شرطه فقد قاض ولو غير أهل بحيث نفذت ولايته للضرورة وفقده إما حساً وإما شرعاً بأن كان لا يزوج إلا ببذل مال له وَقَعَّ .

قال الأشعر : [وإن لم يكن للمال وقع لأنه يؤخذ ظلماً والنفوس مجبولة على عدم احتمالها خلافاً لتقييد شيخنا في «التحفة» بأن يكون لنحو الدراهم المطلوبة وقع .] انتهى .

وفي «التحفة»: [نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم: أصلاً وهو الظاهر. وقال بعضهم: يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاضٍ فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في «شرح الإرشاد» نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فينتج أن لها أن تولي عدلاً مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه منه بذلك حال التولية وهل يتقيد بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل فلا يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها وإن بعد عن محلها كلُّ محتمل والثاني أقرب]. انتهى ما من «التحفة».

وقال الإمام الإسنوي في «المهمات»: [والصحيح جواز التحكيم سفراً وحضراً مع وجود القاضي ودونه لأنه الصحيح في التحكيم كما هو مذكور في القضاء وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً]. انتهى.

وتبعه على ذلك شيخ الإسلام زكرياء والإمام المزجد لكنه مقيد بما إذا كان المحكم صالح للقضاء فإن عدم فلا بد من القاضي أي ولو قاضي ضرورة كما سبق والذي اختاره الإمام النووي فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة وقرره ابن قاضي شعبة^(١) واعتمده ابن أبي شريف في «الإسعاد».

قال في «القلائد»: [وإذا عِدِم الولي ووكيله فالحاكم فإن عدم الحاكم جاز أن تولي عدلاً يلي نكاحها على المختار فإن وجد الحاكم وكان لها ولي خاص غائب ناب عنه الحاكم أو لا فذلك ويجوز التحكيم منها في التزويج ولو مع وجوده أي الحاكم بناءً على جوازه فيه كما قاله زكرياء كالإسنوي وغيره.

وقال الأذرعي: المختار دليلاً القطع بمنعه مع وجود حاكم قريب لا يعجز عنه ويكفي قوله لها: حكميني في تزويجك بهذا وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكرة وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد والقياس كما قاله زكرياء خلافه.

(١) هو تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شعبة الشافعي كان إماماً علامة أخذ عن والده وغيره وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس وجمع وصنف ومن مصنفاته شرح المنهاج والتهذيب والذيل على تاريخ ابن كثير ونكت على التنبية وغير ذلك توفي بدمشق فجأة في ١١/١١/٨٥١ هـ. المصدر: شذرات الذهب ٧/ ٢٦٩.

وقال أبو زرعة : ما ذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضي واعتمده ابن أبي شريف] انتهى ما من «الفلاند» .

ومن «النهاية» بعد قول «المنهاج» : (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفؤ فقبل لم يصح في الأصح) ما لفظه : [وعلى الأول لو طلبت فلم يجبهها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجهها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والأوجه الأول لتلا يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باختياره السابقين] انتهى .

وفي «التحفة» مثلها إلا أنه قال : [ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك حتى قال : ثم رأيت جمعاً متأخرين يحشوا إليها لو لم تجد كفؤاً وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أبيحت الأمة لخالف العت وهو محجبه مدركاً والذي يتجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلاً فتحكمه تعين فإن فقدت تعين ما بحثه هؤلاء] انتهى .

وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبي بكر من عبدالله الأشعر البيهقي : [هل يجوز التحكيم في النكاح مع غيبة الولي أم لا ؟ فأجاب بقوله سبق في الجواب قبله أن الأذرع اختار الجواز حتى في التفويض إلى مجرد العدل فضلاً عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي المسافة المعتبرة في تزويج الحاكم وبالجواز أتى التكليف الرطاد أخذاً بظاهر ما نقله الربيع عن الشافعي ومبالغة السبكي في عدم صحته مردودة بل أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وإن كان جيلاً من جبال العلم فما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع كما قلته خبر الأمة ابن عباس رضي الله عنها وقد علمت بفتوى الرداء في سفر الحج . وتعليق «الأشوار» عدم جواز التحكيم لبيعة الولي بأن ولاية الغائب للقاضي يتبني حله بعد تسليمه على ما إذا وجد قاضي أفقه بباب النكاح من المحكم وليس قاضي ضرورة فقط والله أعلم] انتهى .

واختيار الأذرع المشار إليه أول هذا الجواب هو ما ذكره بقوله : [وقال الأذرع المختار الموافق للنص جواز تفويض المرأة - أي مع مخاطبها بناء على ما أتى به أبو شكيل أخذاً من كلام الشيخين خلافاً بظاهر قول «الجواهر» : (فحكمت رجلاً) - أمرها إلى عدل عند فقد الحاكم وياقي الأولياء في البلد وما قرب منه قال : وليس تحكيمياً بل هو تفويض أمرها إلى عدل للضرورة لأن المسألة مفروضة في امرأة احتاجت للنكاح في رفقة .

قال : ولم يتعرضوا لحد. القرب والظاهر أنه كالتيتم فإذا كانت في رفقة ووجدت حاكماً فوق القرب جازت تولية العدل وإن كان في بلد لا حاكم فيها لم يلزم الذهاب إلى فوق مسافة العدوى إذا لم تكن في ولاية القاضي . انتهى] .

ثم قال الأشخر بعد ذلك : [وتقييده بقوله إذا لم تكن في ولاية ذلك القاضي مبني على أن القاضي يحضر الخصم من فوق مسافة العدوى إذا كان في محل ولايته وهو ما اقتضاه كلام «الروضة» وأصلها وعليه الأكترون ونسب إلى النص وإلا فالذي عليه الغزالي كإمامه عدم الإحضار من فوقها وجرى عليه «الحاوي» ك«المنهاج» وأصله والشرح الصغير فعليه يجوز التفويض حيث كان القاضي فوق مسافة العدوى مطلقاً وقد أفاد كلام الأذرعى أن تولية العدل المجرد يسمى تفويضاً لا تحكيمياً، وأن شرطه فقد القاضي مع تقييد العقد بما ذكره فله دَرَّةٌ ما أغزر فوائده، وأن تولية الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم وهو جائز ولو مع وجود قاضي بل أولى إن كان القاضي قاضي ضرورة كما يصرح به قول «العزيم» التحكيم في زماننا هذا أولى والفقهاء ولو في باب النكاح أجدر من القاضي المنصوب لأن أكثر القضاة المنصوبين جهال أخذوا القضاء بواسطة الجاه والمال من غير استحقاق] . انتهى .

ثم قال أعني الأشخر : [ومما ينبغي التنبيه عليه أن اشتراط صلاحية العدل للقضاء أي كونه مجتهداً محله إن كان قاضي البلد كذلك فإن كان مقلداً جاز كون المحكم مقلداً كما أخذه الفتى من قول «الأنوار» : يشترط في المحكم عمق قاضي البلد بل ومن قول «الروضة» : يشترط في المحكم صفات القاضي قال : إذ لو أراد اشتراط كونه مجتهد بكل حال لقال يشترط فيه شروط القضاء وبجواز تحكيم عدلٍ مقلدٍ مع فقد قاضي مجتهد أفتى البلقيني وغيره خلافاً لمخالفة الشمس الجوجري] . انتهى من «فتاوى الأشخر» .

قلت : وقد نبه كثيرون من العلماء على ما نبه به الأشخر من أن الفقيه المقلد في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد .

وعبارة السراجية للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن سراج الدين : [ولو لم يكن في البلد نائب ولت أمرها عدلاً صالحاً للقضاء فقيهاً فإن لم يكن فيها فقيه ولت عدلاً غير فقيه والفقيه المقلد في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد قال ابن -صجر : فلا ينبغي جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه] انتهت . وبه أفتى العلامة عبدالله بن عمر مخرمة كما سيأتي عن «الهجرانية» .

وعبارة «العدة والسلاح» له ما نصها مع المتن: [ولو حَكَمَ الزوجان من يصلح للقضاء] ولو بالنسبة إلى تلك الواقعة لا إلى جميع أبواب الفقه (ليعقد بينهما النكاح جاز) سواء كان هناك قاضي أو إمامٌ أم لا لأن التحكيم في المال وقع لجمع من كبار الصحابة في وقائع ولم ينكره أحد فكان إجماعاً وقيس به غيره (ويشترط أن لا يكون لها ولي خاص من نسب أو ولاء) فإن كان لها ولي خاص غائباً بمسافة القصر لم يجز التحكيم في تزويجها بل الولاية فيها للقاضي وهذا ما حكاه القاضي عن بعض شيوخه .

وقال المحب الطبري : إنه ظاهر كلامهم وبه جزم في «الأنوار» وعللوه بأن نيابة الغائب للقاضي وإنما يزوج المحكم بالتراضي ولا رضاء إلا من بعض الخصوم وخالفهم غيرهم وقالوا : إن المحكم كالحاكم في ذلك وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما والأوجه الأول وينبغي أن يحمل إطلاق الشيخين وغيرهما على ما يوافق. (تنبيه) تقيدهم جواز التحكيم بأن يكون المحكم صالحاً للقضاء مرادهم به كونه مع أهليته للشهادة مجتهداً وقضية ذلك امتناع التحكيم في هذه الأعصار لانقطاع الاجتهاد من مدة مديدة وهو ما جرى عليه أبو زرعة العراقي في «فتاويه» والجوجري في «شرح الإرشاد» لكن الأظهر جوازه في التأهل للفتوى في المذهب كما يجوز توليته في القضاء في حال الاختيار لفقد المجتهد وهذا ما يقتضيه كلام جماعة من المتأخرين منهم البلقيني وغيره ثم رأيت البلقيني صرح به في «فتاويه» وكذا بعض المتأخرين من فقهاء اليمن ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن ثمَّ حاكم متأهل ومثله المتولي للعقود المتأهل لانحطاط رتبته أي المحكم في هذه الحالة عن المجتهد وبالجملة ففي المسألة نظر للأذرعى وموسى ابن الزين وغيرهما والمعتمد ما قرره (ولو كان في الرفقة) بضم الراء وكسرها في سفر (امرأة لا ولي لها) فيما دون مسافة القصر (واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل في الرفقة) وحكمته هي والخاطب (فزوجهها بإذنها جاز وإن لم يكن متأهلاً للقضاء) للضرورة هنا بخلافه في صورة التحكيم المار والرفقة مثال والمراد الموضع البعيدة من الحكام والمحكمين وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله : (ويشترط) أي مع فقد الولي في هذه الصورة (فقد الحاكم والمحكم) الصالح للقضاء (في ذلك الموضع وما يقرب منه) لأننا إنما جوزناه للضرورة ولا ضرورة مع وجود من ذكر بالقرب ولم يبين المصنف رحمه الله المراد بالقرب ويتعين حمله على ما دون مسافة القصر كما في فقد الولي الخاص ثم ما ذكره المصنف من جواز تولية العدل في الصورة المذكورة وإن لم يكن أهلاً للقضاء هو ما اختاره النووي في زيادة «الروضة» وقال : إنه ظاهر النص الذي نقله يونس . انتهى . وهو المعتمد في الفتوى .

(تنبيه): وقع للشيخ زكرياء هنا في «شرح الروض» وغيره تبعاً للإسنوي اختلاط في فهم كلام الأصحاب في المسألة فقال إن اشتراط النووي في «الروضة» في ذلك يعني في صورة تحكيم العدل فقد الحاكم ممنوع فسيأتي في القضاء جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الإسنوي: الصحيح جوازه سفرأ وحضراً مع وجود الحاكم وعدمه. انتهى.

ثم قال أعني زكرياء: وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد والقياس خلافه.

قلت: وهذا كله خبط عشوى فإن الذي ذكره الأصحاب في القضاء انما هو تحكيم المجتهد لا تحكيم العدل العاري عن الفقه الذي جوزه النووي عند الضرورة فكيف يصح الاعتراض على ما ذكره النووي في العدل الذي جوزه مع عدم الأهلية للضرورة بما ذكره في المجتهد الذي جوزوه مطلقاً لتأمله وكيف تسوخ المساواة بينهما وانما الإسنوي رحمه الله تعالى لما كان سباقاً إلى الاعتراض لم يتأمل ذلك حق التأمل ولم يلمح منه إلا ما يوجب الاعتراض وتبعه الشيخ زكرياء رحمه الله تعالى على عادته غالباً مكتفياً بنظره فتسلسل الوهم وتضاعف الخلل وقد تعقب ولي الدين العراقي وغيره الإسنوي في ذلك على أن الولي العراقي قد جنح في «فتاويه» إلى مخالفة النووي فيما اختاره في صورة العدل واحتج بأنه خلاف المعروف في المذهب لكن رد عليه العلامة السمهودي رحمه الله تعالى في «فتاويه» وقرر ما اختاره النووي من ذلك تقريراً حسناً وبين أنه المذهب المعتمد ولسنا بصدد بسط ذلك الكلام فإن المحل لا يحتمله وقول زكرياء رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد كلام عجيب فإن ذلك إنما هو ظاهر عبارة «الروض» فقط فكان يجب الاقتصار على النسبة إليه لا إلى الأصحاب على أن كلام «الروضة» ظاهر في تصوير المسألة بفقد المجتهد وهو الذي فهمه منه السمهودي وغيره وهو الحق الذي لا يتردد فيه محض، وإنما نهت على ذلك في هذا التعليق المبني على الاختصار خشية الاغترار به لأن كلام الشيخ زكرياء رحمه الله صار في هذا العصر عمدة الخاص والعام وهو جدير بذلك وحقيق به واعتقادي فيه أنه العالم المجدد على رأس التسعمائة ولكن الإنسان محل السهو والنسيان وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]. انتهى أي ما من «العدة والسلاح».

وقال في «فتاويه المجرانية» بعد أن سئل بما لفظه: [ما قولكم إذا لم يكن في البلد قاضٍ ووالي الأمر غائب بمسافة القصر وأرادت أن تولي أمرها عدلاً فقيهاً أو عدلاً غير فقيه فهل

يجوز ذلك - ولو كان هناك قاضي في بلد أخرى غير هذه التي فيها المرأة لكن ليس له ولاية عليها - أم لا يجوز عند عدم القاضي بمسافة قريبة سواء كان له ولاية في الموضع الذي فيه للمرأة أم لا؟ بينونا ذلك .

الجواب : أنه إذا كان القاضي أو الولي غائباً بمسافة القصر فللمرأة أن تولي أمرها عدلاً فقيهاً أو عدلاً غير فقيه عند عدم الفقيه وأما عند وجوده فلا يظهر جوازها لأن الفقيه المقلد في هذه الأعصار قائم مقام للمجتهد فلا ينبغي تولية غيره مع وجوده كما لا يولى غير للمجتهد هنا ما يظهر لنا في ذلك ولم يتكلم فيه من قبلنا ووجهنا أن لا نتكلم فيه لأنه خرج عن قياس الفقه وإنما الجأ إلى الكلام فيه ضرورة الوقت وجواز تحكيم المرأة المعتدل غير المجتهد ذكره في «الروضة» فقال [(فرع) : روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا كان في الرقة امرأة لا ولي لها فقلت أمرها رجلاً حتى تزوجها طز وليس هذا قولاً في صحة النكاح بلا ولي لأن أبا عاصم العمادي حكى هذا النص في طبقات الفقهاء ثم ذكر أن من أصحابنا من أنكره ومنهم من قبله وقال : إنه تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم .

قلت : ذكر صاحب «الخطوي» في ما إذا كانت المرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه أحدها : لا تزوج . والثاني : تزوج نفسها للضرورة . والثالث : تولي أمرها رجلاً يزوجها . وحكى الشافعي^(١) أن صاحب «المهذب» كان يقول في هذا تحكيم فقيهاً مجتهداً وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازها في النكاح لكن شرط المحكم أن يكون صالحاً للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي نتخاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم . انتهى . ثم نقل أعني أبا حرمته عن «المهات» وما قاله أبو زرعة ثم قال [وهذا الذي ذكره أبو زرعة صحيح ويحل على ما حكاه في زيادة «الروضة» عن «الخطوي» من فرض المسألة فيما إذا كانت للمرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم وكان الإسئوي نظر إلى ما سبق في كلام الرافعي من أن ذلك تحكيم والمحكم قائم مقام الحاكم وقول صاحب «المهذب» أنها تحكيم فقيهاً مجتهداً ولم ينظروا إلى ما حرره النسوي من عدم اعتبار الاجتهاد في هذه الحالة لأنها حالة ضرورة

(١) هو القاسم بن محمد بن علي الشافعي الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل الفخال الكبير كان مشهور الفضل وبه تخرج فقهاء خراسان وقد كان القاسم جليل المقدر في حياة أبيه وكتابه التفرير من أجل كتب الأصحاب وذلك لاعتنائه كثيراً بنقل نصوص الشافعي بحروفه . المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [٢/ ٤٧٢ ، رقم : ٢٣٨] ، وابن قاضي شعبة [٢/ ١٨٧ ، رقم : ١٤٨] .

والمتحصل من كلام النووي السابق أن للتحكيم صورتين أحدهما تحكيم المجتهد وهو الذي يجوز مطلقاً مع وجود الحاكم وعدمه كما ذكره في القضاء . والثانية: تحكيم غير المجتهد فقيه أو غيره إذا كان عدلاً وهو الذي حرره في زيادة «الروضة» وشرطه عدم الحاكم وكذلك المحكم كما يقتضيه تعليل «الروضة» بأنه يعسر في مثل هذا الحال ومقتضاه إذا وجد المحكم أنه لا يجوز تحكيم غيره وهو ظاهر ثم نقل أعني أبا غرمة عن «فتاوى السهمودي» ما سنذكره في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى مما نقله عنها العلامة ابن زياد ثم قال : قلت: وأولى مما ذكره يعني السهمودي عن جواب قضية سيدنا عمر رضي الله عنه ... إلى أن قال : إنه يحتمل أنه كان في الرفقة حاكم كأمير أو أن الرفقة إذ ذاك كانت بقرب بلد أو قرية بها حاكم تشتمل ولايته الموضع الذي للمرأة فيه أو أنها قللت أمرها غير مجتهد مع وجود المجتهد في الرفقة لكثرة وجود المجتهدين في ذلك العصر، ويلجأ في واقعة عين كما قاله السهمودي فلا يعارض بها ما ذكر وقد سئل الشافعي رضي الله عنه عن وجه ترخيصه في هذه الحالة فقال كما حكاه اللزني عنه إذا ضاق الأمر اتسع . وأما إذا كانت المرأة في بلد أو قرية لا قاضي بها وكان ثم قاضي ببلد أو قرية قريبة على دون مسافة القصر ولكن لا ولاية له على موضع المرأة فينتظر إن كان في موضع المرأة فقيه عدل جاز لها توليته أمرها ولم يتعين لتزويجها الحاكم المذكور وإن لم يكن في موضعها فقيه عدل فهنا يبني على أنه لو كان المحكم وهو المجتهد الصالح للقضاء غائباً عن موضع المرأة ولكنه دون مسافة القصر فهل لها أن تحكم عدلاً غير مجتهد أو لا لقدرتها على المجتهد في الحد المذكور هذا لم يصرحوا به وقياس جعلهم أنه كالولي الحاضر والحاكم في جواز توليته أمر النكاح مع وجود القاضي يقتضي أنه لا يجوز لها تولية غير المجتهد في هذه المسافة وقد قررنا فيما سلف في الأجوبة أن الفقيه التأهل للفتوى قائم مقام المجتهد في هذه الأعصار وعليه فالقياس أنه ليس لها أن تولي أمرها عدلاً غير فقيه مع وجود الفقيه العدل في هذه المسافة سواء كان حاكماً أم لا وأما الانتقال إلى موضع الحاكم المذكور لأجل تزويجها فليس بشرط وإن قلنا أنه لا يجوز لها أن تولي أمرها عدلاً غير فقيه مع كونه أي الحاكم في هذه المسافة بل يكفيها أن توليه أمرها وهي بموضعها لأنه لا يزوجه في هذه الحالة بولاية القضاء حتى تحتاج إلى الانتقال إلى محل عمله وإنما يزوجه بالتحكيم الذي اقتضاه اتصافه بالفقه نعم الانتقال إلى محل عمله أولى وأحوط كما لا يخفى وهذا الفرع وما شاكله غير صافٍ عن الإشكال والاحتمال بل لا يزال مظلماً وهذا^(١) يكون الحال فيما لا يتكلم فيه الأولون ولا سيما هذه الوقائع النادرة الخارجة عن

(١) لعلها : وهكذا يكون ... إلخ.

سنن القياس والقواعد الممهدة والله المستعان وهو ولي التوفيق والله سبحانه أعلم] انتهى ما من «الهجرانية».

قلت: ومن أشكل هذا الفرع الذي ذكره أبو مخرمة بل أشكله وأظلمه فيما إذا عم الفسق في قطر أو زمان - كما في هذه الأزمنة المتأخرة ولا تستغرب ذلك فقد قال الغزالي: أن الفسق قد عم البلاد والعباد والإمام الغزلي: وبالجملة قد تعذر العدل في زماننا . انتهى . وهذا في زمانها فما بالك في زماننا أبي المثالات والعجائب والغرائب - ولم يكن في موضع المرأة التي لا ولي لها أو لها ولي غائب على ما مر فيه حاكم بشرطه ولا عدل وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً فهل يتعين عليها أن تتقل إلى محل الحاكم ليزوجها في محل ولايته وإن بعدت المسافة وعظمت المشقة وخافت العنت وهذا بعيد أو تزوج نفسها من خاطبها تقليداً لمن يرى صحة ذلك إن علمت ذلك بشرطه وكذا إن لم تعلم واعتقدت أنه حكم شرعي ووافقت مذهباً معتبراً وإن لم تعلم عين قائله كما ذكره بعضهم في عمل العوام الذين لم يهتدوا لمعرفة التقليد، أو تولي أمرها الأمثل فالأمثل أي الأقل فسقاً في موضعها وما قرب منه قياساً على ما اختاروه في الشهادات وتولية الحكام وإذا كان الأقل فسقاً جاهلاً صرفاً أو عنده علم لكن الأكثر فسقاً عند إمعان النظر في الأسباب المفسدة أكثر علماً منه فما الذي يقدم منها وما أدري ما أقول في هذه المسائل إذ لم يظهر لي من كلامهم ما يترجح به أحدهما ولست من أهل النظر والترجيح حتى أجزم بشيء في ذلك والمحل محل ضرورة والأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (التج: ٧٨) وعند الضرورات تباح المحظورات، ولو قيل أنه يتعين عليها الانتقال إلى حاكم عدل أو ولاءه ذو شوكة وإن كان فاسقاً بشرطه وإن كان بعيداً عن محلها إذا لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولم يحصل لها تقليد صحيح للمذهب معتبر يرى صحة ذلك كأبي حنيفة فإن لم يكن حاكم كذلك ولم تجد من ذكر أو خافت العنت أو عظمت المشقة ولت أمرها الأمثل فالأمثل لم يكن بعيداً في المسألتين ولكنت أميل إليه نعم سبق عن «فتاوى الأشعر» أن البلقيني وغيره أفتى بجواز تحكيم غير عدل مقلد مع فقد قاض مجتهد هكذا في النسخة التي نقلت منها وغالبها الصحة فإن لم تكن لفظ غير زائدة فالخطب هين وكفى بالبلقيني سلفاً في جواز تحكيم غير العدل لأنه رحمه الله ونفع به كما قاله تلميذه أبو زرعة ونقله عنه العلامة ابن حجر كان في أكثر أحواله غير متقيد بكلام أئمة مذهبه لوصوله إلى رتبة الاجتهاد بل لأقصاها وسيأتي في آخر الفصل الثاني ما يتحصل لنا من كلامهم في مسائل التحكيم والتولية والتفويض إن شاء الله تعالى والله أعلم.

الفصل الثاني في التولية والتفويض

هي من تولى الأمر تقلده ويقال ولي الشيء وعليه ولاية ، والتفويض : مصدر فوض إليه الأمر رده إليه ، ومن تأمل عباراتهم وجد أكثرهم لم يفرقوا في التعبير بين التحكيم والتولية والتفويض ، فبعضهم يعبر بالتحكيم ويريد بها ما يشمل التحكيم والتفويض وبعضهم بالأخير ويريد به ما يشمل الأولين وإنما يفرقون في تفصيل حكم المسألة ولا مشاحة في الألفاظ، ولأن مؤدى الثلاثة عند التأمل واحد من حيث اللغة لأنه ردُّ الأمر إلى الغير وارتضاؤه بما يفعله. إلا ما أفاده كلام الأذرعى السابق وتقرير الأشخر له من أن تولية العدل المجرد تسمى تفويضاً لا تحكياً وأن تولية الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم وإلا ما أفتى به الإمام عبدالرحمن بن زياد من التفرقة بين التولية والتحكيم وتغايرهما .

وعبارة «فتاويه»: [مسألة: إذا قلتم بجواز التحكيم فخطب رجل امرأة وحكما رجلاً أن يعقد بينهما بحضور شاهدي عدل وقلتم : يصح النكاح فهل ينبغي أن يكون المحكم كالقاضي أو يكفي في ذلك رجل عدل، فإن قلتم : لا يكفي الرجل العدل فلو كان تولى عقد النكاح بينهما ذلك العدل فهل يبطل النكاح ويجب على ولي الأمر أن يفرق بينهما أم لا؟ وما الحكم لو كان للمرأة ولي من نسب أو ولاء على مسافة القصر أو فوقها أو دونها أو كان في البلد أو فيما يقرب منها حاكم أو من يصلح للتحكيم فهل يبطل النكاح أم لا؟ وما حد المسافة التي يجوز للمرأة أن تولي أمرها رجلاً عدلاً عند حاجتها إلى النكاح؟ أفتونا.

أجاب رضي الله عنه: اعلم أن مسألتي التولية والتحكيم فيها تناقض واضطراب نشأ من خلط أحدهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما، والتحقيق أنها مسألتان كلٌّ منهما لها شروط تخصُّها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلاً خلافاً لما وقع في «شرح الروض» في باب القضاء من الاكتفاء ومن نبه على ذلك الولي أبو زرعة العراقي في «تحريره» ومن شروط التحكيم أيضاً فقد الولي الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولي ولو فوق مسافة القصر كما في «الخادم» عن الروياني ولفظه: (قال في «البحر» قبيل باب الشهادة في اللعان: قال القاضي الطبري^(١) رحمه الله :

(١) هو القاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ تفقه على أبي الحسن الماسرجسي ثم على أبي حامد الإسفرايني صنف كتباً نافعة منها تعليقه وشرح

سمعت بعض شيوخنا قال : ينظر في المحكم في النكاح فإن كان لها ولي حاضر أو غائب لا يجوز . انتهى .

ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولي وهو ممنوع إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود الولي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي هذا ما يتعلق بمسألة التحكيم . وأما مسألة التولية وهو تولية المرأة وحدها عدلاً في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر والقضاة بعدت عن البداية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلاً كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي آلِيْنَ مِنْ حَرْجٍ ﴾ (البقرة: ٧٨) ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة نعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد ولا يعارض ذلك ما رواه الدارقطني والشافعي رضي الله عنهما أن رفقة جمعتهما الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلاً فزوجها فجلد عمر رضي الله عنه النكاح وللتكويحة فذلك كما ذكره السيد السمهودي رحمه الله واقعة عين لم ينقل اشتغالها على مثل هذه الضرورة التي أشرنا إليها لإمكان التريص إلى أن تحتاز تلك الرفقة بحاكم قريب أو صالح للتحكيم لكن في ذلك الزمان فقد ظهر لك بحمد الله تحقيق القول فيهما وأنها مسألتان والله أعلم . انتهى ما ذكره ابن زياد في هذا الجواب .

ومن جواب له آخر : [أن التحكيم تولية ونيابة بيان ذلك أنهم لما ذكروا في التحكيم اشتراط رضا الخصمين ذكروا أن أحد الخصمين إذا كان هو القاضي واستتاب واحداً في الحكم بينه وبين خصمه جاز ولا يشترط رضا صاحبه بناءً على أن ذلك تولية ورده ابن الرفعة بأن ابن الصباغ^(١) وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء .

فروع ابن الحداد توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن ١٠٢ عاماً . المصدر : طبقات الشافعية الكبرى [٥ / ١٢ ، رقم : ٤٢٣] ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٥ .

(١) ابن الصباغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي ولد سنة ٤٠٠ هـ تفقه على محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبي علي بن شاذان صنف الشامل والكامل وتذكرة العالم والطريق السالم توفي يوم الثلاثاء ١٣ / ٦ / ٤٧٧ هـ . المصدر : سير أعلام النبلاء [١٨ / ٤٦٤] ، رقم : ٢٣٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة [٢ / ٢٥١] رقم : ٢١٤ .

قال الشيخ زكريا : وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاضي فيحسن البناء . انتهى .

إلى أن قال : فعلمنا أن التحكيم وإن قلنا أنه نيابة فليست نيابة محضة بل فيها شائبة تولية ولهذا لم يكن فعله كفعل للمحكم على أن التحكيم في النكاح أوسع باباً من التحكيم في الأموال بدليل أنه يشترط في المحكم في الأموال كونه أهلاً للقضاء في تلك الواقعة بخلاف النكاح فإن المختار اشتراط كونه عدلاً وإن لم يكن أهلاً للقضاء كذا ذكره الشيخ زكريا وقد تقدم الكلام فيه قبيل ثلاث مسائل وبيننا التحقيق فيه والفرق بين التحكيم والتولية فليراجع والله أعلم . انتهى مع حذف .

قلت : والذي يظهر ترجيحه هو ما أفاده العلامة ابن زياد من الفرق بين التحكيم والتولية كما يعرف ذلك من أمعن النظر في عباراتهم ويظهر أيضاً أن التضيوض هو التولية أو هما متحلمان في الماصدق كما يعلم من سِرِّ كلامهم .

ثم إن المتحصل لي مما نقلته عنهم في هذه النبذة أن الراجح للمعتمد جواز التحكيم فيما مر إلا فيما استثنى أول الفصل الأول وأن تحكيم الأهل في القضاء المطلق لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافاً لجمع متأخرين جائز مطلقاً أي مع وجود قاض خلافاً «للروضة» وعدمه وأن الفقيه المقلد المتأهل للفتوى قائم مقام للمجهد في هذه الأعصار وأما تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الأهل أو الحاكم الذي يزوج بغير مال له وقع وكذا إن لم يكن له وقع على ما أفتى به الأشخر ولو غير أهل فلا يجوز وإلا جاز ولو في النكاح، فيجوز لها أن تفوض أمرها مع خاطبها إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض كما جزم به في «التحفة» وخالف جمع مع وجود المجتهد كأبي محرمة وصاحب «الفتاوى» وقال شيخ الإسلام: [وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد والقياس خلافه] . انتهى .

ويبحث بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل ومال إليه ابن حجر في «الفتح» في القضاء ورجحه الإسوي وتبعه شيخ الإسلام والمزجد وغيرهم لكن قيده جمع بيا مرّاً .

ولا يجوز التحكيم أي ومثله التولية مع غيبة الولي عند ابن حجر وزباد وصاحب «الأثور» و«فتح المعين» وغيرهم ويجوز عند جمع كالأذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في «فتاويه» وابن سراج في شرحه على منظومته وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما كما قاله أبو محرمة وعمل به الأشخر في سفره وهو المختار لاسيما في حالة الضرورة ولا يجوز تحكيم

غير العدل مطلقاً على ما ذكره المليباري في «فتحه» وهو قضية إطلاقهم وإذا حكمت المرأة مع خاطبها رجلاً بشرطه بعيداً عن محلها ولو حاكماً هي خارجة عن محل ولايته كأن كانت باليمن مثلاً والمحكم بمكة جاز كما مر وإن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجة عن ولايته أولى وأحوط كما سبق عن أبي مخرمة ولا بد أن يصدر التحكيم من الخاطب والمخطوبة معاً بخلاف التولية خلافاً لما سبق عن القمولي والفتي و«تحرير» أبي زرعة وقال به «المزجد» ولا بد من الإذن منها في التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم وفي تحكيم السفية خلاف قوي والأقرب الصحة قال في «التحفة»: [وتحكيم السفية لغو ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر . انتهى].

وفي «فتاوى الشهاب الرملي»: [هل للمرأة الفاسقة السفية التي لا ولي لها ولا قاضٍ يقربها أن تولي أمرها عدلاً فأجاب نعم . انتهى].

والمسافة التي يجوز التحكيم والتولية عند غيبة الولي على ما مر والقاضي عنها سبق الكلام فيها. والتحكيم والتولية متغايران كما مر ولكل منهما شروط سبق حاصلها عن العلامة ابن زياد والله أعلم.

خاتمة

في مسائل تتعلق بالتقليد

اعلم أن الآخذ في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء لا يخلو في عمله من أحد ثلاث: إما قضاء أو افتاء أو عمل لنفسه، أما القضاء فإن كان القاضي مجتهداً وأنى به اليوم وقبله بأزمة كثيرة تنيف على ستمائة سنة فيحكم بموجب اجتهاده، وإن كان مقلداً فإن كان من أهل الترجيح وأنى به اليوم أيضاً وقبله بنحو ثلثمائة عام فهو عند ما ظهر له ترجيحه من كلام أئمة المذهب بشرطه أو من غير أهله كما هو المعلوم في هذه الأزمنة المتأخرة فلا يصح حكمه ولا ينفذ إلا بالراجع من المذهب بقيوده المقررة وشروطه المعتمدة المذكورة في محالها ومثل القضاء الإفتاء إذا أطلق المفتي نسبته إلى مذهبه أما مع التعريف بحاله فيجوز الإفتاء بالأقوال المرجوحة والأوجه الضعيفة مع نسبته إلى قائله إذ هو حيثئذ راو وناقل لا غير وينبغي إرشاد المحتاج المضطر إلى العمل بها وأنه يجوز تقليد قائليها بشرطه وأما العمل للنفس فيجوز بالقول والوجه الضعيف لمن يريد العمل في خاصة نفسه تقليداً لقائله بشرطه المعتبر .

واعلم أن العلماء رضي الله عنهم منهم من أطلق العمل وغيره بكل قول صدر من متأهل حيث لم يجز لمفسدة ولم يكن عن هوى ومنهم من حصر التقليد في الأئمة الأربعة ومنهم من صرح بتعين الحكم بالراجح في مذهب الحاكم المقلد لذلك. ويأثم بترك التقليد وإن قيل: إن العامي لا مذهب له فإن معناه أنه لا مذهب له يلزمه البقاء عليه وأما إذا عمل بلا تقليد ووافق مذهباً معتبراً ففيه خلاف، قال جمع من العلماء: لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقاً وقال آخرون: تصح مطلقاً وفصل بعضهم فقال: تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية.

قال الشيخ الإمام عبدالرحمن بن عبدالله بلفقيه باعلوي: ويظهر من عمل وكلام أئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حالة عمله مقلداً غيره تقليداً صحيحاً. انتهى.

وقد صرح الشيخ ابن حجر وغيره كما مر أن الفقيه المتأهل للفتوى في مذهب إمامه في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد وقد أشبع الكلام في ذلك خاتمة المحققين محمد بن سليمان الكردي في «الفوائد المدنية» وغيره ممن تقدمه وتأخر عنه من الأئمة رضي الله عنهم ونفع بهم أجمعين فلا تطول بما هو مشهور لدى كل من له إطلاع على كلامهم والمرجح عند كثير من محققي المتأخرين التخيير للعامل القاصر عن رتبة الترجيح فيما إذا اختلفت أقوال المتكافئين من العلماء فليأخذ بقول من شاء منهم مثل أن يختلف ابن حجر أو الرملي أو شيخ الإسلام أو الشربيني وأضرابهم في شيء من المسائل.

فرع: اعتمد في «التحفة» جواز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم عن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته قال فيها: [ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي كمقابل الصحيح من الأوجه، هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الأئمة الأربعة فيه إجماعاً ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه للمستفتي قائلاً له ذلك، ويشترط أيضاً أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، ويشترط أن لا يلفق بين قولين تتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها]. انتهى ما من «التحفة».

وبالجمله فمسألة التخليد كثيرة الاختلاف ولنا مؤلف في أحكامه ومتعلقاته لكنه لم يكمل سهل الله إكماله ولا بد للمفتي من استجماع شروط الإفتاء .

قال ابن المقرئ في «روض الطالب»: [يشترط إسلام المفتي وعداوته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشترط تيقظ وقوة ضبط وأهلية اجتهاد فمن عرف مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجر فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهداً ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله فعليه من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف ما يفتي به إلى المذهب إن لم يعلم أنه يفتي عليه ولا يجوز لغير المتبحر أن يفتي إلا في مسائل معلومة من المذهب]. انتهى كلام ابن المقرئ.

قلت: وحرمة التساهل في الإفتاء معلومة بالضرورة فلا يجوز لمن لم تكن فيه أهلية تعاطيه لما فيه من عظيم الخطر .

قال العلامة ابن قاسم العبادي ما نصه: [ومنصب الإفتاء انحطت مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرئ عوام الطلبة على التكلم فيما شأوا بما شأوا وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولي الأمر وتساغلهم عن البحث عن أوصافهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]. انتهى.

قلت: ولقد وقفت على إفتاءات كثيرة لجمع من تساهل طلبه العصر وبلغني عنهم ما لا أحصيه مما يخالف المذهب رأساً مع نسبه إليه بل بعضها مما يخالف الإجماع وهذا من أعظم اللورطات وغاية التجري والتقول في الدين وأخطر المهلكات ﴿وَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ ضَلَالٌ أَلِيمٌ﴾ (سور: ١٣) نسأل الله سبحانه أن يوفقنا ويسد لنا وأحبنا لمصالح الأحوال والأموال فإنه لا يهلي لأحسنها ولا يصرّف عن سيئها إلا هو وأن يجعل سائر حركاتنا وسكناتنا خالصة لوجهه الكريم ولا يؤاخذنا بسينات أهملنا وأن يجمعنا وسائر الأقارب والأصحاب في جنات النعيم مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين بفضلهم ورحمته آمين سبحانه ربك رب العزة هما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين صلاة

وسلاماً دائماً ملازمين إلى يوم الدين وعلينا معهم في عافية آمين كان الفراغ من تأليف هذه النبذة يوم الإثنين لسبع خلت من شهر القعدة سنة ١٢٥٧ هـ سبع وخمسين ومائتين وألف.

باب القسمة

من مكاتبة (٢١٦) : وسألتكم حفظكم الله عن رجل وأخته يعيها دار شركة إرتأ من أبيهم ودار آخر مع معهد مع أبيهم فطلبت الأخت قسمها في دار أبيها والمعهد يبقى بحاله والأخ أي إلا أن يقسم البيت ويدخل فيها التعديل أو القيمة فثبت إلا أن تقسم في دار أبيها ولا تخرج منه والمعهد إن قسم فيقى ثلثها فيه وأبى الأخ إلا قسمة الدارين ويخص كل بيا قسم له من هذا أو هذا فلا يجاب منها وحل قسمة الثلثي يحبر عليها الشريك وما للثني يحبر على قسمته الشريك وما للثني لا يحبر أهونا النسأة واقعة هذا سؤالكم وجوابه اعلم أولاً وقتنا الله وإيالك للنصواب أن أنواع القسمة التي لا يعظم القدر فيها ثلاثة إقرار وتعديل ورد لأن المقسوم إن تسلوت الأنصبا فيه ضرورة وقيمة فهو الأول وإلا فله لم يحج إلى دشيء فله وإلا فله ثلثاً فما الإقرار ويسمى قسمة الأجزاء وقسمة الشبهات وهي التي لا يحاج إلى رد ولا إلى تقويم كل ثلثي من نحو الخبويب والذراهم والأفلاك ودار منقحة الأبنية بلذ يكون ما يشرفها من بيت وصفه كما يعرفها فهذا النوع يدخله الاجبار فيجبر المنتع وأما التعديل فهو أن تعدل السهام المشتركة الغير التعدد بالقيمة لا المساحة كالأرض والحدائق تخلف قيمة أجزائها وكسنتك بضه نخل وبضه غنم أو بضه علمر وبضه خراب ونحو ذلك مما يقع قيمة أحد الطرفين فيجعل الثلث مثلاً لجرته كالثلثين قيمة فيجعل سهماً وهما سهماً إن كانت نصفتين وهذا النوع مما يدخله الاجبار أيضاً فيجبر المنتع عليه نعم إن تمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده فلا إجبار. وأما الرد فهو الذي لم تستر الأجزاء فيه صفة وقيمة ويحتاج فيه لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبياً كأن يكون بأحد الجانبين ما يميزه عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله إلا يضم شيء من خلع إلى كذا يكون في قسمة الدرر بيت أي منزل لا يمكن قسمته فردد من يأخذ بالقسمة التي أخرجها القرعة دراهم مثلاً للآخر فهذا النوع لا إجبار فيه لأنه دخله مالا شركة فيه وهو الملك المرود فيكون فيه إجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد إذا علمت ذلك فترجع إلى تفصيل مسائلنا فنقول يحبر الأخ المذكور على قسمة دار أبيه إذ كانت من النوع الأول أو النوع الثاني وهو التعديل ولم يكن ثم رد كما سبق ولا يمنع الاجبار في المنقسم الحاجة إلى بقاء طريق ونحوها مشاعاً بينهما يمر كل فيها إلى ما خرج له إن لم يمكن إقرار كل بطريق وأما إذا كانت من النوع الثالث وهو الرد فلا إجبار كما علمت وأما الأخت فلا تجبر على ما طلبه الأخ من قسمة الدارين بأن يجعل كل واحد مثلاً من الدرارين لواحد منهما وإن تساوى في القيمة نسبة حصصها وذلك لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية وهذا حاصل ما فهمناه من كلامهم وهو وافي بالمقصود مع التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الدعوى والبيانات

(١٥٧) مسألة: عن رجل ادعى على آخر قطعة أرض فأنكره ثم اتفقا على أن متى جاء المدعي ببينة وشاهدين يقبلون عند الشرع أن يقبلها وكتبا خطأ بينهم على ذلك بمحضر جملة ناس ومن جملة الحاضرين رجل يدعي المعرفة ثم إن المدعي بعد ستة أشهر جاء بخط من رجل مذكور فيه أن القطعة المذكورة ليست من البئر الفلانية والبئر المذكورة هي ملك المدعى عليه يده مترتبة عليها سنين مع القطعة المذكورة ثم إنه قال : ولا أعلم هي أي القطعة المذكورة ملك المدعى عليه أم لا هذا ما في الخط فلما جاء الخط لم يقبله المدعى عليه وقال : هذه شهادة غير مقبولة في الشرع فتنازعا وحضر الرجل المدعي المعرفة وسمع كلامهما وقال للمدعي عليه: قد شهد عندي رجل وعينه وهو بقار تارك الصلاة وكاشف العورة إلى غير ذلك من المفسقات وهذا الخط الذي من الرجل المذكور مقبول وفصل فصيحة بذلك وحيل المدعى عليه من القطعة المذكورة مع أنه ليس بحاكم ولا محكم ولا رضي به المدعى عليه فهل الشهادة المذكورة مقبولة والحال ما ذكر وهل ينفذ الحكم المرتب عليه أم لا؟ أجيئوا أثابكم الله الجنة .

الجواب والله الموفق للصواب : هذا الفعل المذكور في السؤال الصادر من الرجل المدعى المعرفة لا يحتاج إلى سؤال لوضوح تزييفه ورده بالعقل فضلاً عن الشرع والعجب من السؤال في مثل هذا الخارج من محل الجدل إلى محل الهزل إذ لا يتقرر في ذهن عاقل مغفل فضلاً عن متيقظ فضلاً عن عارف له أدنى معرفة صحة حكم فضولي ليس بحاكم ولا محكم فسبحان من يحول بين المرء وقلبه وإذا قدرنا أنه حاكم أو محكم وصححناه بشرطه المقرر في محله بتحكيم شرعي لفظاً كقول الخصمين برضاها حكمناك مثلاً في كذا وكذا وقبل بشرطه فتحكم بما ذكر في السؤال من غير استيفاء الشروط والشهادة الصحيحتين فتحكمه باطل مردود

من مكاتبة (١٢٥) : وقصة بكران بعد أن تستوفى من جهة ظاهر الشرع من شروط البيع وأركانها ولواحقه من إشهاد وغيره يرجع بتملكه باطناً ظفراً لأن بعض العلماء قائل بصحة تملك غير الجنس في مسألة الظفر بشرطه فهو وإن كان خلاف الراجح لكن للعامي ونحوه مندوحة في الأخذ به والعامي لا مذهب له ومن هذا القبيل ما يقع في أيدي الأمناء من أموال نحو المحاجر فلمهم عند خوف ضياعها كلها أو بعضها لجور نحو الحاكم كما هو الواقع التصرف بالإفناق وبالبيع ونحوهما استقلالاً دوراً مع المصلحة وكذا الطريق في ولاية الأضاع التحكيم وهو للحاكم أولى جرياً مع ظاهر الشريعة وصوناً للأعراض من وقوع الجهل فيها.

عليه كما قرر ذلك الأئمة في كتبهم المبسوطة والمختصرة فلا نظون بإيراد العبارات ومن الشروط رضا الخصمين بحكم المحكم الذي سيحكم به إلى فراغ الحكم فإن لم يرض أحدهما به ولو بعد سماع البينة لم يصح حكمه .

وعبارة «المنهاج» مع «التحفة» ما لفظها: [ولا ينفذ حكمه يعني المحكم إلا على راضٍ لفظاً لا سكوتاً فيما يظهر به أي بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم إلى صب الحكم لأنه المثبت للولاية فإن رجع أحدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شرط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا] . انتهى المراد منها .

وعبارة «القلائد»: [ولا بد من رضا الخصمين حتى يحكم لا بعده فيبطل إن رجع أحدهما قبل ولو قد شهد الشاهدان . انتهى] وقريب من ذلك عبارة «العباب» .

واما قول السائل فهل الشهادة المذكورة مقبولة أم لا؟

فالجواب : أنها غير مقبولة والحال ما ذكر بل لو جاءه صاحب هذا الخط بنفسه وشهد بما ذكره في خطه لم يقبل لأنه لم يثبت للمدعي حقاً في الأرض المذكورة ولم تستوف شهادته هذه شروط الصحة المعتبرة هذا لو فرض أنه حضر في مجلس الحكم بنفسه وشهد بهذه الشهادة لا يقبل بمجرد ما في خطه وهو بعيد ولم يحضر فلا يقبل ولا يعول عليه ولو جزم فيه بثبوت الملك للمدعي واستوفى شروط الصحة فيه فإن قبله ذلك الحاكم أو المحكم أثم وانعزل ولم ينفذ حكمه اعتماداً على الخط لأنه ليس بحجة شرعية كما هو مقرر في كتب المذاهب المشهورة والمهجورة وكذلك شهادة البقار المذكور المتصف بالصفات المذكورة في السؤال غير مقبولة لأن من شروط الشاهد العدالة فالفاسق مردود الشهادة بل وإن جرينا على قول من اختار العمل بشهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق كما هو الواقع في هذه الأزمنة لأن هذا الرجل ليس من الأماثل فلا يقال له أمثل بالنسبة لمن فوقه لوجود الكثير من أبناء زمانه أمثل منه ممن لا يوصف بها وصف به من الصفات المذكورة كما هو معلوم وتسليم صحة الشهادة منه فلا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور المدعى عليه الحاضر الغير المتعزز أو المتواري بشرطه وإلا لم تصح الشهادة ولا الحكم المترتب عليها ففي «التحفة» [ومن بمسافة قريبة ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره كحاضر فلا تسمع دعوى ولا بينة عليه ولا يحكم بغير حضوره بل يحضره وجوباً لسهولة إحضاره لثلاث يشتهه على الشهود أو ليدفع إن شاء أو يقر فيغني عن البينة والنظر فيها أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياءً أو خوفاً منه ... إلى أن قال : إلا لتواريه أو تعززه أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي] . انتهى المراد منها .

وفي «العباب»: [فرع: إذا كان المدعى عليه في البلد اشترط حضوره أو نائبه للدعوى والبينة عليه . انتهى] .

وبالجملة فما سطره هذا الرجل المدعي المعرفة والحال ما ذكر في السؤال باطل لا يعول عليه ولا يلتفت إليه هذا ما ظهر لنا في الحال مع استعجال وتكدر البال وتوفر البلبال والله ولي التوفيق ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١٥٨) مسألة: إذا وجبت البينة على المدعي أو المدعى عليه وادعى غيبة البينة عن بلاد الحكم كما إذا كان الحاكم بقشن وادعى أن بيته بالسواحل فهل يحكم له ويمهل إلى إحضار البينة أو ليكتب قاضي البلد إلى قاضي تلك الجهة أو أمين فيها ليكتبوا للشهود عنده ما يشهدون به .

الجواب: أما المدعي فلا حكم له بمدعاه إلا بعد إقامة البينة وتعديلها وإذا كان الأمر كما ذكر فيبحث قاضي البلد إلى قاضي تلك الجهة ليشهد الشهود وينهي إليه شهادتهم بشرطه أو يبعث المدعي أو القاضي من يشهد على شهادتهم ممن تقبل شهادته فيتحمل عن أولئك ليشهد به عند قاضي بلد المدعي ليرتب الحكم عليه أخذاً من قولهم إذا قام بالشاهد عذر منعه من الأداء جاز للقاضي أن يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها . انتهى .

وأما المدعى عليه إذا طلب الإمهال بعد الحكم ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام لكن بكفيل وإلا فبالترسيم إن خيف هربه ومكن من السفر ليحضر الدافع للدعوى إن لم تزد المددة على الثلاث لأنه مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها وهذا ظاهر مذكور في مؤلفاتهم فلا نطيل به والله أعلم .

(١٥٩) مسألة: عن زوجة ميت بيدها صوغه فادعى بعض الورثة عليها أنها من مال ميتنا وأنها لا تستحق ذلك وأقرت أن بعض الصوغه مملكتها إياها ميتهم بنحو نذر وسكتت عن باقيها فما الحكم في ذلك وإذا التزم الزوج لها التزاماً صحيحاً بالجهاز الذي يعتادونه ولم يعطه إياها في حياته فهل يكون كسائر الديون يستوفى من التركة أفنوناً مأجورين .

الجواب: ما كان بيد الزوجة المذكورة من الصوغه فما تقر به منها أنه من عند الميت ملكها إياها بنذر أو غيره وأثبتت ذلك بحجة شرعية بشاهدين أو رجل وامرأتين أو ويمين ثبت لها وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن مورثهم ملكها إياها ويرجع من جملة التركة وما

لم تقو به من الصوغة التي بيدها أنه من عند الميت فهو لها وتصدق فيه بيعتها لأن اليد طيل الملك إلا أن يقيم البورثة بينة أنه عندها على سبيل العارية أو الأمانة مثلاً وما يلتزم به الزوج للزوجة مما يعتادونه من الجهاز فهو لها تستوفيه من التركة كظهور سائر الديون سواء كان من الصوغة التي بيدها التي لم تثبت ملكاً فيها أو غيرها والله أعلم.

(١٦٨) مسألة (١): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحمد لله الذي أنحف بالإرشاد لسلك منهاج غيابة الثقة الأئمة الراشدين، وطغهم نهاية الفتح والإمداد، لما نهجوا السبيل الرشاد، وأستنطقهم من ثمار الروض الأسنى قياله من إسعاد، فسبحانه المحلي بقلائد العلم هؤلاء أئمة الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تُدفع عنا بصريحها وتُقشع عنا بريحها خيثار العيب القديم والحادث، وتظهر بياء كوثرها من دنس الميل إلى الأهوى في سائر البواعث، فترى الحق حقا قتبعمه، والباطل باطلاً فتجنبه، لتلحق بالمهتدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المقصع بالحق الواضح للمسترشدين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه وللعنينة.

أما بعد فقد رفع إلي السيد الأجل الفاضل الأشرف القاضي والأخ الحبيب الحسين بن الحبيب الوالد علوي بن عبد الله مدبجج باعلوي أدام الله بقاءه وأحلافه العلي مرتقاه سؤالا صورته ما قولكم في شخص ملك من آخر أمة فيبعد أن ملكها يشهر زوجته بعينه ثم بعد التزويج بنحو شهر ظهر بها مخايل الحمل من انتفاخ بطن وغيره مع قول بعض النساء أن ذلك حمل، فحال ما توهم ذلك بحث من يُعلم البائع به فأنكر البائع قطعاً ثم أتت أترافاً إلى الحاكم وادعى المشتري قدم الحمل وعيب الحرقه أيضاً فأنكر البائع ذلك بقوله ليس به شيء من الحمل والسرقة قديم عندي مما تدعيه ثم أن الحاكم المذكور وقف الحكم بينها لتتحقق ويستدل بما يؤيد قول أحدهما ليكون على بصيرة، ثم إن الأمة المذكورة بعد مضي ستة أشهر ونحو نصف شهر من الملك، وخمسة أشهر ونحو نصف شهر من التزويج وضعت ستاً طعة الخلق وهي تعيش إلى الآن، وطلبا الحكم من القاضي المذكور فيما يكون الحكم في ذلك هل يلزم على البائع يمين الإنكار، وإذا قلتم: تلزم فهل هي على البت أو على نفي العلم، فإذا أوجبوا عليه اليمين فلم يخلص فهل يستحق المشتري على البائع أرش النقص المتولد من العيب القديم لكونه امتنع عليه الرد القهري بتزويجه الأمة بعينه أم لا؟ فإن قلتم: يستحق فما

الأرض المذكور، وكذلك البنت المذكورة هل هي للمشتري أو للبائع أو يفترق الحكم، أجبوا جواباً شافياً لا عدمكم المسلمون فكان جوابي للسيد المفضل على هذا السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ولا تجعله مستتباً علينا فتبع الهوى سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

اعلم وفقني الله وإياك للصواب وجعلنا من المتخلقين بالسنة والكتاب أن السؤال يشتمل على مسائل حجة وفوائد مهمة يطول تعدادها ويخل الزمان بالفراغ لتتبع موادها لكنني أشير عليك من تلك المسائل بما لا بد منه في الواقعة فتجدها إن شاء الله المطلوبك نافعة فأقول وبالله التوفيق لا بد أولاً أن تعرف هل الحمل والسرقة المذكوران من العيوب المثبتة للخيار الموجبة للرد والأرض بتفصيله المعروف أو لا والجواب لا شك أنها من العيوب الموجبة لذلك فإذا عرفت ذلك فللبائع والمشتري أحوال اما أن يتفقا على قدم العيب أو يختلفا فإن اتفقا فلا كلام وحكمه معروف وإن اختلفا كما في صورة السؤال فاما أن يقطع بقدمه أو حدوثه أو لا يقطع بأحدهما بل يحتمل الأمران فإن قطع بقدمه كشجه مندملة والبيع أمس وكان ولدت الأمة المذكورة لدون ستة أشهر من الملك صدق المشتري في دعواه قدمه بلا يمين ورد المبيع إن كان له الرد ولم يرض به معيياً فإن سقط الرد القهري كما ذكره السائل في مسألة السؤال فإن رضي به البائع بلا أرش عن الحادث أخذه، أو قنع به المشتري بلا أرش له عن القديم فكذلك، وإلا يرض البائع به معيياً فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده على البائع، أو يفرم البائع للمشتري أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فيجيب من طلب الإمساك والرجوع بأرش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد وسيأتي تعريف الأرض، فإن قطع بحدوثه عند المشتري كجرح طري والقبض من سنة وكان لو ولدت الأمة المذكورة بعد مضي أكثر مدة الحمل من القبض فيصدق البائع بلا يمين ولا شيء عليه فإن لم يقطع بقدمه ولا بحدوثه بل احتمل الأمران كما في مسألتنا صدق البائع بيمينه في دعواه الحدوث واندفع عنه الأرض في مسألة السؤال ويكون حلفه على حسب جوابه كما هو صريح كلامهم في الدعوى والبيّنات ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اعتماداً على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها فإن لم يحلف البائع لزمه الأرض في هذه المسألة بعد طلبه إن لم يتفقا على شيء كما تقدم آنفاً والأرض جزء من الثمن نسبتة إليه كنسبة ما ينقصه العيب من قيمة المبيع لو كان سلبياً إليها ويعتبر أقل قيمة من العقد إلى القبض مثاله قيمته

سليماً أربعون ومعياً عشرون فالتفاوت بينهما النصف فيرجع المشتري بنصف الثمن فلو كان عشرين رجع منه عشرة والبنت المذكورة في السؤال لمن ثبت حدوثها في ملكه هذا الذي يظهر من مجموع عبارات الأئمة في حاضر الوقت مع اشتغالي بأمر مهممة وأحوال ملمة والله سبحانه أعلم . هذا الذي أوجب به السيد السند وتحقق عنده أنه المعتمد ثم أنه بعد أيام وصل إليّ ويذكر أنه ذاكر بعض الطلبة في هذه الواقعة ووجده جازماً بأن لا يمين على البائع المذكور وإن سلمنا أن عليه يميناً فهي على نفي العلم بل لا تسمع دعوى المشتري على البائع والحالة هذه لأن الأئمة المذكورة لما وضعت بعد الستة الأشهر من حين الملك قطعنا بأن الحمل المذكور حادث في ملك المشتري وإذا قطعنا بحدوثه عنده فالبائع مصدق بلا يمين .

قال : فقلت له : وما وجه القطع بذلك ؟ فقال : أخذته من باب ميراث الحمل والوصية له ومن العدة والاستبراء فإن من افترش امرأة وولدت لدون ستة أشهر من النكاح أو الملك لم يلحقه الولد وإن كان فوق ستة أشهر لحقه فإذا ألحقناه به في هذه المسائل بهذه المدة فكذلك نحكم بحدوثه في ملك المشتري في هذه الصورة ونقطع به هذا حاصل ما رفعه إليّ الأخ القاضي فلما أخبرني بهذا القائل وتخليطه المسائل فتركته بحاله ولم أصغ إلى مقاله ولم أعبأ بمناظرته وجداله حتى علمت أن بعض الفقهاء جنح لكلامه واستترم بزمامه ووصل إليّ السائل المذكور يستفصلني ما أجملته في جوابي المسطور فلم أجد بدا من الكلام مما علمته وفهمته من كلام الأئمة الأعلام خشية التباس الحق بالباطل وذي الحلية بالعاطل لا لحظ هنالك ولا موجب غير ذلك فقلت للسيد السائل سامي الرتبة : إن استمدادي غالباً في جوابي المذكور من الكتب التي أشرت إليها في الخطبة وسأنقل لك على كل مسألة أشرت إليها عبارة بعض الكتب التي اعتمدت في النقل عليها مما لا بد منها ولا غنى لهذه المسألة عنها فقولي وإن اختلفا كما في صورة السؤال فيما أن يقطع بقدمه أو حدوثه أخذته من عبارة «التحفة» و«فتح الجواد» .

وعبارة «التحفة» : [ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل صدق كل صدق البائع في دعواه حدوثه يمينه لأن الأصل لزوم العقد... إلى أن قال :- أما إذا قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين وكجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين] انتهت .

وعبارة «الإرشاد» مع «الفتح»: [رُصِّدَ بِتَمَعٍ فِي حَدُوثِ عَيْبٍ مُمْكِنٍ حَلُوثُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَدِمَهُ كِبْرُصٌ وَإِلَّا كَأَصْبَحٍ زَائِقَةً وَشَيْنَ شَجَةِ مُتَمَعَلَةٍ وَقَدْ جَرَى الْبَيْعُ أَمْسَ صَدَقَ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ وَفِي ضِدِّهِ كَشَجَةِ طَرِيَّةٍ وَالْبَيْعُ وَالْقَبْضُ مِنْ سِتَّةٍ يَصْلُقُ الْبَائِعَ بِلَا يَمِينًا . انتهى .

ونحواً منها عبارة «الإملاء» و«التهاية» و«اللفني» فلا تطيل بليراد العبارات مما هو صريح للمختصرات فانتظر قولهم أما إذا قطع وتمثيلهم للقطع بشين الشجة المتعلة والبيع أمس وفي ضده بالجرح الطري والبيع من ستة وتمثيلهم للممكن بالبرص تعلم يقيناً وتفهم قطعاً أن الحمل في مسألة السؤال من الممكن حدوثه وقدمه كالبرص بل أولى لأننا إذا نظرنا إلى غالب الحمل وندور الولادة في الأقل ظهر لنا صدق دعوى المشتري قدمه فإذا فهمت ذلك عرفت أن قول البعض المذكور لأن الأمة لما وضعت بعد الستة الأشهر من حين الملك قطعنا بأن الحمل المذكور حادث... إلخ يهور منه لا وجه له عفا الله عنا وعنه وإذا ثبت أن الحمل المذكور مما يجتمل فيه الأمران دخل حكمه في عموم كلامهم وشمول إطلاقهم وقد نصوا أن المسألة إذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة وقرروا أن إطلاق الأصحاب إذا شمل بعض الأحكام ولم يصرحوا به وخالف بعضهم فصرح بخلاف ما شمله الإطلاق فالصحيح الأخذ بما شمله الإطلاق وأما استدلال البعض المذكور بما ذكره من العبارات من حقوق الحمل بالفراش واستحقاقه الوصية وعدمه وأخذ حكم مسألة السؤال من ذلك فلا ينهض به لاختلاف الملحظين إذ الملحظ في هذا الباب الاحتمال والإمكان من الجانبين كما تقرر ولا رافع لها إلا القطع من أحد الجانبين وقد تقدمت لك أمثله فلا تفوتك وأما في هذه الأبواب فلم ينظروا لهذين بل صرحوا بإلغائها في بعض المواطن لقوة المعارض كالنكاح مثلاً فإنهم ألحقوا الولد بفراش الثاني إذا ولد لسته أشهر فأكثر وأمكن كونه منه ولم ينظروا لإمكانه من الأول وعللوه بأن فراش الثاني ناجز والنكاح قد صح ظاهراً فلا يبطل بمجرد الاحتمال .

وعبارة «التحفة» من العمد ما هي: [أو ارتابت يعني المرأة بعدها أي العدة وبعد نكاح الآخر استمر النكاح لوقوعه صحيحاً ظاهراً فلا يبطل إلا يبين إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان العلوق بعد عقده فلا يستمر لتحقق المبطل حيثئذ فيحكم بطلانه ويأن الولد للأول إن أمكن كونه منه أما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهراً فلم ينظر لإمكانه من الأول لثلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال] انتهت فتأملها بإنصاف مع أن إلحاق الولد بالفراش ليس مما يقطع به كما يفهم من هذه العبارة وصرح به فيها

أيضاً في باب ميراث الحمل وقال : إنه ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزله . انتهى .

فأين القطع الذي أخذه هذا الرجل من هذه المسائل في مسألة السؤال لو سلمنا له وانظر كلامهم في الوصية للحمل وبه فإنهم اشترطوا لاستحقاقه علم أو ظن وجوده عندها ومثلوا للعلم بوجوده انفصالة لدون ستة أشهر من الوصية وللعلم بعدمه انفصالة لأكثر من أربع سنين منها .

وعبارة «العباب» : [وتصح لحمل إن انفصل وفيه حياة مستقرة وعلم وجوده عند الوصية بوضعه لسته أشهر فأقل من وقت الوصية أو لدون أربع سنين وليست فرائشاً لزوج أو سيد - إلى أن قال - ولو أوصى لحمل بحمل فإن ولد لدون أقله صح أو لفرق أكثره فلا] .

وعبارة «المنهاج» مع بعض «التحفة» : [تصح لحمل وتتخذ إن انفصل حياً وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل لدون ستة أشهر فأكثر والمرأة فرائشاً زوج أو سيد وأمكن كون الولد من ذلك الفرائش لم يستحق لاحتمال حدوثه فإن لم تكن فرائشاً وانفصل لدون ستة أشهر منه ولأكثر من أربع سنين من الوصية فكذلك لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية] . انتهى المقصود منها فتأمل كلامهم أنهم لم يقطعوا بوجوده عند الوصية إلا إن انفصل لدون أقل مدة الحمل ولم يميزوا بعلمه إلا إن جاوز أكثر مدة الحمل وما بين الأقل والأكثر يحتل فيه الحدوث وعدمه ، ولحوقه بالفرائش وعدم لحوقه لستا بصلده مع أننا قد بينا لك آنفاً على علة اللحوق به وإنما غرضنا تبين القطع بالوجود والقطع بالعدم واحتمال الأمرين وقد علمت ما فيه فعند ذلك يتضح لك صحة تمثيلي للقطع بحدوثه في مسألة السؤال بقولي وكان لو ولدت الأمة المذكورة... إلخ وتعلم قطعاً بطلان قول البعض المذكور بالقطع بحدوثه عند المشتري في هذه المسألة وإن ما استدل به حجة عليه لا له وقولي في الجواب ورد المبيع إن كان له الرد... إلخ هو حاصل عبارة «المنهاج» مع «التحفة» فانظره منها ومنعني عن نقلها خشية التطويل ، وقولي ويكون حلقه على حسب جوابه هو حاصل عبارات الكتب المشار إليها في الخطبة .

وعبارة «العباب» : [وإن أمكنا يعني حدوث العيب وقدمه كبرص حلف البائع كجوابه فإن قال : لا يلزمي قبول الرد أو لا يستحق رده بهذا العيب أو بعته برياً من هذا العيب حلف كذلك ولا يلزمه نفي العيب يوم البيع وكذا لو قال : ما بعته أو ما أقبضته إلا سلبياً ولا يكفي في هذه أن المشتري لا يستحق الرد عليه وإن تعرض لنفي قدمه حلف كذلك بتأ كوالله لقد

بعته وما به هذا العيب ولا يكفي وما أعلمه فيه وله الحلف بظاهر السلامة إن لم يظن خلافه]. انتهى المقصود منها .

وفي «عماد الرضا» للشيخ زكريا [اليمن تكون في الإثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوك في يده على البت]. انتهى.

فقول الرجل المذكور وإن قلتم : عليه يمين فهي على نفي العلم تجاسر قبيح وكلام غير صحيح وأعجب من ذلك قوله بل لا تسمع دعوى المشتري على البائع والحالة هذه... إلخ فما أجدد أن يكون جواب كلامه هذا سبحانه هذا بهتان عظيم نعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، هذا كلامه في الحمل وما يتعلق به وبقي الكلام في دعوى المشتري قدم عيب السرقة فليت شعري ماذا يقول فيها هل عنده تسمع الدعوى وتلزم اليمين وأن ذلك مما يمكن حدوثه وقدمه أم ما تمحلّه في مسألة الحمل المذكورة يتمحلّ به في هذه وبالجملة فما مقصودنا إلا إيضاح الحق وطلب الرجوع إليه لا غرض لنا في الاشتغال بخلاف ذلك وما قصدنا التعرض لهذا الرجل لكنه هو الحامل عليه وأرجو أنه إذا وقف على هذا التقرير أن يرجع إلى الحق فإن صمم على ما يزعمه فمعاياة مثله عيا:

فليس يصح في الأذهان شيءٌ إذا احتج النهار إلى دليل

هذا الذي فهمته من مجموع عباراتهم ولطيف إشاراتهم مع اعترافي بأني لست من خيل هذا الميدان ولا ممن يقبل منه في ذلك حركة بنان بل سبيلي النقل بحسب علمي والجمع بمبلغ فهمي وأرجو أن يوافق الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب العتق

(١٦١) مسألة: رجل أبق عليه عبدٌ من منذ سنين ثم أنه أعتقه لما آيس من رجوعه أو^(١) تسقط عنه زكاة الفطرة هل له ثواب أم لا؟
الجواب: نعم يثبت له الثواب بعتقه وإن أعتقه إلا مع إباقته وتسقط عنه زكاة فطره مثلاً ولكنه دون ثواب غيره.

(١٦٢) مسألة: في رجل قال لعبده: إذا بلغن بناتي وتزوجن فأنت حر بعد ذلك والحال أن البنات ثنتين فأكثر وحال الوصية وهو مريض مرض الموت ومات في ذلك الوقت وكون العبد هو رأس ماله فما يصير الحال؟ أفتونا.

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً للصواب وحوزاً للثواب وأماناً من العقاب. الجواب عن الأولى: في ذلك تفصيل لكن بعد مقدمة أولاً هي: أن تعلم أنه يصح تعليق الوصية على شرط في حياة الموصي ويصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي وعلى شرط مطلق أي من غير تعيين لوقته لعدم ذكر أنه قبل موت الموصي أو بعده وفي كل تفصيل إذا علمت ذلك فقول الموصي المذكور إذا بلغن بناتي... إلخ ظاهر أنه من قبيل القسم الثالث فإن علم له لفظ أو نية أو أراد تعليق العتق ببلوغ البنات وتزويجهن سواء وجدت هذه الصفة أي البلوغ والتزويج في حياته أو بعد موته فهذا تعليق بصفة مطلقة والذي أفتى به العلامة محمد بن عمر قضام آخرًا ونقل عن العلامة محمد بن عمر بحرق ما يؤيد صحة الوصية عملاً بإرادته. انتهى.

وعليه فينفذ العتق في ثلث العبدالمذكور في السؤال والحال أنه كل التركة إذا لم تجز الورثة بشرط ما زاد عليه بعد بلوغ البنات وتزويجهن فإن لم يعلم للموصي المذكور لفظ ولا نية غير ما ذكر في السؤال فاستقرب أبو قضام المذكور الصحة أيضاً ويؤيده قاعدة أعمال كلام المكلف أولى من إهماله وتشوف الشارع للعتق وكلام «التحفة» في هذه المسألة كالمضطرب على ما يظهر لنا وعبارته فيها من أثناء كلام [وبه يعلم أنه لو أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي أو بعين إن بلغ ومنفعتها قبل بلوغه صح وعمل بشرطه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي أخذاً من قولهم في متى أو إن دخلت الدار أو شئت فأنت مدبر أو حر بعد موتي لا بد من الدخول أو المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فإن دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبير وقد يفرق بأن التدبير له أحكام خاصة به في الحياة فاشترط

(١) لعل في العبارة سقطاً.

لتحققها وجود المعلق به في الحياة ليعلم والوصية لا يثبت لها من الأحكام شيء من قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده إلا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب]. انتهى كلام «التحفة» .

وبتأمله يعلم أنه يميل إلى الصحة لما فرق به بين التدبير والوصية ومن اصطلاحه أنه متى عبر بقدر يفرق أنه معتمده غالباً وأما إذا علم له نية أو لفظ غير ما ذكر في السؤال أنه أراد تعليق المتعلق بموته على شرط بلوغ البنات وتزويجهن أي إذا بلغن بناتي وتزوجن فأنت حر بعد موتي أي وبعد وجود ما ذكر ففي هذه يكون حكمه كحكم المدبر فلا يحكم بعنقه ولا شيء منه إلا إن وجدت^(١) البلوغ والتزويج في حياة السيد لأن التدبير عتق معلق بالموت وتؤثر فيه الصفات اللاحقة به كما يعلم مما مر عن «التحفة» .

وفي «الإقناع» من التدبير: [لو قال لعبد: إذا قرأت القرآن ومات فأنت حر فإن قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد]. انتهى المقصود منه. ومن آخر مسألة من «فتاوى العلامة علي بايزيد الشحري» والجواب فيها لولده العلامة عبدالله بن علي بايزيد لفظها: [مسألة في رجل قال: إذا بلغ آخر أولادي خمس عشر سنة فعبدني حر وقلت: لا بد من وجود الصفة في حياة المعلق لأنه شرط مطلق وكما ذكر الأصحاب في التدبير أنه لو قال: دبرتك إن شئت أو إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر إذا مات قال: واشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها والوصية بالعتق والتدبير تعليق عتق بالموت (وقد سئل شيخكم العلامة محمد بن عمر قضاة رحمه الله عن رجل قال: إن مات ولدي قبل تمام خمسة عشر سنة فهل تصح الوصية أم لا؟ فأجاب رضي الله عنه بعدم صحة الوصية المذكورة والحالة هذه لأنها وصية معلقة على شرط مطلق فلم يوجد شرطها في حياة الموصى فصار كما لو علق عتق عبده على ذلك فمات الموصي ثم مات الولد قبل تمام خمسة عشر سنة فإنه لا يعتق العبد المذكور والحالة هذه كما صرح به الأصحاب والله أعلم).

فما فتوى سيدي فيها ويعتمد عليه فأنتم العمدة الجواب ما ذكره شيخنا العلامة محمد بن عمر قضاة رحمه الله تعالى في جوابه هو الظاهر وقد أجاب العلامة موسى بن زين العابدين الرداد رحمه الله بمثل ذلك في أثناء جواب له طويل على السؤال حيث قال :

وقول السائل وفقه الله: أو قال: أوصيت له بهذه العين إن بلغ وأوصيت له بمنفعتها بعد البلوغ إلى قوله: أو إلى وارثي.

(١) لعلها: إلا إن وجد البلوغ... إلخ.

فجوابه : إن بلغ قبل الموت صحت الوصية بالعين وإن بلغ بعد الموت فلا وصية أخذاً من قوله : إن دخلت الدار فأنت مدبر فإنهم نصوا على أنه يشترط حصول الدخول في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير وإن مات قبل بلوغه صحت الوصية بالمنفعة المؤقتة بالموت إذا مات قبل البلوغ انتقلت المنفعة إلى ورثة الموصي إذ ليس كالعمري . انتهى ما أجاب به الفقيه بايزيد وبأمل هذا التفصيل يعلم جواب مسألة السؤال هذا ما ظهر من كلامهم والله أعلم .

(١٦٣) مسألة: عمن قال فلان عبدي معتوق وعليه قوت ولدي حتى يبلغ .

الجواب: فالذي فهمناه من كلامهم أن هذه صيغة عتق على شرط فيصح العتق إذا قبل العبد فوراً وحيثئذٍ تلزم قيمته عليه للسيد لأنه علقه بعوضٍ مجهول لأن قوت الولد حتى يبلغ مجهول لأنه قد يبلغ قبل استكمال خمس عشرة سنة بالمني وقد لا يبلغ إلا باستكمالها فالجهالة موجودة وذلك مثل اعتقتك على أن تخدمني فقط أو أبدأ إلى صحتي ونحوه فقد ذكروا أن العتق ينفذ بقيمته حيثئذٍ فإن لم يقبل العبد كذلك فلا عتق ومثله الرجل الثاني الذي أعتق عبده على أن يخدم أولاده مثل هذه المسألة في الحكم والله أعلم .

(١٦٤) مسألة: ما قولكم في أمة رجل أصلها من جدته أو هبتها هي وأمها وحواشيها لبنتها أم الرجل المذكور ثم بعد مدة ماتت الأم فصارت الأمة المذكورة والمذكورون للرجل المذكور بالقسمة بين الورثة ثم ماتت الجدة المذكورة فجاءت الأمة المذكورة بكتاب العتق من الجدة المذكورة وفيه مهر القاضي إلى ذي شوكة البلد ثم قال ذو الشوكة للرجل المذكور: ما قولك أن جدتك أعتقت هذه الأمة؟ فأجاب بقوله: إني لا أعير ما فعلته جدتي ما تقولون سيدي هل هو إقرار بالعتق بقوله: إني لا أعير ما فعلته جدتي أم كيف الحكم؟ بينوا لنا المسألة واقعة لا عدمكم المسلمون .

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم هداية وتوفيقاً للصواب : اعلم أن من المعلوم عند أهل العلوم والفهوم أن العتق لا يصح إلا من مالك مطلق التصرف أو مأذونه كما هو صريح متون المختصرات فضلاً عن المبسوطات فضلاً عن شروحاتها نعم إن وجب إعتاق في مال غير مكلف بقتل أو في مال سفیه به أو بظهار أو بجماع في رمضان صح إعتاق الولي عنه .
وعبارة متن «زيد ابن رسلان» مع شيء من شرحها للجمال الرملي: [يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافراً فلا يصح إعتاق غير مكلف إلا السكران ولا غير مطلق التصرف (مَلَكَ) فلا يصح إعتاق غير المالك بغير إذنه . انتهى] .

وعبارة «العباب» للإمام المزجد: [ويصح من مالك مطلق التصرف أو نائبه فلا يصح من غير مالك]. انتهى المقصود منه .

وعبارة «الإرشاد» مع «فتح الجواد» [فلا عتق إلا المالك للرقيق ولو مبيعاً لم يقبضه وموروثاً أو وصى بمنفعته لآخر لأن ملك الرقبة كاف في صحته بخلاف غير المالك للرقبة لا يصح منه وإن ملك المنفعة كالموقوف عليه . انتهى].

وعباراتهم في هذا المبحث أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر فلا حاجة إلى الاستكثار منها إذا علمت ذلك عرفت أن عتق الجدة المذكورة لأمة ابن بنتها غير صحيح لأنها فضولية وعتق الفضولي كسائر تصرفاته المالية باطل كما صرحوا به .

وعبارة «الإرشاد» مع «فتح الجواد» من كتاب البيع [فيبطل تصرف فضولي - وإن أجازة المالك - في عينٍ لغيره لعدم ولايته عليها انتهت] وذلك جارٍ في كل عقد يقبل النيابة كتزويج أمة غيره ونحوه كما نص عليه الإمام ابن قاضي شهبة في شرح المنهاج وصرح به غيره . وقول السائل متع الله به : ثم ماتت الجدة المذكورة فجاءت الأمة بورقة العتق... إلخ السؤال .

جوابه : مع فرض مصادقته بما اشتملت عليه الورقة المذكورة لا يكون قوله : لا أغير ما فعلته جدتي والحال ما ذكر في السؤال إقراراً بعتق الأمة المذكورة ولا تصير معتقة به بل هي باقية على ملكه يتصرف فيها تصرف الملاك في بيع ونكاح وغيرهما فإن زوجها غيره من قاضٍ وغيره بغير إذنه بطل بل لا يكون قوله ذلك كناية في العتق لبعده عن الكناية لأن الكناية فيه كل لفظ يصلح لتخلية الرقيق بينة كألفاظ الطلاق والإبراء والظهار صريحاً وكناية وكياسيدي ويا مولاي وغير ذلك مما ذكره وهذا اللفظ لا يقتضي ذلك لأن غايته أن ينوي بقوله لا أغير ما فعلته جدتي من العتق إن صح شرعاً وقد علمت عدم صحته إذ ليس فيه ما يدل على العتق كسائر الكنايات حتى يحكم بمقتضاه مع النية فكيف وهو مع ذلك لم ينو العتق أصلاً وإنما قصد بهذا اللفظ ما ذكر في السؤال على أن الكنايات وإن حفت بها قرائن لا بد فيها من النية كما ذكر في «التحفة» بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة المذكورة للأمة المذكورة لم تعتق على الأوجه فقد قالوا من أدى إليه مكاتبه مالا حراماً يجهله فظن عتقه به فقال: أنت حر . أنه لا يعتق ونص عليه في «الأم» في الإبراء بعد صلح على إنكار ممن ظن صحته وأبطل في التهمة هبة عين بعد صلح على إنكار عليها ممن ظن صحته وسبقه الجرجاني والماوردي فجزم به والماوردي في العتق ومثله الطلاق وجزم به النووي في مساقاة بنيت على

ذلك وصحح في «الزوائد» فيمن فسخ النكاح بناءً على ما ظنه عيباً وليس بعيب أنه لا يقع وجرياً عليه في إقالة وقعت كذلك وغير ذلك مما أطال به العلامة أبو قشير في «قلائده» وذكر ضابطاً لذلك نقلاً عن النووي فراجعها منها وذكرها أيضاً كما في «التحفة» وغيرها أنه لو تلفظ بما يقتضي صريح الإعتاق وأراد غيره ودلت القرينة عليه قبل منه كمن قال له : جاريتك قعبة فقال : بل حرة وأراد عفيفة لم تعتق عليه ويقبل فيه .

ومن مختصر فتاوى العلامة عبدالله بن عمر مخرمة للعلامة علي بن عمر بن قاضي :
[مسألة قيل له : أن أمتك تقول : إنها حرة فقال : هي حرة أم السرقة وأورده مورد الإنكار لم تعتق ظاهراً ولا باطناً . انتهى] .

وقال في «القلائد» : ويشترط قصده أي العتق فلو قال لامرأة يجهلها : تأخري يا حرة فبانت ملكه لم تعتق . انتهى] وكما ذكره فيمن اسمها حرة ونادها باسمها .
وإذا تأملت ما ذكرته من النقول في هذا الجواب تصریحاً وتلويحاً ظهر لك عدم صحة عتق الجدة المذكورة للأمة المذكورة واتضح لك وضوحاً لا غبار عليه أنها باقية على ملك الابن المذكور وحينئذ يتعين على من وقف على هذا الجواب أن يعمل بمقتضاه فإن صدر تزويج من قاضٍ أو غيره للأمة المذكورة من غير إذن مالکها على ظن صحة العتق وجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ويخشى عذاب الله وانتقامه أن يسعى في بطلانه ويفرق بينها وبين الزوج فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وفقنا الله جميعاً لما يجب ويرضى في الأقوال والأفعال وسائر الأعمال والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين مولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين .

بحمد الله

انتهت الفتاوى الفقهية

فوائد طبية ولغوية وغيرها لصاحب الفتاوى

ماخوذة من مكاتباته

من مكاتبة (٣٤) : وما سألتكم ما العقيرة في قولهم : وأنشد رافعاً عقيرته ؟ .
والجواب : المراد بها هنا صوت الناشد إذ هي مشتركة لمعان كثيرة كما في «القاموس»
وعبارته : والعقيرة ما عقر من صيد أو غيره وصوت المغني والباكي والقاري والشريف يقتل
والساق المقطوعة إلى آخر ما في «القاموس» .

من مكاتبة (٣٥) : وما سألتكم عن اللهم اقسِم لنا من خشيتك هل هو بكسر السين أو
فتحها ؟ .

فالجواب : أنه بكسر الهمزة والسين لأنه من باب ضرب فالأمر فيه ما ذكرنا كاضرب
وسقطت همزة الوصل للدرج فصار اللهم اقسِم لنا وأما فتح السين فلم نر له وجهاً .

من مكاتبة (٣٦) : وقولكم إيش الدار فلفل وإيش الجلاب وإيش الزبدية أما الدار
فلفل : فهو معروف قل أن يوجد عندنا يربونه هناك بأشياء تضاف إليه ومثله الدار صيني :
أي القرفة وغير ذلك مما يركبونه من الأشياء الحريفية ، وأما الجلاب : فهو ماء ورد وسكر
أبيض الغالب يفعلونه لنحو الفنتجان الماء ورد أوقية من السكر الأبيض والقبع أولى ويطلع
على النار حتى يفور ثم ينزل ويشرب بارداً وهو مما يسكن الوهج ويقمع الصفرا ، وأما
الزبدية : فلا عرفناها ولعلها شيء مركب من الزبد وغيره فنسب إليه ولم نقف فيما نعلم على
ذلك وما ذكرتم من القعار والأرضة وأضرارهما في البيت فهذا من آثار الحسد فيما نظن نسأل
الله أن يزيل ذلك الآثار أما القعار فلعلكم تفعلون له العزائم التي قد جربت لتنفير الحشرات
كعزيمة النمل وأما الأرضة فذلك مواضعها بهاء الحدج أي الحنظل وكذا الملح الممزوجة بالماء
وغير خاف عليكم أن الذر يأكلها فلو وضعتم شيئاً مما يجلبه كالشحم ودقة اللحم لكان إن
شاء الله ذلك دافعاً لها والسلام .

من مكاتبة (٤١) : وما سألتكم عن حديث أن العرافة حق إلى آخره فنحن لم نتفرغ بحال
الساعة إلى مراجعة معنى الحديث وشرح ما يبدر وإن شاء الله نعتني بذلك ويصلكم ثم رأيتني
ذكرت في كتابي الهدية باباً في ذم الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والسحر وإتيان أصحابها

وأوردت أحاديث في ذلك منها قوله ﷺ (من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) ثم بعد إيراد تلك الأحاديث قلت :
تنبيه: الكهانة هي الإخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وإدعاء أن الجن تخبره بذلك والعرافة هي إدعاء معرفة السارق ومكان الضالة... إلخ.

من مكاتبة (٤٢) : وقولكم ما معنى قولهم في التراجم قرأ على فلان وعرض عليه محفوظاته إيش العرض وقولهم ومدحه بقصائد طنانة إيش الطنانة .
والجواب عن الأولى : أن الأخذ عن المشائخ يتنوع على أنواع منها العرض وهو القراءة على الشيخ ومنها التحديث بقراءة الشيخ وهو أعلى من العرض ومنها الإسراع بقراءة الغير على الشيخ والتلميذ يسمع إلى غير ذلك مما ذكروه منهم الحبيب الشيخ عبدالرحمن بلفقيه في شرح قصيدته المسمى رفع الأستار فيكون معنى عرض عليه محفوظاته أي قرأها عليه .
والجواب عن الثانية : أن الطنانة هي الصحيحة المبنى والمعنى مأخوذة من الطن بالكر كما في القاموس وهو رطب أحمر شديد الحلاوة ومن الطنطنة وهي حكاية صوت الطنبور وشبهه أو من الطن بالضم وهو الرجل الجسيم أو من طن الطست أي صوت كطنطن أو من غير ذلك .

من مكاتبة (٤٨) : وذكرتم عن بعض الأقارب ومخروجه وذلك باعث برودة فيجتنب البارد ولعل يفعلون العسل الممزوج بالماء ويتفور ويستعملون قهوة الكمون مع السكر بعد التكتيت ليعصر الكمون وما ذكرتم عن المحب محمد باعبدہ فنسأل الله أن يشفيه ولعله يستقصر من شرب الماء ويتجنب البوارد ولا يترك التبخير بالماوردي .

من مكاتبة (٥١) : وأما الغمسة فلعلكم تحصلون الهليلج الكابلي يسحق ويضاف إليه زعفران مخلوط بهاء ورد ويكحل به فإنه نافع جداً مع سهولة .

من مكاتبة (٥٧) : وأما زوجة المحب سعيد فأقلقنا مرضها ولعل يجربون دهن القسط ربما عرضت هبة فالجئة .

من مكاتبة (٦٣) : وفهمنا ما شرحتم يا محب أحمد مما بكم من المرض وهذا غالبه الركة والأوجاع تحي من الطحال أو الصفار فإن لم يكن طحالاً ظاهراً فهو صفار ولكل شيء دواء بل أدوية عديدة تنيف على المائة لكل واحد وأحسن دواء للطحال الخلل الحاد ينقع فيه الحبة السوداء أو ورق الطرفا من الليل ويشرب على الريق نحو الفنجانيين منه وأما الصفار فما أحسن من الدواء المعروف بدواء آل بلفقيه المعجون بالعسل المركب من خبث الحديد وغيره ويؤخذ منه قدر أوقية وزن على الريق ولو في المأكول إن لم يؤخذ مجرداً ففيه من النفع القوة للهضم والجسم والشهوة ما هو مشهور وأنتم انظروا أي العلتين بكم وأما خروج المقعدة فاسحقوا العفص والفرم والشويله بعد تحميسها فإذا خرجت اجعلوا على الخارج منها سمناً ثم ذروا من هذا المسحوق عليها ثم تدخل هكذا افعلوا مرات والله يشفيكم ويعافيكم ونحن داعون.

من مكاتبة (٦٩) : وأما ذكر اسم الكاتب آخر الخط ففيه من التواضع والهضم للنفس وملاحظة الأدب مالا ولهذا عليه عمل كثير من الأئمة وهو الذي ينبغي في هذه الأزمنة لبقاء أهلها مع نفوسهم لا سيما إذا كان المكتوب إليه من أهل الشرف والفضل .
وفي جواب لبعض المحققين مما لا يحضرنى اسمه حال الكتاب ما يشير إلى ذلك بتفصيل عند الوقوف عليه نرسله إليكم وكفى من نقلتم عنه مع عمل من عمل به من العلماء حجة فكم تركت سنة لمعارضة غيرها وأما من نقم على العلماء مع قصور باعه فإننا من المجرمين منتقمون.

من مكاتبة (٧٣) : ذاكرتمونا في عبارة أشكلت عليكم من «المقصد النفيس» شرحي على عقيدة الشيخ محمد صالح وأظنكم تقولون : إنها فأقام ﷺ بمكة عشر سنين رسولاً وثلاث عشر سنة نبياً ورسولاً فإن كانت هذه العبارة أشكلت عليكم فنقول لا إشكال فيها وبها عبر الشيخ ابن حجر في «شرح الشئائل» وتفصيلها أنه ﷺ لما جاءه جبريل عليه السلام وهو بغفار حراً فقال له : اقرأ فقال : ما أنا بقارئ الحديث ففتر عنه الوحي بعد ذلك ثلاث سنين وفي هذه المدة كان اسرافيل عليه السلام يعلمه الكلمة والشيء ويؤنسه ولم ينزل عليه القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن نبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن فكانت نبوته متقدمة على رسالته كما صرح به أبو عمرو وغيره.

قال ابن حجر: وعليه يحمل قول صاحب الأصول الصحيح عند أهل العلم بالأثر أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة فكان في اقرأ نبوته وفي المدثر إرساله بالندارة والبشارة والتشريع لأن هذا قطعاً متأخر عن الأول... إلخ ما قال ابن حجر وحينئذ يتضح المراد بأنه أقام بمكة ثلاث عشر سنة نبياً ورسولاً عشر سنين منها رسولاً وثلاث سنين نبياً فتأمل ذلك فإننا نقلنا في شرح العقيدة عبارة «شرح الشئائل» بلفظها والسلام.

من مكاتبة (٧٤): وما ذكرتم من جهة كريمتكم وخروج الدم فربما غفلنا عن الجواب وأنتم أطلقتم خروج الدم وهو يحتاج إلى تفصيل فإن كان الدم مختلطاً ببياض يشبه المخاط أو لعاب بذر قطونا وزحير مع خروج الخارج عظيمًا بمعنى أنه يشغلها بخروجه وبعده رشوح المقعدة وربما يخرج معه قطع صغار كفسالة اللحم سبب ذلك بروده ويبس في الطبيعة فالمطلوب تفعل كل يوم شيئاً من دقيق الحنطة والحلبة يطبخ بلبن بقر وسمن ويشرب حاراً وإن استعملت فطير الذرة بلبن البقر كان كلا من الدواءين نافعاً جيداً استعملوا السهل وإن كان الخارج دماً عبيطاً صرفاً كان ذلك من حرارة والغالب لا يكون مع خروجه زحير فهذا يستعمل له كل يوم قفلة ونصف من اللبان البدوي ينقع من عشيه ويشرب على الريق ومثله أي بدله المصطكى فإن ذلك يقطع الدم الصرف فإن كان مع هذا الخارج إطلاق بطن والخارج أبيض فيستعمل خمير ذرة الشتاء مع رويه تطبخ به أو خل حتى يصير كالحسا وتشربه حاراً فإنه يقطع الإطلاق لوقته يستعمل ثلاثة أيام وإن كان الخارج دماً أحمر مع الإطلاق فعلاجه خمير البر أو خمير الذرة في رائب لم ينزع زبده ويفعل مثل الأول استفضلوها فإن كان إلا خروج دم فقط فالمصطكى أو اللبان حسبها ذكرنا أولاً والله الشافي.

من مكاتبة (٩١): كذلك سألتكم أولاً عن العرافة وأجبتكم بأن العرافة هي ادعاء معرفة السارق ومكان الضالة وهو أحد معانيها وتطلق أيضاً على إخبار من ينصبه الإمام عريفاً ليعرفه بأحوال المستحقين للفيء والغنيمة.

قال في «المنهاج» و«التحفة» من كتاب قسم الفيء والغنيمة من أثنائه ما عبارتها [وينصب الإمام ندباً لكل قبيلة أو جماعة عريفاً يعرفه بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار أي لأن الغالب عليهم الجور فيمن يولوا عليه . انتهى].

ولعل مرادكم بالتفسير هذا دون ما عرفناكم به أولاً فإن العرفاء في وقتنا هذا كثيرون كما لا يخفى مع أن عرفاتهم ليست حقاً لأنهم لم يولوا من ذي ولاية.

من مكاتبة (١٠٨) : وفهمنا ما شرحتم من جملة الشبيخة سعيدة وعجبنا حيث ذكرتم أن المخروج دم محض ومعه وجع والغالب أن الوجع والزحير لا يكون إلا مع المخروج الأبيض والمختلط بالدم ويكون سبب ذلك برودة وأما مع الدم المبسط فلا يكون وجع لأن ذلك لا يكون إلا من حرارة اللهم إلا أن يكون قروح في الباطن وقد يكون الوجع المذكور مع خالص الدم لذلك لكن ذلك من الأمراض المخوفة وفرحنا حيث شرحتم أن الوجع خف وما بقي إلا الالتهاب فالأصوب أن تأمروهم يفعلون السكنجيين وهو أربعة فناجين مثلاً خل ولكل فنجان أوقية وزن سكر قبع وما يحصل من الماء ورد واليزدي أبلغ فيثور الجميع على نار لينة تفويراً بليغاً مكرراً ثم تزال الغشبة بعد إصغاء القدر قليلاً بعد نزوله من على النار وبقاء تفوره بنحو عود ثم يترك حتى يبرد وتأخذ مرة أو مرتين فإن ذلك بما يبرد الحرارة ويسكن خروج الدم والبزير مع السكر نافع لذلك والقوت ما تيسر من ثريد خبز الشتاء أو الأرز السواحي وهذا كله إذا كان الدم محضاً كما ذكرتم فإن كان ثم مختلط بغيره فلا يفيد هذا وإنما يفيد ضده من الأدوية وإنما حصل معنا التردد لما ذكرتم أنه وجع مع دم خالص ومما يسكن الالتهاب الحناء المعجون بالخل ووضع على البطن وكلما جف يبذل والله الشافي.

ولا يقطعنا كتابكم فإن عاد الدم للمرأة المذكورة فإن مما يقطعها قفلة ونصف لبان ذكر ينقع من الليل في ماء وتشربه صباحاً تفعل ذلك ثلاثاً فإنه جيد.

من مكاتبة (١١٠) : وما ذكرتم من جهة الشهاق والسعلة فهي عامة في الصغار ما قط إن خلي عنها أحد منهم على ما نشاهد وقد أزممت فيهم حسباً ذكرتم وقد نوعنا لهم الأدوية وما نجعت وأقرب الأدوية الحلبة المرصوعه بالسكر أو لب ذري الدبا المخلوط بالسكر وقد نقل من رأي في بعض كتب الطب أن النيل من أدوية الشهاق أنتم تجربوه في رجع السكر والله الشافي.

من مكاتبة (١٤٤) : وأما الولد محمد فلا بأس بما ترونه من النقط البيض بعد طول وجع العيون لاسيما في الصغير الكحل يجلوهن وإن شتمت سحقتم قليل من زيد البحر وعند

نومه كل ليلة اغمسوا الميل في عسل منزوع الرغوة ثم أغمسوه في الزبد المذكور ثم أكحلوا له في كل عين ميل واحد ينجلين عن قرب.

من مكاتبة (١٦٣) : وأما مؤلفات الحبيب الشيخ عبدالرحمن بن الفقيه فيما نعلم بشيء منها زائداً على ما هو عندكم وقد حصل الضياع لمؤلفاته وسائر علومه من تلامذته وقد أخبرنا وخبرنا بمعنى ذلك والدنا العلامة الحسين وإلا فهو إمام الشريعة والطريقة والحقيقة ومن ثم كان يقول الحبيب حامد بن عمر : لا أفضل الشيخ ابن حجر على خالي أو ما هذا معناه أي بالنسبة إلى علمه وأما عمدة المحققين وناهيك بها فلا أعلم لها شرحاً إلا نسمع أن للحبيب الناظم شرحاً عليها تركه مسودة وأنه لم يكمله لكننا لم نقف عليه بعد طلبنا له وكأنه لم يصح وكنا في أيام ريعان الشباب وعنفوان الكهولة ومواتات بعض الأسباب ابتدأنا فيما هو كالشرح له فوقف عليه بعض الأئمة من مشائخنا فاستصعب عبارته فاستبسطها وأشار علينا بالإيجاز والتسهيل فحصل التوقف عنه حتى دخل جنود الوهابي بن قملا ومن معه إلى تريم وأخذوا جملة كتب البلاد وخلطوها وكان ذلك من جملة المأخوذ.

وصاحب «الدشته» هو الحبيب الإمام عبدالرحمن بن الإمام محمد العيدروس خال الحبيب عبدالرحمن بلفقيه وهو الذي أشار إليه (وخالي المفضل) وله فتاوى جمّة بديعة المثال عزيزة المثال لكنها لم تجمع و«الدشته» هذه أربعة أسفار مشتملة على الكثير من فتاوى معاصريه من أهل حضرموت ودوعن وغيرهم ولم ترتب على أبواب الفقه من وقته إلى وقت الوالد حسين رحمه الله فرتب منها نسخة على ترتيب أبواب كتب المذهب كتبها بخطه في أوائل عمره لخاله الحبيب عمر بن أحمد العيدروس ولم ندر كيف صارت هذه النسخة.

من مكاتبة (١٦٦) : وأما أهلكم فما ظهر لنا فيهم مما يتوهم وأما توفر السعلة والنسم فلا يدل على محذور سوى أن الركة تورث دواعي الهبه والحلبة مع السكر الأحمر صالح لكن مع قليل كمون وكذا قهوة اللوز والسكر مع قليل قرنفل ودهن الصدر والظهر بالدهينة المخلوطة بالسمن وما تفعلونه من لبن الشاة الحمراء والنبات مع القرنفل ملبح والصبر منكم ومنها مع الرضا بالقضا أملح وأقلح وعلى مقتضى وصفكم أن العافية أقرب الأمرين نسأل الله أن يعافيا ويشفيها.

من مكاتبة (١٩١) : وقد بلغنا أنكم تشكون وجع إحدى العينين من أول رمضان لعل الشفاء إن شاء الله قد حصل وإلا فلعلكم تستعملون الصبر غترة وتستعملون قهوة العناب مرات وكذلك غترة لبن المرأة واحذروا بها من الفحس لا سيما عند الوضوء ولو حتى تعدلوا إلى التيمم عنها.

من مكاتبة (١٩٢) : أما من شأن توالي الكسوفين فعلم حقيقتها عند الفاعل والعامل له في نفسه عن ذلك شغل شاغل والفقير وإن كان له بعض اطلاع على ما ذكره المنجمون وما هو يتوهمه المتوهمون فهو شيء لا يعتقده ولا يقبله بل ينتقده إذا حاق القضا ضاق الفضا :

ما للرجال مع القضاء تحيُّلٌ ذهب القضاء بحيلة الأيام

وإذا نزل القدر بطل الحذر ، ولعل في طي الأقدار أسرار ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨) .

من مكاتبة (٢٠٤) : وذكرتم عاد أثر المنص معكم فلا تتركوا قهوة الكمون مع السكر ووضعه في القوت ونسأل الله لكم المعونة والشفاء.

من مكاتبة (٢١٢) : ووصف المحب سعيد باصلعاً فهمناه وهذا سببه فالج وشدة يبوسة المزاج القصد يستعمل مُصرى من الحلبية المحلاة ويضيف إليه ست أواق من قلب السكر الأحمر ويسف منه على الريق وعند النوم وأي ساعة شاء ويجعل فيه نصف أوقية كمون مسحوقاً الله الله وصدر له عود يسحق مليحاً ويوضع في أربعة فناجين سليط ومثلها ماء ويوقد عليه بنار لينة حتى يسرح ويدهن منه صباحاً ومساءً يحصل الشفاء.

بُعْيَةُ النَّاشِدِ

فِي

أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

تأليف الإمام العلامة عفيف الدين

عبدالله بن البدر الحسين بن عبدالله بن الفقيه محمد باعلوي

نفع الله به آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود الحامد، على جزيل الصلوات وجميل العوائد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الصمد الفرد الواحد، شهادة نتنظم بها في سلك الأئمة الأولياء الأماجد، القائمين بأداب الشريعة المعظمين حرمان الله التي من أعظمها المساجد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبلغ ما أنزل إليه من ربه القائم به على وجه الكمال في جميع الوسائل والمقاصد، وعلى آله وصحبه المقتفين أثره في سائر المعابد والمشاهد، صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين ما ركع راعح وسجد ساجد. وبعد فهذه فوائد فرائد، وقلائد زانت نحور الخرائد، في بعض مهيات أحكام المساجد، ينتفع بها المبتدئ وربما يتذكر بها المنتهي انتخبتها من كتب خاتمة المحققين شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي لاسيما من «شرحه للعباب» ومن غيرها مما حضرني من كتب الأصحاب وأنا أسأل الله العظيم الثواب أن ينفع بها الخاصة والعامة من الأحباب وأن تكون من جملة أسباب نجاتي يوم المآب. وربتها بعد أن سميتها بـ«بغية الناشر لأحكام المساجد» على خمسة فصول:

الأول: في ذكر أحاديث في فضل المسجد وذكر بعض واجباته.

الفصل الثاني: في ذكر بعض مندوباته.

الفصل الثالث: في ذكر بعض ما يجوز فيه.

الفصل الرابع: في ذكر بعض مكروهاته.

الفصل الخامس: في ذكر بعض محرماته. ويلى هذا الفصل تميم وإلحاق يتعلق

بالمقصود.

وحيث أطلقت لفظ الشيخ في هذه المؤلفات فأعني به الشهاب الإمام الأبر الهيتمي ابن

حجر.

وهذا أوان الشروع فأقول وبالله التوفيق:

الفصل الأول

في ذكر أحاديث في فضل بناء المسجد وذكر بعض واجباته

اعلم أنه ورد في فضل بناء المسجد أحاديث كثيرة شهيرة.

قال الإمام النووي - قدس سره - ويدخل فيها من عمره إذا استهدم فيتأكد بناؤها وعمارتها وتعهدتها وإصلاح ما تشنت منها.

قال في «الإيعاب»: [ولو اشترك فيه جماعة فهل يحصل لكل منهم بيت في الجنة - كما لو اعتق جمع عبداً فإن كلاً منهم يعتق من النار - الأقرب نعم. ويُمكن الكافر من بنائه ولا يصير به مسلماً، وإن عظّمه، بخلاف مسلم عظّم كنيسة، لأن للنية تأثيراً في الكفر دون الإسلام. انتهى].

فمن الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)^(١)، وقوله: (من بنى لله مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٢)، وفي حديث آخر: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضاها بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٣)، وفي آخر: (كل بناء وبأل على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً)^(٤)، ومنها: (ابنوا المساجد جُمّاً وأخرجوا القيامة منها فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وإخراج القيامة منها مهوور الحور العين)^(٥). وقوله (جُمّاً) أي بلا شرفات. ويستثنى من إطلاق الأمر ببناء المساجد ما ذكره الشيخ في «شرح المشكاة» وهو من قصد به الإضرار فإنه يُمنع.

قال البغوي: [قال عطاء: لما فتح الله على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر].

قال ابن العماد [ومن المضار تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسيعه أو اتخاذ مسجد يسعهم. انتهى].

وروى مسلم: (أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إلى الله أسواقها) والأحاديث في فضلها كثيرة.

-
- (١) رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣).
 - (٢) رواه النسائي (٦٨٨).
 - (٣) رواه ابن ماجه (٧٣٣).
 - (٤) رواه البيهقي في الشعب (١٠٧٠٧).
 - (٥) روى نحوه المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٨).

إذا علمت ذلك فاعلم أنه يجب منع الصبي الذي لم يميز والمجنون من دخول المسجد إن غلب تنجيسها له ، وكذا من به نجس كإسهال غلب تنجيسه ، وسكران ، وبهيمه كذلك ، لخوف تلويثه فإن لم يغلب منهم ذلك ندب منعهم .

وفي «الروضة» من الشهادات : أن صاحب العدة حَرَّمَ إدخال الصبيان والمجانين المسجد . انتهى .

وتعلّم الصبيان القرآن في المسجد إن كان على وجه يؤدي لانتهاك حرمة المسجد أو التشويش على المصلين أو التضيق منع وإلا فلا .

وسئِل الإمام مالك عن تعلم الصبيان ؟ فقال : لا أرى ذلك يجوز ، لأن المساجد لم تبني لذلك . ومن العلماء من خص الكراهة بما إذا كان التعليم بأجرة . هذا في الصبيان المميزين أما من لم يميز فإدخاله مكروه ، وإن أدخلهم بقصد المرور ، أو على قصد الخروج من قرب . فإن أدخلهم بنية الإقامة مدة لا تخلو من بولهم حرم كما لو ربط بهيمة في المسجد .

قلت : وسمعت ممن أتق به إن إدخال غير المميز المسجد أي لغير نسك وضرورة كما هو ظاهر من جملة الأسباب التي تُقَصِّر عمره . ويجوز إدخال غير المميز للنسك مطلقاً ، والطواف على الدابة كما يحرم تمكين نحو الكلب منه مطلقاً . ويعزّر الكافر المكلف بدخوله بلا إذن من مسلم مكلف ، وإنما يجوز دخوله بالإذن ، ولو جنباً ، ويتنفي التعزير إن لم يشرط عليه في العهد عدم دخوله ، وإلا لم يجز الإذن ، لما فيه من الافتيات على الإمام ومخالفة عقده . فلو لم يعلم هل شرط عليه في العهد عدم دخوله أو لا جاز الإذن كما مال إليه الشيخ في «الإيعاب» وخالف غيره .

ويجب - عيناً - على من رأى نجساً غير معفو عنه إزالته فوراً . وإغلاقه - أي غير وقت الصلاة - لمن ظن امتهانه ، أو تنجيسه ، فإن لم يظن ذلك بل خشيه ندب . ويجب فتحه إن كان فيه ماء مسيل للشرب أو الوضوء . ويجب منع من يقص فيه ما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء وحكاياتهم ، وأن بعضهم جرى له من فتنة ونحوها ، فهذا كله ممنوع منه ؛ لأن غالب ذلك موضوع أو مأخوذ عن لا يوثق به من أهل الكتاب . وربما حمل جهلة الطغام على ما لا يليق بكمال الأنبياء صلى الله عليهم وسلم الواجب اعتقاده على كل أحد .

قال الشيخ : ومن الموضوع «فتوح الشام» للواقدي فتحرم قراءته . وأنتى أيضاً بحرمة مطالعة «حلية الكميت» . قيل : ما طالعها أحد إلا شرب الخمر . انتهى .

ويجب المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً؛ لأن المسجد وقف على المصلين - أي أصالة - لا على الوعاظ والقراء. وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا في ذلك تفصيل لابن العماد نقلاً عن «فتاوى النووي»، وتعقبه الشيخ بما ستره - إن شاء الله تعالى - .
وبالجملة إن كل ما يحرم فعله في المسجد مما هو مذكور في الفصل الخامس ومما لم يذكر يجب اتقاؤه والمنع منه بشروطه كما هو معلوم. والله أعلم.

مهمة تتعلق بهذا الفصل: يجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها في هذا الزمن المفتون؛ لما في ذلك من وقوع المحذور المحقق، فضلاً عن المظنون. ويحرم عليهم تمكينهن منه والتساهل في أمرهن. وقد عمت هذه الفتنة العظيمة غالب أهل جهتنا وشملت الكلّ العقوبة، بسببها وانتشارها وعدم إنكارها، وترتب على ذلك كثير من الكبائر المهلكات، والقبايح الموبقات. وسبب هذا وأشباهه إهمال الرجال للنساء، وطاعاتهم لهن فيما يشتهينه. وفي ذلك يظفر بهم الشيطان بما يريد. وفي الحديث: (إن هلاك الرجال طاعاتهم لنسائهم)^(١). ومن ثمّ، قال الحسن - رضي الله عنه - : والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهواه، إلا كبه الله في النار^(٢).

قال صاحب «مقال الناصحين»: وأكثر الفتن في هذه الجهة إنما انتشرت وغلبت من جهة النساء، وإهمال الرجال القوّامين عليهن لهن، وهذا من عموم الجهل فيهن وغلبته عليهن، وبالجهل يفسد الدين والدنيا، ويستولي الشيطان على أهله، ويلعب بهم كما يلعب الصبيان بالكرة. يقلبهم كما أراد أعاذنا الله منه ومن كل فتنة آمين وإذا ضعفت الحمية من الرجال، والغيرة على المحرم والنساء، انتشرت منهن الفواحش.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: يقال: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نسائها، وكل أمة وضعت الركاكة والضعف في رجالها وضع التهتك والفحش في نسائها. وقد جعل الله حماية النساء على رجالهن، إذ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤) خلق النساء من ضعف والرجال من قوة، وجرت بهذا حكمة الله في خلقه. وفي الحديث: (النساء خلقن من ضعف وعورة، فاستروا عوراتهن بالبيوت، واغلبوا على ضعفهن بالسكوت)^(٣). قال ابن مسعود رضي الله عنه: اللوم بالرجل

(١) بمعناه روى الحاكم (٧٧٨٩) وغيره.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١/ ٢٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٨).

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٦٩٢٦).

أن لا يكون غيوراً. أما يستحي أحدكم أن تخرج أمته أو امرأته تزاحم الناس في الأسواق والمجالس؟!.

وقال علي كرم الله وجهه : بلغني أن نساءكم يخرجن إلى السوق ، يدافعن العلوج قبح الله رجالاتاً تغار، قبح الله رجالاتاً لا تغار^(١). وقد ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- : (المؤمن يغار ، وأنا أغيركم)^(٢) ، وورد أيضاً : (لعن الله الركافة ، لعن الله الركافة) وهو الديوث الذي لا يغار على أهله. وصفه بالركافة مبالغة في الضعف ، يقال : رجل ركيك ، وركافة إذا استضعفه النساء ولم تهبه. وتسمى أيضاً الخنوثة فإن ضعف الحمية والغيرة للرجل من أقيح الخصال ، ولا يعد في الرجال. فاف ثم أف لرجل لا يغار على أهله وحرمة وهن أمانة عنده. قد ركن إليه ، وانظرحن بين يديه ، فالرجل محاسب بتضييعه لهن ، مناقش بأشد الحساب ، ومعاتب ومعاقب أشد العقاب ، وسواداً لوجهه بين الملا ، وعاراً ، وشيناً. وكفى نصحاً ، وتعليماً ، وتأديباً ما أنزل الله في كتابه : ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنًا كَأَلْدَمِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢) والآيات ، وكل الصيانة للنساء في ملازمة البيوت كما أمر الله ورسوله. فمن ترك نساءه يخرجن من بيوتهن لغير ضرورة ونادرة فقد عرضهن للضياع. والخير كله في ملازمة البيوت ؛ فإنما عبادتهن وحرافتهن فيها. كما في الحديث .

حكى عن بعض المكاشفين من آل باوزير رحمهم الله قال: بينما أنا منتظر للصلاة في المسجد إذ رأيت إبليس اللعين دخل وقصد أهل المسجد ، ويده أزممة ، فجعل يقلس كل واحد في رقبة رجل منهم وترك أناساً منهم. فقلت له : مالك -يالعين- تركت هؤلاء ؟ فقال: هم منقادون لي يتبعون بلا قلوس. فقلت: لم ؟ فقال : قد غلب عليهم حب النساء وطاعتهم - يعني: الزوجات-.

وهو في هذا لقد صدق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (النساء حبات الشيطان)^(٣) فتأمل فهن أصل كل فتنة. وورد في الحديث : (حب الدنيا رأس كل خطيئة)^(٤).

قال الشيخ الجليل إبراهيم بن محمد باهرمز رحمه الله : ونحن نقول: ورأس حب الدنيا حب النساء. ذكر ذلك كله الشيخ الإمام محمد بن الفقيه عمر بن عبدالله باجمال في كتابه «مقال

(١) روى نحوه أحمد في مسنده (١١١٨) .

(٢) روى أوله مسلم (٢٧٦١) وأحمد (٧١٦٩) ولم نجد آخره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٢) ومسند الشهاب (٦٦/١).

(٤) رواه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧١).

الناصحين». وقد أسهب وأطنب الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها مع الاختلاط والنظر إلى الأجنبي، فمن «فتاويه» نقلاً عن «شرح مسلم»: إن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله)^(١) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمتنع من المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء. مأخوذة من الأحاديث - وهي: أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. انتهى ما نقله من «شرح مسلم».

ثم قال: فأفهم قوله: لكن بشروط... إلخ إن هذه شروط لعدم المنع، وأنه حيث فقد واحد منها مُنِعَتْ، وحيث حرم الخروج وجب المنع. ويؤيد المنع أيضاً قول عائشة - رضي الله عنها -: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل^(٢)، ويؤيده أيضاً ما استنبطه قول مالك: يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور. وإنما نسب لمالك؛ لأنه أول من قاله، وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك، كما لا يخفى من مذاهبيهم. ومراده رضي الله عنه ما أرادت عائشة من أن من أحدث أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر - يجدد له حكم بحسب ما أحدثه، لا بحسب ما كان قبل إحداثه.

قال بعض المحققين: وقولها ذلك بمنزلة الخبر، لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة؛ لأنها اطلعت منه صلى الله عليه وسلم على أنه لو اطلع على ما أحدث النساء لمنعهن. ويؤيد ذلك حديث ابن ماجه عنها: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة مُرْتَبِنَةً، تَرَفَّلُ في زينة لها في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس! انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد. فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا، حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد)^(٣).

قال بعض المتأخرين: وفيه دليل لتحريم هذا الفعل؛ لترتب اللعن عليه. وإن كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت. انتهى.

(١) رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٤٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩).

وغير المساجد من الأسواق ونحوها أولى بالمنع مطلقاً. ثم قال بعد أن أطال في ذلك :
وما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق ، واعتماد قول عائشة رضي الله عنها قول
الغزالي في «الإحياء» في الباب الثالث من المنكرات المألوفة: ويجب أن يضرب بين الرجال
والنساء حائل يمنع من النظر ؛ فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد. ويجب منع النساء من حضور
المساجد للصلاة ومجالس العلم والذكر ، إذا خيف الفتنة منهن ، فقد منعتهن عائشة رضي الله
عنها ، فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعة. فقالت : لو رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن^(١). انتهى.

ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت تعدل ألف صلاة ؛ إنما أراد به صلاة
الرجال دون النساء. فإذا كانت أفضل فالذي يخرجها من بيتها إما الرياء أو السمعة وهو
حرام، وإما لغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره ، فهو مخرج للعمل عن
الإخلاص. ولا يجوز لأحد أن يعين أو يأذن في ترك الإخلاص. انتهى.

قال الشيخ بعد نقله ما ذكر عن «الإحياء» : وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له
دراية بالمذهب. ثم قال نقلاً عن «نسك ابن ماجه الكبير» : ومن المنكرات أيضاً ما يفعله نساء
مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما يقوى رائحته
من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ، ويحتلبن بسببه استدعاء النظر
إليهن وغير ذلك من المفاسد ، ونسأل الله تعالى أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات آمين. انتهى.
ثم قال : فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي
الفتنة فيتأيد به ما قدمته ، وبحديث : (كل عين زانية ، والمرأة إذا استعظرت فمرّت بالمجلس
فهي كذا وكذا ، معنى زانية)^(٢) رواه الترمذي ، وصححه. وروى ابن حبان حديث : (أثما
امرأة استعظرت ، فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية)^(٣). وقال صلى
الله عليه وسلم : (لأن يزاحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين ، خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا
تحل له)^(٤) رواه الطبراني. وقد ثبت في الصحيح الإذن لمن يوم العيد والخروج إلى المصلى

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٤٥) .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٦) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤٩٧) وابن حبان في صحيحه (٤٤٢٤) .

(٤) بمعناه روى الروياني في مسنده (١٢١٣) .

متلفعات بمروطهن حين الحيض ؛ ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المسلمين . وقد منع هذا في غير هذه الأزمان ؛ لما في حضورهن من المفاسد المحرمة .

قال حجة الإسلام في «الإحياء» : قد كان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد . والصواب الآن المنع ، إلا العجائز ، بل استوجب ذلك في زمن الصحابة . رضي الله عنهم . حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - وذكر ما مر عنها . وقال فيه أيضاً - في كتاب الأمر بالمعروف - : ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ، ومجالس الذكر ، إذا خيف الفتنة بهن . انتهى .

وأطال حتى قال : وفي «المهذب» : ولأنها - أي المرأة - تختلط بالرجال ، وذلك لا يجوز ، فتأمله تجده صريحاً في حرمة الاختلاط ، وهو كذلك ؛ لأنه مظنة الفتنة . ثم نقل عن بعضهم ، وأقره : أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات ، وذوات الهيئات ؛ لكثرة الفساد . والمعنى المجوز للخروج في خير القرون قد زال . وأيضاً وكنّ لا يبدين زينتهن ، ويغضضن أبصارهن ، وكذا الرجال ، ومفاسد خروجهن الآن محققة . ثم قال : ولا يتوقف في منعهن إلا غيبي جاهل ، قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة ، قد تمسك بظاهر دليل حملاً على ظاهره دون فهم معناه ، مع إهمال فهم عائشة ومن نحى نحوها ، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر . فالصواب الجزم بالتحريم ، والفتوى به . انتهى . انتهى المقصود من النقل مما أطال به الشيخ في «فتاويه» في هذا المبحث . وله في «زواجه» ، ومقدمة «مولده» ، و«فتاويه الحديشية» الكلام الطويل العريض في ذلك ، وفي ظني أنه نص في «الحديشية» على تحريم فعل قراءة المولد - أي ونحوها من القرب - إذا كان يحصل بسببه نظر محرّم من امرأة مثلاً من نحو كوة . وكم للأئمة المتقدمين والمتأخرين ، من بعد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، من إنذار وتحذير وتشديد النكير في خروج النساء إلى المساجد وغيرها من غير ما ضرورة مجوزة مطلقاً . كما لا يخفى على الناقد البصير .

قال الحبيب الشيخ عبد الله بن علوي الحداد باعلوي في كتابه «الدعوة التامة» : ثم اعلم أنه قد غلب على النساء في هذه الأزمنة المفتونة من التبرج ، وقلة الحياء ، والتصوّن ما لا يخفى فينبغي لكل مسلم يخشى الله ويتقيه أن يباليغ في حفظهن ، وصيانتهم ، ولا يقصر في ذلك عن شيء يمكنه ويستطيعه . انتهى .

قلت : ولنا من النظم في ذلك من أثناء قصيدة قولنا :

فلا تهملوا تعليمهن فرائضاً صلاة وتوحيداً وحيضاً وباقيها

فَقُوا النِّفْسَ وَالْأَهْلِينَ نَاراً وَقُودَهَا أَنَاسٌ وَأَحْجَارٌ تَرَوْنَ النَّصَّ حَاكِيَا
فَجَلَّ الْفِتْنُ فِيكُمْ تَجِي مِنْ نِسَائِكُمْ فَيَا وَيْحَ مِنْ أَضْحَى لَهْنٍ مَرَاعِيَا
أَلَا فَاجْهَدُوا فِي حِفْظِهِنَّ وَبِالْغَوَا عَلَى وَفَقِ شَرَعَ اللهُ سِرّاً وَبَادِيَا
بَسِيراً لِعَمُورَاتٍ وَكُفِّ جَوَارِحَ وَصُونَ عَلَى الْمُحْظُورِ سَلْباً وَذَاتِيَا
فَمِنْهُ خُرُوجٌ مِنْهُنَّ لِمَسْجِدٍ فَفِيهِ مِنَ الْمُحْذُورِ مَا لَيْسَ خَافِيَا
وَنَدْبٌ لَهَا فَعَلَّ الصَّلَاةَ بَيْتِهَا فَمَا الْغَضُّ وَالْإِهْمَالُ إِلَّا تَعَامِيَا

هذا وقد طال بنا الكلام في هذه المهمة بالنسبة لهذه المؤلفه ؛ رجاء أن يتفجع بها أحد ممن شملته العناية ، فيعود علينا بالنفع والثواب ، والأعمال بالنيات . فتأملوا معاشر المسلمين ما جاء به الشرع من وجوب المنع للنساء من الخروج إلى المساجد وغيرها ، واقبلوا النصيحة عفواً ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١) ، ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦) ، ﴿ وَلَا تَنْخَضُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُرُورًا وَادْكُرُوا فِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِرَ بِهَا ﴾ (البقرة: ٢٣١) ، ﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢) ، قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أراد الله بقوم خيراً بصّرهم بعيوب أنفسهم) ، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ، وفي الحديث : (أيسأ عبد أتمه موعظة من ربه من الله في دينه فهي نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثماً ويزداد الله عليه بها سخطاً) ، ﴿ يَكَايُهَا النَّاسُ أَنْفُورًا يَكْتُمُونَ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلِدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾ (النجم: ٣٣) ، والذكرى تنفع المؤمنين . وفقنا الله وإياكم لما يرضيه عنا آمين اللهم آمين . والله أعلم .

الفصل الثاني

في ذكر بعض مندوبات المسجد

يسن بناؤه كما مر . ويسن في الدور . والمراد بها القبائل والمحال .

ويسن كسُّه ، وفرشُه ، وتنظيفُه ، وتطيينُه بالبخور وغيره ، لما صح : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُطَيَّب وتُنظف ، وروى أبو داود والترمذي : (عرضت علي أجور أمتي ، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)^(١) . وفرشها وتعليق السرج فيها ؛ لفعل عمر رضي الله عنه ولحديث ابن ماجه : (فإن لم تؤتوه - أي بيت المقدس - فابعثوا بزيت يسرج فيه في قناديله)^(٢) . ويسن ملازمة الجلوس فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (المساجد بيوت المتقين ، فمن يكن المسجد له بيتاً يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة)^(٣) ، ولحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وفيه : (ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه)^(٤) .

وأن ينوي الاعتكاف عند المكث فيه ، وإن قل . قال في «الإيعاب» : وهذا من المهمات ، وإن غفل عنه أكثر الناس .

قال في «الأذكار» : وينبغي للهار أيضاً أن ينويه ، ، فإن بعض أصحابنا قال بإجزائه .

انتهى .

وأنت خبير بأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام . فإن نواه تقليداً للقاتل بذلك فواضح ، أو مع اعتقاده لخلافه فهو تلبس بعبادة فاسدة فلا يجوز . انتهى .

قلت : وهذا على المرجح الذي ذهب إليه الشيخ ، وهو أن العامي له مذهب معين ، وأنه يلزمه التقليد : أما على ما ذهب إليه جمع من أنه ليس للعامي مذهب معين يلزمه البقاء عليه ، وأنه متى عمل معتقداً أنه حكم شرعي ، ووافق مذهباً معتبراً أحله - أي وإن لم يعلم عين قائله - فحائز . وأنت إذا تأملت شروط التقليد على ما فيها من الخلاف ، تبين لك تعسره ، بل تعذره في هذا الزمان ، لاسيما على العوام ، والشريعة سمحة سهلة ، وفضل الله واسع ، والاختلاف رحمة . ويسن أن يتفقد نعله قبل دخوله . وأن يلاحظ أولاً في ذهابه إلى

(١) رواه الترمذي (٢٩١٦) وأبو داود (٤٦١) .

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٠) والطبراني (٧١٤٩) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٩) ومسلم (١٠٣١) .

المسجد آداب الذهاب إليه ، فيقول عند خروجه من موضعه إليه : بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك^(١)... إلخ الدعاء المأثور . وليكن في ذهابه إلى المسجد ماشياً ، ويكره له فيه الركوب . وليكن مشيه بسكينة ووقار ، ويكره له السعي ما لم يضق الوقت بحيث يخشى الفوات لو لم يسع ، وإلا لم يكره . قال الشيخ: بل الأوجه وجوبه والحالة هذه .

وفي «الرحيمية» : ومن يلحقه بالمشي مشقة تذهب خشوعه يركب ومن بطريقه كفار يمر عليهم يركب أيضاً ؛ إغاضة لهم . انتهى .

قال الشيخ أيضاً : وسواء في ذلك الإمام وغيره ومن له منصب وغيره . انتهى . ويشغل في ذهابه بالذكر والقراءة . نعم لو كان المشي يلهيه عن القراءة كرهت له . ولا يشبك في ذهابه أصابع يديه ، ولا يفرقها . فإذا دخل المسجد ، قدم رجله اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وسهل لي أبواب رزقك .

ويزيد هنا يوم الجمعة : اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك . فإذا استقر بالمسجد شرع في صلاة التحية ملاحظاً فيها آداب الصلاة مع التخفيف ، ويسقط طلبها بكل صلاة من فرض ونفل ، ولا يحصل فضلها إلا بالتعرض لها في النية . وهي ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، ويقول إذا سلم منها : اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها . اللهم أنعشني ، واجبرني ، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت . وإنما تطلب التحية بشروط :

منها أن يكون المسجد غير المسجد الحرام ، أما هو فتحيته الطواف . ومنها أن يكون متطهراً ، نعم لو دخل المسجد محدثاً ، ثم توضأ فيه قائماً ، ندب له فعلها ؛ لأنها لا تنوت بالقيام ، وإن طال وأعرض عنها ، كما اعتمده الشيخ ، وخالف فيها الإمام الرملي ومتابعوه .

ومنها أن لا يشتغل بها عن الجماعة ، ولو جماعة نفل ، وإلا كرهت ، ما لم يكن قد صلى جماعة .

(١) رواه أحمد (١٠٧٧٢) وابن ماجه (٧٦٢).

ومنها أن لا يشتغل بها عن سنة راتبة تفوتها ، وإلا كره الإشتغال بها - أي إذا كانت بنية مفردة للتحية - ويحرم الإشتغال بها عن فرض فوري بأن ضاق وقته ، أو لزمه قضاؤه فوراً ، وهذا مما يقع فيه كثيرون من الجهلة فليتنبه له .

ومنها أن لا يجلس قبل فعلها ، وإلا فاتته . نعم لو جلس ناسياً أو جاهلاً ، وقصر الفصل ، لم تفت ، كما لو جلس لشرب أو سجود ، ويجوز فعلها جالساً إذا أحرم بها قائماً .
ومنها أن لا يدخل وقت الخطبة فيما إذا كان هو الخطيب ، وإلا تركها . وقيل :
والمدرس كالخطيب في ذلك . انتهى .

ومتى طلبت التحية كره له تركها بلا عذر ، ويقول من لم يتمكن منها - لحدث أو لشغل - سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - أربع مرات - ذكره الشيخ أبو الحسن محمد الصديقي ، وغيره .

وأن ينوي الإعتكاف ، وأقله : استقرار بالمسجد فوق طمأنينة الصلاة . وأن يجلس إلى نحو جدار أو سارية ، حتى لا يمر بين يديه أحد . ويستقبل القبلة في جلوسه . ويشغل بصلاة أو تلاوة أو ذكر . وأن يترك الحديث ولو مباحاً .

والأولى للمعتكف أن يكون بموضع من المسجد لا يؤدي فيه أحداً ، بعيداً عن نظر الناس ومجالس العلماء . ويقول إذا خرج منه : الذكر المتقدم ، إلا أنه يقول فيه أبواب فضلك بدل رحمتك ؛ للاتباع . ويقدم رجله اليسرى . والأقرب فيما إذا تلاصق مسجدان ، وأراد الخروج من واحد والدخول لآخر - أنه يتخير في دخوله وخروجه اليمنى أو اليسرى ؛ إذ لا مرجح ، إلا في الكعبة فيقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً .

ويسن أن يعقد حلق العلم والذكر فيه . وفي المجموع : يستحب عقد حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك . انتهى .

قلت : ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحصل به تشويش أو تضيق على مصبل .

قال ابن العماد : ولو اجتمع قوم لقراءة القرآن ، وعندهم جماعة يستمعون ، وهناك قوم يصلون يتشوشون بالجهر بالقراءة .

قال النووي في «فتاويه» : إن كان المصلون أكثر من المستمعين حرم ، أو بالعكس فلا . وفيه نظر . وينبغي المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً . انتهى .

قال الشيخ في «إيعابه» بعد نقله هذا : والذي في «فتاوى النووي» كره بدل قوله حرم ، وهو ما صرح به في المجموع وغيره كما مر قبيل الغسل ، وقد يحمل على بعد القول بالكرهية

على ما إذا خف الضرر ، وبالحرمة على ما إذا اشتد ؛ لما هو معلوم من تحريم الإضرار، وإن أمكن توجيه إطلاق الكراهة بأن لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن . انتهى .

ويسن لمن رأى فيه نحو بصاق إزالته بدفنه أو إخراجه ، ثم تطيبب محله . ومن رأى من يبصق فيه لزمه الإنكار عليه ومنعه إن قدر . ومن بدره فيه بَصَقَ في جانب ثوبه الأيسر ودلكه . قال ابن العباد رحمه الله : ونحو شعر آدمي وظفره على القول بطهارتها يحتمل إلحاقها بالبصاق ؛ لاستقذارهما ، ويحتمل خلافه كما جاز إدخال الميت المسجد ، نعم الوسخ الخارج بحك الرجلين ينبغي أن يكون كالْبَصَاق . انتهى .

واستوجه الشيخ الاحتمال الثاني إلا في وسخ حك الرجلين فأبدي فيه احتمالين ، وعلله بأنه أقدر منهما . ويقال لمن ينشد فيه ضالة : لا ردها الله عليك ، ولنحو البائع فيه : لا أربح الله تجارتك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) ^(١) حسنه الترمذي، وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد فيه جملاً أحمر ، فقال : (لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) ^(٢) . ويقال لمن ينشد شعراً - أي مذموماً شرعاً كهجو محرم أو صفة نساء أو خمر أو افتخار بمحرم . نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرم ، كما وقع لكثيرين أنهم يعنون بها ريق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك كما يأتي في الفصل الخامس بزيادة تفصيل عن «الإيعاب» فلا يحرم .

قلت : وهذا هو المتعين في حق المشائخ المشهورين بالفضل والعدالة كما هو ظاهر - : فضَّ الله فاك - ثلاثاً - ، وعلى إنشاد المذموم حمل قوله صلى الله عليه وسلم : (من رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْراً فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ اللَّهُ فَاكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) ^(٣) رواه ابن السني . ويسن وضع المنبر في الجامع ، وأن يكون على يسار المحراب وهو يمين المصلي إذا استقبل المحراب ، وأن يكون بين المنبر والقبلة ذراع أو ذراعان ، وأن لا يفحش كبره ، فإن فحش ، حرم ؛ لأن فيه تعطيل بقعة في المسجد لغير حاجة كفعل المنابر الكثيرة وما في معناها . ويسن أن يأذن لكافر رُجبي إسلامه في دخول مسجد لسماع القرآن والحديث وتعلم العلم الشرعي ، لا لتعلم حساب ولغة ونحوهما ، ولا لأكل ونوم ، وإلا فلا .

ويسن مؤذنان للمسجد ، وكلُّ محل للجماعة : يؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل ، والأفضل كونه من السحر ، وآخر بعده ؛ للاتباع .

(١) رواه الترمذي (١٣٢١) والدارمي (١٢٦٥) .

(٢) رواه مسلم (٥٦٩) .

(٣) رواه الكبراني في الكبير (١٤٥٤) والديلمي في الفردوس (٥٧٤٩) .

الفصل الثالث

في بعض ما يجوز فيه وله

وله يجوز إدخال نعله المتنجسة المسجد بعد تفقدِها ومسح ما ينفصل منها ولم يخش منها انفصال جزء فيه . ولا يكره المشي فيه ، ولو في المطاف بالنعل الطاهرة . ففي الصحيحين : كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه^(١) . وجاء أنه عليه السلام طاف فيها .

قال حجة الإسلام : وفي معناها المداس . ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام أو كان حكمةً أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أعمال الخير . ويجوز إغلاقه في غير وقت الصلاة ؛ صيانة له ، إن خيف امتهانه ، أو على ما فيه أن يضيع ، ولم يحتج إلى فتحه ، وبياح الجلوس فيه مع الحدث بلا كراهة ، وبياح النوم بلا كراهة إتفاقاً ، والأكل والشرب فيه ، إن لم يتأذ بالنوم وما بعده أحد من الناس ، بل أو من غيرهم كأرض المسجد وحصره بما يتولد من نحو قشور المأكول أو نواه أو عظمه ، وإلا حرم وكذا الوضوء ، إن لم يتأذ به . ويجرم نضجه بالمستعمل كما يأتي في الفصل الخامس بخلاف الوضوء وغسل اليد ، والأولى للمتوضئ والأكل أن يغسل في إناء ، فإن لم يتوضأ في إناء شرط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ، ولا بصاق بالمضمضة وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك .

قلت : وكأنه نظر إلى أن الغالب استهلاكه في ماء المضمضة والاستنشاق وينبغي أن يلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك به .

قال الشيخ : وقضية مذهبنا جواز الاستنجاء وغسل النجس فيه إن حكم بطهارة الغسالة ، وإلا فلا يصح ، ويحتمل المنع مطلقاً ، لأن استقذارها أفحش من استقذار ماء الوضوء فلا يقاس به . انتهى .

ويجوز بناء المطاهر بالقرب من المسجد ، والتوضؤ منها ، وليس فيه إخلال بالمروءة . وإعطاء السائل فيه ، إلا إن تأذ الناس بتخط أو إلحاف . وإخراج ريح الحدث فيه خلاف الأولى ، فإن ضره كتمه فيه أخرجه ، بل يجب إن تحقق ضرره ولا بأس بالوعظ فيه لقراءة الأحاديث المشهورة - أي لا الضعيفة إلا مع بيانها - ، والمغازي والرقائق ونحوهما مما تحتمله عقول العوام ، وليس كذباً ، ومنه نحو مقامات الحريري فليست من الكذب في شيء وبياح الاستلقاء فيه ، والاتكاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والنهي عن ذلك ، قال ابن بطال : يراه البخاري منسوخاً . وحمله البغوي على من لا إزار له ، أو إزاره ضيق ؛ لانكشاف

(١) رواه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥٥٥).

بعض عورته ويجوز التحدث فيه بالمباح ، ولو بأمر الدنيا ، وإن اقترن بنحو ضحك ؛ لخبر مسلم : كان صلى الله عليه وسلم لا يقُومُ مِنْ مِصْلَى الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وكانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيتبسّم وله أن يأمر بإصلاح معاشه وتعهده ضياعه .

ويجوز فتح الخوخة فيه ، إذا لم يكن في الفتح هدم شيء من جدار المسجد ، وإلا لم يجوز ، وإن أذن الإمام ، أو كان الفاتح ممن يحصل للمسجد به إحياء وعمارة ، خلافاً لبعضهم . ويحل الاستطراق من الباب الذي تعدى غيره بفتحه ؛ إذ ليس فيه حيثنذ إعانة على معصية ؛ لانتهائها بالفتح . وهذا محصل ما أطال به السبكي ، واستقر به الشيخ في «الإيعاب» لكن في «فتاويه» : سئل السبكي عن فتح باب في سور المسجد ، هل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه للمسجد ؟ فأجاب : الكلام في مقامين : جواز فتح الباب المذكور ، والذي يظهر على قواعدها أنه لا يجوز ، ولا يكاد الشافعية يرتابون في إنكار ذلك ؛ فإنهم يحتزون عن تغيير الوقف جِداً . ولما فتح الشيخ علاء الدين في بيته بالمدرسة الشريفة بالقاهرة شباكاً لها ؛ لأجل الضوء خشي الإنكار عليه ؛ فقال لي : استند إلى الكلام في المطلب هو كلامهم إن أغراض الواقفين وإن لم يصرح بها ينظر إليها ؛ ولهذا كان الشيخ عماد الدين يقول : إذا اقتضت المصلحة تغيير الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ، وإن لم ينص عليه الواقف ؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لأثبتته من كتاب وقفه . ثم نقل ابن الرفعة عن التقي بن دقيق العيد^(١) ما يشعر بجواز ذلك واعتبط به ابن الرفعة ؛ لأن التقي كان قدوة زمانه علماً ودينياً .

قال السبكي : والذي أراه جواز ذلك إن قل بحيث لا يغير الوقف أي ولم ينص الواقف على منعه كما أفاده ابن الصلاح ، ولم يزل شيئاً من عينه بأن ينقل بعضه من جانب إلى جانب . وأطال حتى قال : المقام الثاني جواز الاستطراق فيه بعد فتحه . والذي يظهر لي فيه أنه حيث جاز الفتح جاز الاستطراق ، وحيث لا فلا .

قال الشيخ : لكن على بسط فيه ذكره في «فتاويه» ... إلخ فلينظر . ويجوز نقض المسجد ، وتوسعته ، ففي «القلائد» : قال أبو شكيل في «فتاويه» : إذا رأى الإمام أو نائبه نقض المسجد وتوسعته فله ذلك ، كما فعل في الحرمين بغير تكبير ، أقول : وكذا

(١) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القسيري المعروف بابن دقيق العيد المصري ولد سنة ٦٢٥هـ الإمام في مذهبي مالك والشافعي ، بل البالغ درجة الاجتهاد ، وصف بالمجدد على رأس المائة السابعة ، رحمه الله تعالى وتوفي سنة ٧٠٢هـ .

لغير الزيادة فيه من خارجه، وإن لم يأذن له بلا شك، لكن لا يدخل مع الأول فيما وقف عليه قبل. انتهى .

وفي جواب للعلامة أحمد مؤذن: والذي رأينا من نقض المسجد فيما بلغنا أن طين المسجد تبقى لا تخرج منه إما كبس أو غرق؛ صيانة له عن الابتذال؛ لأن حرمة الطين باقية فلا تعرض للنجاسة. انتهى .

وسئل الشيخ عن نقض المسجد وتوسعته، هل يجوز؟ فأجاب بقوله: جوزه ابن عجيل، ومنعه الأصبحي .

وقال بعض شراح «الوسيط»: يجوز بشرط أن تدعو الحاجة إليه، ويراه الإمام أو من يقوم مقامه؛ فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مراراً في زمن العلماء والمجتهدين، ولم ينكر ذلك أحد. انتهى .

قال الحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد العيدروس في مجموعه المسمى بـ«الدشتة»، بعد جواب الشيخ المذكور والمراد بالشارح أبو شكيل كما ذكره هو في «فتاويه» .

وقال حويرث: قال الشيخ ابن حجر: والمراد بالضرورة الحاجة كما سبق التعبير بها، وهي أوسع باباً وهي ما عاد نفعه على نحو المصلين من دفع ضيق أو حر أو برد، أو على المسجد نحو خوف سقوط جدار أو غير ذلك مما يدخل تحت الحاجة والمصلحة فإنها قد تطلق على الحاجة، وعليه فلا تنافي بين العبارتين، وقوله: أو من مرافقه أراد بالمرافق المجاز أو نحو ذلك كالمقاليدين من كل موقوف لنفع، فلا يجوز تبديلها مسجداً ولا غيره كما صرح به الأئمة؛ لما فيه من تغيير هيئة الوقف التي وضع عليها تغيراً يضر بالاسم والجنس. وسيأتي في الخاتمة تسميات وفروع لذلك إن شاء الله تعالى.

ولا يكره اتخاذ المقاصير فيه، وإن كان بدعة. ولا الصلاة بين السواري عند جمهور أهل العلم. والقول بأنها كالمقصورة والمنبر يقطع الصف، قال النووي: باطل. وكرهها فيه جماعة من الصحابة والتابعين. ولا يمنع من بناء منارة في المسجد، إذا اتسع .

وفي «أصل الروضة» عن الغزالي: يجوز بناء منارة المسجد من الموقوف عليه، قال الرافعي: وعلى عمارته. ومحل إن جاز بناؤها بأن احتاج إليها ولم تمتنع الصلاة عليها، ومن ثم علل القاضي حسين إطلاقه منع بنائها بأنها تشغل موضع الصلاة. ومثلها حفر البئر، فإنه يكره - كما في التحقيق - . نعم الذي يتجه أنه إن ضيق ولم يحتج إليه حرم، وإن احتج إليه ولم يضيق

لم يكره. وعن البغوي وغيره : من أن الموقوف على مصلحة المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه. والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والإمام أيضا . انتهى .

قال بعض المتأخرين : ومحل جواز الصرف على المنارة والبئر والبركة من الموقوف على المسجد أو على مصالحه إن جاز بناء المنارة وحفر البئر والبركة، وإلا لم يصرف عليها من ذلك شيء . انتهى ملخصا .

نقل ذلك الشيخ في «فتاويه» وأقره بما أطل به وفرع عليه، وكذا ضرب نحو اللبن إن فعل لمصلحة المسجد ولم يضيق جاز، وإلا فلا .

قال ابن العماد: ولا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد . وذكر في «الروضة»: أن الصلاة على الميت في المسجد أفضل . انتهى .

ولا بأس أن يقال مسجد فلان، ومسجد بني فلان على جهة التعريف .

قال الشيخ نفع الله به أمين-: خلافا للنخعي وغيره . والله أعلم .

الفصل الرابع

في مكروهات المسجد

يكره تزيين المسجد وزخرفته كتنقشه بما لا إحكام فيه ؛ لخبر أبي نعيم: (إذا ساء عمل قوم، زخرفوا مساجدهم). ويكره كتابة شيء من القرآن في قبلته. وتعليق العمر الملهية، بأن كان بحيث يراها المصلي وتشوش عليه- وهي أوراق يصور فيها المسجدان الشريفان وغيرهما من أماكن الحرمين، ويكتب فيها على ذلك-.

قلت: وهي المسماة بالحجرات في جهتنا واتخاذ شرافات له؛ لأخبار في ذلك. ويجرم إن كان من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه لأن ذلك ليس من العماره ولا من المصالح.

ونقل الزركشي عن بعض السلف كراهة اتخاذ محراب له؛ لأنه أول شرك كان في الأمة، ثم قال : والمشهور عدم الكراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير . انتهى .

قال بعض المحققين: بل المختار الكراهة؛ لورود النهي عنه من طرق، ولا نقل في المسألة في المذهب، ومستنده في قوله المشهور استمرار عمل الناس. وهذا ليس بحجة مع ورود الحديث بدمه، والنهي عنه. وكم بدعة لم يزل عمل الناس عليها . انتهى .

وحمله بعضهم على ما فيه تشبه بالنصارى ، ويدل له خبر: (لا تزال أمتي بخير، ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى بخلاف ما إذا كان معياراً على معرفة عين

القبلة ، فإنه يندب بل يجب على العارف بذلك وضع محراب في بلد كثر اختلافهم في عين القبلة ، أو كان فيه محراب منحرف ولم يكن فيهم عارف ، لأنه صار في هذه الأزمنة علماً على عين القبلة ، وصار أكثر الناس لا يعرفون القبلة إلا به .

وفي «فتاوى الشيخ عبدالعزيز الزمزمي» عن محراب المسجد هل يختص بالإمام أو بمن سبق إليه؟ فإن قلتم : الإمام ، فسبق إليه أحد ، فهل ينحى؟ الذي يقتضيه كلام الأئمة أن المحراب كبقية المسجد فلا ينحى الإمام من سبق إليه مطلقاً؛ لعدم اختصاص فضيلة صلاة الإمام به ، بل جزم جمع بكرامة الخاذه والصلاة فيه؛ للنهي الوارد في ذلك . هذا ما لم يكن بالمسجد الحرام . أما به فللإمام تنحية من سبق إلى مصلاه من خلف المقام مطلقاً ، ما لم يؤدي إلى بطلان صلاة؛ لأن الإمام مندوب له الصلاة في ذلك المحل ، فكان أولى به من غيره ، فصار حقه مقداً كما اقتضى ذلك كلام أئمتنا . انتهى .

وفي جواب للعلامة أحمد بن محمد مؤذن : وأما ما تسمعون من أن التنفل في محراب المسجد مكروه فلم نقف على نص في ذلك لأحد ، وإطلاق الأئمة الذي جعلوه يرد ما قيده بعضهم مطلقاً أن جميع أجزاء المسجد مأذون للصلاة فيها فرضاً ونفلاً ، وإنما صار المحراب للجماعة فرضاً ونفلاً معهوداً . والنهي عن أن يتنفل في المحراب استحسان أدب فقط؛ كيلا يفتخر إذا بالمصلي فيه نفلاً يظنه فرضاً فيقتدي به ، وإن صرح معتبر بالكرامة فهي لأجل هذه العلة فقط . وأما كلام ابن العماد فهو إنما قيده بالجلوس في المحراب بعد السلام ، وردوا عليه ، ولا أستحضر كلامه . انتهى .

ومن «فتاوى العلامة محمد بن سليمان الخويرث» : قول ابن العماد : يكره التنفل في المحراب ، يحمل إن صح عنه على محراب خصص وقفه بجماعة الفرض ، أو على وجه مرجوح . وقول الزمزمي : التنفل في المحراب خلاف الأولى فيه نظر ظاهر . انتهى .

قال في «الإحياء» : يكره دخول المسجد بلا حاجة . وتبعه على ذلك جماعة ، لكن في المجموع ما يرده ، وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعاً ، ولو لغير غرض ، ولا كراهة . وفي «الرحيمية» عن ابن حجر : يكره دخوله بغير وضوء . انتهى .

ويكره دخوله لمن تغير فمه بأكل نحو ثوم مما له رائحة كريهة؛ لورود النهي عن ذلك . وظواهر الأحاديث تقتضي حرمة دخول أكل ذلك به لغير ضرورة . وجزم به ابن المنذر . قيل : واقتضاه قول «شرح مسلم» . وظاهر الأحاديث تقتضي أن المسجد الخالي كغيره؛ احتراماً له ، وللملائكة؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما في الحديث . ويمنع من المسجد كل

ذي ريح كربه في بدنه أو ملبوسه ومن به بخر أو صنان مستحكم، وكذا نحو الأبرص والأجذم. ويكره إدخاله نحو بصل بلا حاجة كخوف ضياع.

فائدة: قال في «المشعر الروي»: وسمعت شيخنا شيخ الإسلام محمد بن علاء الدين البابلي يقول في درسه بالمسجد الحرام: من قال: اللهم صل على النبي الطاهر خمس عشرة مرة في نفس واحد- فأكل ذي ريح كربه، لم يوجد له ريح، وجربناه مراراً فصح. انتهى.

ويكره الفصد والحجامة فيه بإناء، بخلاف البول، ولو في إناء فيحرم. ويكره رفع الصوت فيه، ولو بذكر؛ لما في البخاري عن عمر- رضي الله عنه- أنه قال لاثنين من أهل الطائف: لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ما في «الإيعاب». والذي مال إليه في «فتاويه»: عدم الكراهة حيث لا معارض. وقال بعد أن ذكر أحاديث تقتضي طلب الإسرار، وأخرى تقتضي طلب الجهر: وقد جمع النووي رحمه الله بينهما بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء، أو تأذى به مصلون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى للسامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سماعه إليه، ويزيد النشاط، فكذلك الذكر على هذا التفصيل... إلخ ما فيها. ويكره نحو البيع فيه والشراء وسائر العقود، وإن لم يكتر منه حيث لم يحتج إليه لنحو تحصيل قوته، إلا عقد النكاح فيسن فيه كما مر؛ لخبر الترمذي: (أعلنوا النكاح في المسجد)، قال ابن العماد: وينبغي إلحاق الرجعة بالنكاح.

، ويكره اتخاذه طريقاً، والسؤال فيه، ومباشرة الحليل بغير شهوة فيه، ولو لنحو شفقة وإكرام أو لقدم من سفر، وتكره الصناعة الكثيرة أي وغير الحنسية فيه حتى نسخ غير كتب العلم، بخلاف نسخ كتب العلم الشرعي وآلاته، وإن كثر، فلا بأس به. وعن القاضي عياض^(١): إن كل صنعة يشمل نفعها للمسلمين في دينهم كإصلاح آلات الجهاد، لا بأس بها، واستوجهه الشيخ في «الإيعاب». ولا يبعد أن من ذلك كتب العلوم الشرعية وترميمها؛ لأنه مما يشمل نفعه للمسلمين في دينهم، وظاهر أن هذا مقيد بما يأتي من عدم الإضرار واتخاذه حانوتاً، وإلا حرم. انتهى.

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي. ولد سنة ٤٧٦هـ. تفقه على أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغيره، صنف الشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وغيرهما. توفي سنة ٥٤٤هـ. المصدر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، رقم: (١٣٦)، وشذرات الذهب ٤/١٣٨.

ويكره اتخاذه مقعداً للخياطة، وإن قل، بخلاف إذا لم يتخذة كأن دخل لنحو صلاة، فخطأ فيه ثوباً مثلاً، فلا بأس. وتكره الخصومة فيه، وجاء في خبر ضعيف: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر). ويكره الخروج منه بعد الأذان بلا عذر، حتى يصلي؛ لقول أبي هريرة - في فاعل ذلك-: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

قال الشيخ: وهل المراد حتى يصلي وحده، أو مع الجماعة؟ كل محتمل. وإطلاقهم يؤيد الأول. وعلى الثاني فالظاهر أن من العذر كون الإمام يكره الاقتداء به والانفراد أفضل من الصلاة خلفه.

والتحلق قبل صلاة الجمعة - كما في «الإحياء» -؛ للنهي عنه، ولأن الوقت مستحق بالصلاة في الصلاة واستماع الخطبة. ويسط سجادة فيه إن كانت مخططة. لكن نقل عن الشيخ الإمام الوجيه عبدالرحمن بن عبدالله بن الفقيه باعلوي أنه متى صار المخطط مألوفاً زالت الكراهة أو ما هذا معناه. أو اتخذها للفخر لا لاحتياط، أو حاجة الوقاية من حصي المسجد أو ترابه. وإن أطلق الإمام مالك أن فرشها به بدعة. واتخاذها مجلساً للقضاء، وإن اتسع، بخلاف ما إذا جلس فيه لنحو اعتكاف، أو انتظار صلاة فاتفق فيه القضاء، فإنه لا كراهة حينئذ. وكره الإمام مالك الأخذ من الشعر والظفر فيه؛ لحرمة. ولا يشبك يديه ما دام في المسجد، ولا يفرقع أصابعه. ويكره بناؤه على قبر في أرض مملوكة، ما لم يندرس. فإن بني في مسبلة حرم وهدم. واتخاذها في المحال التي تكره الصلاة فيها، ومنها الأراضي الملعونة، أو التي نزل بها عذاب. هذا إن بقي المعنى الذي كرهت الصلاة لأجله كالمقبرة، بخلاف اتخاذ حمام مسجد، فإن الوجه زوال الكراهة؛ لزوال علتها. ولا بأس ببنائه موضع كنيسة وبيعة أو مقبرة درست إذا صلح تراها. وفي «الصحيحين»: إن مسجده صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين، فنبتت.

قال الشيخ: فعلم أن جميع البقاع قابلة لاتخاذها مسجداً لكن يستثنى مسجد الضرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (التوبة: ١٠٨). ويكره الجلوس فيه لحفظ النعال بأجرة، ما لم تضيق تلك النعال على أحد، وإلا حرم. ويكره أن يبني مسجداً ويتخذ في هوائه مسكناً يسكن فيه بأهله. ومحلّه إن سقّف السفل دون العلو، وإلا فالأوجه الحرمه - كما قال الشيخ -؛ لأن هواء المسجد إلى السماء، ولسقله إلى الأرض السابعة حكمه - كما صرحوا به -. والله أعلم .

الفصل الخامس في محرماته

يحرم بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس. وفي الأنوار: يكره بناؤه بأجر نجس وتطيينه بطين نجس. قال الشيخ في «الإيعاب»: ومر ما فيه في باب النجاسة. وقال في «فتاويه» وغيرها: إنه لو بني به ثم وقفه مسجدا لم يحرم؛ لأن المسجدية تأخرت عن البناء. صرح به القاضي أبو الطيب. وهو متجه. انتهى.

ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له مطلقا إن كان من غلة ما وقف على عارته أو مصالحه لأنها ليسا من ذلك. ويحرم تزيينه بالحرير، خلافا للحجة الغزالي كتحليلته أو الكعبة بصفائح الذهب والفضة، خلافا للقاضي، أو بالتمويه، وإن لم يتحصل منهما شيء. نعم ما لا يتحصل يحل استدامته. ويحرم الجلوس فيه والمرور إذا بني بمغصوب، أو كانت أرضه مغصوبة، وعرف المالك، والصلاة فيه ومثله كل ما يحرم استعماله من مكان أو ثوب إذا صلى فيه أو عليه محرمة بالإجماع.

قال في «الرحيمية»: ثم اختلف في صحتها، ومذهبنا حينئذ وكذا جمهور العلماء وأهل الأصول أنها صحيحة، ومذهب أحمد، والمعتزلة، والزيدية، والظاهرية وجماعة من أصحابنا وأصحاب مالك وأبي حنيفة أنها باطلة. وعلى الصحة اختلف هل فيها ثواب أو لا؟ قال ابن حجر: والأوجه أنها فيها الثواب. انتهى.

وقيل: لا ثواب فيها. وعليه فالمراد نفي الثواب فيما يتعلق بالصلاة. أما نحو القراءة ففيها الثواب اتفاقاً. قال ابن حجر: وهذا جار في كل صلاة ولو نفلا. انتهى. وقطع ابن الرفعة ببطلان النفل. وأما الصلاة في ملك الغير بلا قصد الغصب: فإن كان الغير محجوراً عليه حرمت الصلاة في ملكه. قال ابن حجر: وإن رضي هو أو وليه. انتهى. وإن كان غير محجور عليه فكذلك إن شك في رضاه، لا إن ظنه بقرينة. انتهى ما من الرحيمية.

فتأمله راشدأ فإن هذا مما يقع كثيرا في هذا الزمان، لاسيما في الثوب والمكان. والله المستعان. ويحرم المرور في المسجد لنحو حائض - كذي نجاسة - إن خاف تلويثه. والمكث بجنب وحائض ونفساء. وتفسير طير مأكول عشعش بالمسجد الحرام. ويجوز اقتناؤه في المسجد، بخلاف غير المأكول فلا يحرم، لكن لا يجب إخراجه، وإن علم بوله وذرقه فيه. وحرّم إدخاله نجاسة. ومن على بدنه أو ثوبه أو نعله نجاسة فإن خاف تلويثه، حرم، وإلا لم يحرم.

قال الشيخ في حق من يمكنه غسل ما على بدنه بسهولة قبل دخوله : لو قيل بوجوبه إذ لا مشقة فيه، لم يبعد. انتهى.

ويحرم أيضاً عصر دمل، أو قتل نحو القملة في أرض المسجد، وإن كان قليلاً. ولا يجوز رمي قملة ميتة، أو حية فخلاف الأولى، ويجوز قتلها في الصلاة إن لم يلزم منه إمساك جلدها فيها وإلا بطلت.

وفي «فتاوى العلامة عبدالله محرمة» : يكره رمي القملة حية في المسجد. انتهى.
قال في «المشعر الروي» : لكن ظاهر كلام الجواهر التحريم، وبه أفتى شيخ الإسلام أبو العباس الرملي... إلخ ما قاله. انتهى.

ويحرم الاستصباح فيه بالدهن النجس، إن لم ينفصل منه دخان يؤثر، قال الشيخ في إيعابه: نعم إن لم يوجد ما يوقد به غيره، واضطر إليه اتجه الجواز حينئذ؛ للضرورة. ويحرم حفر بئر وزرع وغرس فيه، إن أضر بالمسجد أو بالمصلين فيه بأن ضيق عليهم فإن لم يضر، كره. وكذا يحرم وضع الكراسي الكبار للقراءة عليها؛ لأنها تضيق، ما لم ترفع عند فراغ القراءة. والصنعة إن كانت خسيصة تزري بالمسجد وإن خلت عن نجاسة حرمت. وكذا من اتخذها حانوتاً يقصد فيه بالعمل.

قال ابن العماد: والرقص فيه مع الضرب بالكف حرام؛ لكونه من فعل المختئين والنساء، وإن كان بغير ذلك، فالتوجه تحريمه أيضاً؛ لذلك. انتهى.

لكن نظر فيه الشيخ، واستوجه إباحته، حيث لم يتولد منه إضرار بأرضه أو حصره.
قلت: أولم يدع إلى محرم أو يترتب عليه كنظر من الأجنيبات أو إليهن أو يحصل به إيذاء بنحو ازدحام أو نحو رياء. ويحرم تناشد الأشعار المذمومة فيه: كهجو محرم، أو صفة خمر، أو ذكر نساء، أو أمر، أو مدح ظالم، أو افتخار منهى عنه ببقية المار.

قال في «الإيعاب» - بعد نقله ما تقدم عن «المجموع» - : صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر، ولو بالتشبيهاً وذكر صفات النساء والمرد، وينافيه ما يأتي في الشهادات: أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين، ويمكن أن يفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً؛ لما فيه من الفحش، بخلاف خارجه. وإنما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح كلامه من حرمة في المسجد. وأما خارجه فللنظر فيه مجال، والأقرب الحرمة، ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة «حلية الكميت». قيل: ما طالعها أحد إلا شربها. هذا كله حيث لم تقع منه إشارة أو قرينة إلى أن

المراد غير الخمر المحرمة، كما يقع لكثيرين، إنما يعنون بها ريق المحبوب، أو فواتح الحق على عباده، ونحو ذلك فحيتئذ لا حرمة. وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم كما وقع لكعب بن زهير رضي الله عنه في (بانة سعاد) وأنشدها بين يدي رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليهم إلى آخر ما أطال به. ويحرم البصاق والتمخيط فيه، إن اتصل بشيء من أجزائه سواء داخله أو خارجه، وكذا على نقضه، ما لم تنقطع عنه أحكام المسجدية - بأن صح بيعه - . وهذا مما يقع الناس فيه، فليتنبه له. قال ابن العماد: ولا خلاف أن من بصق بالمسجد استهانةً به كفر. انتهى.

ويحرم نضجه بالمستعمل؛ لأن في قصد نضجه مع استقذاره استهانة به، بخلاف الوضوء وغسل اليد؛ لأنه يحتاج إليه. وهذا ما نقله الشيخان عن البغوي وأقره، ومال إليه الشيخ في «إيعابه». لكن في «المجموع» المختار الجواز. ويحرم إخراج جزء من المسجد أو من سمعه أو حصره إن اشترى أو وقف عليه. والتيمم من الداخل في وقفه، وإن قل. ويفرق بينه وبين جوازه من أرض الغير بشرطه بأن ثم مالكا يعلم رضاه ولا كذلك هنا؛ إذ الملك فيه لله تعالى. وكالداخل في وقفه ما اشتراه الناظر من غلته، بخلاف الباقي على إباحته أو ملك مالكة. قلت: ويقع لكثيرين من متساهلي نواب المساجد نقل نحو حصرها إلى مساجد آخر وغيرها فليحذر.

تنبيه: مقتضى كلام الإمام الشلي في «المشرع الروي»، بل صريحه - تحريم إدخال اللحم النئيم المسجد، وغسل الميت مطلقاً ولو بلا سدر وعصر بطن، وفصد وحجم فيه بلا إناء، وتلوينه بالطعام وكالقهوة.

قلت: أما تحريم الفصد والحجم فيه بلا إناء فظاهر. وأما غسل الميت ففيه خلاف وتفصيل ذكره الشيخ في «الإيعاب»، وعبارته: ويجوز غسل الميت فيه، حيث لا نجاسة كما هو ظاهر، خلافاً لبعض الحنابلة، وليس كنضجه بمستعمل؛ لما مر من الفرق بينه وبين الوضوء. ثم رأيت ابن العماد قال: إن الجائز هو صب الماء عليه وتعميم بدنه لا مع عصر بدن؛ لتنجيسه، أو سدر؛ لأن غسالته مستقدرة. وكون السدر فيه من الاستقدار ما يقتضي الحرمة مطلقاً فيه نظر. والوجه حمله على سدر كثير يقدره عرفاً. انتهى.

والقلب إلى كلام «المشرع» أميل؛ لأن الميت لا يخلو غالباً عن نجاسة، ولا عبرة بالنادر مع ما في ذلك من نوع انتهاك وامتهان. وقد نقل الشيخ في هذا الشرح عن جمع منهم الزركشي - أنه لا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقدرة.

وقال فيه في حق السلس - أي ونحوه -: والذي يتجه أن له الدخول - أي إلى المسجد - ما لم يخش تلويثه، ولو على ندور فيما يظهر، ويحتمل خلافه، وإنه لا فرق في ذلك بين دخوله للصلاة وغيرها؛ لأن المسجد ليس شرطاً لصحة الصلاة، بخلافه لصحة الطواف. انتهى. فليتأمل.

وأما تحريم إدخال اللحم فينبغي تقييده بما إذا كان فيه دم أو نحوه يخشى منه تلويث المسجد وإلا فلا يحرم، بل لا يكره حينئذ كما في «الإيعاب». والله أعلم.

فرع: قال في «المجموع»: من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالي معروفة كنصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، وإضاعة المال في غير وجهه، واجتماع الصبيان وأهل البطالة ورفع أصواتهم وامتھانهم المساجد وانتھاك حرمتها.

قال الشيخ - بعد ذلك -: ويؤخذ من كلامه حرمة الإسراف في الوقود. وإن خلا عن جميع ذلك، وهو ظاهر. وعليه فالظاهر أن حده أن يحتاج إليه بأن يكون هذا الزائد لا يحتاج إليه البتة.

قال ابن العماد: ويحرم أيضاً ترك القناديل ونحوها إلى أن تطلع الشمس إلى آخر ما قال. وفي «التحفة» نقلاً عن فتاوى ابن عبدالسلام: يجوز إيقاد البسير في المسجد الخالي ليلاً؛ تعظيماً، لا نهاراً؛ للسرف والتشبه بالنصارى.

وفي «الروضة»: يحرم إسراج الخالي. والذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك. انتهى بحذف يسير.

ومن ألفت من المسجد موضعاً لإقراء علم شرعي، أو آلة له، أو قرآن. ثبت اختصاصه به، فيحرم على غيره الجلوس فيه وقت جلوسه هو فيه وإقامته منه، ما لم يفارقه بحيث ينقطع عنه أصحابه ويألفون غيره، أو لنحو صلاة مما ليس فيه نفع عام ثبت اختصاصه به ما دام جالساً إلا أن يفارقه بعد الصلاة مطلقاً. أو فيها لغير عذر كرعاف ووضوء، وإن ترك سجادته. والجالس لاستماع حديث أو وعظ كالجالس للإقراء. إن انتفع الجالسون بسؤاله أو علمه، وإلا فكالجالس للصلاة. ولا يجوز وضع جذع على جدار المسجد بحال، ولو مع عوض؛ لأنه يضره. وبحث ابن العماد جواز وضع جذوع مسجد على مسجد آخر وفتح باب من أحدها إلى الآخر إذا كانا متلاصقين. قال الشيخ: فيه نظر، والمعتمد خلافه كما صرح به السبكي في الثانية. والله أعلم.

خاتمة

قال العلامة أبو قشير في «قلائده»: مسألة: لرحبة المسجد حكمه في اجتماع المأموم مع الإمام، وصحة الاعتكاف وغيره وهي: ما اتصل به وحجر لأجله، وإن لم تكن على سمته، أو موصوفة بصفته مثل التنوير والرصعة يعني به ما يزداد للتوسع به عند ضيقه أو تمييزه عن مواضع الاجتماع أو لنحو تعليم ونحوه، كما أفتى به ابن عبدالسلام وصححه النووي.

وقال ابن الصلاح: هي صحنه، أي كالضاحي المعلوم بهذا الاسم عندنا، وهو جزء منه بلا شك، وينبغي أن يتحرز عن إيقاع النجاسة أو البصاق فيها.

قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة؛ لأن لها حكم المسجد، وأما حريمه، وهو: الموضع المتصل المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات، فليس له حكمها. ولا تصير الرحبة كالمسجد إلا أن توقف معه، أو بنيت لذلك في موات. أما ما لم يوقف: فحكمه كالأملاك. فإن شك في ذلك مع وجود صورتها ففيه احتمالان للإنسوي، والمتجه كما قاله جماعة أنه كالموقوف هذا حاصل كلام زكريا في «الأسنى».

وأما الجوابي وزواياها: فليست من الاثنتين - أي الرحبة والحريم -، بل هي أشياء مستقلة لما وضعت له كالبئر ومضربها، ويستعمل كل منها على ما عهد بلا تكير، كما صرح به أبو مخرمة وغيره ومن ذلك البول في مضاربها، ومكث الجنب فيها وحواليها، ولا يحتاج إلى معرفة نص من واقفها، بل استعمال العرف كاف. وأما الممر من المطاهر إلى المسجد - المسمى بالمجاز عندنا -، فما اتصل بالمسجد فهو مسجد، وما فصل بينه وبينه شيء بطريق معترضة إلى غيره فلا، هذا ما أفادني شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن با فضل من بحثه. وأطلق بعض فقهاءنا أنه ليس بمسجد مطلقاً. قال: لدلالة العرف والاسم. انتهى.

والبعض المشار إليه هو العلامة عبدالرحمن بن مزروع، ونص فتاويه: ليس لتلك الطريق المسماة بالمجاز حكم المسجد فيما يظهر فإنها وإن ثبت لها نوع حرمة لكنها من توابع المسجد ومتعلقاته فلا تبلغ تلك الحرمة حرمة المسجد ولا تثبت لها أحكامه من جواز الاعتكاف فيها وغيره؛ فإن اسم المسجد لا يطلق عليها لغة ولا عرفاً؛ فإنها موضوعة للاستطراق للصلاة. انتهى.

قلت: لعل ما بحثه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أولى من إطلاق العلامة ابن مزروع؛ إذ الظاهر أن الممر المذكور لا ينزل عن رتبة الرحبة، وقد علمت أن حكمها حكمه فتأمل. والله أعلم.

قال الشيخ في «فتاويه»: وليست توجد - أي الرجة - لكل مسجد. وصورتها: أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجداً، ثم يترك منها قطعة أمام الباب. فإن لم يترك شيئاً لم يكن له رجة وكان له حريم أما لو وقف داراً محفوفة بالدور مسجداً فهذا لا رجة له ولا حريم بخلاف ما إذا كان بجانبها موات فإنه يتصور أن يكون رجة وحريماً. ويجب على الناظر تمييزها منه فإن لها حكم المسجد دونه وهو ما يحتاج إليه لشرح القمامات والزبالات. انتهى.

فرع: في «المنهاج» مع «التحفة»: الأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للإحراق؛ لثلاث تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة، ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصر أو جذع به، وأطال جمع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبداً نقلاً ومعنى. والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزماً. وخرج بقوله: (ولم تصلح... إلخ) ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعاً، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيها هو أقرب لمقصود الواقف.

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر. وقد تقوم قطعة جذع مقام أجورة والنخالة مقام التراب ويختلط به فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين. ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه. وبه فارق ما مر في الغرس ونحوه. ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر، إن رآه الحاكم. والأقرب إليه أولى، لا نحو بئر ورباط. قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر. والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم - أخذاً مما مر في نقضه - أنه إن توقع عوده حفظ له، وإلا صرف لمسجد آخر. فإن تعذر صرف للفقراء، كما يصرف النقض لنحو رباط. أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها. أي إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي. ويظهر ضبطه بأن يتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه، وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها؛ لأنه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين أن يشتري بها عقاراً له وإن أخرجه شرطه لعمارته للضرورة حينئذ. وعليه ينبغي تعيين صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت؛ لأنه أقرب لغرض الواقف المشترك له على عمارته فإن لم يحتج لعمارة فإن أمن عليها حفظها وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقه؛ لأن المصالح أقرب إلى العمارة. ولا

يصح الوقف إلا بلفظ، ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة. ولو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة، وأذن في إقامة الصلاة أو الدفن فيه، لم يخرج بذلك عن ملكه. قيل: بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه، فإنه يصير بذلك مسجداً. ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية، بخلاف نحو الصلاة. نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية؛ لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه - أي لا حقيقة ولا تقديراً - حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرج عنه، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله. إلا أن يقول: هي للمسجد. وأطال الشيخ في ذلك بنقل الخلاف وما فيه من نقد، ونقل كلام من ألحق نحو المدارس والربط وغيرها في ذلك بالمسجد مما لا يستغنى عن مراجعته. وذكر في مبحث النظر: - أن ما يشتره الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفاً إلا إن وقفه الناظر، بخلاف بدل الموقوف المنشئ لوقفه هو الحاكم، وفرق: بأن الوقف ثم فاته بالكلية، بخلافه هنا. أما ما بينه من ماله أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفاً بالبناء لجهة الوقف - أي بنية ذلك مع البناء - انتهى المقصود من النقل من مواضع من كتاب الوقف من «التحفة» .

فرع : سئل العلامة محمد بن عبدالله با علي بن العفيف - رحمه الله - عن مسجد فيه جابيتان في وظيفتهما سعة وغبطة بحيث أن النائب لا يقيم فيهما إلا من شرط له ثلث المغل، فأحدث بعض الناس جابيتين آخريتين متصلتين بالأوليتين ووقفهما ووقف عليهما وقفاً؛ لما رأى من شدة احتياج الناس إلى الزيادة وكثرة تزاوجهم على المطاهر، لا سيما في الجمع ونحوها، فامتنع القائم بالأولتين عن القيام بالأربع لزيادة المؤنة. إلا أن يسلم إليه جميع الوقف، فأبى النائب وسد المحدثين؛ ليقى على الثلث. ويزعم أنه يصرفه لمصالح المسجد... إلخ السؤال.

فأجاب: نعم يجوز إحداث الجابيتين المذكورتين والحال ما ذكر؛ فقد أفتى العلامة عبدالله بالحاج كما نقل عنه في «القلائد» بجواز إحداث بركة أو أكثر للطهارة بقرب المسجد، وأن يوقد عليها في الشتاء ليحمى الماء إذا كان يدعو الناس إلى الصلاة فيه.

قال صاحب «القلائد»: والظاهر أنه أراد كونها من المصالح، ومثله إحداث بشر يحتاج إليه. انتهى.

هذا ما يتعلق بجواز إحداث ما ذكر. أما الصرف إليه من غلة الموقوف على الجابيتين المتقدمتين فيظهر قياسه على ما ذكره في زيادة المسجد الواقعة بعد الوقف عليه، وقد أوضح الكلام ابن حجر في «فتاويه»، وحاصله: أنه إن قال: وقفت هذا على مسجد فلان أو البلد الفلاني دخلت الزيادة في ذلك وجاز الصرف إليها من ذلك، وإن قال: وقفت هذا أو البشر

الفلاحي على هذا المسجد لم تدخل الزيادة ولم يجز الصرف إليها من هذا الوقف الكائن قبل وجودها، وما قاله ابن حجر في ذلك هو المعتمد؛ فقد أفتى به، ورجحه أئمة محققون من متعقبي كلامه. وأفتى ابن حجر أيضاً في بئر عمقها عشرون ذراعاً وقف عليها وقف والحالة هذه، ثم زيد في عمقها عشرة أذرع فاحتاجت إلى طول الرشاء - بأنه يصرف من الوقف الذي عليها مطلقاً من غير تفصيل، وفرق بينها وبين زيادة المسجد. وفي قياس مسألتنا على مسألة الزيادة في المسجد نظر كما لا يخفى؛ للبون بينهما. فإن قيل: هل يجوز فتح كوات في أسفل جدران الجوابي ليتصل الماء بينهما أم لا؟ قلنا: نعم يجوز. وقد صرح أئمتنا بما هو أعم من ذلك، ففي «فتاوى موسى ابن الزين الرداد» ما لفظه: مكان موقوف على مسجد. هل لناظره سد بابه الأول وفتح باب في جهة أخرى؟ أجاب نعم يجوز بشرطين: أحدهما - أن يكون يسيراً بحيث لا يغير مسمى الوقف، والثاني - أن لا يزيل شيئاً من عينه، بل يرد ما أخرجه من الجانب هذا إلى الجانب الآخر؛ محافظة على بقاء المادة. انتهى.

وفي «تجريد المزجد» و«تسهيل المقاصد» لابن العماد، نقلاً عن النقي السبكي كلام يتعلق بذلك، حاصله: الجواز بهذين الشرطين إذا كان فيه مصلحة للوقف. قال: فهذا شرط ثالث لا بد منه، وهو مقصودي في «شرح المنهاج» وإن لم أصرح به فيه. انتهى المقصود من كلامه.

ولا شك في المصلحة في الزيادة المذكورة للوقف كما لا يخفى. أقول: وقد صرح أئمتنا المتقدمون والمتأخرون بأن أغراض الواقفين منظور إليها وإن لم يصرح بها الواقفون.

قال الإمام الأذري: وقد يحصل على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو وقع له لم يعدل عنه، فينبغي للناظر والحاكم فعله، والله يعلم المفسد من المصلح، ولا معنى للجمود على الألفاظ مع بقاء الاسم.

إذا علمت ذلك، ظهر لك جواز إحداث الجابيتين المذكورتين، والصرف عليها من وقف المتقدمين بالمعنى السابق الذي نقلناه عن ابن حجر، وأنه لا يجوز للناظر على ما ذكر سد ما ذكر، ولا صرف شيء من الوقف على ما ذكر في عمارة المسجد؛ لمخالفته شرط الواقف. والله أعلم. انتهى جواب العلامة بالعفيف وفيه فوائد عديدة تتعلق بما نحن بصدده لا تحفى نفع الله بهم أجمعين.

فرع: قال العلامة عبد الوهاب بن عمر بن عبد الله بن سمي الحضرمي في كتابه «الروضة الأنيقة والعروة الوثيقة في الرد على من لم يعرف المدارك الدقيقة»: قال الماوردي: لا يجوز لأحد

من ولاية الأمر أن ينصب إماماً فاسقاً للصلاة وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأن إمامة الفاسق مكروهة، ومثله من يلحن في الفاتحة أو لا يحسنها، ولا تتعقد ولاية من ذكر. انتهى.

ورأيت في «شرح التنبيه» للأزرق عن «الأحكام السلطانية»: أن ولاية الأئمة لا تتعقد في إمامة الصلاة؛ لأن صلاته مكروهة، فمن باب أولى من لا يحسنها أو يلحن فيها. انتهى من الكتاب المذكور.

قال في «التحفة»: ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به، وناظر المساجد ونائب الأمام كهو في التحريم كما هو ظاهر. انتهى. وهو مما يتنبه له ويكثر وقوعه.

فرع ملتقط من «العباب» و«إيعابه» ومن «التحفة»: يعفى عن ذرق الطير في المسجد إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه، وعموم البلوى به. ومساجد السلف والخلف على التسهيل في ذلك في الحرم وغيره يدل على ذلك، ما لم يتعمد ملاقاته كالمشي عليه. فإذا صلى عليه عمدا بطلت صلاته. والوجه العفو في المكان مطلقاً، سواء كان في المسجد مثلاً حُصِرَ أم لا، ولا يكلف الداخل التجنب والمشي على المكان الطاهر كما صرحوا به في المشي إذا صلى النافلة في السفر، بل يمشي كيف اتفق، وإن مشى أو صلى على شيء من ذرقه لم يضر، ما لم يقصده من غير حاجة ولا ضرورة. والأولى عدم تحريم المشي على المكان الطاهر؛ لأنه يشغل القلب عن الخشوع. انتهى.

ومن «التحفة»: ويستثنى من المكان ذرق الطيور، فيعفى عنه في أرضه وكذا فراشه على الأوجه إن كان جافاً، ولم يتعمد ملامسته. ومع ذلك لا يكلف تحريم غير محله، لا في الثوب مطلقاً على المعتمد. ومنها من موضع آخر: ويعفى في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث، لا جلدها كما مر، وفي معناها في كل ما يأتي كل ما لا نفس لها سائلة، وونيم الذباب - أي ذرقه -، ومثله بوله، وبول الخفاش، ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه، خلافاً لمن خص المكان بالجاف وعمم في الأولين، ولو عكس لكان أولى؛ لما مر أن ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونها، بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به؛ وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه. انتهى المقصود من النقل.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه المؤلفات جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وعم النفع به لنا ولسائر المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من تأليفه شهر الحجة الحرام سنة ١٢٤٣هـ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	المحتوى العام للكتاب.....
٥	بين يدي الكتاب.....
٦	أهم نقاط تحقيق الكتاب.....
٧	ترجمة مختصرة لصاحب الفتاوى.....
٧	* نسبه.....
٧	* مولده ونشأته.....
٨	* شيوخه وطلبه للعلم.....
٨	* مكاتنه العلميه.....
٩	* ومن تلاميذه.....
٩	* مشاركاته في العلوم.....
٩	* أسانيده.....
١٠	* مؤلفاته.....
١٠	أولاً: الفقه.....
١٠	ثانياً: في التوحيد.....
١١	ثالثاً: في التصوف.....
١١	رابعاً: في الأدب والشعر.....
١١	* أبناؤه.....
١١	* وفاته.....
١٢	التعريف بالأصول المعتمد عليها.....
١٧	إِتْحَافُ الْفَقِيهِ بِفَتَاوَى السَّيِّدِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بَلْفَقِيهِ
١٩	[خطبة الكتاب].....
٢٠	كتاب الطهارة.....
٢٤	باب الوضوء.....
٢٧	باب الغسل.....

الصفحة	الموضوع
٢٧	رسالة «سواء الصراط في تحريم المشاط»
٢٨	الفصل الأول في ما ورد من ذم البدع المنكرات وما ورد من التحذير عنها وعن مجالسة أهلها
٣٠	الفصل الثاني فيما جاء من الوعيد في كتم العلم وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٣٢	الفصل الثالث في تحريم هذه البدعة لما اشتملت عليه من المحرمات ورد ما يتفوه به العوام والمبسون في حلها
٤١	باب النجاسة
٤٩	باب التيمم
٥١	باب الحيض
٥٣	كتاب الصلاة (باب المواقيت)
٥٣	رسالة «السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى ما بعد الإسفار»
٥٦	المقدمة في ذكر شيء مما ورد في بيان المواقيت لاسيما وقت الصبح إلى آخر ما تقدم
٦٣	المقصد الأول في إيضاح أوقات الصبح بالنقل المذهبي والدليل الذي لا يبقى معه ارتياب لمريب...
٦٨	المقصد الثاني في بيان ما للأئمة من النصوص في الأخذ بالعلامات التي يستدل بها على دخول الأوقات الخاتمة: في التحذير من التجري على الفتوى بغير علم والتقول في الدين والاستدراك على لأئمة المجتهدين من غير تأهل
٧٦	باب الأذان
٧٨	باب التوجه للقبلة
٧٩	باب صفة الصلاة
٨٦	فتى في حكم النطق بقاف العرب اليايسة.....
٩٠	باب شروط الصلاة
١٠٠	باب صلاة النفل
١٠٢	باب صلاة الجماعة
١٠٤	باب صلاة المسافرين
١١٧	باب صلاة الجمعة
١١٩	باب صلاة الجمعة
١٢٢	فتوى مفصلة عن حكم التعدد

الصفحة	الموضوع
	الوصل الأول : ما حكم التعدد في مذهب الشافعي وغيره من المذاهب الثلاثة هل يصح مطلقاً أم
١٢٣	لا يصح مطلقاً أو فيه تفصيل
١٢٦	الوصل الثاني : في الأسباب المجوزة للتعدد وفيما المراد بعسر الاجتماع في كلام أئمتنا.....
	الوصل الثالث : هل المعذورون بعذر من أعذار الجمعة والجماعة كالخوف مثلاً إذا اجتمع منهم
١٢٩	أربعون في جانب من البلد الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة لأنفسهم أو لا يلزمهم إلخ.
١٣٤	رسالة «شرح الصدور في إيضاح دليل أن الجمعة لا تلزم المعذور»
	الفصل الأول: في نقل شيء من عباراتهم مما يوضح أن جواز التعدد محصور في عسر الاجتماع
١٣٥	بموضع من البلد
١٤٠	الفصل الثاني : في وجه رد الأمر الثاني وإيضاح ما هو الحق والصواب.....
	الفصل الثالث: في وجه الأمر الثالث بنقل شيء من عباراتهم في أن الجمعة لا تلزم المعذور مطلقاً ما
١٤٥	لم يحضر محل إقامتها بعد دخول الوقت بتفصيله المعروف.....
	الفصل الرابع: نتكلم فيه على بعض مواضع من عبارات هذا البعض المعترض مما وقع له فيها
١٤٩	والمقصود التنبيه والإشارة والنصح في الحق والدين النصيحة.....
١٥٧	كتاب الجنائز.....
١٦١	كتاب الزكاة.....
١٦٩	كتاب الصوم.....
١٩٠	كتاب الحج.....
٢٠١	كتاب البيع.....
٢١١	الحوالة (ت).....
٢١٣	فصل في العهدة.....
٢١٥	فصل في الربا.....
٢١٦	فصل في القرض.....
٢١٦	باب الحجر (ت).....
٢١٨	كتاب الرهن.....
٢١٩	كتاب الصلح.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	كتاب الشركة
٢٢٩	كتاب الوكالة
٢٣٤	كتاب القراض
٢٣٦	كتاب المساقاة
٢٣٨	كتاب الوقف
٢٤٨	الإجارة (ت)
٢٤٩	الهبة (ت)
٢٥٠	اللقطة (ت)
٢٥١	كتاب الفرائض
٢٦٠	كتاب الوصايا
٢٨٣	كتاب الوديعة
٢٨٤	كتاب النكاح
٢٨٩	كتاب الصداق
٢٩٢	كتاب الخلع
٢٩٩	كتاب الطلاق
٣١١	كتاب العدة
٣١٣	فصل في الإستبراء
٣١٤	كتاب الجنائيات
٣١٦	كتاب الصيد والذبائح
٣٢١	كتاب الأضحية
٣٢١	كتاب العقيقة (ت)
٣٢٢	كتاب الأطعمة (ت)
٣٢٣	كتاب النذر
٣٢٨	رسالة «رفع الغين والتمويه»
٣٤٥	كتاب القضاء

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	رسالة «فتح العليم في إيضاح مسائل التولية والتحكيم»
٣٥٧	المقدمة في شروط القاضي وبيان قاضي الضرورة.....
٣٦٠	الفصل الأول في التحكيم.....
٣٦٩	الفصل الثاني في التولية.....
٣٧٢	خاتمة في التقليد.....
٣٧٥	باب القسمة (ت).....
٣٧٦	كتاب الدعوى والبيانات.....
٣٨٥	كتاب العتق.....
٣٩٠	فوائد طبية ولغوية وغيرها
٣٩٧	كتاب بغية الناشد في أحكام المساجد
٤٠٠	الفصل الأول في فضل بناء المساجد.....
٤٠٨	الفصل الثاني في مندوبات المسجد.....
٤١٢	الفصل الثالث في ما يجوز فيه وله.....
٤١٥	الفصل الرابع في مكروهات المسجد.....
٤١٩	الفصل الخامس في محرماته.....
٤٢٣	خاتمة.....
٤٢٨	الفهرس.....